نشر البنود
شرح مراقي السعود

كلاهما للعلامة
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

تحقيق
محمد الأمين بن محمد بيب

الجزء الأول

نَشْرُ البُنُودِ
شَرْحُ مَرَاقِي السُّعُودِ

الطبعة الأولى للكتاب محققاً

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الصفحة الأولى من مخطوطة حفيد المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

مبارك الابتداء
ميمون الانتهاء

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] وعلى آله [illegible]

يقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي

لما منَّ الله تعالى بإتمام النظم المسمى مراقي السعود لمبتغي

الرقي والصعود أردت إن شاء الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعينا

بالله ومشيرا بالعين المهملة [illegible]

زكريا [illegible] وبالغاني لعلامة عصره بلا نزاع [illegible]

[illegible]

[illegible] على شرح المحلي لجمع الجوامع [illegible] العلامة [illegible] الشمس بن

حلولو [illegible] المالكي شارح جمع الجوامع الشرحين [illegible]

[illegible] وبالقاضي للقاضي أبي بكر الباقلاني [illegible]

[illegible] صاحب كتاب المحصول وحيث قلت قال في [illegible] الآيات البينات

[illegible] التنقيح أو في شرح التنقيح فمرادي شهاب الدين القرافي وحيثما قلت

قال في الآيات البينات حاشية [illegible] أحمد بن قاسم [illegible]

وهي الآيات البينات حاشية له على المحلي ثلاثة أسفار [illegible]

العام والثالث من الإجماع [illegible]

[illegible] جمع الجوامع وشارحه المحلي [illegible]

[illegible] سميته نشر

البنود على مراقي السعود يسر الله إتمامه وأجرى على يديه

الصفحة الأولى من الجزء الأول من مخطوطة مدينة تشيت

الصفحة الأخيرة من الجزء الثانى من مخطوطة مدينة تيشيت

كتاب السنة

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من مخطوطة مدينة تيشيت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق:

الحمد لله الملك الحق المبين الذي [illegible] لهذه الأمة أصول الشرف بكمال الدين وفقّه في هذا الدين من أراد به خير الدارين وخصّها بأفضل خلقه أجمعين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أسّسوا قواعد الشريعة وأناروا بأقوالهم وأفعالهم طريقها تنويراً رضي الله عنهم وعن الذين ساروا على نهجهم واقتفوا أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ علوم الشرع قدراً وأعظمها نفعاً إذ هو العلم الكفيل ببيان كيفية النظر في الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس من حيث تستنبط منها الأحكام التي تحكم أفعال العباد، وهو الذي ينير طريق من يستنبط الأحكام من الأدلة وينجيه من الوقوع في الخطإ أثناء عملية الاستنباط ، وهو الذي يعتمد عليه أصحاب الآراء المختلفة فيما يجري بينهم من مناظرات ومباحثات ترمي إلى تصحيح مذاهبهم وبنائها على دعائم قوية وهو الذي يتقيد بقواعده أصحاب تخريج الأحكام على أصول الأئمة ويبين درجات المجتهدين وشروطهم ليعرف كل قدره ويقف عند حده وبذلك تحفظ أحكام الشريعة من أن يعبث بها من لا أهلية له ويتجرأ على استنباطها من لا يملك العدة اللازمة لذلك.

ولهذا اهتم بهذا العلم فحول العلماء منذ أن دون أول كتاب فيه وهو كتاب الرسالة للشافعي وتباروا في تحرير قواعده وجمع شوارده وتوضيح مقاصده حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم ، وألّفوا في هذا العلم كثيراً من المؤلفات وسلكوا في كيفية تأليفهم لكتب هذا العلم طريقتين:

إحداهما طريقة المتكلمين وتسمى طريقة الشافعية: وهي التي يقرر أصحابها القواعد حسب دلالة البراهين عليها دون ربط لتلك القواعد بأحكام فقه مذهب معين فما أيدته البراهين من القواعد أثبتوه وما لا برهان عليه نفوه بغض النظر عن كون القاعدة التي يثبتها عالم أصول الفقه في مؤلفه توافق مذهبه الذي هو عليه في فروع الفقه أو تخالفه وتقل غالباً في مؤلفات من ألف على هذه الطريقة الأحكام الفرعية وأول من ألف على هذا النهج الشافعي فألف عليه رسالته المشهورة وتبعه كثير من الأصوليين منهم القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ في كتابه((العُمَد)) ، وأبو الحسن البصري المعتزلي المتوفى سنة٤٣٦هـ في كتابه ((المعتمد)) الذي شرح به كتاب العُمَد لعبد الجبار، وإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ في كتابه ((البرهان)) وحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ في كتبه ((المستصفى)) و((المنخول)) و((المكنون)) وأبو اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ في كتابيه((اللمع)) و((التبصرة)) وفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٥٤٤هـ في كتابه((المحصول)) الذي لخص فيه كتابي ((المستصفى)) للغزالي و((المعتمد)) لأبي الحسن البصري وسيف الدين الآمـدي المتوفى

سنة ٦٣١هـ في كتابه ((الإحكام في أصول الأحكام)) الذي لخص فيه أربعة كتب هي المستصفى للغزالي والبرهان لإمام الحرمين والعُمد لعبد الجبار والمعتمد لأبي الحسن البصري، وصفي الدين الهندي المتوفى سنة ٧٢٥هـ في كتابه ((نهاية الوصول في دراية الأصول)) وناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ في كتابه((منهاج الوصول إلى علم الأصول)) الذي اختصر فيه كتابي المحصول للرازي والإحكام للآمدي، وابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ في كتابه ((منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)) الذي اختصر فيه إحكام الأحكام للآمدي ثم اختصر ابن الحاجب كتابه ((منتهى السول والأمل)) في مختصره الأصلي المشهور وربما تجدُ عند بعض من ألف على هذه الطريقة كإمام الحرمين في البرهان والغزالي في المستصفى وأبي الحسن البصري في المعتمد انتصاراً لمذهب معين ورداً على خصومه.

الطريقة الثانية طريقة الأحناف وتسمى أيضاً طريقة الفقهاء وهي التي يُقرر أصحابها القواعد الأصولية التي بُنيت عليها مذاهبهم ويفرعوا عليها فروع تلك المذاهب ، وتمتاز هذه الطريقة بربط القواعد الأصولية بمذهب معين وتقريرها على ضوء خدمتها لفروع ذلك المذهب ، ومن الكتب الأصولية التي ألفها أصحابها على هذه الطريقة: كتاب ((الأصول)) لأبي بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ وكتاب ((الأصول)) للكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ وكتاب((تقويم الأدلة)) وكتاب ((الأمد الأقصى)) كلاهما لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ وكتاب

((الأصول)) للبزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢هـ وكتاب ((الأصول)) لأبي يعقوب الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٣٢٥هـ وكتاب ((مآخذ الشرائع في الأصول)) لأبي بكر السمريدي المتوفى سنة ٣٣٣هـ وغير ذلك ، ثم ظهرت في أواخر القرن السابع الهجري طريقة صارت تسمى طريقة المتأخرين جمع أصحابها بين طريقتي المتكلمين والأحناف فجمعوا بين تقرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها وبين ربطها بمسائل الفقه على مذاهبهم وتطبيق تلك القواعد الأصولية على فروع تلك المذاهب ، فألف على هذه الطريقة أحمد بن تغلب الساعاتي الحنفي المتوفى سنة٦٩٤هـ كتابه((بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام)) وألف عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ كتابه((التنقيح)) وشرحه عليه ((التوضيح)) وألف التفتازاني المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابه((التلويح)) وهو شرح نفيس على تنقيح صدر الشريعة ، وألف كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ كتابه ((التحرير)) وألف تاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابه((جمع الجوامع)) الذي قال إنه جمعه من زهاء مائة كتاب وعكف الأصوليون على خدمة ((جمع الجوامع)) فمنهم من نظمه كشهاب الدين الطوخي المتوفى سنة ٨٩٣هـ ورضي الدين الغزي المتوفى سنة ٩٣٥هـ وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ومنهم من شرحه كجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ وبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٤٩هـ و ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ وشمس الدين

الغزي المتوفى سنة ٨٠٨هـ وعزّ الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ وشهاب الدين الرملي المتوفى سنة ٨٤٤هـ وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المشهور بحلولو المتوفى سنة ٨٩٥هـ وغيرهم ومنهم من صنف حاشية على شرح المحلي عليه كمحمد بن داود البازلي المتوفى سنة٩٢٥هـ وناصر الدين اللقاني المتوفى سنة٩٥٤هـ وزكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩١٠هـ وابن القاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ وقطب الدين الصفوي الايجي المتوفى سنة ٩٥٥هـ وغيرهم والتزم المتأخرون من الأصوليين طريقة الجمع هذه وتركوا غيرها ، ومنذ أن بدأت حركة التأليف في أصول الفقه ساهم علماء المذهب المالكي فيها بقسط وافر فألف اصبغ بن الفرج المتوفى سنة ٢٢٥هـ كتابه((الأصول)) وألف أبو الفرج الليثي المتوفى سنة ٣٣١هـ كتابه((اللمع)) وألف القشيري المتوفى سنة ٣٤٤هـ كتابه((القياس)) وكتابه((أصول الفقه)) وألف أبو بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥هـ كتابه ((الأصول)) وألف ابن القصّار المتوفى سنة ٣٩٧ هـ مقدمته في الأصول وألف أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ كتابه ((التمهيد)) وكتابه((المقنع)) وألف عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ كتابه((الإفادة)) وكتابه((التلخيص)) وكتابه ((أوائل الأدلة)) وألف ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ كتابه ((منتهى السول والأمل)) وكتابه ((المختصر)) وألف القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ كتابه((نفائس الأصول)) وهو شرح على المحصول للرازي وكتابه((تنقيح الفصول))

وشرحه وألف ابن رشيق المتوفى سنة ٦٣٢هـ كتابه((لباب المحصول في علم الأصول)) وألف أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ كتابه ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) ،كتابه ((الإشارات)) وكتابه((الحدود)) وألف ابن جزي المتوفى سنة٧٤١هـ كتابه((تقريب الوصول إلى علم الأصول)) وألف أبو بكر بن عاصم الغرناطي المتوفى سنة ٨٢٩هـ نظمه((مرتقى الوصول)) ونظمه الآخر((مهيع الوصول)) إلى غير ذلك من مؤلفات المالكية في علم أصول الفقه وهي كثيرة ، ولم يتخلف علماء الأصول في القطر الشنقيطي عن ركب المالكية فألف العلامة الكبير المختار بن بون المتوفى سنة ١٢٢٠هـ نظمه((مبلغ المأمول)) الذي نظم فيه محتوى جمع الجوامع للسبكي وشرح هو هذا النظم شرحاً مختصراً وألف العلامة محنض بابه الديماني المتوفى سنة ١٢٧٧هـ منظومة في الأصول وشرحها شرحاً مختصراً، وألف العالم الصالح محمذاً فال بن متالي التندغي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ منظومة في الأصول وشرحها واختصر العلامة محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ كتاب ((الأصول)) للبزدوي كما شرح مرتقى الوصول لابن عاصم، وألف محمد يحيى بن سليمة اليونسي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ألفية في الأصول وشرحها ونظم العلامة مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي المتوفى سنة١٢٤٥هـ تنقيح الفصول للقرافي وشرح نظمه هذا كما شرح الكوكب الساطع للسيوطي الذي نظم فيه جمع الجوامع للسبكي وشرح العالم المؤرخ صالح بن عبد الوهاب الناصري المتوفى

سنة ١٢٧٢هـ ورقات إمام الحرمين كما نظمها عبد الله بن محمد بن حبيب الله المتوفى سنة ١٣٢٧هـ وألف محمد المختار بن أحمد فال العلوي المتوفى سنة ١٣٤١هـ مقدمة في أصول الفقه، وألف الشيخ المصطفى الملقب ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل القلقمي المتوفى سنة ١٣٢٨هـ نظماً في الأصول سماه ((الأنفس)) وشرحه شرحاً سماه ((الأقبس)) ونظماً فيه آخر سماه((الموافق)) وشرحه شرحاً سماه ((المرافق)) ونظم أحمد بن محمد الحاجي المتوفى سنة ١٢٥١هـ جمع الجوامع للسبكي في قصيدة ونظم العلامة الأديب أفلواط بن محمدٌ الجكني كتاب التنقيح للقرافي في قصيدة بلغ عدد أبياتها ثمانمائة بيت ليس فيها حشو ولا تتميم قال في مطلعها:

أصبح العلم فاقد الطلاب   أهملته الشيوخ بله الشباب

غير رهط من المشايخ نزر   قد تولوا وآذنوا بالذهاب

حبذا هم من ظاعن لا يُمني   من سقاه مرّ النوى بالإياب إلخ

إلى غير ذلك من مؤلفاتهم في هذا العلم.

ومن أشهر من ألف منهم في أصول الفقه العلامة النحرير سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم الذي نظم ألفيته فيه ((مراقي السعود)) وشرحها بشرح سماه ((نشر البنود)) وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، وقد اهتم العلماء بهذا النظم وشرحه منذ أن ألفهما صاحبهما حتى الآن وفاقت شهرتهما شهرة معظم ما ألفه علماء بلاد شنقيط في هذا العلم وأقبل الناس علماء وطلاب علمٍ عليهما باهتمام كبير حتى خارج بلاد مؤلفهما ومن الذين شرحوا النظم

((مراقي السعود)) العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان المتـــوفى سنة ١٣٣٥هـــ وسمى شرحه ((مراقي السعود)) وهو مطبوع متداول والعلامة محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفي سنة ١٣٣٠هـــ وسمى شرحه ((فتح الودود)) وهو مطبوع متداول والعلامة محمد يحيى بن سليمة اليونسي المتوفى سنة ١٣٥٤هـــ وسمى شرحه ((تيسير الصعود)) وسيد أحمد بن محمد شيخنا بن الطاهر التنواجيوي وسمى شرحه ((نجم الوقود)) ولكن بقي شرح المؤلف((نشر البنود)) أهم شرح لهذا النظم وذلك لأنه شرح المؤلف نفسه ولأنه هو أوسع تلك الشروح وأغزرها مادة وأطولها نفساً ولذلك بقي اهتمام العلماء وطلاب العلم منصباً عليه غير أنه لعبت به أيدي الناسخين غير المهرة ودور النشر التي لا يبتغي أصحابها من نشر الكتب القيمة إلا جني الربح مستغلين حسن سمعة الكتاب في الأوساط العلمية وجهل كثير من الراغبين فيه لعلم أصول الفقه جهلاً أعماهم عن الأخطاء الفادحة والتحريفات المشينة التي ظهرت في بعض نسخ هذا الكتاب المخطوطة، وفي جميع نسخه المطبوعة، وقد طبع هذا الكتاب أول مرة طبعة حجرية في المغرب وظهرت فيها بعض الأخطاء ثم طبع للمرة الثانية في المغرب أيضاً بأمر من ملكه الحسن الثاني واحتفظت هذه الطبعة بأخطاء الطبعة الأولى وزادت عليها أخطاء كثيرة منها حذف بعض النظم المشروح ومنها ادخال بعض حواشي الشرح فيه ظناً منهم أنها من كلام صاحب الشرح مع أنها في الواقع حواش لبعض قراء الشرح كتبوها على هوامش نسخهم منه ومنها ادخال

بعض الشواهد الشعرية التي يستشهد بها المؤلف في الشرح واعتبارها من النظم المشروح ومنها حذف بعض فقرات الشرح حذفاً يشمل تارة سطراً وتارة أخرى أكثر من ذلك ثم طبع للمرة الثالثة في لبنان باشراف جهة مجهولة طبعة احتفظت بأخطاء الطبعة المغربية الثانية وزادت عليها بأخطاء جديدة من نوعها ثم طبع للمرة الرابعة بعناية دار الكتب العلمية في لبنان ومع أن هذه الطبعة قام بالإشراف عليها ووضع هوامش الكتاب فيها كل من فادي نصيف وطارق يحيى كما جاء على غلاف الكتاب إلا أنها أعادت نفس الأخطاء التي ظهرت في الطبعة اللبنانية التي قبلها وأضافت إليها أخطاء في التعليقات التي بالهامش تتعلق بتراجم بعض الأعلام وتخريج بعض الأحاديث سيئة للغاية فازدادت حالة الكتاب التي كانت سيئة سوءاً فصار المهتم بالكتاب من أهل الاختصاص والعلم الذين يميزون بين الصواب والخطإ والصحيح والسقيم حائراً لا يكاد يحصل على نسخة صحيحة مخطوطة من الكتاب لندرة نُسخه المخطوطة أولاً ولصعوبة العثور على نسخة فيها صحيحة ثانياً، وإذا التفت إلى النسخ المطبوعة وجد سيلاً عارماً من الأخطاء المخلة بالمعنى والتحريفات التي تدرك بداهة،وأصبح هذا الوضع ينذر باندثار المحتوى الحقيقي للكتاب وصدود أهل العلم والاختصاص –الذين هم أهله أصلاً وهم بالذات ألّفه صاحبه– عنه، وهذا أحد الأسباب التي دعتني إلى محاولة خدمة هذا الكتاب النفيس بهدف تحقيق غرضين :

أولهما وأهمهما إبراز نسخة صحيحة أو على الأقل شبه صحيحة من هذا الكتاب إبرازاً يعيد إليه قيمته العلمية ويكون سبباً في التفات الناس عن النسخ المشحونة بالأخطاء

وثانيهما خدمة الكتاب خدمة تناسب قيمته العلمية العالية والدرجة الرفيعة التي تبوأها منذ أن ألفه مؤلفه رحمه الله.

وقد ترددت كثيراً في الإقدام على هذا العمل الذي يعتبر بالنسبة لمن هو مثلي مغامـــرة لأني علـــى يقـــين من أنه يتطلب من الفراغ في الوقت والسعة في المعلــومات ما ليس لدي لكني كنت كلما رأيت شدة تعلق طلبة العلم بهذا الكـــتاب ورغبـــتهم فى إقتناء نسخه وإقبالهم على دراسته ورأيت في نفس الـــوقت ما يواجهونه من أخطاء وتحريفات في نسخه المطبوعة المتداولة أتألم كثيراً ويعاودني التفكير مرة أخرى في تحقيقه وظل الأمر هكذا حتى شرح الله صـــدري للشـــروع في ذلك فشرعت فيه متكلاً على الله وحده مستعينا به راجـــياً منه العون والتوفيق ثم القبول والمثوبة فهو على ذلك قدير وبالإجابة جديـــر، وبدأت أبحث عن النسخ المخطوطة فحصلت بعد بحث طويل على خمـــس نسخ مخطوطة زيادة على نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية أما النسخ المخطــوطة فإحداها صورة من نسخة توجد بإحدى المكتبات الخاصة بمدينة تشـــيت التاريخـــية وهي نسخة قديمة انتهى كاتبها أحمد بن سيد الفــــال التاشدْ بيتي من نسخها في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان سنة١٢٣٥هـــ أي بعـــد وفـــاة مؤلف الكتاب بنحو عامين فقط لأن المؤلف توفي في اليوم

الـثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٣٣هـ وهي نسخة جيدة خطها جميل واضح وورقها ما زال قوياً متماسكاً لم يصبه أي تلف لا في أول الكتاب ولا في آخره والأخطاء فيها قليلة جداً وهذه النسخة التي هي أصح وأقدم النسخ التي حصلت عليها هي التي اعتمدت عليها وجعلتها أصلاً للكتاب ،والنسخة المخطوطة الثانية هي نسخة أحد حفدة المؤلف رحمه الله وهو شيخنا بن محمد أحيد بن محمد محمود بن محمد أحيد بن المؤلف وقد انتهى كاتبها سيد محمد بن عمار بن المختار بن محم هيدود من نسخها في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٢٩هـ وخطها واضح وورقها متماسك لم يصبه أي تلف لكن الأخطاء فيها كثيرة إذْ يبدو أنها لم تقابل بعد نسخها على أصل صحيح، والنسخة الثالثة صورة من نسخة موجودة بمكتبة العلامة الكبير أباه بن عبد الله حفظه الله وأدام للإسلام والمسلمين بقاءه، وقد فرغ من نسخها كاتبها الذي هو كاتب النسخة الثانية سيد محمد بن عمار بن المختار بن محم هيدود في اليوم السابع عشر من ربيع النبوي سنة ١٣٢٥هـ وخطها واضح وورقها متماسك لم يصبه أي تلف لكن فيها بعض الأخطاء وهي التي أشير إليها في التحقيق بحرف (ب) والنسخة الرابعة صورة من نسخة نسخها لنفسه- وأعانه على كتابة بعضها غيره- العلامة النحرير محمد عبد الله بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الأمين الجكني ولا يوجد بها تاريخ نسخها لكن صاحبها عاش في القرن الثالث عشر الهجري وجده الشيخ محمد الأمين عاصر المؤلف وهذه النسخة توجد منها

صـــورة عـــند فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق المفتي بدائرة القضاء الشـــرعي في إمـــارة أبو ظبي حفظه الله وأطال عمره، وهي بخطوط كُتَّاب مـــتعددين وخطوطهـ جيدة واضحة لكنها غير كاملة فقد سقطت منـــها بعض الصفحات وفيها أيضاً بعض الأخطاء وهي التي أُشير إليها في التحقيق بحـــرف (م) والخامســـة نسخة حصلت عليها من إحدى المكتبات الخاصة بـــتجكج بواسطة أخينا الفاضل السيد لمرابط بن محمد فال بن الطالب محمد حفظـــه الله و لم أعرف تاريخ نسخها ولا من هو كاتبها لأن الورقة الأخيرة منها أصابها التلف كما أن أولها أصابه أيضاً التلف،وأعيدت كتابته حديثا من نسخة أخرى لكن الظاهرأنها قديمة وخطها واضح والأخطاء فيها قليلة، وبعد مـــا جمعت هذه النسخ عكفت على مقابلة بعضها ببعض مستعيناً بالرجوع عند الحاجة إلى المراجع التي عزا إليها المؤلف رحمه الله أو التي ظننت أنه نقل عنها وأرجو أن أكون قد خرجت من هذا كله بنسخة من الكتاب صحيحة بنسبـــة ٩٩% على الأقل.

وخوفاً من أن يكبر حجم الكتاب جداً فيصّد عنه فاتروا الهمم الذين هم أكثر الناس في هذا الزمن فضَّلتُ أن يقتصر عملي في تحقيق الكتاب على الخطوات التالية :

أولاً: كلمة موجزة عن المؤلف وعن الكتاب.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية والسورة التي هي منها.

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله باللفظ أو بالمعنى أو أشار إليها تخريجاً يكون متوسطاً بين الإيجاز المخل والإطناب الممل وأذكر فيه درجة الحديث عند الحاجة إلى ذلك، وهذا الأمر يتطلب جهداً كبيراً لأن عدد أحاديث وآثار الكتاب بالمعيار الذي ذكرته يبلغ ٣٣٠ حديثاً أو أثراً لكن أهميته تُبررُ ما يحتاجه من الجهد لأن الكتاب يعالج كيفية الاستدلال على الأحكام فلا بد إذاً أن يكون من يقرأه على بينة من أمر ما يمر به من أحاديث حتى يعرف ما يصلح منها للاستدلال وما لا يصلح لذلك.

رابعاً: ذكر تراجم الأعلام المذكورين في الكتاب الذين بلغ عدد من ينبغي أن تذكر ترجمته منهم ٣١٦ شخصاً دون من لا حاجة إلى التعريف به إما لشهرته كأسماء الأنبياء والملائكة الواردة في القرآن وإما لعدم الفائدة في التعريف به كضبيع ونحوه، وأقتصر في ترجمة العلم غالباً على بيان نسبه وبعض من أخذ عنهم أو أخذوا عنه وبعض كتبه وبعض الكتب التي فيها ترجمته وتاريخ وفاته وميلاده إن كان معروفاً وبعض كلام العلماء فيه إن دعت الحاجة إلى هذا الأخير وأذكر ترجمة الشخص غالباً عند أول ذكر له في الكتاب فإذا رأيت علماً لم تُذكر ترجمته عند ذكر اسمه فاعلم أنها قد ذكرت قبل ذلك.

خامساً: تعليقات تتعلق تارة بتوضيح ما هو محتاج إلى ذلك من كلام المؤلف رحمه الله وتارة أخرى بنقل كلام بعض المراجع التي ينقل المؤلف عنها باختصار يؤدي إلى صعوبة فهم المراد فتكون الحاجة داعية إلى نقل ذلك

الكلام من الأصل الذي نقل عنه المؤلف ليتمكن القارئ من فهم المقصود على الوجه الأكمل وقد تتعلق هذه التعليقات ببيان ما هو الصواب أو ما يوجد في إحدى نسخ الكتاب أو عزو بيت من الشعر إلى قائله أو إضافة فائدة رأيت من المناسب إضافتها وأترك غير ذلك مما يتناوله المحققون عادة كالتعريف بالفرق من معتزلة وغيرهم ،وبالبلدان ،وعزو كلام جميع الكتب التي ينقل عنها المؤلف إليها ببيان الجزء والصفحة لأني لو تتبعت ذلك لكبر حجم الكتاب جداً بسبب ما لا ترجى منه فائدة كبيرة إذ ما يذكره المؤلف من الفِرق والبلدان مشهور وهو معروف بالأمانة في النقل وسوف أضع نص النظم المشروح بين قوسين هكذا ( ) ليتميز النظم عن الشرح وعن الأبيات الشعرية التي يستشهد بها المؤلف في الشرح ، كما أضع نص الآية بين قوسين مزدوجين هكذا (( )) ، أما الحديث فأضعه بين ظفرين هكذا " " .

سادساً: وضع الفهارس اللازمة في آخر الكتاب.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني ومن كل من أعانني على هذا العمل المتواضع ما بذلنا من جهد فيه وأن يجعل ذلك ذخراً ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله وسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وكتبه في اليوم الثامن من جمادى الأولى سنة١٤٢٥هـ الموافق للخامس والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠٤م أسير ذنبه المعترف بسوء كسبه الراجي عفو ربه محمد الأمين بن محمد بيب بن سيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد المقري العلوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

المـؤلـــف :

أما المؤلف فهو العلامة النحرير صاحب الصيت الذائع الفقيه الأصولي المحدث الجامع بين العلم والعمل وبين ورع الظاهر وتزكية الباطن سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم ابن الإمام عبد الرحمن بن الإمام محمد أحمد بن يعقوب ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب الذي أمه فاطمة الزهراء رضي الله عنهم، وقد ولد رحمه الله سنة١١٥٢هـ وقيل سنة ١١٥٣هـ وشرع في طلب العلم منذ نعومة أظافره فأخذ عن مشايخ منهم ببلده- بلاد شنقيط- العلامة المختار بن بون الجكني، والعلامة سيدي عبد الله بن الفاضل بن بارك الله اليعقوبي ثم رحل في طلب العلم إلى المغرب وأخذ فيه عن علماء كبار منهم محمد بن الحسن البناني الذى وصفه فى نشر البنود وفى بعض فتاويه بشيخنا و محمد بن محمد بن الطالب التاودي الذى وصفه في بعض فتاويه بشيخنا، وعمر الفاسي الذي وصفه في نشر البنود بشيخنا وتوجه من المغرب إلى البلاد المقدسة في رحلة الحج وأخذ بالمدينة المنورة عن أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الكريم المعروف بالسمان كما ذكره محمدي (بَدّى) ابن سيد عبد الله في كتابه ((نزهة المستمع واللافظ لمناقب الشيخ محمد الحافظ))

وأخذ عنه رحمه الله خلق لايحصى كثرة منهم أحمد بن المختار وأخوه سيد أحمد الحبيب والأمين بن سيد أحمد بن سيد الهادي وعمر بن أحمد مولود بن الشيخ سيد الأمين الجكنيون، والشيخ محمد الحافظ بن المختار والطالب بن حنكوش والسالك بن عمار العلويون،وعبد الله بن الشيخ سيد محمود والطالب أحمد وأخوه التقي ابنا اطوير الجنة الحاجيون، وسيدي محمد بن علي بن المختار العلوشي وسيدي بن عبد الرحمن التاكاطي وسيد ابراهيم بن الطالب جدُّ الغلاوي وعبد الوهاب بن الطالب علي الفِلالي وغيرهم، ووهب رحمه الله كل حياته لعلوم الشرع فاشتغل في أول عمره بدراسة هذه العلوم وتكبد في سبيل ذلك مشقة الأسفار ومفارقة الأهل والأحباب والتغرب الطويل عن الأوطان واشتغل في بقية عمره بنشر هذه العلوم عن طريق التدريس والتأليف والإفتاء والقضاء وألف مؤلفات ألقى الله عليها القبول بين الناس في حياته وبعد وفاته منها بالإضافة إلى مراقي السعود ونشر البنود: (١) نظم طلعة الأنوار وشرحه هُدى الأبرار ، (٢) ونظم غرّة الصباح وشرحه نيل النجاح وهما في مصطلح الحديث، (٣) ونظم نور الأقاح وشرحه فيض الفتاح في علوم البلاغة، (٤) ونظم روضة النسرين وشرحه يسر الناظرين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (٥) ونظم رشْد الغافل وشرحه، (٦) وطرد الضّوال والهمّل عن الكروع في حياض مسائل العمل، وهما في الفقه، (٧) ومجموعة من الرسائل والفتاوي تضمنها كتاب فتاويه المتداول، (٨) ونظم في مكفرات الذنوب وشرحه، (٩) ورسالته التي سماها: صحيحة النقل وهي في نسب عشيرته العلويين

وأخواله الأغلال، ونظم (١٥) في قراءة الثلاثة الذين تركت الشاطبية من العشر وبلغني أنه شرح المنهج المنتخب للزقاق شرحاً مختصراً ولم أطلع عليه وكان رحمه الله قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم شديد الورع متمسكاً بنصوص الشريعة محارباً للبدع شديد المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم معادياً لأهل الظلم والمعصية مهما بلغ نفوذهم معظماً مهاباً عند الجميع معمراً جميع أوقاته بأنواع العبادات لا يُرى فارغاً أبداً صاحب كرامات ظاهرة ومع ذلك لا يلتفت إليها ولا يدعي لنفسه أي مقام، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٣٣هـ بالمكان المسمى الآن بالقبة وقبره به معروف، وبما أني سبق أن كتبت له ترجمة موسعة في مقدمة تحقيقي لكتاب فتاويه المطبوع المتداول فإني أحيل القراء عليها مكتفياً بهذا القدر اليسير من ترجمته.

الكتاب:

وأما كتاب مراقي السعود وشرحه نشر البنود فلا شك في صحة نسبتهما له ولذلك فلا حاجة إلى الاستدلال على تلك النسبة وقد ألف رحمه الله مراقي السعود على الطريقة الثالثة التي هي طريقة المتأخرين واتبع في منهجه فيه منهج السبكي في جمع الجوامع فقسمه إلى مقدمة بيّن فيها معاني ألفاظ يتوقف الإلمام بهذا العلم على معرفة معانيها، وسبعة كتب هي: كتاب القرآن ومباحث الأقوال، وكتاب السنة، وكتاب الإجماع، وكتاب القياس، وكتاب الاستدلال، وكتاب التعادل والتراجيح، وكتاب الاجتهاد، ولم يخالف السبكي إلا في أمرين أحدهما: أنه حذف بعض المباحث التي هي في الواقع من علوم أخرى ويتعين أن تدرس

عند دراسة كتب تلك العلوم بينما أثبتها السبكي تبعاً لمن قبله من الأصوليين وثانيهما عندما يعود السبكي الشافعي المذهب-في نطاق ربط القواعد الأصولية بأحكام الفقه وتنزيلها عليها - إلى مذهب الشافعي فيخالفه هو ويعود في ذلك السياق إلى مذهبه مذهب الإمام مالك بن أنس الذي صرح في أول النظم بأنه خصصه لبيان أصوله كما أنه تعمّد أن يترك في الشرح ذكر كثير من الأقوال في المسائل التي فيها خلاف لأن تلك الأقوال ليست للمالكيين و لم يقتصر في حشده لجميع ما يتعلق بأصول مذهب الإمام مالك على كتب الأصول بل لجأ إلى النقل عن كتب الفقه وكتب القواعد وغير ذلك فجاء كتابه موسوعة كبيرة لا نظير لها في كتب أصول مذهب الإمام مالك ومع أنه كان ينقل عن كتب كثيرة إلا أن أهم مراجعه التي اعتمد عليها في الكتاب غالباً هي جمع الجوامع للسبكي وشرحا المحلي وحلولو عليه وبعض حواشي شرح المحلي والتنقيح وشرحه للقرافي وقد أكمل نظمه مراقي السعود سنة١٢٠٦هـ وبعد ذلك بسنة أي سنة ١٢٠٧هـ شرع في تصنيف شرحه نشر البنود ومكث في تأليفه سبع سنين وأكمله سنة ١٢١٤هـ كما بين ذلك في الشرح وأثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء وعكف الناس على دراسته لا في بلاد مؤلفه فقط بل وخارجها وقد شاهدت بنفسي إقبال الناس على نُسخه المطبوعة في بلاد المشرق رغم الحالة السيئة التي هي عليها بصورة عجيبة وأظن أن ذلك عائد إلى صدق إخلاص مؤلفه رحمه الله في تأليفه ، وبدلاً من الاسترسال في الكلام عن الكتاب أترك القارئ الكريم معه ليتولى بنفسه الحكم عليه إن كان أهلاً لذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم وعلى آله الرّهط الكريم وأصحابه الذين بهم الدين أقيم .

وبعد فيقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله :

لما منّ الله تعالى علي بإتمام النظم المسمى مراقى السعود لمبتغي الرقي والصعود: ألهمني الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعينا بالله ومشيرا بلفظ المحشّى للكمال بن أبي شريف[1] ....

---

(١) - هو العلامة أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن مسعود بن رضوان بن ناصر الدين الشافعي الملقب بكمال الدين و المعروف بابن أبي شريف ، فقيه أصولي مفسر ولد في القدس سنة ٨٢٢هـ ، ونشأ في كنف أبيه الذي كان من الأعيان وأخذ في القدس عن بعض علمائها ثم رحل إلى القاهرة وبها أخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني وأبو القاسم النويري وشمس الدين بن عمران ، والسعد بن الديري وأخذ عن المحب الطبري بالمدينة وعن أبي الفتح المراغي بمكة وغيرهم ورجع في آخر عمره إلى بيت المقدس وتولى التدريس في عدة مدارس بها وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم عبد الرحمن بن الشيخ خليل القابوني ، وزين الدين الزركشي وغيرهما ، وألف مؤلفات نافعة منها حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية على تفسير البيضاوي لم يكملها ، وشرح على الإرشاد لابن المقري في الفقه ، وإتحاف الأخصّا بفضل المسجد الأقصى ، وشرح على كتاب المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام وغير ذلك ، وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع : وبالجملة فهو علامة متين التحقيق حسن الفكر والتأمل فيما ينظره ... الخ ، وتوفي رحمه الله سنة ٩٠٦ هـ ببيت المقدس وترجمته في كتب منها: الضياء اللامع للسخاوي ٦٥/٩ والكواكب السائرة للغزي ١١/١ وشذرات الذهب لابن

وبزكرياء لشيخ الإسلام زكرياء[1] ، وبالمحشيين لهما ، وباللقاني لعلامة عصره بلا نزاع وواحد وقته بلا دفاع ناصر الدين اللقاني[2] ، الأولان شافعيان وهذا

العماد ٢٩/٨ والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٣/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٥٥/٢ وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٣/٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٠/١١ .

١ – هو العلامة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي نسبة إلى سنيكة وهي بلدة في مصر ، المصري الشافعي الملقب بزين الدين وبقاضي القضاة ، ولد بسنيكة سنة ٨٢٦هـ ونشأ بها وأخذ عن علماء كبار كالحافظ ابن حجر العسقلاني والكافيجي وابن الهمام والقاياتي والبلقيني والشرف المناوي وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن حجر الهيتمي الذي نقل عنه ابن العماد أنه قال في معجم مشايخه: قدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهتدين فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته ... الخ ، وتولى قضاء القضاة مدة طويلة وبقي فيه حتى عمي فتركه لذلك ، وألف مؤلفات في علوم مختلفة منها حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ، وحاشيته على التلويح ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ، وتحفة الباري شرح على صحيح البخاري ، وأسنى المطالب بشرح روض الطالب ، وتحرير تنقيح اللباب ، والدّقائق المحكمة في شرح المقدمة ، وغير ذلك كثير ، وقد توفي رحمه الله سنة ٩٢٦ هـ وقيل سنة ٩٢٥ هـ وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب لابن العماد ١٣٤/٨ والكواكب السائرة للغزي ١٩٦/١ والبدر الطالع للشوكاني ٢٥٢/٢ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٤٧/٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠١/١ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٦٨/٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٨٢/٤ .

٢ – هو العلامة محمد بن حسن اللقاني أبو عبد الله الشهير بناصر الدين الإمام المحقق الأصولي المتبحر العالم العامل والقاضي العادل ، أخذ عن جماعة منهم الشيخ أحمد زروق ولازمه وانتفع به وعن أبي المواهب التونسي والبرهان اللقاني والنور السنهوري وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم البرموني ويحيى القرافي وسالم السنهوري وعلي بن المرحل وغيرهم ، وله مؤلفات نفيسة منها حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية على شرح السعد للعقائد ، وطرر على التوضيح وغير ذلك ، وقد مكث يدرس علوم الشرع نحو ستين عاما واعتزل الدنيا في آخر عمره وفرق ماله بين طلبة العلم ، وتوفي رحمه الله سنة

مالكي ، وكلهم محشون على شرح المحلي[1] لجمع الجوامع ، وبحلولو لابي العباس أحمد[2] الشهير بحلولو القروي المالكي شارح جمع الجوامع الشرح

٩٥٨هـ وكانت ولادته سنة ٨٧٣هـ ، وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٧١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٧/١١ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٧٧/٣ .

١ - هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي المصري الشافعي الملقب جلال الدين، فقيه مفسر أصولي نحوي ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ ونشأ بها ، وأخذ عن علماء أجلاء منهم الشمس البرماوي والبيجوري والجلال البلقيني وولي الدين العراقي والعز بن جماعة والبدر الأقصرائي والبساطي والشهاب أحمد المغراوي والكمال الدميري وغيرهم من أجلاء العلماء وترك مؤلفات شهدت له بسعة العلم ورسوخ القدم منها: شرحه على جمع الجوامع للسبكي ، وشرح على ورقات إمام الحرمين وشرح على المنهاج في الفقه الشافعي ، وشرح على البردة ، وكتاب في أحكام الجهاد ، وتفسير النصف الثاني من القرآن وكمله جلال الدين السيوطي فصار الكتاب يسمى بذي الجلالين وله غير ذلك وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٨٦٤هـ وترجمته في كتب منها: الضوء اللامع للسخاوي ٣٩/٧ والبدر الطالع للشوكاني ١١٥/٢، وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٥٢/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠٣/٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٤٠/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١١/٨ .

٢ - هو العالم الكبير والعلم الشهير أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي المعروف بحلولو وكنيته أبو العباس ولد في بلدة زليطن التابعة لطرابلس الغرب في عام ٨١٥هـ تقريبا لأن السخاوي ذكر في الضوء اللامع أنه كان حيا عام ٨٩٥هـ وأن عمره لا يقل عن الثمانين ونقل ذلك عن أحمد بن حاتم الذي هو تلميذ حلولو ، وقد أخذ حلولو عن علماء كبار منهم البرزلي والقلشاني وابن ناجي وقاسم العقباني وأخذ عنه جماعة منهم أحمد بن حاتم البسطي واحمد بن محمد ابن عيسى الفاسي الشهير بزروق وقد تولى حلولو قضاء طرابلس الغرب مدة من الزمن ثم رجع إلى تونس وتولى مشيخة مدرسة القائد تنبك التي كانت هي أعظم مدارس تونس في ذلك الوقت وصنف كتبا نافعة منها : اختصار نوازل البرزلي ، وشرح الإشارات للباجي، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ، وشرحان على جمع الجوامع للسبكي أحدهما اسمه الضياء اللامع وهو الذي يعزو

المسمى الضياء اللامع ، وبالقاضي للقاضي أبي بكر الباقلاني [1]........

إليه المؤلف والثاني سماه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع ، وشرحان على مختصر الشيخ خليل بن اسحاق وغير ذلك ، وقد جزم صاحب كتاب تكميل الصلحاء والأعيان بأن وفاته كانت في عام ٨٩٨هـ وذلك لا ينافي ما جاء في كشف الظنون وهدية العارفين من أن وفاته بعد عام ٨٩٥هـ بل يتفق معه ومن علم حجة على من لم يعلم وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ص٢٥٩، والضوء اللامع للسخاوي١/٢٦٠ ، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٨٣ ، وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٣٦/٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٦٩/١، وتكميل الصلحاء والأعيان ص١٣ .

١ – هو العلامة النحرير والعلم الشهير محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني كنيته أبو بكر ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ وأخذ عن أبي بكر بن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرهما وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم أبو ذر الهروي وأبو محمد عبد الوهاب ابن نصر وعلي بن محمد الحربي وأبو جعفر السمناني وأبو عمران الفاسي وغيرهم وكانت له اليد الطولى في علوم الأصول والحديث والكلام والفقه وغيرها ، قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : كان أعرف الناس بعلم الكلام وأحسنهم فيه خاطراً وأجودهم لساناً وأوضحهم بيانا وأحجهم عبارة ، وحكي أن أبا بكر الخوارزمي كان يقول : كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلا القاضي أبابكر الباقلاني فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس ، وقال علي بن محمد الحربي كان القاضي أبو بكر يهم بأن يختصر ما يصنعه فلا يقدر لسعة علمه وحفظه وما صنف أحد كلاماً إلا احتاج أن يطالع كتب المخالفين غير أبي بكر فإن جميع ما يذكر من حفظه ، وكان بعضهم يقول : جاء في الأثر أن الله تعالى كان يتعاهد عباده بأنبيائه ورسله فلما ختم الرسالة بمحمد ﷺ تعاهد أمته في رأس كل مائة عام برباني من علمائها يُحيي لها دينها فكان إمام رأس أربعمائة أبو بكر بن الطيب رحمه الله اهـ ، وقال القاضي عياض : وكان صلاحه أكثر من علمه وما نفع الله هذه الأمة بكتبه وبثها فيهم إلا بحسن نيته واحتسابه بذلك وكان يدرس نهاره وأكثر

وبالرازي لفخر الدين الرازي [١] صاحب كتاب المحصول،...............

ليله، قال : وكان وِرده كل ليلة عشرين ترويحة ما ترك ذلك في حضر ولا سفر وكان كل ليلة إذا صلى ورده بعد العشاء يكتب خمساً وثلاثين صفحة تصنيفاً من حفظه ، ونقل القاضي عياض بعض مناظراته مع أهل الضلال من النصارى وأصحاب الأهواء وهي تدل على أنه كان رحمه الله آية من آيات الله الباهرة في الذكاء وسرعة البديهة وسعة العلم ونقل القاضي عياض عن الميّورقي أنه قال : حسبت مؤلفات القاضي وإملاءاته وقسمتها على أيام عمره من مولده إلى موته فوجدت أنه يقع لكل يوم منها عشرون اهـ . ومن أشهر كتبه التعديل والتجريح ، وشرح اللمع ، ومسائل الأصول ، وكتاب المقدمات في أصول الديانات، وكتاب الهداية ، وكتاب التقريب والإرشاد وكتاب مناقب الأئمة ، والتبصرة وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٥٨٥/٢والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٦٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٩٢/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٧٩/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠٩/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٣/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٥٠/١١ ومرآة الجنان لليافعي ٦/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٩/٣ واللباب لابن الأثير ٩٠/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٦٩١/١ والأعلام للزركلي ٤٦/٧ والفتح المبين للمراغي ٢٣٣/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٩/١٠ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٥٩/٦ .

١ - هو العلم الشهير محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، أصولي فقيه متكلم مفسر أديب شاعر طبيب فيلسوف فلكي ، ولد سنة ٥٤٤هـ وقيل سنة ٥٤٣ هـ بالري وينسب إليها ولكن أصله من طبرستان وينسب إلى قريش ، أخذ عن والده الذي كان عالما كبيرا ثم أخذ بعد موت أبيه عن الكمال السمناني والمجد الجنبلي وغيرهما ورزقه الله من سعة العلم وكثرة المال والقبول في قلوب أهل زمنه حكاما ومحكومين ما قل أن يتوفر لأحد من أمثاله وكان معظما عند ملوك زمنه وكان يحضر درسه من الحكام والمحكومين ما لا يقل عن ثلاثمائة شخص وكان ينتقل بين الأقاليم الاسلامية لنشر العلم

وحيث قلت قال في التنقيح أو في شرح التنقيح فمرادي شهاب الدين القرافي[1]

والدفاع عن رأي أهل السنة فيتلقاه أهل تلك الأقاليم التي يفد إليها بالترحاب والقبول وكان شديد الوطأة على أهل الأهواء من الفرق الضالة يناضلهم ويناظر كبراءهم فيفحمهم بالحجة والبرهان ويبطل شبههم أمام الناس وكان إذا وعظ الناس أثر في قلوبهم وأبكى عيونهم وكان يجيد بالإضافة إلى العربية الفارسية فيعظ ويعلم ويؤلف بها فهدى الله على يديه كثيرا من الناس ومع هذا كله كان له بعض الخصوم من أهل العلم فطعنوا فيه وشنعوا عليه ، وترك مؤلفات في علوم متنوعة زادت على مائتي كتاب منها في علم الكلام : أساس التقديس ، وكتاب هذب فيه كتاب الإشارات لابن سيناء سماه لباب الإشارات ، واللوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ، والمسائل الخمسون ، ومن مؤلفاته المشهورة مفاتيح الغيب وهو في التفسير ، والمحصول وهو في الأصول ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز وهو في البلاغة وغير ذلك مما هو كثير ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٠٥هـ ، وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٥/١٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠٠/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٥/٥ وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ٢٣/٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٤/٢ ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٤٢٦/٤ ومرآة الجنان لليافعي ٧/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/١٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٩/١١ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٤٨/٢ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٢١/٥ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٠٧/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٦٩/٢ .

١ - هو العالم الحجة الثبت المتفنن أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين المعروف بشهاب الدين القرافي الصنهاجي المصري ولد سنة ٦٢٦هـ في مصر وأخذ عن علماء أجلاء بها منهم عز الدين بن عبد السلام الدمشقي وجمال الدين بن الحاجب وشمس الدين الخسروشاهي وشمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي والشريف الكركي وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم محمد بن إبراهيم البقوري وشهاب الدين

وحيث قلت قال في الآيات البينات فالقائل أحمد[1] بن قاسم الشافعي العبادي والآيات البينات حاشية له على المحلي ثلاثة أسفار ابتداء الثاني من مبحث

المرداوي وابن راشد البكري وغيرهم وترك القرافي مؤلفات أقبل عليها الناس إقبالاً شديداً ويقول عنها ابن فرحون : سارت مصنفاته مسير الشمس ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس ، مباحثه كالرياض المونقة والحدائق المعرقة ، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار ، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار ، كم حرر مناط إشكال وفاق أضرابه النظراء والأشكال ، وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع منها كتاب الذخيرة في الفقه ، وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه ، وكتاب شرح التهذيب ، وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح المحصول للرازي ، وكتاب التنقيح وشرحه ، وكتاب الأمنية في إدراك النية، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت اهـ . وله غير ذلك من الكتب النفيسة ونقل ابن فرحون عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر أنه قال : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة ، وكلهم مالكية خلا تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين وكان القرافي يتمثل دائماً بقول محي الدين المعروف بابن حافي رأسه :

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ... وتأخير ذي علم فقالت خذ العذرا

بنو الجهل أبنائي وكل فضيلة ... فأبناؤها أبنـــــاء ضرتي الأخرى

وتوفي القرافي رحمه الله سنة ٦٨٤هـــ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٢٨ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٦/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٧٢/١وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٨/١ والمنهل الصافي لابن تغري بردي ٢١٥/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحـــالة ١٥٨/١ والفتح المبين للمراغي ٨٩/٢ .

١ – هو العلامة النحرير أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي أخذ عن العلامة ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين عميرة وقطب الدين عيسى الصفوي وأخذ عنه محمد بن داود المقدسي

العام والثالث من الاجماع ، وهو كتاب جمع فيه من التحقيق والتدقيق وكثرة الأبحاث والانتصار لصاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي ما لا يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل فسميت هذا الشرح نشر البنود على مراقي السعود يسّر الله لي اتمامه وأجزل علي فيه إنعامه فمرادي فيه إن شاء الله أن أسهل ما استصعب وأجلب كل منتخب من بحث معقول وعلم منقول حتى لا يعدله كتاب في الإيضاح وتحري الصواب فإن هذا العلم مما أَلْوَتْ به الصَّبا والدَّبور وصار يبلى على ممر الدهور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(يقول عبد الله وهو ارتسما   سمى له والعلوي المنتمى)

عبد الله المراد به المسمى ويرجع إليه الضمير المبتدأ باعتبار الاسم وارتسم بمعنى ثبت وسمى بتثليث السين لغة في الاسم حال من الضمير فاعل ارتسم

وغيره، قال ابن العماد عنه : برع وساد وفاق الأقران وسارت بتحريراته الركبان وتشنفت من فرائد فوائده الآذان اهـ وله مؤلفات في غاية الجودة والإتقان منها حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع التي سماها الآيات البينات ، وتعتبر هذه الحاشية أهم كتاب اعتمد عليه المؤلف في شرحه هذا ، ومنها شرح على ورقات إمام الحرمين فى الأصول ، وفتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار ، وحاشية على شرح المنهاج وهما في الفقه الشافعي ، وحاشيته على شرح المعصوم لكافية ابن الحاجب في النحو ، والنكات والفرائد المحررات على مختصر السعد وهو في البلاغة ، وله غير ذلك وقد توفي رحمه الله سنة ٩٩٤هـ في المدينة المنورة عائداً من الحج وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٤٣٤/٨ والكواكب السائرة للغزي ١٤٦/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٢٣/١ والفتح المبين للمراغي ٨١/٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤٨/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٤٩/١ .

يعني أن اسمه عبد الله[1] هو أفضل الأسماء لما في الحديث[2] من :" أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن" ، وألحقوا بهما كل ما يدل على العبودية، قوله

---

١ - اسم المؤلف الصحيح هو سيدي عبد الله سماه والده بهذا الاسم تيمناً باسم شيخه العلامة سيدي عبد الله ابن محم بن القاضي ليكون مثله فحقق الله ذلك ولكن المؤلف رحمه الله تعود على حذف الجزء الأول من اسمه كلما دعته الحاجة إلى كتابة اسمه لكون ذلك الجزء من اسمه يشعر بالسيادة ، ويقتصر على الجزء الثاني من اسمه لما يشعر به من العبودية لله تعالى وإنما اعتاد المؤلف هذا تواضعاً وفراراً من تزكية النفس المنهي عنها شرعاً فرحمه الله ما أشد مراقبته للنفس وهكذا يكون الرجال .

٢ - يشير المؤلف هنا إلى حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الأدب من صحيحه الحديث رقم ٢١٣١: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٧ وأبو داود في كتاب الأدب من سننه : باب في تغيير الأسماء الحديث رقم ٤٩٢٨ : عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٢٩٢/١٣ والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب من سننه :باب ما يستحب من الأسماء الحديث رقم ٢٩٩٠: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ٩٩/٨ والدارمي في باب ما يستحب من الأسماء من كتاب الاستئذان من سننه ٢٩٤/٢ والحاكم في كتاب الأدب من المستدرك على الصحيحين الحديث رقم ٧٧١٩ ، ورقم ٧٧٢٠ ج٣٠٤/٤ كلهم من رواية نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عند مسلم والحاكم " إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " ولفظه عند الباقين " أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " وأخرجه أبو داود في سننه بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما متصلا به والنسائي في سننه الكبرى في باب ما يستحب من شيّة الخيل من كتاب الجهاد الحديث رقم ٤٤٠٦ ج٣٧/٣ كلاهما من رواية أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " هذا لفظه عند أبي داود ولفظه عند النسائي "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل

والعلوي المنتمى ، المنتمى بصيغة اسم المفعول أي منتماه ونسبته يقال فيها العلوي بفتح العين واللام نسبة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أو إلى علي آخر من ذريته

تنبيه : إعلم أن الله تعالى قد يسر لي الشروع في هذا الشرح بتجحك[1] حرسها الله تعالى من الآفات ، ووقى أهلها من السيئات ، وعمرها بالعلم والدين إلى يوم البعث والدين بعدما يسر لي نظم الأصل بها وذلك يوم الخميس في جمادى الأولى عام سبعة ومائتين بعد الألف وتمام النظم قبله بعام أسأل الله بإنعامه أن يعين على إتمامه وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا للرضى والأمن بمنه ، والفوز بالزيادة فالكريم من استزاده زاده .

كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغرّ محجل " ولأجل هذه الزيادة المتعلقة بالخيل في رواية النسائي أخرج الحديث في كتاب الجهاد من سننه وأخرج الحديث بالروايتين رواية ابن عمر ورواية أبي وهب رضي الله عنهما البيهقي في سننه الكبرى في أبواب العقيقة : باب ما يستحب من الأسمـــاء ٣٠٦/٩ولفظ حديث ابن عمر عنده كلفظه عند مسلم ولفظ حديث أبي وهب عنده كلفظه عند أبي داود . وذكر حديث ابن عمر السيوطي في الجامع الصغير برقم ٢٠٦ فيض القدير ١٦٨/١ والسخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٢٨ ص ٤١ والعجلوني في كشف الخفاء برقم ١١٧ ج٥١/١

١ – مدينة تجحك مدينة تاريخية تقع في الناحية الشرقية من بلاد شنقيط (موريتانيا) وهي مسقط رأس المؤلف رحمه الله ، وقد بدأ بناء هذه المدينة على أيدي جماعة من عشيرة المؤلف سنة ١٠٧٠ هــ وهي الآن عاصمة ولاية تكانت.

(الحمد لله عـــــلى ما فاضا　　من الجدى الذي دهورا غاضا)

يعني أني أحمد الله على ما أفاض أي أكثر من الجدى بفتح الجيم والدال أي النفع والخير الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غاض أي قل وعدم دهورا متطاولة قبله صلى الله عليه وسلم

(وجعل الفـــروع والأصولا　　لمن يروم نيـــلها محصولا)

النيل بفتح النون المراد به التعلم ومحصولا بمعنى حاصلة في الكتب والصدور ويجيء المحصول بمعنى المصْدر كالمعسور والمحلوق بالفاء المرأسة لا بالفاء الموحدة والمعقول والمجلود وقد نظمتها بقولي :

محلوقكم مجلودكم معقول　　مصادر يزنها مفعول

كذلك المعسور والمحصول　　فأصغ ليتا أيها النبيل

الليت بالكسر صفحة العنق

(وشاد ذا الدين بمن ساد الورى　　فهو المجلي والورى إلى ورا)

شاد الحائط طلاه بالشيد بالكسر وهو الجص ونحوه كناية عن تحسينه وشاد كجعل معطوف على أفاض وهو عائد على من والمجلى السابق في الحلبة قال الشاعر :

أتاني المجلى والمصلى وبعده المسلى وتال بعده عاطف يسرى

ومرتاحها ثم الحظى ومؤملٌ وجاء اللَّطيمُ والسّكيتُ له يجرى

فالمجلى بضم الميم وكسر اللام مشددة والمصلى على وزنه هو الذي يتبع السابق في الحلبة والمسلى الثالث والتالى الرابع والعاطف الخامس والمرتاح السادس وفي القاموس : أن المرتاح هو الخامس والحظي هو السابع والمؤمل هو الثامن واللطيم كأمير هو التاسع والسكيت كزبير ويشدد العاشر وهو آخر خيل الحلبة بفتح الحاء وسكون اللام الدفعة من الخيل في الرهان ، وورا في قوله إلى ورا بمعنى خلفه قُصِر للوزن

(محمد منـــــــور القلوب وكاشف الكرب لدى الكروب)

محمد بالجر بدل مِنْ مَنْ في قوله بِمَنْ وتنويره صلى الله عليه وسلم للقلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشف الكروب بشفاعته والاستغاثة بجاهه والكرب الحزن.

وشفاعاته في الآخرة ست : الأولى في تعجيل الحساب وهي أعظمها وأعمها وهي مختصة به ، والثانية في إدخال أقوام الجنة بغير حساب ، وهي مختصة به عند النووي[1] ،..

---

١ - هو العالم العامل صالح العلماء وعالم الصلحاء أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الملقب بمحي الدين النووي نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حوران في سوريا ولد سنة ٦٣١هـ في قرية نوى لأبوين صالحين وبدأ في تعلم القرآن والفقه في صباه وشاء الله أن يمر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي بقرية نوى في تلك الفترة فرأى الصبيان يرغمون النووي وهو صبي على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويقرأ القرآن ويبكي لإكراههم له على اللعب فذهب إلى والده ونصحه بأن يفرغه لطلب العلم قائلا له إنه سيكون من أهل العلم والصلاح فاستجاب والد النووي للنصح وفرغ ابنه لطلب العلم وبدأ النووي مسيرته في تحصيل العلم فكان يقرأ كل يوم اثنا عشر درسا شرحا وتصحيحا وحفظا وأخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم عبد الرحمن بن ابراهيم الغزاري المعروف بابن الفركاح وابراهيم بن عيسى المرادي وأبو البقاء النابلسي وعبد العزيز بن محمد بن المحسن الحموي والرضا بن البرهان وأبو العباس بن عبد الدايم المقدسي وغيرهم وذكر هو نفسه أنه مكث في زمن دراسته مدة عامين لم يضع جنبه على الأرض مطلقا ، ولما أكمل النووي دراسته للعلم أقبل على خدمة هذا العلم تدريسا وتأليفا وإفتاء وتذكيرا ، ووهب حياته كلها لذلك فلم يلتفت إلى الدنيا لحظة واحدة و لم يصب منها شيئا فلم يتزوج و لم يتمول و لم يركن إلى أي سبب من أسباب الدنيا بل وزع وقته بين خدمة العلم والعبادة وكان رحمه الله غاية في الزهد والورع والإخلاص ومناصحة الناس حكاما ومحكومين ومن ورعه أنه كان مقيما في دمشق ولا يأكل من فواكهها لأن بعض الحدائق فيها للأيتام وقد يتساهل من يقوم على مصالحهم في تحديد القدر الذي يدفعه للعمال تساهلا غير جائز فترك هو تورعا كل ما يخرج من حدائق دمشق كلها ، وكان يُدرّس في المدرسة الرواحية ولا يأخذ شيئا من الراتب الخاص بمن يدرس فيها بل يجمع ما يخصه من ذلك ثم يشتري به ملكا يوقفه على دار الحديث أو يشتري به كتبا لها ، وكان لا يقبل من أحد هدية إلا إذا كان محتاجا جدا إليها وتحقق تدين

وتردد في ذلك ابن دقيق العيد[١] ....

مهديها ، ومظاهر الورع والزهد في حياته رحمه الله كثيرة لا يسعها المجال ، وأثرى المكتبة الاسلامية بروائع من الكتب سارت بها الركبان وخلد ذكره بها الزمان وتنافست في إقتنائها الأعيان منها شرحه على صحيح مسلم ، وشرحه على المهذب الذي أكمل منه تسعة أجزاء فقط ، وروضة الطالبين ، والمنهاج ، وهذه الثلاثة في الفقه الشافعي ورياض الصالحين ، وتهذيب الأسماء واللغات، والتبيان في آداب حملة القرآن ، وحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار والأربعين النووية ، والإيضاح في المناسك ، والتقريب في علوم الحديث ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله بنوى سنة ٦٧٧هـ وترجمته في كتب منها: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٤/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/١٣ وتاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي ١٩٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦٧٦/٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٤/٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٢/١٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٥٢/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٥٢٤/٢ .

١ – هو العالم الكبير محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥هـ بساحل البحر قرب ينبع وأخذ عن جماعة منهم ابن المقير وابن رواح والزكي المنذري وابن عبد السلام الدمشقي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم : ابن سيد الناس وأبو العلاء الفرضي وغيرهما ، وقال عنه الذهبي : كان إماماً مجوداً محرراً فقيهاً مدققاً أصولياً مدركاً أديباً نحوياً ذكياً غواصاً على المعاني وافر العقل كثير السكينة تام الورع مديم السنن مكباً على المطالعة والجمع سمحاً جواداً زكي النفس نزر الكلام عديم الدعوى له اليد الطولى في الفروع والأصول ، بصيراً بعلم المنقول والمعقول اهـ ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : قرأ مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ودرس في الفاضلية فيهما وهو خبير بصناعة الحديث عالم بالأسماء والمتون واللغات والرجال ،و له اليد الطولى في الأصلين والعربية والآداب وكان شيخ البلاد وعالم العصر الخ وألف ابن دقيق العيد مؤلفات دلت على سعة علمه ورسوخ قدمه منها الاقتراح في علوم الحديث ، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ولم يكمله ، والإلمام في أحاديث الأحكام

والسبكي[١] ، الثالثة فيمن استحق النار أن لا يدخلها ....

وشرح على مقدمة المطرزي في الأصول وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ وترجمته في كتب منها: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٢/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧/١٤ والديباج المذهب لابن فرحون ص٤١٠ ، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٩١/٤ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢/٦ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٦/٨ والبدر الطالع للشوكاني ٢٢٩/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٣٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٤/١ والأعلام للزركلي ٢٨٣/٦ وطبقات الشاذلية الكبرى للكوهني ص٩٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٩/١وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٠/١١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ١٤٠/٢ .

١ - هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سيار بن سوار بن سليم السبكي الأنصاري الأصل الشافعي الملقب بتقي الدين ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ونشأ نشأة دينية على يد والده الذي كان من كبار علماء عصره وكان أحد علماء أسرة السبكي التي زودت الإسلام عبر الزمن بعدد غير قليل من فحول العلماء العاملين، وأخذ تقي الدين بالإضافة إلى والده عن علماء كثيرين منهم ابن الرفعة والباجي وسيف الدين البغدادي وأبو حيان ، والعلم العراقي وتقي الدين الصايغ والدمياطي وغيرهم ، وأخذ التصوف عن ابن عطاء الله السكندري ، وتولى التدريس والخطابة والقضاء فحمدت في كل ذلك سيرته وقال عنه الذهبي : القاضي العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء كان صادقاً ثبتاً خيراً ديناً متواضعاً حسن السمت من أوعية العلم يدرى الفقه ويقرره وعلم الحديث ويحرره والأصول ويقربها والعربية اهـ وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلاً عن الأسنوي : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة وكان في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة الخ.

وتردد النووي في اختصاصها به وجزم عياض[1] بنفيه ، الرابعة في إخراج الموحدين من النار ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، إلا أن

وألف تقي الدين كتباً نفيسةً ذكر السيوطي أنها نحو مائة وخمسين كتاباً ما بين مطول ومختصر منها الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، والطوالع المشرقة والمواهب الصمدية الخ ، وجمع ولده تاج الدين فتاويه في ثلاث مجلدات كبار ومن شعره قوله :

إذا أتتك يد من غير ذي مقة وجفوة من صديق كنت تأمله

خذها من الله تنبيهاً وموعظة بأن ما شاء لا ما شئت يفعله

وتوفي تقي الدين السبكي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ وترجمته في كتب منها: طبقات الشافعية لابنه ١٤٦/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٦٣/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣١٨/١٠ وشذرات الذهب لابن العماد ١٨٠/٦ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٤٢ ، وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٨٦/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٧٢٠/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢٧/٧ والبيت السبكي لمحمد الصادق ص٥٠

١ - هو العالم الكبير صاحب الصيت الذايع أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتيُّ الدار الأندلسي الأصل ، ولد سنة ٤٧٦ هـ وقيل سنة ٤٩٦ هـ وتلقّى العلم على أيدي جمّ غفير من العلماء منهم القاضي أبو عبد الله بن حمدون وابن سراج وأبو محمد بن عتّاب والقاضي أبو علي الصدفي وأبو عبد الله المازري وأبو بكر الطرطوشي والقاضي أبو الوليد بن رشد وغيرهم ، وبلغ عدد شيوخه بين من سمع منه ومن أجازه نحو المائة ، وقال عنه ابن فرحون : كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام عاقداً الشروط حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى شاعراً مجيداً رُباناً من الأدب خطيباً بليغاً صبوراً حليماً جميل العشرة جواداً سمحاً كثير الصدقة صلباً في الحق اهـ ، وتولى رحمه الله القضاء زمناً طويلاً فحمدت فيه سيرته وأشاع العدل بين الناس وألف مؤلفات نفيسة في علوم مختلفة منها شرحه على صحيح مسلم الذي سماه إكمال المعلم بفوائد مسلم ومشارق الأنوار

الاشتراك في مطلق الإخراج لا في قدره ، الخامسة في زيادة الدرجات في

في تفسير غريب أحاديث الموطأ والصحيحين ، والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات وضبط أسماء الرجال وهو كتاب قال عنه ابن فرحون : لو كتب بالذهب أو وزن بالجوهر لكان قليلا في حقه ومن كتبه :كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، والإعلام بحدود قواعد الإسلام ، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع ، وبغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ، والغنية في ذكر شيوخه ، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو كتاب أبدع فيه غاية الإبداع وانفرد فيه بما لم يسْبقه إليه أحد ولا لحق به فيه لاحق وله غير ذلك .

ومن رائق شعره قوله :

يامن تحمل عنّي غير مكـــترث لكنه للضنا والســقم أوصى بي

تركتني مستهام القلـب ذا حُرق أخا جوى وتباريـح وأوصاب

أراقب النجم في جنح الدجا سحرا كأنني راصد للنـــجم أوصابي

وما وجدت لذيذ النوم بعـدكم إلا جنى حنظل في الطعم أوصاب

وقوله :

الله يعلم أني منذ لم أركـــم كطـــائر خانه ريش الجناحين

فلو قدرت ركبت الريح نحوكم فإن بعدكـــم عني جَنى حَيْني

وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٧٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٢/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٩٦/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٣/٢ والصلة لابن بشكوال ص٤٤٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٦/٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٨٦/٥ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٣/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١٣٤/٤ والسعادة الأبدية لابن المبارك ص ٣٣ والأعلام للزركلي ٩٩/٥ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٢/١٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٤٣/٢ وهدية العارفين للبغدادي ٨٠٥/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦/٧ وفهرس الفهارس للكتاني ١٨٣/٢ .

الجنة لأقوام ولم يرَ نص في اختصاصها به ، السادسة في تخفيف عذاب من استحق الخلود في النار كأبي طالب[1] ، اللهم بجاهه شفعه فينا وفي قرابتنا بدخول الجنة من غير حساب وبزيادة الدرجات في الفردوس بلا مشقة ولا عتاب.

(صلى عليه ربنا وسلما وآله ومن لشرعه انتمى)

---

١ – هو عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد مناف بن عبد المطلب إلى آخر نسب النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر بكنيته أبي طالب وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى به إليه جده عبد المطلب عند موته فكفله حتى كبر واستمر يدافع عنه وينصره ويتحمل في سبيل ذلك أذى قومه إلى أن مات بعد الخروج من الشعب وذلك في آخر السنة العاشرة من مبعثه عليه الصلاة والسلام وأشار المؤلف إلى الأحاديث الصحيحة التي أفادت أن العذاب خفّف عن أبي طالب بسبب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فمنها حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه "أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك ، قال هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " أخرجه البخاري في كتاب المناقب وفي كتاب الأدب وفي كتاب الرقاق من صحيحه ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه وغيرهما ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه " أخرجه البخاري في كتاب المناقب وفي تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة القصص وفي كتاب الرقاق من صحيحه ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه وغيرهما ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو مُنْتعل بنعلين يغلي منهما دماغه " أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

الشرع : السنة والدين ، والانتساب للشرع بالعمل به وتدوينه وتعليمه وتعلمه .

(هذا وحين قد رأيت المذهبا رجحانه لـــه الكثير ذهبا
وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب
أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغية لذى فصوله)

هذا مبتدأ حذف خبره أو العكس أي هذا الأمر أوالأمر هذا يعني أن الذي حملني على هذا النظم في أصول مالك[1] خاصة أني رأيت الكثير من العلماء ذهب إلى ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ....

---

١ – هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الذي هو ذو أصبح حليف بني تيم بن مرة من قريش المدني ولد بذي المروة وهي قرية بواد القرى الذي هو من أعمال المدينة ، واختلف في سنة ميلاده فقيل سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ٩٠ هـ وقيل سنة ٩٦ هـ وقيل سنة ٩٧ هـ وقيل سنة ٩٥ هـ والقول الأول هو أصحها واختلف أيضاً في مدة حمل أمه به فقيل مدة ثلاث سنين وقيل مدة سنتين والأكثرون على الأول ، وأخذ عن جماعة من الشيوخ منهم نافع مولى ابن عمر ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الله بن دينار وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ومحمد بن المنكدر وأيوب بن أبي تميمة السختياني وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري وهشام بن عروة بن الزبير وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم بعض شيوخه كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وروى عنه من أقرانه جماعة منهم عبد الملك بن عبد

العزيز ابن جريج وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وحماد بن سلمة والليث بن سعد وكل هؤلاء ماتوا قبله وأخذ عنه أيضاً حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي وحسبك بمن هؤلاء تلاميذه ، وذكر عياض أنه تتبع أسماء من أخذوا عن الإمام مالك فبلغ عدد من عرف إسمه ألفاً وثلاثمائة شخص ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير ويقارب عددهم ألفا وأربعمائة ، وقال السيوطي في مقدمة تنوير الحوالك : الرواة عن مالك فيهم كثْرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته اهـ ، ويكفيك أن تتأمل قول بشر بن الحارث الحافي : حدثنا مالك واستغفر الله – إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك – اهـ لتعرف منزلة مالك في قلوب القوم ، وجلس رحمه الله للافتاء والتعليم وعمره ١٧ سنة فقط بعد أن شهد له شيوخه بالأهلية لذلك ومكث علماً من أعلام الدين يتردد الناس عليه نحو سبعين سنة وكان يسكن المدينة المنورة التي يزورها الناس من شتى أصقاع الأرض فيأخذون عن عالمها وعلمها ، وأخذ عنه من كبار العلماء عدد كبير منهم الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وابن القاسم العُتقي وابن وهب المصري وأشهب بن عبد العزيز ويحيى بن يحيى الليثي ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وأثنى عليه رحمه الله كثير من علماء الأمة فقال فيه ابن المبارك: لو قيل لي اختر للأمة إماماً لاخترت لها مالكاً ، وقال سفيان بن عيينة : مالك بن أنس سيد المسلمين . وقال يحيى القطان : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبد الرحمن بن المهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة اهـ ، وقال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنَّ عليَّ من مالك بن أنس اهـ . وقال محمد بن إسحاق السراج : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر اهـ وقال النسائي : ما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أحد آمن على الحديث منه اهـ ، وقال النووي : أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الذهبي : قد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : إحداها طول العمر وعلو

للحديث الصحيح[١] " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة " ولترجيح السلف الصالح له على

الرواية ، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية ، ورابعتها إجماعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن ، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده اهـــ وقال الذهبي أيضاً : فإلى فقه مالك المنتهى فعامة آرائه مسددة ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه اهـــ ، فهذه بعض أقوال علماء كبار ليسوا من أتباع مالك فيه ، وتركت كثيراً من مثلها خوفاً من التطويل ، وألّف مالك كتاب الموطأ المشهـــور ورسالة في القدر والرد على القدرية ، وكتاباً في علم الفلك ، ورسالة في الأقضية وغير ذلك وتـــوفي رحمه الله سنة ١٧٩هـــ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١٠ وسير أعلام النبلاء للذهـــــي ١٥٩/٦ وتذكرة الحفاظ له ١٩٣/١ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٨/١ والديباج المذهب لابن فرحون ص ٥٦ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٦/٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٥٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٥/٢ والإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص ٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥/١٠ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٣٧٣/١ والفهرست لابن النديم ١٩٨/١ وطبقات ابن سعد ١٤٣/٧ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٣ والأعلام للزركلي ١٢٨/٦ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦٨/٨

١ – هذا الحديث أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد في المسند ج ١٣ ص ٣٥٨ الحديث رقم ٧٩٨٠ والترمذي في أبواب العلم من سننـــه باب ما جاء في عالم المدينة الحديث رقم ٢٨٢٠ : تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٧٢/٧ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك على الصحيحين الحديث رقم ٣٠٧ ج١٦٨/١ وابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي الحديث رقم ٢٣٠٨ ج١٠٤٢/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨٧/١٠ الحديث رقم ١٠١٧ وابن أبي حاتم في الجرح

مذهب غيره مع حسن تصرفه في كل فن من القرآن والحديث والعربية والأصول وغير ذلك ، وأيضا فإن ما سواه من المذاهب مفقود في كل قطر بالضم أي ناحية من نواحي المغرب فلا تكاد تجد من يحقق مسألة منها فضلاً عن باب ولا كتاباً من كتبها كما اختصت أرض الروم وهي سلامبول وما والاه بمذهب أبي حنيفة[1] حتى أنه لم يكن في وقتنا هذا أحد فيه على غيره إلا رجل من الشيعة يقول في آذانه مكان حي على الصلاة

والتعديل ١١/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/١ وفي المعرفة ٨٩/١ وابن عدي في الكامل ١٠١/١ والذهبي في السير ٥٥/٨ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب فضل عالم المدينة ٤٨٩/٢ الحديث رقم ٤٢٩١ ، ولفظه عند الإمام أحمد والترمذي " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة " ولفظ الترمذي " فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة " ولفظه عند الحاكم وابن عبد البر " يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة " وهو عند ابن حبان بلفظ " يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة " وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال فيه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص ، وقد ساق القاضي عياض في ترتيب المدارك ٨٢/١ وابن فرحون في الديباج ص ٤٩ بقية طرق هذا الحديث فراجعهما إن شئت .

١ - هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطيّ وقيل ابن المرزبان بن ماه الفارسي الأصل مولى تيم الله بن ثعلبة ، كان خزازاً يبيع الخز ، واختلف في بلدة جده فقيل من أهل كابل وقيل من أهل بابل وقيل من أهل الأنبار وقيل من أهل نسا وقيل من أهل ترْمذ ، ولد سنة ٨٠ هـ وقيل إنه أدرك أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وعامر بن واثلة بمكة رضي الله عنهم واختلف هل لقي أحداً من الصحابة أم لا ؟ والأصح عند أهل النقل من غير أصحابه أنه لم يلق أحداً منهم ، وأخذ أبو حنيفة عن حماد بن أبي

سليمان وعطاء بن أبي رباح وأبي إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وسماك بن حرب وغيرهم ، وأخذ عنه جماعة منهم عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وكان رحمه الله زاهداً ورعاً عرض عليه يزيد بن عمر بن هبيرة أمير العراق في أيام مروان بن محمد أن يلي القضاء فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ليقبل فلم يقبل فخلى سبيله وبعد ذلك أمره أبو جعفر المنصور بأن يلي القضاء فرفض فألح عليه وأقسم عليه أن يقبل فلم يقبل فسجنه ولم يثنه ذلك عن رفض القضاء وكان رحمه الله عالماً زاهداً عابداً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى ، شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه ، وقال الشافعي : الناس عيال على هؤلاء الخمسة : من أراد أن يتبحّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة ممن وفّق له الفقه ثم ذكر بقية الخمسة وقال يحيى بن معين : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة ، وقال جعفر بن الربيع : أقمت عند أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه فإذا سئل عن الفقه تفتّح وسال كالوادى وكان له جارٌ إسكاف يعمل طول نهاره فإذا جن الليل رجع إلى مترله ومعه لحم وخمر فأكل اللحم وبدأ في الشراب وغرد بصوته يقول :

أضاعونى وأي فتى أضاعوا   ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد البيت حتى يأخذه النوم ، وكان أبو حنيفة يصلي الليل كله ويسمع صوت جاره الإسكاف ففقد صوته فسأل عنه فقيل له أخذه عسس الأمير وهو في السجن ، فتوجه أبو حنيفة بعد صلاة الفجر إلى دار الأمير راكباً على بغلته واستأذن عليه فقال الأمير ائذنوا له وأدخلوه راكباً ولا تدعوه يترل حتى يطأ البساط ببغلته ففعلوا ذلك ، فوسع له الأمير في المجلس وقال له : ما حاجتك ؟ فقال أبو حنيفة : لي جار إسكاف أخذه العسس منذ ليالٍ يأمر الأمير بأن يخلى سبيله فقال الأمير نعم ويخلى سبيل كل من أخذ من تلك الليلة إلى اليوم فأمر بإخلاء سبيلهم أجمعين فركب أبو حنيفة ومشى الإسكاف خلفه ، ولما نزل عن بغلته قال له : يا فتى هل أضعناك ؟ فقال الاسكاف : لا بل حفظت ورعيت جزاك الله عن حرمة الجوار خيراً وتاب الإسكاف وأقلع عن فعله ،وقال أسد بن عمرو :صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء أربعين سنة ومناقبه رحمه الله كثيرة لا يسعها المجال ، ومن الكتب المنسوبة له : الفقه الأكبر في علم الكلام

حي على خير العمل وكما اختص عراق العجم بمذهب الشافعي[١] ....

والمسند في الحديث رواه عنه اللؤلؤي ، والعالم والمتعلم ، والرد على القدرية ، والمخارج في الفقه وتوفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ وترجمته في كتب منها: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٣/١٣ والفهرست لابن النديم ٢٠١/١ والكواكب الدرية للمناوي ١/ ١٧٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠١/٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢١٦/٢ واللباب لابن الأثير ٣٦٠/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧ والإنتقاء لابن عبد البر ص١٢١ ومرآة الجنان لليافعي ٣٠٩/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٧/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٠٧/١٠ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٤٩٥/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٤/١٣.

١ – هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في جدهما عبد مناف بن قصي ، لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ولد الشافعي سنة ١٥٠هـ بغزة على القول الصحيح وقيل إنه ولد باليمن وقيل بعسقلان ، ولما حملت أمه به رأت في المنام كأن المشتري خرج من قبلها حتى انقض بمصر ثم وقعت في كل بلد منه شظية فتأول أصحاب الرؤيا ذلك بأنه سيخرج منها عالم يخص علمه مصر ثم يتفرق في سائر البلدان ، وحملته أمه وهو صبي إلى مكة فنشأ بها وقرأ بها القرآن على يد معلم وكلته به أمه ، لكن المعلم لما علم أن ذوي الشافعي فقراء انصرف عنه إلى غيره من الصبيان الذين يدفع أهلهم الأجرة كاملة ولم يثن ذلك الشافعي فصار كلما علم المعلم صبياً آخر شيئاً تلقّفه هو فوراً وحفظه من حينه فإذا قام المعلم من مجلس تعليمه أخذ الشافعي يعلم الصبيان ما حفظه فرأى المعلم أنه يستفيد منه عندما يكفيه أمر تعليم الصبيان أكثر من الأجرة فأعفاه من دفعها فاستمر الشافعي على ذلك حتى أتم حفظ القرآن وهو في سنته السابعة ، ثم ذهب إلى قبيلة هذيل بالبادية لشهرتها بالفصاحة والبيان وأقام معها مدة أتقن فيها اللغة وحفظ أشعار العرب وأنسابهم وأخبارهم ثم توجه لطلب علوم الشرع فأخذ بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ثم رحل إلى

المدينة للأخذ عن عالمها مالك بن أنس فأخذ عنه وعن إبراهيم بن أبي يحيى وغيرهما من علماء المدينة ، ولما توفي شيخه مالك سافر مع والي اليمن إليها وسمع هناك من بعض علماء اليمن كمطرف بن مازن وغيره ، وشاء الله أن يكون سبب انتقاله من اليمن إلى العراق مؤامرة دبرها بعض حساده من اليمن عن طريق قائد من قواد هارون الرشيد أرسل إليه يخوفه من العلويين الذين يعتمدون على الشافعي وقال في رسالته إليه إن معهم رجلاً يقال له محمد بن إدريس يعمل بلسانه مالا يعمله المقاتل بسيفه فأمر الرشيد بحمل جماعة العلويين ومعهم الشافعي إليه في بغداد وقتلهم كلهم إلا الشافعي أنجاه الله منه بعد حوار معه طويل ، وأخذ الشافعي بالعراق عن وكيع بن الجراح وحماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وغيرهم ، وتردد بين بغداد ومكة مدة من الزمن ينشر علمه بين الناس ثم خرج إلى مصر سنة ١٩٩ هـ وبقي بها بقية عمره وقد أخذ عنه خلق لا يحصى منهم أحمد بن حنبل وأبو ثور وأحمد بن خالد الخلال وأحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي وابن عبد الحكم وإسحاق بن راهويه وإسماعيل بن يحيى المزني وغيرهم كثير ، وألف الشافعي بالعراق كتابه الحجة الذي أودعه مذهبه القديم ، ورسالته في الأصول التي أعاد تحريرها وهو بمصر ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ومن كتبه كتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب السبق والرمي ، وكتاب فضائل قريش ، وكتاب الأم وكتاب الرد على محمد بن الحسن وغير ذلك , وأثنى عليه كبار العلماء فقال أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي ؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال يا بني : كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض ؟ وكان رحمه الله شاعراً جيد الشعر ومن شعره قوله :

إن الذي رزق اليسار و لم يصب ... حمداً ولا أجراً لغير موفق

الجدُّ يُدني كل أمـــــر شاسع ... والجدّ يفتح كل باب مغلق

فإذا سمعت بأن مجـدوداً حوى ... عوداً فأثمر في يديه فصدّق

وإذا سمعت بأن محـــــروماً أتى ... ماءً ليشربه فغـــاض فحقق

و لم يختص إقليم بمذهب أحمد[1] .

لو كان بالحيل الغـنى لوجدتني	بنجوم أقطار السماء تعلقي
لكن من رُزق الحـجا حرم الغنى	ضدّان مفـترقان أي تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه	بؤسُ اللبيب وطيب عيش الأحمقِ

وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ وترجمته في كتب كثيرة منها طبقات الفقهاء للشـيرازي ص٤٨ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/١٠ وترتيب المدارك لعياض ٣٨٢/١ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٦٣/٩ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٦/٢ والفهرست لابن النديم ٢٠٩/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٤/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣١١/٢ ومعجم الأدباء لياقـوت ٢٨١/١٧ والانتقاء لابن عبد البر ص٦٥ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٧٦/٢ واللباب لابن الأثير ٥/٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥/٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد٩/٢ والديباج لابن فرحون ص٢٢٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٣/٢ والفتح المبين للمراغي ١٣٣/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٢/٩ .

١ – هو الإمام الورع الزاهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعميّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي الأصل البغدادي الدار ، قـال ابن خلكان : هذا هو الصحيح في نسبه ، وقد ولد الإمام أحمد رحمه الله سنة ١٦٤هـ وخرجت أمه من مرْوٍ وهي حامل به فولدته في بغداد وقيل بل وُلد في مرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع ونشأ في بغداد وأقبل على طلب العلم منذ صباه ورحل في طلبه إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن وأخذ عن خلق لا يحصى من الشيوخ من أجلهم الشافعي وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان وهشيم بن بشير ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم وأخذ عنه عدد كبير من العلماء منهم :عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم وهشام بن عبد الملك الطيالسي والبخاري ومسلم وشيخه الشافعي وأبو داود الذي أكثر من الرواية عنه في سننه وروى

كل من الترمذي والنسائي وابن ماجه عنه بواسطة راوٍ واحد وأثنى عليه كثير من العلماء فقال إبراهيم الحربي : أدركت ثلاثة لن يُر مثلهم أبداً يعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما أمثله إلا بجبل نُفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحارث ما شبهته إلا برجل عُجن من قرنه إلى قدمه عِقْلاً ، ورأيت أحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء اهـــ ، وقال قتيبة بن سعيد لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري والأوزاعي ومالك والليث بن سعد لكان هو المقدم اهـــ وقيل لأبي زرعة من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ ؟ قال : أحمد بن حنبل حُزرت كتبه اليوم الذي مات فيه فبلغت اثنى عشر حملاً وعدلاً ما على ظهر كتاب فيها حديث فلان ولا في بطنه حدثنا فلان وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه اهـــ وقال قتيبه يوماً – وقد ذكر أحمد بن حنبل- : في دين الله ما كان أبصره وعن الدنيا ما كان أصبره وفي الزهد ما كان أخبره وبالصالحين ما كان ألحقه وبالماضين ما كان أشبهه عرضت عليه الدنيا فأباها والبدع فنفاها اهـــ ، وقال بشر الحافي ـــ بعدما ضرب أحمد بن حنبل – أدخل أحمد بن حنبل الكير فخرج تبراً أحمر ، وثناء العلماء عليه رحمه الله كثير وهو أهل لذلك وكان زاهداً لا يقبل الهدية من أحد ولا يقبل التعامل مع من يأخذ جوائز السلطان ، وامتحن في زمن الخلفاء المأمون والمعتصم والواثق العباسيين بالقول بخلق القرآن وحبس نحو ثلاثين شهراً وعذب أشد العذاب بالضرب والقيد وغير ذلك من أنواع العذاب الجسدي والنفسي فلم يتزحزح قيد أنملة عن الحق وصبر على كل ذلك حتى قيّض الله له الفرج ، وألّف رحمه الله كتباً منها كتاب المسند الذي حوى نحو ثلاثين ألف حديث ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب الزهد، وكتاب المعرفة والتعليل وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١هـــ، وترجمته في كتـــــب منها: البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٠/١٠ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٢/٤ والفهرست لابن النـــديم ٢٢٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠/١ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٦١/٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٧/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٠/١ وتهذيب التهذيب لابن حجـــــر ٧٢/١ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٤١/٢ وشذرات الذهب لابن العمـــــاد ٩٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٣٢/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥/٨ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦١/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩٦/٢ .

وعنقاء كحمراء وزنا مضاف إلى مغرب اسم فاعل من أغرب في البلاد أي أبعد فيها، قيل فيها ذلك لبعدها في طيرانها ويجوز أن يكون مغرب وصفا لعنقاء وذكروا مغربا لإرادة النسبة كما قالوا ناقة ضامر وهو مثل يضرب للشيء الذي لا يوجد وهي طائر تخطف الأطفال فدعا عليها حنظلة بن صفوان[1] نبي أصحاب الرس فأهلكها الله وقطع نسلها..........

---

١ - ما ذكره المؤلف هنا من أن حنظلة بن صفوان هو نبيّ أصحاب الرسّ ذكره قبله بعض المؤرخين ، قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٢/١ : وروى ابن جرير قال قال ابن عباس : أصحاب الرس أهل قرية من قرى ثمود وقد ذكر الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عساكر في أول تاريخه عند ذكر بناء دمشق عن تاريخ أبي القاسم عبد الله بن عبد الله بن جرداد وغيره أن أصحاب الرس كانوا بحضور فبعث الله إليهم نبياً يقال له حنظلة بن صفوان فكذبوه وقتلوه فسار عاد بن عوص بن أرم بن سام بن نوح بولده من الرس فترل الأحقاف وأهلك الله أصحاب الرس اهـ المقصود منه ، ثم قال بعد ذلك : وقد ذكر أبو بكر محمد بن الحسن النقاش أن أصحاب الرس كانت لهم بئر ترويهم وتكفي أرضهم جميعاً وكان لهم ملك عادل حسن السيرة فلما مات وجدوا عليه وجداً عظيماً فلما كان بعد أيام تصور لهم الشيطان في صورته وقال : إني لم أمت ولكن تغيبت عنكم حتى أرى صنيعكم ففرحوا أشد الفرح وأمر بضرب حجاب بينهم وبينه وأخبرهم أنه لا يموت أبداً ، فصدق به أكثرهم وافتتنوا به وعبدوه فبعث الله فيهم نبياً وأخبرهم أن هذا شيطان يخاطبهم من وراء الحجاب ونهاهم عن عبادته وأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له قال السهيلي : وكان يُوحى إليه في النوم وكان إسمه حنظلة بن صفوان فعدوا عليه وقتلوه وألقوه في البئر فغار ماؤها وعطشوا بعد ريّهم ويبست أشجارهم وانقطعت ثمارهم وخربت ديارهم وتبدلوا بعد الأنس بالوحشة وبعد الاجتماع بالفرقة وهلكوا عن آخرهم اهـ المقصود منه .

وقيل ذهب بها إلى جزيرة [1] في المحيط وراء خط الاستواء وانظر حياة الحيوان الكبرى تجد شفاء الغليل والبغية بضم الباء وكسرها المطلوب والمراد بالفصول الفروع

(منتبذاً عن مقصدى ما ذكرا لدى الفنون غيره محررا)

منتبذا حال من فاعل أجمع والموصول مفعوله ومحرراً بصيغة اسم الفاعل حال منه أيضاً يعني أني غير ذاكر في هذا النظم كل ما ذكر في الفنون غير الأصول من نحو كمعاني الحروف أو بيان كمسائل الحقيقة والمجاز مع كثرتها أو منطق كدلالة المطابقة والتضمن والالتزام مع تحريره أي سلامته من التطويل والحشو

(سميته مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود)

يعني :أني سميت هذا النظم مراقي السُّعود بضم السين جمع سعد بمعنى السعادة لمن أراد الرقيّ إلى سماء الفقه وفهم موارد الشرع ومقاصده ، والمراقي جمع مرقاة بالكسر ما يُرقى به كالسلم والرقي بضم الراء وتشديد التحتية وهو والصعود بمعنى .

---

١ – كان في هامش إحدى النسخ بعد كلمة إلى جزيرة : تعليق نصه : وهي جزيرة لا يصل إليها الناس ، فظن المشرف على الطبعة الحجرية أنه من كلام المؤلف فأدخله على وجه الخطإ في الكتاب وتبعته في ذلك كل الطبعات وهو ساقط من النسخ المخطوطة المعتمدة .

(أستوهب الله الكريم المددا   ونفعـــــه للقارئين أبدا)

يعني : أني أسأل الله أن يهب لي المدد أي الزيادة في العقل والتأييد على إكمال هذا النظم وأسأله أن ينفع به كل من قرأه إلى يوم القيامة نفعاً كاملاً شاملاً .

مـــقـــدمـــة

أي في علم الأصول وهي بكسر الدال أفصح من فتحها من قدم اللازم بمعنى تقدم ، وهي ما يتوقف عليه الشروع في الفن ، ومقدمة الكتاب أعم منها مطلقاً وهي ما قدم أمام المطلوب لارتباط بينهما توقف على معرفته الشروع في المطلوب أم لا ، فمعرفة الأحكام الخمسة مقدمتهما وخطبة ألفية بن مالك مقدمة الكتاب فقط

(أول[1] من ألفه في الكتب   محمد بن شافع المطّلبي)

---

١ – ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا من أن واضع علم أصول الفقه هو الشافعي لأنه أول من ألف فيه كتاباً هو رأي جمهور العلماء بل حكى بعضهم كالرازي عليه الاتفاق ويقابله رأيان أحدهما رأي الشيعة الإمامية الذين يقولون إن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثم ابنه محمد الصادق وفي ذلك يقول أحد علمائهم وهو حسن الصدر : اعلم أن أول من وضع أصول الفقه وفتح بابه وأوضح مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين بروايات مسندة متصلة الإسناد وكتب

يعني : أن أول من ألف علم الأصول في الكتب الامام الشافعي وهو محمد بن ادريس ابن عباس بن عثمان بن شافع المُطّلبي ، ألف فيه كتاب الرسالة الذي أرسل به إلى ابن مهدي[١] وهو أيضاً أول من ألف في مختلف الحديث المشار إليه في طلعة الأنوار بقولنا:

مسائل الفقه المروية عنهما بأيدينا إلى هذا الوقت بحمد الله منها كتاب أصول آل السيد الرسول رتب على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائرة بين المتأخرين اهـــــ . والرأي الثاني رأي بعض علماء المذهب الحنفي ويقول أهل هذا الرأي إن أول من استنبط مباحث علم أصول الفقه أبو حنيفة الذي بيّن في كتاب الرأي له طرق الاستنباط ، وأكمل ذلك صاحباه محمد بن الحسن الذي ألف كتاب اجتهاد الرأي ، وكتاب الاستحسان، وكتاب أصول الفقه وأبو يوسف الذي استخدم في بعض كتبه لفظ أصول الفقه ، ولكن ما ذكره أصحاب الرأيين : الأول والثاني لا يقاوم رأي الجمهور كما لا يخفى لأن ما ذكروه عن أولئك الأئمة إما رأي نقل بالمشافهة و لم يضعه صاحبه في كتاب له كما يزعم الشيعة الإمامية أنهم نقلوه عن الإمامين الباقر والصادق رحمهما الله أو رأي أتى في كتاب غير خاص بأصول الفقه كما هو الحال فيما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإما كتاب ضاع و لم يصل إلى أيدي الناس كما حصل لما يعزى من كتب أصول الفقه إلى محمد ابن الحسن رحمه الله ، وكل ذلك بخلاف الإمام الشافعي الذي ألف في أصول الفقه كتاباً خاصاً به هو رسالته التي أخذها عنه الناس واشتهرت وظلت موجودة حتى الآن ، واعتمد عليها من جاء بعده من علماء أصول الفقه .

١ – هو الحافظ الحجة الثبت أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري الأزدي اللؤلؤي البصري ، ولد سنة ١٣٥هـــ وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم أيمن بن نايل وجرير بن حازم وعكرمة ابن عمار ومهدي بن ميمون ومالك بن أنس وشعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير منهم عبد الله بن المبارك الذي هو من شيوخه وعبد الله بن وهب وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو ثور وغيرهم وأثنى عليه علماء كبار فقال علي بن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس ، وقال أيضاً : أعلم

أوْلا وجمع ممكن فمختلف   يضيفه إلى الحديث المحترف

(وغيره كان له سـليقه   مثل الذي للعرب من خليقه)

يعني : أن غير الشافعي من المجتهدين كالصحابة فمن بعدهم كان معرفة علم الأصول سليقة له أي مركوزا في طبيعته كما كان علم العربية من نحو وتصريف وبيان خليقة أي مركوزا في طبائع العرب فطرة فطرهم الله عليهـا والألقاب كإسم المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك اصطلاحات وضعها أئمة النحو ، وكذلك وضع أئمة الأصول الذين صنفوا فيه اسم

الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي كان يعرف حديثه وحديث غيره وكان يذكر له الحديث عن الرجل فيقول خطأ ثم يقول ينبغي أن يكون أتي هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا. قال القاضي اسماعيل بن اسحاق فنجده كذلك وقال ابن المديني أيضاً : كان وِرْد عبد الرحمن كل ليلة نصف القرآن ، وقال ابن حبان : كان عبد الرحمن بن مهدي من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدّث وأبى الرواية إلا عن الثقات اهــ. وقال الإمام الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا اهــ . وثناء العلماء عليه كثيرٌ ، وقد توفي رحمه الله سنة ١٩٨هــ وترجمته في كتب منها: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٣/٣ وتذكرة الحفاظ للـذهبي ٣٢٩/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٣٥٤/٣وطبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٤٠/١٠ وترتيب المدارك لعياض٣٩٩/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٢/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٥٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/١ وطبقات خليفة الترجمة رقم ١٩٣٣ وطبقات الشيرازي ص٩١ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص١٥٦ وطبقات المحدثين لابن عبد الهادي الدمشقي ٤٧٧/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة١٩٦/٥ .

المنطوق والمفهوم والفحوى والمخالفة والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك .

(الأحكام والأدلة الموضوع وكونه هذي فقط مسموع)

يعني : أن مما يتوقف عليه الشروع في الفن معرفة موضوعه ، وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب وعوارضه الذاتية الصحة والمرض اللذان لا يبحث الطبيب إلا عنهما .

وموضوع الأصول الأدلة الشرعية والأحكام ، وعند بعضهم الأدلة الشرعية فقط ، وإلى هذا أشار بقوله : وكونه ... الخ وهذا مذهب الجمهور لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم[1] الأمر يفيد الوجوب ، ويتمسك

---

١ - قولــه في الشرح : كقولهم الأمر يفيد الوجوب الخ هذه أمثلة للعوارض الذاتية للأدلة الشرعية وليست أمثلة للأدلة الشرعية نفسها فانتبه لذلك حتى لا يلتبس عليك الفرق بين موضوع أصول الفقه وبين التعريف الاصطلاحي لأصول الفقه وحاصل هذا الفرق أن موضوع أصول الفقه قيل هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام نحو مطلق الأمر ومطلق النهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس الخ ، وقيل إن موضوعه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ، وأما أصول الفقه اصطلاحاً فهو القواعد الباحثة عن أحوال الأدلة الإجمالية وكَيْفيّات التراجيح وشروط الاجتهاد وقيل معرفة ذلك فقولنا مطلق الأمر دليل شرعي ومطلق النهي دليل شرعي وفعله عليه الصلاة والسلام دليل شرعي والإجمـــاع دليل شرعي... الخ بيان لموضوع أصول الفقه وقولنا الأمر يدل على الوجوب والنهي يدل على التحريم والعام يقبل التخصيص والخاص يقدم على العام والمطلق يحمل على المقيد الخ بيان للقواعد الباحثة

بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص والعام المخصص حجة فيما يبقى .

وحجة الأول : أن جميع مباحث الأصول راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة فالفن محصور في الإثبات والثبوت وفيما له نفع في ذلك كالمرجحات فلا خلاف بين القولين في المعنى.

عن أصول الأدلة ، وهذه القواعد هي أصول الفقه اصطلاحاً قال البناني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ما نصه : والحاصل أن أصول الفقه هي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلته بأن تجعل تلك الأدلة المفردة كالأمر والنهي وما ذكر معه موضوعاً لقضايا وتجعل تلك الأحوال محمولات لها كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم وعلى هذا القياس فالأمر والنهي وما معهما موضوع علم الأصول لا نفسه اهـــ .

وقال الشربيني في تقريراته على حاشية البناني المذكورة : ثم إن هذا المركب الإضافي – يعني أصول الفقه– نقل من المعنى اللغوي أعني دلائل الفقه إلى المعنى العلمي بأن جُعل علماً للقواعد التي هي طرقُ استنباط الفقه لوجود المناسبة بين المنقول عنه وإليه اهــــ ، وقال ابن الحاجب في مختصره الأصلي : أما حدّه (أي أصول الفقه) فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها ، وقال الرهوني في شرحه عليه أثناء كلامه على هذا النص : ولا يصح تفسير القواعد بالأدلة الكلية من الكتاب والسنة والإجماع لأن القواعد قولنا: الكتاب حجة والسنة حجة إذ نفس الكتاب ليس مما يتوصل به إلى الاستنباط نعم يتوصل بغيره إلى الاستنباط منه اهــــ .

أصول الفقـــه

الأصل لغة : ما يبنى الشيء عليه حساً كالجدار للسقف ، ومعنى كالحقيقة للمجاز والدليل للمدلول ،ولما كان تصور المطلوب في النفس أو الشعور به شرطاً في تصور الطلب عقلاً جرت عادة المحققين في التصنيف بالبداءة بتعريف الحقيقة فالشارع في فن لا بد أن يتصوره أولاً بوجه ما وإلا امتنع الشروع فيه .

وأصول الفقه مركب إضافي يطلق تارة على جزأي الإضافة وتارة لقبا لهذا العلم وعلما له ، واختلف في المركب الإضافي هل يتوقف حده اللقبي على معرفة جزأيه أوْلا إذ التسمية به سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الإفرادي وصيرت الجميع اسما لمعنى آخر؟ وعلى الأول فلا بد من معرفة جزأيه ولذلك قال :

(أصوله دلائل الإجمال ....)

يعني : أن أصول الفقه أدلته الإجمالية لأن الأصل في الاصطلاح هو : الدليل أو الأمر الراجح كما يأتي . والدليل الإجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية كقاعـــدة مطلق الأمر والنهي وفعله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصـــحاب والعـــام والخـــاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وخبر الآحاد ، فالتحقيق أن الأدلة أنفسها ليست

أصـــولاً لأنهـــا موضوع الفن وموضوع الشيء غيره ضرورة ، وكذا معرفة الدلائل ليست هي الأصول على التحقيق . فمراد من قال : إن أصول الفقه معـــرفة دلائـــل الفقـــه الإجمالية التصديق بتلك القواعد أي العلم بثبوت المحمـــول للموضوع ومراد الأكثر القائلين إنها الأدلة : القواعد الباحثة عن أحـــوال الأدلة ، والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم والإجماع والقياس والاستصحاب حجة والعـــام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام والمطلق يحمل على المقيد بشرطه وخبر الآحاد يجب العمل به إلى غير ذلك مما يعلم في مواضعه واحترز بالإجمالـــية عن التفصيلية نحو ((أقيموا الصلاة)) ، ((ولا تقربوا الزنى)) وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والإجماع على أن لابنة الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب وقياس الأرز على البر في امتناع ربا الفضل والنسا ، قال العبادي في الآيات البينات والشيخ زكرياء : ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار ، إذ هما شيء واحد له جهتان فأقيموا الصـــلاة له جهة إجمال هي كونه أمراً وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصاً وهـــي إقامة الصلاة ، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى والفقيه من الثانية اهـــ.

تنبيه : اعلم أن أسماء العلوم كالفقه والبيان والأصول والنحو مثلاً يطلق كل واحد منها مراداً به قواعد ذلك الفن وتارة مراداً به إدراك تلك القواعد، وتارة مراداً بها الملكة — بالتحريك — وهي سجيّة راسخة في النفس تحصل

للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها ، فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول ومن قال معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني

(....................... وطرق الترجيح قيد تال)

يعني : أن طرق الترجيح للأدلة عند تعارضها قيد تابع للدلائل الإجمالية في الاندراج في حقيقة الأصول . والمراد بالطرق وجوه الترجيح

(وما للاجتهاد من شرط وضح ....)

ما مبتدأ ووضح خبره ، يعني : أن شروط الاجتهاد الآتي ذكرها في كتابه وضح أي ظهر دخولها في مسمى الأصول ، يعني : أن أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية وكيفيات الترجيح وشروط الاجتهاد وقيل : معرفة كل من الثلاثة[1]، وقال ابن أبي شريف : إن التحقيق دخول مباحث الترجيح في

---

١ - ذكر العلماء أن من المفيد لمن أراد الخوض في علم معين أن يبين حد ذلك العلم وموضوعه وواضعه وفائدته وفضله واستمداده ومسائله والنسبة بينه هو والعلوم الأخرى وحكم تعلمه شرعاً واسمه ، ويسموها المبادئ العشرة ونبّه على ذلك المقري في مقدمة إضاءة الدُجنّة بقوله :

من رام فنّا فليقدم أولا ... علما بحدّه وموضوعٌ تلا

وواضع ونسبةٌ وما استمد ... منه وفضله وحكم يعتمد

واسمٌ وما أفاد والمسائل ... فتلك عشر للمنى وسائل

وبعضهم منها على البعض اقتصر ... ومن يكن يدري جميعها انتصر اهـ

وبالنسبة لعلم أصول الفقه فقد ذكر المؤلف رحمه الله من هذه المبادئ العشرة ثلاثة هي الواضع والموضوع والحد أي التعريف وإكمالاً للفائدة نذكر لك بقيّتها أما فائدته فهي العلم بما شرعه الله لعباده من أحكام ، قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي الذي اختصر فيه كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل : وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى اهـــــ . وقال قبله الآمدي في الإحكام لأصول الأحكام : وأما غايته أي فائدته فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية اهـــــ. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : وأما فائدة هذا العلم فهي العلم بأحكام الله أو الظن بها ولما كانت هذه الغاية بهذه المترلة من الشرف كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضياً لمزيد عنايته به وتوفر رغبته فيه لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين اهـــــ ، وأما فضله فهو واضح من بيان فائدته وقال القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول : وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه يعني أصول الفقه واهتضامه وتحقيره في نفوس الطلبة بسبب جهلهم بــه ويقولون إنما يُتعلم للرياء والسمعة والتغالب والجدال لا لقصد صحيح بل للمضاربة والمغالبة وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير فإن كل حكم شرعي لابد له من سبب وموضوع ودليل يدل عليه وعلى سببه فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع ولعلهم لا يعبئون بالإجماع فإنه من جملة أصول الفقه أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين فإذا عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات أما المعاني فكانت عندهم اهـــــ. وأما استمداده فمن علوم الكلام واللغة العربية والفقه من حيث إنه لابد من تصور الأحكام الشرعية ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه قال الآمدي في الإحكام : وأما استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية اهـــــ ، وقال القرافي في نفائس الأصول : أما الكلام فلتوقفه على أن الناطق بهذه الأدلة رسول صادق ، وأما العربية فلأن من جهلها جهل دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة وأقوال إجماع الأمة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم وغير ذلك ، وأما الأحكام الشرعية فلابد من تصورها ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه اهـــــ. وقال ابن الحاجب في المختصر : وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام اهـــــ وقال الرهوني في شرحه عليه المسمى تحفة المسئول : أما الكلام فلتوقف معرفة الأدلة الكلية على

مسمى الأصول دون مباحث الاجتهاد فإنما هي تتمـــات . وعليـــــه فيقال : أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وقيل العلم بها اهـــ وأما مسائل الاجتهاد فبعضها فقهية موضوعها فعل المكلف محمولـــها الحكم الشرعي كمسألة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد ، وبعضها اعتقادية كقولهم : المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب ، وقولهم : خلو الزمان عن المجتهد غير جائز ونحوهما ، قال القشيري[1] : لكن جرت العادة بإدخال شروط الاجتهاد في

معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ عنه عليه السلام وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية وأما الأحكام فالمراد تصورها ليمكن إثباتها أو نفيـــها وإلا جـــاء الدور اهـــ ،وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه ، قال القرافي في نفائس الأصول : وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه اهــــ ،وأما النسبة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى غير علوم الفقه والكلام واللغة العربية فهي التباين، وأما حكم تعلمه فهو أنه فرض كفاية وسيذكر المؤلف رحمه الله ذلك عند شرح قوله في النظم : وحفظ سائر علوم الشرع ،وأما اسمه فهو علم أصول الفقه كما هو معروف.

١ – هو العالم الكبير أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيري ينتمي من جهة أمه إلى الصحابي عمران بن حصين رضي الله عنه ولد سنة ٢٦٤هــ وأخذ عن ابن حسام والبركاني وابراهيم ابن حماد ومحمد بن صالح الطبري وسعيد بن عبد الرحمن الكرابيسي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن عراك النعالي وابن مفرح وابن عيشون وابن عون وأحمد بن ثابت ، وكان رحمه الله من كبار فقهاء مذهب مالك وكان مع ذلك متكلما أصوليا محدثا وولي القضاء في العراق قبل أن ينتقل إلى مصر التي أدرك بها جاها عظيما ، وقد ألف كتبا قيمة منها كتاب الأحكام ، وكتاب الرد على المزني ، وكتاب الأشربة ، وكتاب أصول الفقه ، وكتاب الرد على القدرية ، وكتاب مأخذ الأصول ، وكتاب تتريه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكتاب

الأصول وضعاً فأدخلت فيه حدا ، وإنما أدخلت فيه وضعاً لأن غاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط ، والاستنباط متوقف على شروط الاجتهاد وليست داخلة في قواعد الفن بخلاف مباحث الترجيح فإن البحث فيها عن أحوال الأدلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها ولا يدخل في الأصول علم الخلاف إذ لا يتوصل به إلى الفقه توصلاً قريباً لأن الجدلي إما مجيب بحفظ حكم أو معترض بإبطاله كان الحكم فقها أو غيره ، لكن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا أركانه عليها حتى توهم اختصاصه بالفقه ، وأصول الفقه وإن كان أصلاً للفقه لاحتياجه إليه فرع لأصول الدين لاحتياج كون الأدلة حجة إلى معرفة الصانع وصفاته.

(........................ **ويطلق الأصل على ما قد رجح**)

يعني : أن الأصل يطلق في الاصطلاح أيضاً على الأمر الراجح نحو : الأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز والأصل إبقاء ما كان على ما كان عليه قاله القرافي في التنقيح.

مافي القرآن من دلائل النبوة وغير ذلك وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٣٤٤هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٣/ ٢٩٠ والديباج المذهب لابن فرحون ص١٦٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٣٦٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٤٥٠ والأعلام للزركلي ٢/ ٦٩ وايضاح المكنون للبغدادي ١/ ٣٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٧٩ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/ ٧٤ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١/ ٢٣٤ .

فـصـــــل

(والفرع حكم الشرع قد تعلقا بصفة الفعل كندب مطلقاً)

يعني : أن الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف وتلك الصفة ككونه مندوبا أو غيره من الأحكام الخمسة مطلقاً ، أي سواء كان الفعل قلبياً كالنية أو بدنياً كالوضوء ، قالــه الناصــر اللقاني عند قول خليل[١] : فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة .

---

١ – هو الفقيه الزاهد الورع المتفق على إمامته ورسوخ قدمه أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الملقب ضياء الدين الجندي المصري كان فقيهاً مشاركاً في علوم كثيرة كالأصول والحديث وغير ذلك، وقد أخذ عن علماء منهم أبو محمد عبد الله المنوفي وابن الحاج وعبد الغني بن عبد الهادي والرشيدي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم بهرام والأقفهسي ويوسف البساطي وشمس الدين الغماري وتاج الدين الإسحاقي وغيرهم، وقال عنه ابن فرحون: كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه التوضيح،وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه ، وله شرح على المدونة لم يكمل ، ومنسك ، وشرح على ألفية ابن مالك، وترجمة لشيخه المنوفي اهـــ باختصار، وقال ابن حجر العسقلاني كان أبوه حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده فشُغل ولده مالكياً بسببه اهــــ، وقد توفي خليل رحمه الله سنة ٧٦٧هـــ وقيل سنة٧٦٩هـــ وقيل سنة ٧٧٦هـــ وترجمتـــه في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٨٦ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٨٦/٢وحسن المحاضرة للسيوطي ٤٦٠/١ونيل الابتهاج للتنبكتي ص١١٢ والأعلام للزركلي٣١٥/٢ والنجوم

(والفقه هو العلم بالأحكام للشرع والفعل نماها النامي)

(أدلة التفصيل منها مكتسب ....)

الفقه لغة : الفهم والشعر والطب ، واصطلاحاً هو : العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية ، والمراد بالأحكام : النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال وعن النسبة التقييدية[١] والشرعية المأخوذة من الشرع تصريحاً أو استنباطاً احترازاً عن الأحكام العقلية والحسية والاصطلاحية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن النار محرقة ، وأن الفاعل مرفوع وإن كان الحاكم في الحقيقة في الأخيرين إنما هو العقل على المشهور ولكن بواسطة الحس والاصطلاح .

الزاهرة لابن تغري بردي ٩٢/١١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٢٣/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١٥/٤ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٣٥٢/١ .

١ - قال السبكي في جمع الجوامع معرفاً الفقه: والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصلية اهـ ، وقال المحلي في شرحه عليه بعد قول السبكي: بالأحكام: أي بجميع النسب التامة اهـ ، وقال البناني في حاشيته على شرح المحلي أثناء كلامه على قول المحلي: بجميع النسب التامة ما نصه: والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا غلامُ زيد والتوصيفية في قولنا الحيوان الناطق اهـ .فقول المؤلف رحمه الله: وعن النسبة التقييدية يعني بالتقييدية الناقصة التي رأيت في كلام البناني ما هو المقصود منها .

والعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء وبدني كالعلم بسنية الوتر فيشمل العمل عمل غير المكلف لأن الفقه يبحث عن أفعال غير المكلف فالعلم بها من الفقه لأنه يمنع من المحرمات كالـزنى وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات ، والمراد بكيفية العمل وجوبه أو ندبه أو ضدهما أو إباحته وهي المسماة عند المناطقة بالمادة وهي الدوام والضرورة وما يقابل الأمرين في نقضهما ، فخرج العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية أي المتعلقة بحصول العلم في القلب كالعلم بأن الله تعالى واحد ، وأنه يرى في الآخرة فعلمك بوجوب اعتقاد أن الله واحد فقه ، وعلمـك أن الله واحد ليس به بل هو من علم الكلام ، فالمتكلم يثبت الوحدة والفقيه يثبـت وجوبها ، فالحق أن الاعتقاد وسائر الإدراكات انفعال لا فعل للنفس وإذا لم يكن فعلاً فلا يكون عملاً إلا على سبيل التسامح قاله في الآيات البينات .

واعترض بعضهم على التقييد بالعمل بأنه يخرج ما ليس بعمل كالطهارة الحاصلة باستحالة الخمر خلاً والبيضة فرخاً ، وكالرق المانع من الإرث ولزوم التصرف وكالسفه المانع من لزوم التصرف مع أن الظاهر أن العلم بها من الفقه لأنه يبحث عنها فيه ، وجوابه عندي : أن الطهارة تستلزم حلية تناول الشيء وهو عمل والرق يمنع أخذ الإرث وهو عمل وانح ذلك النحو وبقيد المكتسب خرج علمه تعالى لتعاليه عن الاكتساب والضرورة ، وعلم كل نبي وملك بما ذكر إذ هو ضروري حاصل مع العلم بالأدلة لا مكتسب عنها ، فإن قيل : هل يدخل في التعريف علم النبي صلى الله عليه وسلم

الحاصل عن اجتهاد بناء على الأصح من جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فيسمى فقها أو لا يسمى فيكون التعريف غير مانع ؟ فالجواب كما لابن أبي شريف : أن ذلك العلم دليل شرعي للحكم فبهذا الاعتبار لا يعد فقهاً بل هو من أدلة الفقه وباعتبار حصوله من دليل شرعي يصح أن يسمى فقهاً إلا أن يقال إنه بواسطة تقرير الله تعالى له عليه يكون ضرورياً فيكون بمنزلة الثابت بالوحي ، وذكر الأدلة للبيان لا للاحتراز إذ لا اكتساب إلا من الدليل ، وبقيد التفصيلية خرج علم المقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي لأنه فتوى مجتهد وفتواه حكم الله في حقه . وقال المحلي يخرج به العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه[1] وهذا إذا قلنا إن الخلافي يستفيد علماً بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أو النافي اجمالاً وإنه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال خصمه ، والحق أنه لا يستفيد علماً ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين

---

١ - قول المؤلف رحمه الله: ليس من الفقه هو آخر كلام المحلي، وقوله: هذا إذا اقلنا إن الخلافي الخ هو بداية كلام ابن أبي شريف الذي تبعه فيه زكريا الأنصاري.

المقتضي أو النافي كأن يقول له : تجب النية في الوضوء لحديث "إنما الأعمال بالنيات "[١] ....

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن في كتاب السير: باب النوادر الحديث رقم ٩٨٢ التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة اللكنوي١/٥١٣ والإمام أحمد في المسند١/٢٥و١/٤٣والبخاري في بداية كتاب بدء الوحي مفتتحاً به صحيحه الحديث رقم ١: فتح الباري١/١٥ وأخرجه ثانياً في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحُسْبة ولكل امرئ ما نوى الحديث رقم ٥٤ فتح الباري١/١٦٣ وثالثاً في كتاب العتق منه باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه الحديث رقم ٢٥٢٩ فتح الباري٥/٩٠ ورابعاً في كتاب المناقب منه باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة الحديث رقم ٣٨٩٨ فتح الباري ٧/٢٦٧ وخامساً في كتاب النكاح منه باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى الحديث رقم ٥٠٧٠ فتح الباري ٩/١٧ وسادساً في كتاب الأيمان والنذور منه باب النية في الأيمان الحديث٦٦٨٩ فتح الباري ١١/٥٨٠ وسابعاً في كتاب الحيل منه باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها الحديث رقم ٦٩٥٣ فتح الباري١٢/٣٤٢ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزْو وغيره من الأعمال الحديث رقم١٩٠٧ إكمال المعلم لعياض٦/٣٣٢ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى أولاً في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء الحديث رقم ٧٨ ج١/٧٩وثانياً في كتاب الأيمان والكفارات باب النية في اليمين الحديث رقم ٤٧٣٦ ج٣/١٣٠ وثالثاً في كتاب الطلاق باب الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه الحديث رقم ٥٦٣٠ ج٣/٣٦١ وفي سننه الصغرى في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء شرح السيوطي على السنن الصغرى للنسائي١/٥٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٩ وأبو داود السجستاني في كتاب الطلاق من سننه باب في ما عني به الطلاق والنيات الحديث رقم ٢١٨٦ عون المعبود٦/٢٨٤ والترمذي في أبواب فضل الجهاد من سننه باب ما جاء فيمن يقاتل رياء الحديث رقم ١٦٩٨ تحفة الأحوذي٥/٢٣٢ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب النية الحديث رقم٤٢٢٧ شرح السندي ٤/٤٨٠ وافتتح به البيهقي سننه الصغرى الحديث رقم١ ج١/٩.

ولم يجب الوتر لحديث " خمس صلوات كتبهن الله على العباد"[١] ....

وأخرجه أيضاً في سننه الكبرى في١/٤١و١/٢٩٨و١١٢/٤ و٣٩/٥ و٣٣١/٦ و٣٤١/٧ وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار الحديث رقم ٢٥٧ ج١/٣٨٠ وذكره عبد الحق في كتاب الإيمان من أحكامه الكبرى باب الإيمان قول وعمل ج١/٩٩ كلهم من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" هذا لفظه في إحدى رواياته وله ألفاظ أخرى، واتفق الحفاظ على أنه لم يرد بطريق صحيحة غير هذه ولم يروه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر إلا علقمة ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ولكنه انتشر عن يحيى فرواه عنه أكثر من مائتي رجل وما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير من أن مالكاً لم يروه في الموطأ يعني في غير رواية محمد بن الحسن الشيباني وإلا فهو ثابت في الموطأ من روايته كما رأيت.

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب الأمر بالوتر الحديث رقم ٢٦٧ شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٣/١ والإمام أحمد في مسنده ج٣٦٦/٣٧ الحديث رقم ٢٢٦٩٣ وص٣٧٧ الحديث رقم ٢٢٧٠٤ وص٣٩٣ الحديث رقم ٢٢٧٢٠ وص٤١٤ الحديث رقم ٢٢٧٥٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن للهيثمي الحديث رقم٢٥٢ ج١/١٣٢ وأبوداود في كتاب الصلاة من سننه باب المحافظة على الصلوات الحديث رقم٤٢١ عون المعبود٢/٩٣ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب المحافظة على الصلوات الخمس الحديث رقم٣٢٢ج١/١٤٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها الحديث رقم١٤٠١ شرح السندي٢/١٦٨ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في الوتر١/٣٧٠ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب فضل إقامة الصلوات الخمس الحديث رقم٢٦٢ ج١/١١٤ وفي سننه الكبرى١/٣٦١ وعبد الحق

في كتاب الصلاة من أحكامه الكبرى باب المحافظة على الوقت والصلاة١/٥٥٢ وأخرجه أيضاً غير هؤلاء كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" هذا لفظه عند الإمام مالك ولفظه في رواية أخرى "خمس صلوات افترضهن الله على العباد فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له" وفي رواية أخرى عند أبي داود وعبد الحق " خمس صلوات افترضهن الله عزوجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر وإن شاء عذّبه" وأخرجه أبو داود في سننه في نفس الباب الحديث رقم ٤٢٥ عون المعبود١/٩٦ ومن طريقه عبد الحق في أحكامه الكبرى متصلاً بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كلاهما من رواية أبي قتادة بن ربعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الله عزوجل: إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي" وأخرج نحوه الحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك باب في فضل الصلوات الخمس الحديث رقم ٧٢٠ ج١/٣١٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" قال رجل يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال خمس صلوات قال هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال افترض الله على عباده صلواتاً خمساً فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولاينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن صدق دخل الجنة" وقال الحاكم في حديث أنس هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص على ذلك، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ج٢٣/٢٩٢ من رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه قال" خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون ما قال ربكم؟ قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله عليّ أن أُدخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها وضيّعها استخفافاً بحقها فلا عهد له عليّ إن شئت غفرت له وإن شئت عذّبته" وحديث عبادة بن الصامت رضي الله

فيكون هو الدليل المستفاد منه وحينئذ إن كان الخلافي أهلاً للاستفادة منه كان فقيهاً قاله المحشيان وهما ابن أبي شريف وزكرياء والخلافي صاحب علم الخلاف وهو علم الجدل ، وأل في قوله : بالأحكام للاستغراق وقوله نماها النامي : أي نسبها الناسب فيقول : الشرعية الفعلية أي العملية

(........................ **والعلم بالصلاح فيما قد ذهب**)

المراد بالعلم في حد الفقه ما يشمل الظن كما فسر به الرهوني[1]

عنه صحيح وإن كان في سنده عند بعضهم المخْدجيّ الكناني الذي قيل إنه مجهول لأن الحديث ورد من طرق أخرى ثابتة ليس فيها المخْدجي، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد٢٣/٢٨٨: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت اهـــ ،ثم قال: وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجيّ بمثل رواية المخدجي اهـــ، وذكر السيوطي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الجامع الصغير الحديث رقم ٣٩٤٦ والحديث رقم٣٩٤٧ فيض القدير٣/٤٥٢ وأشار إلى صحته ووافقه المناوي على ذلك.

١ – هو العالم الكبير الفقيه الأصولي الجدلي أبو زكريا يحيى بن موسى وقيل إن اسم والده عبدالله الرهوني نسبة إلى قبيلة رهونة وهي قبيلة مغربية تسكن جبال غنارة، أخذ عن أبي عبد الله الأيلي وأبي العباس البجائي وأخذ عنه أبو الحسن البساطي وأبو البقاء بهرام الدميري وابن عبد القوي البجائي وغيرهم وانتقل من بلاده المغرب إلى مصر فنال بها حظوة ومترلة رفيعة وتولى بها التدريس بالمدرسة الشيخونية والمدرسة المنصورية وغيرهما وصرف جل وقته للتدريس فأدى ذلك إلى قلة ماله من المؤلفات ورغم ذلك فقد ألف شرحاً نفيساً على مختصر ابن الحاجب الأصـــلي ســـماه تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول وله أيضاً شرح على متن طوالع الأنوار للبيضاوي وتقييد على تهذيب البراذعي لم يكمله وله فتاوي نقل بعضها الونشريسي في المعيار، وقال عنه ابن

كلام ابن الحاجب[١] ، وجعله القرافي على بابه واستشكل بأن الفقه كما سيأتي في تعريف الاجتهاد ظن لأن أدلته ظنية والمستفاد من الظن ظن

فرحون: كان فقيها حافظاً يقظاً متفننا إماما في أصول الفقه أديباً بليغاً مجيداً وكان صدراً في العلماء حاز الرياسة والحظوة عند الخاصة والعامة ذا دين متين وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام اهـ منه باختصار، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة٧٧٣هـ وقيل سنة٧٧٥هـ أو سنة٧٧٤هـ على الشك في أيهما توفي فيها، وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٤٣٦ والدرر الكامنة لابن حجر٤/٤٢١ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٢٣٠والفكر السامي للحجوي ٢/٢٩٦ والفتح المبين للمراغي ٢/١٩٧ وهدية العارفين للبغدادي ٢/٥٢٧.

١ – هو العلامة النحرير والعلم الشهير أبو عمر عثمان بن أبي بكر بن يونس الملقب جمال الدين الكردي الدويني الأصل نسبة إلى دوين بلدة في أذربيجان الدمشقي ثم المصري المعروف بابن الحاجب كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وقد ولد ابن الحاجب سنة٥٧٠هـ ونشأ في طلب العلم منذ صغره وتلقى العلم عن مشايخ كبار منهم القاسم بن فيْرة الشاطبي وشهاب الدين الغنوي والحافظ القاسم ابن عساكر وأبو الحسن الأبياري وأبوالجود الأنطاكي وأبو الحسن بن جبير والإمام الشاذلي وأخذ عنه القاضي ناصر الدين المعروف بابن المنير وشهاب الدين القرافي وناصر الدين الأبياري وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي وغيرهم، وألف ابن الحاجب مؤلفات نفيسة في علوم مختلفة منها المقصد الجليل في علم الخليل ، وجمال العرب في علم الأدب ، وإعراب بعض آيات القرآن، وشرح كتاب سيبويه، وشرح ايضاح الفارسي ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصره، وكتابه في العقيدة، ومختصره الفرعي، وذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر ، ومعجم لشيوخه، والأمالي النحوية، والإيضاح في شرح المفصل، والكافية ، والشافية ، وشرح كل منهما، والوافية في نظم الكافية وغير ذلك وقد أثنى عليه علماء كبار ثناءً عطراً فقال عنه الذهبي: الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين...لخ ، وقال عنه ابن كثير: قرأ القراءات وحرر النحو تحريراً بليغاً وساد أهل

فكيف عبر عنه بالعلم في التعريف؟ وأجيب بأنه لما كان الفقه ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه اتباعه كان لقوته بهذا الاعتبار قريباً من العلـــم ويعـــبر عنه به ، وأجاب القرافي بقوله : كل حكم شرعي فهو معلوم أي مقطوع به لثبوته بالإجماع وكل ما يثبت بالإجماع فهو معلوم ، وثبوت الإجماع في الحكم المختلف فيه هو الإجماع على أن ظن المجتهد حكم الله في حقه وحق من قلده وأجاب بعضهم بقوله : مظنون المجتهد مقطوع بوجوب العمل به وكل مقطوع بوجوب العمل به فهو مقطوع به فمظنون المجتهد مقطوع به ، ابن أبي شريف : وهذا الدليل إنما يصح عند المصوبة أي القائلين كل مجتهد مصيب وإلا فهو ممنوع الكبرى عند غير المصوبة اهـــ يعني أن المراد بالعلم بجميع الأحكام في تعريف الفقه العلم بمعنى الصلاحية والتهيؤ

عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة منها الأصول والفروع وقد توفي رحمه الله سنة٦٤٦هـــ، ولما توفي كتب تلميذه ناصر الدين بن المنير على قبره هذه الأبيات :

ألا أيها المختال في مُطرف العمر	هلم إلى قبر الإمام أبي عمر
تر العلم والآداب والفضل والتقى	ونيل المنى والعزّ غُيِّبن في قبر
فتدعو له الرحمـــن دعوة رحمة	يكافا بها في مثل مترله القفر.

وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير١٣/١٨٨ ووفيات الأعيان لابن خلكان٢/١١٨ وشذرات الذهب لابن العماد٣/٢٣٤ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٨٩ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٢٨٧ وطبقات القراء لابن الجزري١/٥-٨والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي٦/٣٦٠ ومرآة الجنان لليافعي٤/١١٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣/١٨٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف١/١٦٧ والأعلام للزركلي٤/٢١١ والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٢/٣ والفتح المبين للمراغي ٢/٦٧ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦/٢٦٥ وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٥٤ .

لذلك بأن يكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام وقد اشتهر عرفاً إطلاق العلم على هذه الملكة

(فالكل من أهل المناحي الأربعة   يقول لا أدري فكن متبعه)

يعني : أنه إذا كان المراد التهيؤ والصلاحية لا يقدح في أئمة المناحي الأربعة أي المذاهب قولهم لا أدري فاتبع ذلك القول فإنه يدل على الورع ولله در القائل :

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً   ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري ، هذا ما اشتهر في كتب الأصول والذي رواه ابن عبد البر[١] في مقدمة

---

١ - هو الحافظ الكبير أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي النمري نسبة إلى جده النمر بن قاسط بن ربيعه ولد بقرطبة سنة٣٦٨هـ وأخذ عن كثير من المشايخ منهم ابن المكوي وابن الفرضي وأحمد بن القاسم البزار وأبو محمد بن أسد وخلف بن سهل وأحمد بن عبد الملك بن هشام وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس الدلائي وأبو عبد الله الحميدي وأبو علي الغسّاني وغيرهم وانتشر صيته في المغرب والمشرق واتفق الجميع على حفظه وبراعته في علوم الحديث والقرآن والفقه والتاريخ والأنساب والنحو وغيرها وخدم موطأ مالك خدمة لم يسبق إلى مثلها فألف فيه كتابيه التمهيد وهو في (٢٦) مجلداً والاستذكار وهو في (٢٧) مجلداً، ومن كتبه النفيسة الاستيعاب في تراجم الصحابة، والدرر في المغازي والسير، والكافي في الفقه، وجامع بيان العلم وفضله، وكتاب مناقب مالك والشافعي وأبي حنيفة،

التمهيد على الموطأ أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري ، وقال أبو حنيفة في ثمان مسائل لا أدري: ما الدهر ، ومحل

وكتاب العقل والعقلاء، وجمهرة الأنساب في قبائل العرب، وبهجة المجالس وأنس المجالس وغير ذلك وتولى رحمه الله القضاء في بلاده في الأشبونة وفي شنترين وكان فاضلاً ديناً أديباً ومن شعره:

تذكرت من يبكي علي مداوماً ... فلم أر غير العــــلم بالآي والخبر

علوم كتاب الله والســـنن التي ... أتت عن رسول الله في صحة الأثر

وعلم الأولى قرنا فقرنا وفهّم ما ... له اختلفوا ما الرأي فيه وما النظر

وتوفي رحمه الله بمدينة شاطبة الأندلسية سنة٤٦٣هـــ التي توفي فيها حافظ المشرق الخطيب البغدادي فسبحان من له في خلقه شؤون، ولما وقف العلامة الأديب باب بن أحمد بيبه العلوي الشنقيطي على أبيات ابن عبد البر هذه أجابه بأبيات أشار فيها إلى بعض كتبه وهي :

بلى قد بكـــتك الناس شرقا ومغربا ... وقد حق أن يبكى عليك أبا عمر

فأنت الذي (استذكرت) كل خبيئة ... وأبديت من عـــلم الشريعة ما بهر

و(مهدت) للقاري مـــــوطأ مالك ... ولولاك لم يســــــر لطالبه ثمر

وأنت (بالاستيعاب) تستوعب العلا ... و (كافيك) كاف للتفقه والنظر

جزاك إله العرش خير جـــــزائه ... وأسقى ثـــرى قبرٍ بشاطبة المطر

وترجمة ابن عبد البر في كتب منها ترتيب المدارك لعياض٨٠٨/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكـــان ٣٤٨/٢ والديباج المذهب لابن فرحون ص٤٤٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف١١٩/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي١٨١/١١ وتذكرة الحفاظ له ٣٠٦/٣ والصلة لابن بشكوال ص٦١٦ وبغية الملتمس للضبّي ص٤٧٤ وجذوة المقتبس للحميدي ص٣٤٤ والبداية والنهاية لابن كثير١٠٤/١٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٩٧/٢ ومرآة الجنان لليافعي٨٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد٣١٤/٣ وايضاح المكنون للبغدادي٥٤/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا٥٥٠/٢ ومعجم المؤلفين لعمـــر رضا كحالة٣١٥/١٣.

أطفال المسلمين ، ووقت الختان ، وإذا بال الخنثى من الفرجين ، والملائكة أفضل أم الأنبياء ، ومتى يصير الكلب معلماً ، وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة ، وكان أحمد يكثر من لا أدري ، وسئل الشافعي عن المتعة أفيها طلاق أم ميراث أو نفقة تجب ؟ فقال : والله ما أدري . ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ، فسبحان من أحاط بكل شيء علما .

(كلام ربي إن تعلق بما   يصح فعلاً للمكلف اعلما

من حيث إنه به مكلف   فذاك بالحكم لديهم يعرف)

لما ذكر الحكم في تعريف الفقه شرع في تعريفه فتكون أل للعهد الذكري والصواب تغايرهما لأن المذكور هنا الحكم المتعارف عند الأصوليين وهو خطاب التكليف وهو خطاب الله تعالى والحكم المذكور في تعريف الفقه ليس خطاب الله تعالى بدليل تقييده بالشرع وما هنا لا يكون إلا شرعياً وإنما ذكر هنا لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود إذ الأصولي تارة يثبت الحكم وتارة ينفيه ، والحكم على شيء فرع تصوره[١] . يعني أن الحكم المتعارف عند الأصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به ومعنى تعلق الخطاب بشيء بيان حاله من كونه مطلوباً أو غيره قاله في الآيات البينات ، قولهم المتعلق يعني تعلقاً معنوياً قبل وجود المكلف

١ – في النسخة م: فرع عن تصوره

متصفاً بشروط التكليف من البلوغ والعقل ومن العلم بالبعثة وغير ذلك وتنجيزياً بعد ذلك ، قولهم بفعل المكلف يعني بما يـ فعلاً للمكلف واخترتها على عبارتهم لما في عبارتهم من المجاز الذي لا يليـــق بالحدود إلا بقرينة واضحة وذلك لأن التكليف الأزلي لا يتعلق إلا بمعدوم يمكن حدوثه والمعدوم ليس بفعل في الحقيقة وتوضيحه أن لفظ الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة والهيئة المسماة بالصوم ويقال له الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وهذا هو متعلق التكليف ، ويطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعـــل هـــذا المعنى ويقال فيه : الفعل بالمعنى المصدري الذي هو أحد مدلولي الفعل النحوي وليس هذا متعلق التكليف لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج قاله ابن أبي شريف .والمكلف العاقل البالغ الذي ليس بغافل ولا ملجأ ولا مكره .

قولهم : من حيث إنه مكلف بكسر الهمزة ، ويجوز فتحها على رأي الكسائي[١] إضافة حيث إلى المفرد ، أي : ملزم ما فيه كلفة أو مطلوب منه

---

١ – هو العالم الكبير المقرئ النحوي اللغوي الشاعر أبو الحسن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي مولاهم المعروف بالكسائي وقيل له الكسائي لأنه أحرم في كساء وقيل لأنه اشتغل على حمزة الزيات في كساء، نشأ بالكوفة واشتغل بطلب العلم بعد ما كَبُر وأخذ عن حمزة الزيات قراءته أولاً ثم اختار لنفسه قراءة صار يقرأ بها كما أخذ عن أبي بكر ابن عياش وسفيان بن عيينة والخليل بن أحمد وغيرهم وأخذ عنه يحيى بن زياد الفراء وأبو عبيد وغيرهما وقال في شأنه الشافعي: من أراد النحو فهو عيال على الكسائي، وكان يؤدب الرشيد وابنه الأمين، وألف كتباً كثيرة منها المختصر

ووجه تناول الأول الراجح للطلب غير الجازم والتخيير وتناول الثاني التخيير أن اعتبار حيثية التكليف أعم من أن يكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم أو بحسب السلب كما في بقية الأحكام فإن تجويز الفعل والترك يرفع الكلفة عن العبد . قاله الأبهري[1] فتناول الفعل ما كان قلبياً أو غيره

في النحو ، وكتاب القراءات ، وكتاب معاني القرآن ، وكتاب مقطوع القرآن وموصوله واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٨٩هـ ورجحه ابن كثير وقيل سنة١٨٢هـ وقيل سنة١٨٠هـ وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير١٠/ ٢٠٩ وعيون التاريخ لابن شاكر١٧٣/٣ والفهرست لابن النديم ٢٩/١ والأنساب للسمعاني ص٤٨٢ وطبقات القراء لابن الجزري٥٣٥/١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي٤٠٣/١١ ومعجم الأدباء لياقوت ١٦٧/١٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٣٠/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٣٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني٣١٣/٧ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء١٨/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي٤٨/١ وهدية العارفين لإسماعيل باشا٦٦٨/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨٤/٧.

١ - هو العالم الكبير الفقيه الأصولي المقرئ المحدث أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم ولد سنة٢٨٩هـ وقيل سنة٢٨٧ هـ واشتغل بطلب العلم وأخذ عن القاضي أبي عمر وأبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وأبي بكر بن الجهم وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابراهيم بن مخلد وأبو القاسم الوهراني والدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وأبو جعفر الأبهري وابن الجلاب وابن القصار وابن خُويزمنداد وغيرهم كثير، وقال فيه ابن فرحون: انتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم برأي مالك في العراق وقته معظماً عند سائر علماء وقته لا يشهد محضراً إلا كان المقدم فيه، وقال نقلاً عن الوهراني: كان رجلاً صالحاً خيّراً ورعاً عاقلاً نبيلاً عالماً ما كان ببغداد أجلّ منه ولم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه ما أعطى الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله اهـ، وانتفع الناس بعلمه لصلاحه وسعة علمه وألّف كتباً منها شرح على المختصر الكبير لابن عبد الحكم ، وشرح على المختصر الصغير له أيضاً

قولياً كتكبيرة الإحرام أو غيره كأداء الزكاة ، والقلبي ما كان منه من باب القصود والإرادات كالنية فهو من كسب العبد لأنه فعل لأن القصد إلى الشيء توجه النفس إليه ، وما كان منه من باب العلوم والاعتقـــادات كالإيمان وسائر الإدراكات فهو تجل وانكشاف يحصل عقب النظر في الدليل أو دونه كالضروري فليس من كسب العبد لأنه ليس بفعل ولا تكليف إلا بفعل فالتكليف به التكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس والاستسلام بالقلب له فتسمية التصديق الذي هو الاعتقاد فعلاً بهذا الاعتبار لكنه مجاز وإن وقع في كثير من العبارات .

وأما خطاب الوضع فليس من الحكم المتعارف فلا يذكر في تعريفه ومنهم من جعله منه فقال : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والمراد بالتعلق الوضعي أعم من أن يجعل فعل المكلف

وكتاب الأصول، وكتاب اجماع أهل المدينة، وكتاب الأمالي وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـــ وترجمته في كتب منها: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٦٢/٥ والبداية والنهاية لابن كثير٣٠٤/١١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ والفهرست لابن النديم٢٠١/١ ومرآة الجنان لليافعي ٤٠٥/٢ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٥٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٩١/١ وشذرات الذهب لابن العماد٨٥/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي١٤٧/٤ والوافي في الوفيات للصفدي٣٠٨/٣ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٥٠١/١ ومعـــــجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٤١/١٠

سبباً أو شرطاً لشيء كجعل إتلافه سبباً للضمان أو يجعل شيئا سبباً أو شرطاً له كالزوال فإنه سبب لوجوب فعل الظهر ، قاله التفتازاني وغيره .

وقد يرد هنا ما أورده ابن أبي شريف بقوله : قلنا : بتقدير تسليم ذلك في الزوال لا يتمشى في فعل غير المكلف كإتلاف الصبي والمجنون في كونهما سبباً لوجوب الضمان وإن كان الصبي مكلفاً عندنا لكن بغير الوجوب و التحريم ،فخرج بفعل المكلف كلامه المتعلق بذاته وصفاته وذوات العالم وأفعالهم وصفاتهم كمدلول ((الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء))[1] ((ولقد خلقناكم"[2])) ((ويوم نسير الجبال))[3] وخرج بما بعده مدلول ((وما تعملون))[4]" من قوله تعالى ((والله خلقكم وما تعملون))[4] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى بناء على أن ما مصدرية وعلى تقدير أنها موصولة أي الذي تعملونه فقد خرج بما قبله .

تنبيـــــه : قولهم من حيث كذا يراد به الإطلاق وعدم التقييـــد كقولهم : الانسان من حيث هو إنسان قابل للتعليم ، وقد يراد به التعليل

---

١ – الآية١٠٢ من سورة الأنعام .

٢ – الآية١١ من سورة الأعراف.

٣ – الآية٤٧ من سورة الكهف.

٤ – الآية ٩٦ من سورة الصافات.

والتقييد كقولهم : النار من حيث هي حارة تسخن ، وقوله من حيث إنه مكلف يحتمل كلاً من الأمرين[١] .

(قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير مـــا وجب والمحرم)

يعني : أن الصبي مكلف عندنا على ما صححه ابن رشد[٢] في البيان والمقدمات ، وكذا القرافي في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت ، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالندب

---

١ – في النسخة م وب: يحتمل كلا من الأخيرين .

٢–هـــو العلامة المحقق المشهود له بسعة العلم وجودة النظر القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم علماء زمنه في الأندلس والمغرب كان إليه المفزع في حل المشكلات ســديد النظر ذا دراية بالفقه والأصول وغير ذلك ولي قضاء الجماعة بقرطبة وكان أيضاً خطيب جامعها وقد ولد سنة ٤٥٠هــ وأخذ عن أبي جعفر بن رزق وابن فرج وابن سراج وابن أبي العافية الجوهـــري وغيرهم وأخذ عنه أبو الفضل عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وابن خيرة وأبو بكر بن ميمون وغيرهم، وألف كتباً نفيسة منها المقدمات لأوائل كتب المدونة ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن اسحـــاق بن يحيى ، وتهذيب لمشكل الآثار للطحاوي وغير ذلك، وقد توفى رحمه الله سنة ٥٢٠هــ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٧٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٩/١ والأعلام للزركلـــي ٣١٦/٥ والصله لابن بشكوال ص٥١٨ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١٥/١٢ وتذكرة الحفاظ له ٦٥/٤ وبغية الملتمس للضبي ص٤٠ ومرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٢٨/٨ وشذرات الذهب لابن العماد ٦٢/٤ وكتاب المجددون في الإسلام للصعيدي ص٢٢٠ وهدية العارفين للبغدادي ٨٥/٢ .

والكراهة والإباحة فهو ووليه مندوبان إلى الفعل مأجوران ، فإزالة النجاسة مثلاً يخاطب بها لا على وجه الوجوب أو السنية كالبالغ بل على سبيل الندب فقط وعند الشافعية ليس مكلفاً بحكم من الأحكام الخمسة فالأولى أن يقال في التعريف المتعلق بما يصح أن يكون فعلاً للعباد ، وقد فرق القرافي بين انعقاد أنكحة الصبيان وعدم لزوم طلاقهم بأن عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهم أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم، والطلاق سبب تحريم الوطء وليسوا أهلاً للخطاب به فلم ينعقد سبباً في حقهم.دليل الصحيح حديث[1] الخثعمية التي أخذت بضبعي صبي

---

١ - هذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله هنا أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب جامع الحج: الحديث رقم٩٧٢ شرح الزرقاني على الموطأ٥٤٨/٢ والإمام أحمد في مسنده: الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني في كتاب الحج باب ما جاء في صحة حج الصبي والعبد٢٩/١١ وابن أبي شيبه في كتاب الحج من مصنفه باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج الحديث رقم ١٤٨٧٥ ج٣٣٨/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب صحة حج الصبي وأجر من حج به الحديث رقم١٣٣٦ إكمال المعلم لعياض٤٤١/٤ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب في الصبي يحج الحديث رقم ١٧٢٠عون المعبود١٦٠/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الحج بالصغير الحديث رقم ٣٦٢٥ ج٣٢٦/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب حج الصبي الحديث رقم ١٤٧٧ ج١٣٩/٢ وفي سننه الكبرى ١٥٥/٥ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محفّتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال: نعم ولك أجر" هذا لفظه عند مالك في الموطأ ولفظه عند مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا

وقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر ، وقيل المأمور الولي

المسلمون فقالوا: من أنت؟ قال رسول الله، فرفعت امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر" ولفظه عند الباقين نحو لفظه عند مسلم، وأخرجه الترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في حج الصبي الحديث رقم ٩٢٨ تحفة الأحوذي٣/٥٧٥ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر" ، وحديث ابن عباس أخرجه الجماعة المذكرون غير مالك موصولاً مسنداً، وأخرجه أكثر رواة الموطأ مرسلاً من طريق كريب ابن أبي مسلم مولى ابن عباس لكن أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد١/٩٦ فما بعدها من رواية كل من ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبي مصعب عن مالك مسنداً عن طريق كريب عن ابن عباس بنحو لفظه في الرواية المرسلة وقال ابن عبد البر بعد ما ساق مختلف روايات الحديث مسنداً موصولاً عن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس: والحديث صحيح ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصّر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات اهـــ، وما ذكره المؤلف رحمه الله هنا وفي مبحث الأمر الآتي من وصف المرأة المذكورة في هذا الحديث بأنها خثعمية لم يرد ذكره في شيء من طرق الحديث التي وقفت عليها وأظنه تبع في ذلك القرافي فإنه قال في شرح التنقيح ص١٤٨: إنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الخثعمية لما قالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر اهـــ ، وقد يكون منشأ الوهم الذي حصل للقرافي هنا من التباس هذا الحديث بحديث آخر أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهم من رواية ابن عباس أيضاً قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله علي وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم " فكلا الواقعتين من رواية ابن عباس وكلاهما فيها امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن أمر يتعلق بالحج فحصل نوع من الإلتباس بينهما والكمال لله ، والله أعلم .

وحده وقيل الصبي وحده وحيث قلنا إن الولي مأمور إما وحده أو مع الصبي هل الأمر على سبيل الوجوب أو الندب وهو المشهور فلا يأثم بترك الأمر ، وعلى أن المأمور الولي وحده لا ثواب للصبي وإنما هو لوالديه قيل على السواء وقيل : الثلثان للأم والثلث للأب ، وقول خليل : وأمر صبي بها لسبع، يحتمل أن يكون الآمر له هو الولي أو الله تعالى بناء على أن الآمر بالأمر بالشيء آمر به .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "مروا[1] أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ".

---

١ – هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب متى يؤمر الغلام بالصلاة الحديث رقم ٤٩١ عون المعبود ٢/ ١٦٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها التعليق المغني شرح سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم أبادي ١/ ٣٠ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك الحديث رقم ٧٠٨ ج ١/ ٣١٢ كلهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " هذا لفظه عند أبي دواد ولفظ الحاكم والدارقطني نحوه وبمعناه ما أخرجه أبو داود قبل حديث عمرو بن شعيب متصلا به الحديث رقم ٤٩٠ عون المعبود ٢/ ١٦١ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب متى يؤمر الصبي بالصلاة الحديث رقم ٤٠٥ تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٩ والدارقطني في سننه قبل حديث عمرو بن شعيب متصلا به التعليق المغني ١/ ٢٣٠ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٣٣/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب متى يؤمر الصبي بالصلاة الحديث رقم ٥٥٦ ج١ / ٢١٩ وفي سننه الكبرى ٨٣/٣ والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٤

(وهو إلزام الذي يشق   أو طلب فـاه بكل خلـــق

لكنه ليـــس يفيد فرعاً   فلا تضـــق لفقد فرع ذرعاً)

يعني : أنهم اختلفوا في التكليف هل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة أو هو طلب ما فيه كلفة ؟ فاه أي نطق وقال بكل من القولين خلق كثير فعلى الأول يكون المطلوب فعله أو تركه طلباً غير جازم غير مكلف به وعلى الثاني يخرج المباح وقال بعضهم المباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تتميماً للأقسام وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد لكن الخلاف في كونه إلزام ما فيه كلفة أو طلب لا يفيد فرعاً من الفروع لعدم بناء حكم عليه قال

والحاكم في المستدرك في باب فضل الصلوات الخمس من كتاب الصلاة الحديث ٧٢١ج١ / ٣١٧ كلهم من رواية سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها " هذا لفظه عند أبي دواد ، ولفظه عند الدارقطني والحاكم " إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم فإذا بلغوا عشر سنين فأضربوهم على الصلاة " ولفظه عند الباقين " علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر " وحديث سمرة بن معبد الجهني قال فيه الترمذي حسن صحيح وقال فيه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص ، وحديث عمرو بن شعيب ذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٨١٧٤ فيض القدير ٥/ ٥٢١ وأشار إلى صحته ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة الحديث رقم ١٠١٣ ص٤٤٧ والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٠٣

أبو اسحاق الشاطبي[1] فليست من أصول الفقه ولا عوناً فيه وكل ما كان كذلك فلا ينبغي ذكره في الفن .

قوله فلا تضق ... الخ الذرع بفتح الذال المعجمة تمييز محول عن الفاعل يقال ضاق به ذرعاً ضعفت طاقته ولم يجد من المكروه فيه مخلصاً .

(والحكم ما به يجيء الشرع وأصل كل ما يضر المنع)

يعني : أن الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع أي البعثة فلا حكم تنجيزياً يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل ، والدليل على انتفاء وجوده

---

١ – هو العلامة المحقق أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي أحد العلماء الأثبات والأئمة الثقات فقيه أصولي مفسر محدث مجدد ، له من الاستنباطات النفيسة والأبحاث الدقيقة والفوائد الفريدة ما ميزه عن كثير من علماء عصره ، وكان قويا في الحق صارما في اتباع السنة ومحاربة البدع ذا صلاح وورع ، أخذ عن علماء كبار منهم ابن الفخار والبلنسي والشريف السبتي والشريف التلمساني وابن لب وابن مرزوق والمشذالي والقباب وغيرهم وأخذ عنه علماء أجلاء منهم أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى والبياني وألف كتبا نفيسة تركت له ذكرا حسنا ودلت على قوة عارضته وسعة علمه ، منها الموافقات، والاعتصام ، وشرح على الخلاصة في النحو ، وعنوان التعريف بأسرار التكليف ، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق ، وكتاب الإفادات والأنشاءات ، وشرح على كتاب البيوع من صحيح البخاري وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٣١ والفتح المبين للمراغي ٢/ ٢١٢ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٤٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٢٧/٢ وكتاب المجددون للصعيدي ص٣٠٧ ومعجم المولفين لكحالة ١١٨/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٨/١ .

انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً))[١] أي ولا مثيبين ولا فرق بين الحكم الأصلي والفرعي فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف لأن العقاب لا يكون إلا على شيء ملزم من فعل أو ترك والثواب يكون على ذلك تارة وعلى غيره ، وحكمت المعتزلة العقل حيث جعلوه طريقاً إلى العلم بالحكم الشرعي يمكن إدراكه به من غير ورود سمع فالحكم الشرعي عندهم تابع للمصالح والمفاسد ، فما كان حسناً عقلاً جوزه الشرع وما كان قبيحاً عقلاً منعه ، ولهذا يقولون : إنه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها والحق عندنا أن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ، وإنما قيدنا الحكم بالتنجيزي لأن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى قديم وإنما الحادث التعلق التنجيزي عند وجود المكلف بصفة التكليف ، وأما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة أو عدمت ولم يظهر لنا نص في شيء بخصوصه فالحكم الأصلي في الأشياء قبل عروض ما تخرج لأجله عن ذلك الأصل المنع كراهة أو تحريماً في الضار على قدر رتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة[٢]

---

١ – الآية ١٥ من سورة الإسراء .

٢ – للمؤلف رحمه الله رسالة سماها مطية النجح لسامع النصح خصصها لبيان تحريم تعاطي مادة التبغ تدخيناً أو شماً وجزم فيها بأن جميع علماء الباطن وجمهور علماء الظاهر ذهبوا إلى تحريمها وهو الحق الذي لا يمتري فيه منصف لأن سبب قول بعض القدماء كعلي الأجهوري ومن تبعه بعدم

تحريمها هو عدم ثبوت إضرارها بالأبدان ، أما الآن وقد ثبت علميا أنها ضارة لا بالمتعاطي وحده بل وبغيره أيضا فلا يمكن لمن يخشى ربه ويحكم الأدلة الشرعية أن يقول بغير تحريمها وقد أثبت أهل الطب أنها ضارة ضررا لا جدال ولا ريب فيه وفي ذلك يقول الطبيب الدكتور أحمد محمد كنعان في كتابه القيم الموسوعة الطبية الفقهية ص١٨٢: وتقدر الخسائر المادية التي تدفعها البشرية نتيجة التدخين بأكثر من ٢٠٠ مليار دولار سنويا وتذكر الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن تدخين التبغ كان السبب المباشر في وفاة (٦٠) مليون شخص خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، وأن التدخين يأتي في مقدمة أسباب الوفاة في الكثير من دول العالم ولا يتوقف تأثير التدخين على المدخن نفسه بل يتعداه إلى المجتمع من حوله فمن بين كل ست سجائر يدخنها المدخن في غرفة مغلقة ينال كل واحد ممن حوله تأثير سيكارة كاملة وهو ما يدعى التدخين بالإكراه أو التدخين السلبي وقد ذكرت بعض الدراسات أن معدل إصابة زوجة المدخن بسرطان الرئة يزيد ستة أضعاف عن معدل إصابة الزوجات اللاتي لا يدخن أزواجهن ، كما أن تدخين المرأة الحامل يضر ضررا بليغا بجنينها فإن نسبة الإجهاض عند المدخنات أعلى مما عند غيرهن وأولاد المدخنات يولدون أقل وزنا من المعتاد ومعدل وفياتهم أعلى، وكذلك معدلات إصابة الأجنة بالتشوهات الخلْقية وبسبب هذه الأخطار الفادحة التي تنجم عن التدخين فقد نادت منظمة الصحة العالمية بتخصيص يوم عالمي لمكافحة التدخين في ٣١ مايو من كل عام لتعريف الناس بأضرار التدخين وحث المسؤولين عن الصحة العامة في شتى أنحاء العالم على سنّ القوانين الصارمة للحدّ من انتشار التدخين اهـــــ المراد من كلامه ، هذا هو رأي أهل الاختصاص الذين نادوا بغضّ النظر عن دياناتهم وثقافاتهم وبلدانهم بخطورة التدخين على حياة الإنسان مثبتين بذلك ضرره المحقق بالناس كافة ويترتب تلقائياً على ثبوت ضرره المحقق الفادح تحريمه عملاً بقوله تعالى((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)) وبالإجماع على وجوب حفظ النفس ، ورسالة النصح المشار إليها في صدر هذا التعليق موجودة ضمن فتاوي المؤلف المطبوعة فارجع إليها فسترى أن تحريم هذه العشبة أمر لا شك فيه .

وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[١] أي في ديننا .

---

١ - هذا الحديث أخرجه مرسلاً الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء في المرفق الحديث رقم ١٥٠٠ شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣/٤ من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار" وذكره مالك أيضاً بلا اسناد في كتاب المكاتب من الموطأ باب ما لا يجوز من عتق المكاتب الحديث رقم ١٥٨١ شرح الزرقاني ٢٦٢/٤ لكن وصله من طريق عمرو بن يحيى المذكور الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك الحديث رقم ٢٣٤٥ج ٦٦/٢ وتلميذه البيهقي في كتاب الصلح من سننه الكبرى ٦٩/٦ والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه التعليق المغني شرح سنن الدارقطني للعظيم أبادي ٢٢٨/٣ والحافظ ابن عبد البر في التمهيد٢٠/١٥٩ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار، من ضارّ ضره الله ومن شاق شق الله عليه" هذا لفظه عند البيقهي ولفظه عند الحاكم " من ضار ضاره الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه " ولفظه عند الدار قطني من هذه الطريق " لاضرر ولا ضرار" وعند ابن عبد البر "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضر الله به ومن شاق شق الله عليه" وقال الحاكم في حديث أبي سعيد هذا حديث صحيح على شرط مسلم اهـــــ. وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيحه، وللحديث طرق أخرى فقد أخرجه موصولاً مرفوعا من رواية عائشة رضي الله عنها الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه التعليق المغني ٢٢٨/٣ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي١١٠/٤ وهو عندهما عنها بلفظ " لا ضرر ولا ضرار " وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً مرفوعاً الإمام أحمد في المسند ج٥/٥٥ الحديث رقم ٢٨٦٥ والدار قطني في نفس المحل من سننه التعليق المغني ٢٢٨/٣ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب من بنى في حقه ما لا يضر بجاره الحديث رقم ٢٣٤١ شرح السندي١٠٦/٣ ولفظه عند أحمد والدار قطني" لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الْميتاء سبعة أذرع " وعند ابن ماجه " لاضرر ولا ضرار" وأخرجه ابن ماجه أيضاً في نفس الكتاب من سننه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله

عنه الحديث رقم ٢٣٤٠ شرح السندي٣/١٠٦ بلفظ " إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار" ومن رواية أبي صرمة رضي الله عنه الحديث رقم ٢٣٤٢ مرفوعاً بلفظ "من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه" وأخرج البيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الكبرى باب ما لا يحل من القسمة١٠/١٣٣ حديثي عبادة وأبي صرمة رضي الله عنهما بلفظيهما عند ابن ماجه وعلق الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة على إسناد حديث عبادة رضي الله عنه بقوله: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع اهـ. وأورد السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٩٨٩٩ فيض القدير٦/٤٣١ حديث ابن عباس وحديث عبادة مشيراً إلى حُسْن كل منهما وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الدار قطني في المحل المذكور من سننه مرفوعاً بلفظ" لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في حائطه" وأخرجه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد٤/١١٠ بلفظ " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" قال الهيثمي وفي سنده ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس اهـ، وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل له باب في الإضرار ص٢٠٦ عن واسع بن حبان قال: "كانت لأبي لبابة عذْق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك وأخرجه عني فأبى عليه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال يأبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما أنا بفاعل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولاضرار" وورد الحديث بلفظ لا ضرر ولاضرار في المقاصد الحسنة للسخاوي ص٥٤٦ وكشف الخفا للعجلوني٢/٤٩١ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٠٧ ونقل ابن رجب عن النووي قوله في الحديث إن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً اهـ. ونقل المناوي في فيض القدير عن العلائي قوله فيه: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتجّ به اهـ.

والأصل في المنافع كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندباً أو وجوباً على قدر مصلحته لقوله تعالى في معرض الامتنان ((خلق لكم ما في الأرض جميعاً))[١] ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع .

قولنا قبل عروض .. الخ كالأموال والدماء والأعراض الأصل فيها التحريم وقد يعرض لها ما يجوزها مع أن هذه ورد فيها نص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[٢].. الحديث والكلام فيما لا نص فيه

---

١ - الآية ٢٩ من سورة البقرة

٢ - هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الخطبة أيام منى الحديث رقم ١٧٤١ فتح الباري ٦٧٠/٣ ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال الحديث رقم ١٦٧٩ إكمال المعلم لعياض ٤٨٠/٥ والدارمي في كتاب الحج من سننه باب في الخطبة يوم النحر ٦٧/٢ والبيهقي في كتاب الغصْب من سننه الكبرى باب تحريم الغصْب وأخذ أموال الناس بغير حق ٩٢/٦ كلهم من رواية أبي بكرة رضي الله عنه قال "خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى قال: أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة ؟ قلنا بلى قال أي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم قال: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" هذا لفظه عند البخاري ولفظه عند مسلم في إحدى رواياته أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم حتى

ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال فأي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة ؟ قلنا بلى يارسول الله قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب" وأخرجه البخاري في كتاب الحج متصلاً بحديث أبي بكرة من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت" وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحج من صحيحه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحو لفظه في حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٢١٨ إكمال المعلم لعياض ٢٦٥/٤ وابن أبي شيبه في كتاب الحج من مصنفه باب من كان يأمر بتعليم المناسك ٣١٩/٣ الحديث ١٤٧٠٢ وأبو داود في كتاب الحج من سننه باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٨٨٨ عون المعبود ٣٦٠/٥ والنسائي مختصراً في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الخطبة على الناقة بعرفة الحديث رقم ٤٠٠١ ج٢ /٤٢١ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى ١٨٦/٢ الحديث رقم ١٦٧٥ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديثه الطويل الذي وصف فيه كيفية حجة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه خطبته عليه الصلاة والسلام بعرفة التي قال فيها: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأماني١٢٧/١٢ من رواية نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه قال: "إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول أي يوم أحرم؟ قالوا هذا اليوم قال فأي بلد أحرم؟ قالوا هذا البلد قال فأي شهر أحرم؟ قالوا هذا الشهر قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت؟ قالوا نعم قال: اللهم اشهد اللهم اشهد".

وذهب أبو الفرج[1] المالكي وكثير من الشافعية إلى الحكم بالإباحة قبل وجود الشرع ، والأبهري إلى المنع مستدلاً بقوله تعالى ((وما ءاتاكم الرسول فخذوه)) [2] أي وما لا فلا ، قال حلولو في أكل التراب بعد ما ذكر أنه يضر : لكن يتردد النظر في مفسدته هل تنتهي إلى رتبة التحريم أو لا ؟ وسكت القول المفصل عن الشيء إذا لم تكن فيه مصلحة ولا مفسدة ولعله لعدم وجوده

(ذو فترة بالفرع لا يراع   وفي الأصول بينهم نزاع)

راع كروع أفزع متعد ولازم يعني : أن أهل الفترة لا يروعون أي يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلاً لعدم تكليفهم بها . وهم من كان بين

وذكره الهيثمي في باب الخطب في الحج من مجمع الزوائد ٢٦٥/٣ من رواية كل من أبي حرة الرقاشي عن عمه وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وعمار بن ياسر والحارث بن عمر ووابصة بن معبد الجهني وعبد الله بن الزبير وأبي أمامة والبراء بن عازب وكعب بن عاصم وسراء بنت نبهان رضي الله عنهم فالحديث من المتواتر .

١ – قد يكون هو القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو، وقيل بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي نشأ ببغداد وأخذ عن القاضي اسماعيل وكان كاتباً له وأخذ عنه الأبهري وابن السكن وابن المؤمل الطرسوسي وابن بندار الأنطاكي وغيرهم ، وله كتاب الحاوي في فقه مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ومات بالعطش سنة ٣٣٠هـ وقيل سنة ٣٣١هـ ، وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٠٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٧٩/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢/٨ .

٢ – الأية ٧ من سورة الحشر .

رسولين لم يرسل الأول إليهم ، ولا أدركوا الثاني ، قاله في الآيات البينات ، ثم قال : فلا خلاف بينهم أنها لا تثبت إلا في حق من أرسل إليهم نعم ما اتفق عليه الملل من الفروع هل هو كالإيمان حتى يجري فيه هذا التراع ؟ فيه نظر اهـــ ، والمتفق عليه نظمه الجزائري[1] بقوله :

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة   على الديانة بالتوحيد في الملل

وحفظ نفس ومال معهما نسب   وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

واختلف في تعذيبهم بترك الأصول من الإيمان والتوحيد ومثلهم من لم يسمع قط بدين ولا دعوة نبي ولا عرف أن في العالم من يثبت إلاهاً .

قال العبادي : وما نرى أن ذلك يكون . قلت : يمكن في الأصم إذا لم يهتد بالإشارة والقرائن ، ومبنى الخلاف هل يجب الإيمان والتوحيد بمجرد العقل أو لا بد من انضمام النقل ؟ العبادي : وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان والتوحيد بعد وجود دعوة أحد من الرسل وإن لم يرسل إليه وفي

---

١ – هو العالم العامل الناسك الصالح أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي ولد سنة ٨٠٠هـــ وأخذ عن أبي زيد الثعالبي وغيره وأخذ عنه زروق وغيره وله القصيدة اللامية في العقائد المشهورة ومنها البيتان المذكوران هنا وقد شرحها السنوسي شرحاً نفيساً وتوفي صاحبها رحمه الله سنة ٨٨٤هـــ ، وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٥/١ ونيل الابتهاج للتنبكتي ١٣٣/١ وكفاية المحتاج له ١٢٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة١ ٢٩٦/١.

تعذيب أهل الفترة بترك التوحيد وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم[١] لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الذين مضوا في الجاهلية في النار .

---

١ - هو الحافظ الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري النيسابوري أحد أئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، ولد سنة ٢٠٦هـ ونشأ في طلب العلم ورحل في طلب الحديث إلى أقطار عديدة منها العراق والشام ومصر وأخذ عن أعلام كبار منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى النيسابوري واسحاق بن راهويه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وابن المثنى وعمرو الناقد وابن يسار وغيرهم ، وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد ، وأثنى عليه كثير من كبار العلماء قال أحمد بن مسلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ، وقال ابن منده: سمعت أبا علي النيسابوري يقول : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم الخ ، وقال الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، وله مؤلفات منها كتابه الصحيح الذي أجمعت الأمة على الإقبال عليه واعتباره مع صحيح البخاري على رأس قائمة كتب الحديث ومن العلماء من قدم صحيح مسلم على صحيح البخاري من جهة حسن الترتيب والتصنيف ، وله أيضاً المسند الكبير قال الحاكم: ما أرى أنه سمعه منه أحد ، وكتاب الأسماء والكنى ، والتمييز والعلل، والوحدان ، والافراد والاقران ، وحديث عمرو بن شعيب، والانتفاع بأهب السباع، ومشايخ مالك، والمخضرمون، وأولاد الصحابة وأفراد الشاميين ، والطبقات وأوهام المحدثين ، وسؤالات أحمد بن حنبل وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله بنيسابور سنة ٢٦١هـ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٥/٨ وتذكرة الحفاظ له ١٥٠/٢ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٠/١٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٩٨/٣ وطبقات الحنابلة للفراء ص ٢٤٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٨٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٩/٢ واللباب لابن الأثير ٢٦٤/٢ والكامل لابن الأثير ٩٥/٧ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٧٤/٢ والمختصر من أخبار البشر لأبي الفداء ٥٤/٢ وتهذيب التهذيب

وحكى القرافي في شرح التنقيح الإجماع على تعذيب موتى الجاهلية في النار وعلى كفرهم ولولا التكليف لما عذبوا اهـــ ، والذي عليه الأشاعرة من أهل الأصول والكلام أنهم لا يعذبون وأجابوا عن جماعة منهم صح[١] تعذيبهم بأن أحاديثهم آحاد لا تعارض القاطع الذي هو ((وما كنا معذبين حتى

لابن حجر ١٢٦/١٠ وشذرات الذهب لابن العماد١٤٤/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٣/١١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٢/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٣١/٢.

١ - وردت أحاديث مقبولة في تعذيب أفراد منهم منها ما أخرجه البخاري في كتاب المناقب من صحيحه باب قصة خزاعة الحديث رقم ٣٥٢١ فتح الباري ٦٣٣/٦ ، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة باب ((ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)) الحديث رقم ٤٦٢٣ فتح الباري ١٣٢/٨ ومسلم في كتاب الجنة من صحيحه باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الحديث رقم ٢٨٥٦ إكمال المعلم ٣٨٥/٨ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦٢/٢٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول" رأيت عمرو بن عامر بن لُحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيّب السوائب"، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير متصلاً بحديث أبي هريرة من رواية عائشة رضي الله عنها بلفظ" رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمراً يجر قصبهُ وهو أول من سيب السوائب" ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦٤/٢٠ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل الحديث رقم٣٦٥ إكمال المعلم ٥٩٩/١ كلاهما من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعهُ؟ قال لا إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى كلاهما في مسنده وأبو القاسم البغوي بسند جيد ورجاله ثقات كما في بلوغ الأماني ١٦٤/٢٠ ومجمع الزوائد١١٩/١ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:" قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفعل كذا قال إن أباك أراد شيئاً فأدركه" قال الساعاتي: معناه أنه كان لا يقصد بكرمه وخلاله الممدوحة

نبعث رسولاً)) وبأنه يحتمل أن يكون لأمر مختص به يقتضي ذلك علمه الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه وبأن ذلك خاص بمن بدل وغير بما لا يعذر به كعبادة الأوثان[1] .

وجه الله تعالى وإنما كان يقصد بذلك الشهرة والمدح وقد حصل ما قصد اهـــ ، أي فلا ينفعه ذلك ، ومنها ما أخرجه البزار في مسنده والطبراني في المعجم الكبير بسند رجاله رجال الصحيح كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/١ عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه " أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار قال فأين أبوك؟ قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار" زاد الطبراني: " فأسلم الأعرابي فقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناء ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار" ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/١ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" قلت يا رسول الله إن عمي هشام بن المغيرة كان يطعم الطعام ويصل الرحم ويفعل ويفعل فلو أدركك أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي للدنيا وحمدها وذكرها وما قال يوماً قط اللهم اغفر لي يوم الدين".

١ - للعلماء في مصير أهل الفترة في الآخرة ثلاثة أقوال أحدها أنهم في النار بدليل الأحاديث الصحيحة التي وردت في بعضهم وهو الذي حكاه المؤلف رحمه الله عن النووي والقرافي ونص كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم: وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اهـــ والقول الثاني: وهو قول الجمهور: أنهم غير معذبين بدليل قوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) وهذان القولان ذكرهما المؤلف رحمه الله هنا، والقول الثالث أن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم بدخولها فمن سبقت له في الأزل السعادة امتثل الأمر فتكون تلك النار عليه برداً وسلاماً ومن سبق له في الأزل الشقاء عصى ذلك الأمر فاستحق بعصيانه دخول النار ، واستدل أهل هذا القول بأحاديث وردت في ذلك بعضها صحيح منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ....

بلوغ الأماني ١٨١/٢٤ والبيهقي في الإعتقاد ص١٦٩ والبزار كما في مجمع الزوائد ٢١٥/٧ كلهم من روايتي الأسود بن سريع وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أربعة يحتجون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة.فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنّهُ فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً" هذا لفظه في رواية الأسود ولفظ آخره في رواية أبي هريرة" فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها " وأخرجه من رواية الأسود بن سريع رضي الله عنه الطبراني كما في مجمع الزوائد٢١٦/٧ وابن حبان في صحيحه تشنيف الآذان ٥٨٢/٢ الحديث رقم ١٢٣٩ وصححه البيهقي في الاعتقاد والهيثمي في مجمع الزوائد وابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/١٨ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٥ وقال إنه أخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه وأبو نعيم في المعرفة وابن مردويه ، ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى ٧٨/٣ الحديث رقم ١١٣٩ والبزار كما في مجمع الزوائد ٢١٦/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/١٨ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم " يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول تبارك وتعالى لعنقٍ من النار أُبرز فيقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه فيقول من كُتب عليه الشقاء يا رب أنى ندخلها ومنها نفر قال ومن كُتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعاً قال فيقول الله تبارك وتعالى أنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار" ، قال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم وهومدلس اهـــــ. وما أخرجه البزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ٢١٦/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١٨ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه أي ربّ لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً ويقول المولود لم أدرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم رِدُوها أو قال ادخلوها فيدخلها من كان في

علم الله سعيداً أن لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً أن لو أدرك العمل فيقول تبارك وتعالى إياي عصيتم فكيف برسلي لو أتتكم" ، قال الهيثمي وفي سنده عطية وهو ضعيف اهـــ يعني العوفيّ وحديثه حسن في الشواهد وهذا منها ومن ذلك ما أخرجه البزار كما قاله ابن كثير في تفسيره ٣٢/٣ من رواية ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولاً ولم يأتنا لك أمر ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعوني؟ فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فيرجعوا إلى ربهم فيقولون ربنا أجرنا منها فيقول لهم ألم تزعموا أني إن أمرتكم بأمر تطعيوني؟ فيأخذ على ذلك مواثيقهم فيقول اعمدوا إليها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا منها ورجعوا فقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها داخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها أول مرة كانت عليهم برداً وسلاماً" وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/١٨: وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وثوبان بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ اهـــ يعني أنها صحيحة من جهة السند لكنه قال بعد ذلك في الاستذكار ٣٧٣/٣ بعد أن أشار إلى حديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس وحديث يروى بسند ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بمعنى حديثي أبي سعيد وأنس ما نصه : وأهل العلم — يعني الجمهور- ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين؟ والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافراً أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول فإن كان قد مات كافراً جاحداً فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذوراً بأنه لم يأته نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب والطفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر اهـــ ، ورد عليه ابن كثير في تفسيره بما يمكن الرجوع إليه فيه ، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ٣١/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٥ فما بعدها مختلف طرق الأحاديث الواردة في هذا الشأن .

(ثم الخطاب المقتضى للفعل جزما فإيجاب لدى ذي النقل)

يعني : أن الخطاب الذي هو كلامه تعالى النفسي إذا اقتضى أي طلب من المكلف فعل الشيء أي إيجاده اقتضاء جازماً فذلك الخطاب يسمى إيجابا ومتعلقه واجب ومتعلق الندب مندوب ومتعلق الكراهة مكروه ومتعلق التحريم محرم وحرام ومتعلق الإباحة مباح ، قاله حلولو .

والمراد بذي النقل الأصولي الذي ينقل مسائل الفن في الكتب أو يرويها دون تأليف.

(وغيره الندب ....)

يعني : أن الخطاب المقتضى من المكلف أو الصبي ايجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوز تركه فذلك الخطاب ندب أي يسمى به . فخرج بغير جازم الإيجاب لأنه لم يجوز تركه .

(......... وما التـــرك طلب جزما فتحريم له الاثم انتسب)

الترك مفعول طلب قدم عليه يعني أن الخطاب الذي اقتضى الترك للشيء بمعنى الكف عنه طلباً جازما فذلك الخطاب يسمى تحريماً ، قوله له أي لفعل المحرم انتسب الإثم كما ثبت الأجر في تركه ، وجزماً بمعنى مجزوم يعني طلباً مجزوما به .

(أولا مع الخصوص أولا فع ذا خلاف الأولى وكراهة خذا

لذاك...................... ....)

بسكون واو أولا يعني : أن الخطاب الطالب للترك طلباً غير جازم فإن كان مدلولا عليه بالخصوص أي التنصيص على النهي عنه فهو الكراهة وإن كان غير مخصوص بل استفيد النهي من الأوامر إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه فهو خلاف الأولى ، قوله أولا الأول معناه أولا جزم لكن مع الخصوص كالنهي في حديث الصحيحين " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "[1] والإشارة في قوله فع ذا للخطاب المدلول عليه

---

١ - هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ الاستذكار لابن عبد البر٢/٦٠٣ الحديث رقم٤١٠ والإمام أحمد في مسنده ج٣٧/٢٨٨ الحديث رقم ٢٢٦٠١ وص٣٢٦ الحديث رقم٢٢٦٥٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من كان يقول إذا دخلت المسجد فصلّ ركعتين ٢٩٨/١ الحديث رقم ٣٤١٩ والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين الحديث رقم ٤٤٤ فتح الباري١/٦٤٠ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب تحية المسجد بركعتين الحديث رقم ٧١٤ إكمال المعلم ٤٩/١ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد الحديث رقم ٤٦٣ عون المعبود ١٣٣/١ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة الأول باب عدد صلاة الذي يدخل المسجد ١٨٨/١ الحديث رقم ٥١٩ وفي كتاب المساجد منها باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٢٦٦/١ الحديث رقم ٨٠٩ وفي سننه الصغرى في كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه شرح السيوطي ٥٣/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين الحديث رقم ٣١٥ تحفة الأحوذي ٢١٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها من سننه باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع الحديث رقم ١٠١٣ شرح السندي ٥٣٥/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الركعتين إذا دخل المسجد ٣٢٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب تحية المسجد ٣٠٣/١ الحديث رقم ٨٣٥ وفي سننه الكبرى ٥٣/٣ كلهم من رواية أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" هذا لفظه في رواية متفق عليها وفي رواية أخرى عند مسلم والإمام أحمد عن أبي قتادة قال": دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ قال قلت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" وفي رواية عنه عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتان قبل أن يجلس" ، وأخرجه مسلم في صحيحه بعد حديث أبي قتادة متصلاً به الحديث رقم ٧١٥ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من كان يقول إذا دخل المسجد فليصل ركعتين ٢٩٩/١ الحديث رقم ٣٤٢٧ والنسائي في كتاب الجمعة من سننه الكبرى باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام الحديث رقم ١٧٠٣ والترمذي في أبواب الجمعة من سننه باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب الحديث رقم ٥٠٨ تحفة الأحوذي ٢٥/٣ وابن ماجه في كتاب إمامة الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب الحديث رقم ١١١٢ شرح السندي ٢١/٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه المسجد فقال لي صل ركعتين" هذا لفظه عند مسلم وفي رواية أخرى عند ابن ماجه قريبة من لفظه عند الترمذي "دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت ركعتين؟ قال لا قال فصل ركعتين" وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٤٣/٥ والترمذي في أبواب الجمعة من سننه باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب الحديث رقم ٥٠٩ تحفة الأحوذي ٢٥٠/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب الحديث رقم ١١١٣ شرح السندي ٢٢/٢ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فدخل أعرابي

بغير المخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها والإشارة في قــوله لــذاك للخطــاب المدلول عليه بالنهي المخصوص ولا يخرج عن المخصــوص دليل المكروه حال كون الدليل إجماعا أو قياساً لأن دليله في

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فجلس الأعرابي في آخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين؟ قال لا قال فأمره فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين"، هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند الترمذي عن عبد الله بن أبي سرح "أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بَذّةٍ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب " وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع الحديث رقم ١٠١٢ شرح السندي ٥٣٥/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين" وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٩/١ الحديث رقم ٣٤٢٣ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال :" دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال لِي يا أبا ذر صليت؟ قلت لا قال قم فصل ركعتين" وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب التعليق المغني ١٣/٢ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بروايات إحداها: "جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصلي فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما" وفي رواية له أخرى:"دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا" قال فركعهما ثم جلس اهـــ، قال العظيم أبادي نقلا عن ابن حبان: لا تعد لمثل هذا يريد الإبطاء إلى الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه فأمره بركعتين مثلهما اهـــ .

الحقـــيقة مســـتند الإجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص وكما يســـمى الخطاب المدلول عليه بغير المخصوص خلاف الأولى يسمى مُتَعلقه بـــذلك ، وتسمية الخطاب بالكراهة أو خلاف الأولى بمعنى أنه مثبت لهما وســـواء كان متعلق خلاف الأولى فعلاً كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم أو تركا كترك صلاة الضحى إذ لم يرد فيه نهي مخصوص لكن الإنسان في الجملة منهـــي نهي تتريه عن ترك مندوبات الشرع فالطلب في المطلوب بالمخصوص أشـــد مـــنه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج ، فهو مكروه لأنه صلى الله عليه وسلم " نهى[١] عن صيام عرفة بعرفة" . وقيل

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠١/١٣ الحديث رقم ٨٠٣١ وج٤٧٣/١٥ الحديث رقم ٩٧٦٠ وابن أبي شيبة في كتاب الحج من مصنفه باب في صوم يوم عرفة ١٨٩/٣ الحديث رقم ١٣٣٨٤ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في صوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٢٤٢٣ عون المعبود ١٠٤/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ١٥٥/٢ الحديث رقم ٢٨٣٠ والحديث رقم ٢٨٣١ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب صيام يوم عرفة الحديث رقم ١٧٣٢ شرح السندي ٣٤١/٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين ١١٨/٢ الحديث رقم ١٤١١ وفي سننه الكبرى ٢٨٤/٤ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ٦٠٠/١ الحديث رقم ١٥٨٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/٢١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" وفي سنده عندهم مهدي الهجري وثقه ابن حبان كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢١٣/٢ وصحح الحديث ابن خزيمة كما قال الحافظ ابن حجر وقال الحاكم في المستدرك بعد أن ساقه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري اهـــ

خــلاف الأولى لأنــه صح أنه عليه السلام كان مفطراً فيه[1] . وزيادة قسم خــلاف الأولى مــن صــنع المتأخرين للفرق بين ما هو اشد وغيره . وأما

ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٩٤٨٤ فيض القدير ٣٣٢/٦ وأشار إلى صحته .

١ - وردت في ذلك أحاديث صحيحة فقد أخرج الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب صيام يوم عرفة الحديث رقم ٨٥٢ شرح الزرقاني ٤٤٥/٢ والإمام أحمد في المسند ج٤٤/٤٤٠ الحديث رقم ٢٦٨٦٩ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب صوم يوم عرفة الحديث رقم ١٦٥٨ فتح الباري ٥٩٥/٣ وأيضاً في كتاب الصوم من صحيحه باب صوم يوم عرفة الحديث رقم ١٩٨٨ فتح الباري ٢٧٨/٤ وأخرجه أيضاً في كتاب الأشربة منه في باب شرب اللبن وفي باب من شرب وهو واقف على بعيره وفي باب الشرب في الأقداح ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه في باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة الحديث رقم ١١٢٣ شرح النووي ٢٥٦/٤ وأبو داود في كتاب الصوم من سننه باب في صوم عرفة بعرفة الحديث رقم٢٤٢٤ عون المعبــود ١٠٦/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب إفطار يوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٢٨١٧ والحديث رقم ٢٨١٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٣/٤ كلهم من رواية أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها" أن ناساً تماروا —وفي رواية شكّوا- عندها يوم عرفة في صيام رسول الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب" وأخرجه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه في نفس الباب الحديث رقم ١٩٨٩ فتح الباري٢٧٨/٤ ومسلم في نفس الباب من كتاب الصيام من صحيحه الحديث رقم ١١٢٤ شرح النووي ٢٥٦/٤ كلاهما من رواية ميمونة رضي الله عنها" أن الناس شكّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣١٣/٤ الحديث رقم ٢٥١٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى الحديث رقم ٢٨١٤ ورقم ٢٨١٥ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في كراهية صوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٧٤٧ تحفة الأحوذي ٣٧٧/٣ ثلاثتهم من

الأقدمـــون فـــيطلقون المكـــروه على القسمين ، وقد يقولون في ذي النهي المخصوص مكروه كراهة شديدة وينبني عليهما كون الأحكام خمسة أو ستة وبعضـــهم يعـــبر بالنهـــي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر وفسروا المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فراراً مما يقتضي غير[١] المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الأمر، ولا مانع أن يراد بالمقصـــود القصـــد بالأصالة وبغير المقصود المقصود بالتبع : قاله في الآيات

رواية ابن عباس رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٩/١٠٠ الحديث رقم ٥٠٨٠ وج٩/١٢٧ الحديث رقم ٥١١٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب افطار يوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٢٨٢٦ والحديث رقم ٢٨٢٧ ج٢/١٥٥ والترمذي في أبواب الصوم من سننه الحديث رقم ٧٤٨ تحفة الأحوذي ٣/٣٧٩ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب في صيام يوم عرفة ٢/٢٣ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صوم عرفة فقال" حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه" وفي رواية عند النسائي أن ابن عمر سئل عن صوم يوم عرفة فقال " حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه" .

١ - نص كلام العبادي في الآيات البينات ١/١٧٤ هو: قال شيخنا الشهاب: فسّروا المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فراراً مما يقتضي غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الأمر اهـــ، وقد يقال لا مانع أن يراد المقصود بالقصد الأولي وغير المقصود بالقصد الأولي بل بالقصد التبعي اهـــ المقصود من كلامه وقوله: فيما يقتضي غير المقصود أي مما يقتضي لفظ: غير المقصود اهـــ .

البيـــنات .وقد يعبر عن المحرم بالمكروه فكثيراً ما يقول المجتهد أكره كذا يعني أنه حرام.

(........والابـــاحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتناب)

يعني : أن الإباحة التي هي القسم الخامس أو السادس من الأحكام الشرعية هي الخطاب المسوي بين فعل شيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم والمأكل والمشرب المباحة .

وذهب بعض المعتزلة إلى أن الأحكام أربعة بإسقاط الإبـــاحة ، قـــال الفهري[1] : والصحيح أنها خطاب تسوية فهو حكم شرعي إذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الأحكام على الشرع ورفع الإباحة نسخ وقيل الأحكام اثنان التحريم والإباحة وفسرت بجواز الإقدام الشامل

---

١ – هو أبو جعفر أحمد بن أبي الحجاج يوسف بن علي الفهري اللبلي نسبة لبلدة لبلة التي هي من أعمال أشبيلية، ولد بها سنة ٦٢٣هـــ وطلب العلم حتى صار فقيها نحوياً لغوياً مؤرخاً أخذ عن جملة من المشايخ منهم أبو علي الشلوبيّن وأبو اسحاق البطليوسي وابن لب وشمس الدين الخراساني ورشيد الدين العطار وألف كتباً في علوم مختلفة منها لباب تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، ورفع التلبيس عن حقيقة التجنيس، وبغية الآمال في معرفة النطق بجميع مستقبلات الأفعال، والعقيدة الفهرية وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٩١هـــ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٣٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٨/١ ونفح الطيب للمـــقري ٢١٤/٧ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٧٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠٢/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢١٢/٢ .

لبقية الخمسة وعليه يتخرج قوله صلى الله عليه وسلم " أبغض المباح إلى الله الطلاق "[1] فإن البغض يقتضي رجحان طرف الترك والرجحان مع التساوي

---

١ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في كراهية الطلاق الحديث رقم ٢١٢٤ عون المعبود ٢٢٧/٦ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه الحديث رقم ٢٠١٨ شرح السندي ٥٠٠/٢ والحاكم في كتاب الطلاق من المستدرك٢١٤/٢ الحديث رقم ٢٧٩٤ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق من سننه الكبرى باب ما جاء في كراهية الطلاق ٣٢٢/٧ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه وسلم "أبغض الحلال عند الله الطلاق" ولفظه عند الحاكم" ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" وفي سنده عند ابن ماجه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف ابن واصل عند الباقين وأخرجه أبوداود في سننه قبل حديث ابن عمر متصلا به والبيهقي في سننه الكبرى بعد حديث ابن عمرمتصلاً به مرسلا من طريق أحمد بن يونس عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" ورجح البيهقي الرواية المرسلة لكن رجح ابن التركماني في الجوهر النقي الرواية الموصولة قال لأن الوصل زيادة وقد جاء من وجوه اهـــ .وأخرجه بلفظ آخر الدارقطني في كتاب الطلاق من سننه التعليق المغني ٣٥/٤ من طريق حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله فهو حرّ ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لإمراته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه" وقال العظيم أبادي نقلاً عن عبد الحق: حميد بن مالك ضعيف اهـــ، وقال نقلا عن البيهقي وابن الجوزي: مكحول عن معاذ منقطع لأنه لم يلقه اهـــ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق حميد عن مكحول عن مالك بن يُخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثُنْياه" وحديث ابن عمر قال فيه الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد اهـــ . وأقره الذهبي على ذلك وذكره السيوطي في

محال إلا أن ما أخذ من البراءة الأصلية ليس بحكم شرعي وإليه أشار بقوله :

(وما من البراءة الأصليه قد أخذت فليست الشرعيه)

يعني : أن الإباحة المأخوذة من البراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً بخلاف ما أخذت من الشرع . فالأولى كشربهم الخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص من تقرير أو غيره بل هي إباحة عقلية .

(وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الإذن لدى من سلفا)

يعني : أن لفظي الإباحة والجواز قد ترادفا عند بعضهم على معنى هو مطلق الإذن في الفعل فعلى هذا يدخل فيهما المخير فيه والمندوب والواجب وتكون الأحكام اثنين باعتبار المنهي والمأذون فيه .

(والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف)

يعني : أن الخطاب على قسمين خطاب وضع لا يشترط في أكثره علم المخاطب ولا قدرته وخطاب تكليف يشترط في جوازه ذلك فالغافل والساهي والنائم غير مكلفين عند الأكثر . وجوزه قوم ، والقولان عن

الجامع الصغير الحديث رقم ٥٢ فيض القدير١/٧٩ وأشار إلى صحته وتعقبه المناوي في ذلك وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٠ الحديث رقم ١٠ والعجلوني في كشف الخفاء١/٢٨ الحديث رقم ٣٩ .

الأشعري[١] بناء على أنها مانعة من الوجوب أو الأداء ، وجه الأول أن الذي يطلب بالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على وجه الامتثال وذلك

---

١ - هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال ابن أبي بردة عامربن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه تنسب إليه أكثر طوائف أهل الكلام انتشاراً وهي الأشعرية ولد بالبصرة عام ٢٦٠هـ وقيل عام ٢٧٠هـ والأشعري نسبة إلى أشعر واسمه نبت بن أدد بن زيد ابن يشجب وقيل لنبت بن أُدد أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه نقله ابن خلكان عن السمعاني وقد نشأ أبو الحسن معتزلياً في أول أمره ثم رجع إلى مذهب أهل السنة وسئل عن سبب ذلك فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أثناء رمضان فأمره بذلك، وعندما رجع إلى مذهب أهل السنة أمدّه الله بمدد من عنده فانبرى للرد على أهل الزيغ عموماً وعلى المعتزلة خصوصاً ونصره الله فردّ عليهم بالحجة الدامغة والبرهان الساطع فأسكت أصواقم وأطفأ شعلتهم ونصر الله به مذهب أهل السنة وألّف كتباً كثيرة جلها في علم الكلام منها كتاب الإبانة في أصول الديانة، وكتاب الموجز، وكتاب التوحيد والقدر، وكتاب خلق الأفعال الكبير، وكتاب الأصول الكبير، وكتاب الصفات ، وكتاب الاستطاعة، وكتاب الرؤية ، وكتاب الأسماء والأحكام والخاص والعام، وكتاب ايضاح البرهان ، وكتاب البحث عن البعث، وكتاب النقض على الجبائي، وكتاب النقض على البلخي، وكتاب النقض على ابن الراوندي، وكتاب النقض على الخالدي ، وجوابات العمانيين، وجوابات الجرجانيين ، والجوابات الخراسانية، وجوابات الشيرازيين، وكتاب النوادر، وكتاب الاجتهاد، وكتاب المعارف، وكتاب مقالات الإسلاميين، وكتاب المقالات الكبيرة ،وكتاب النبوءات، وكتاب اللمع الصغير ، وكتاب الشرح والتفصيل، وكتاب المختزن في علوم القرآن، وغير ذلك وقيل إن كتبه تزيد على ٣٣٠ كتاباً، واعتمد أهل السنة بعده على كتبه في الدفاع عن مذهب أهل الحق ومحاربة شُبه أهل الضلال من الفرق الزائغة واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٣٢٤هـ وقيل سنة ٣٢٠هـ وقيل مات بين سنة ٣٢٠هـ وسنة ٣٣٠هـ وترجمته في كتب منها: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٦/١١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/١٠ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٢

يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل ومن في حكمه لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة غافلاً لوجود سببهما ودليل اشتراط العلم في التكليف قوله تعـــالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))[1] وقوله تعالى ((مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل))[2] والفرق بين التكليف المحال كما هنا والتكليف بالمحال الآتي في الملجأ والمكره هو كما قال ابن العربي[3] :

وطبقات الشافعية للسبكي ٣٤٥/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٧/١١ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٩٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٨٩/١ وتبيين كذب المفترى لابن عساكر ص١٢٨ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٥٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠٣/٢ والمجدودن في الإسلام للصعيدي ص١٥٨ والأعلام للزركلي ٢٦٣/٤ والفهرست لابن النديم ١٨١/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٥/٧ وهدية العارفين للبغدادي ٦٧٦/١ والوافي بالوفيات للصفدي ٣/١٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٣/١ .

١ – الآية ١٥ من سورة الإسراء.

٢ – الآية ١٦٥ من سورة النساء .

٣ – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المعروف بابن العربي أحد أبرز علماء الأندلس وحفاظها ولد سنة ٤٦٨هـــ، وكان أبوه فقيهاً من فقهاء أشبيلية وأحد رؤسائها وأخذ ابن العربي عن أبيه وخاله السرقسطي وأبي عبد الله القُليعي ورحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥هـــ وسمع في رحلته من ابن الحداد الخولاني والمازري والطرطوشي وأبي الحسن بن مشرف وأبي الفضل المقدسي وأبي حامد الغزالي وغيرهم ممن هو كثير وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم القاضي عياض وابن بشكوال وأبو جعفر بن الباذش وابن عبد الرحيم وأبو الحسن بن النعمة وابن خير وأبو محمد الخراط وغيرهم، وتولى القضاء والفتوى مدة طويلة وحمدت سيرته فيهما وطار صيته وانتشر ذكره وألف كتباً نفسية تركت له ذكراً خالداً منها

أن الأول الخلل فيه من جهة المأمور والثاني من جهة المأمور به ، وما ذكره عياض في الشفا من الاتفاق على خروج الساهي والنائم عن حكم التكليف وقول ابن الحاجب في المنتهى: المخطئ غير مكلف اتفاقاً ، قال حلولو : إنما ذلك في عدم المؤاخذة بالإثم .

واعلم أن الشأن عند أهل الأصول أن يتكلموا أولاً في المسألة على الجواز العقلي فإن امتنع الشيء عقلاً علم ضرورة امتناع وقوعه وإن جاز عقلاً نظروا بعد ذلك هل وقع في الشرع أو لا ؟ فإذا قال الأصولي : يجوز ذلك أو يمتنع فإنما مراده في العقل ، وكذلك يشترط في خطاب التكليف القدرة على

عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، والمسالك في شرح موطأ مالك ، والقبس شرح موطأ مالك ابن أنس، وأحكام القرآن، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، وسراج المريدين، وسراج المهتدين، وكتاب المتكلمين، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وتخليص التخليص، وكتاب القانون في تفسير القرآن، وكتاب أنوار الفجر في تفسير القرآن أيضاً قال ابن فرحون إنه يقع في ثمانين مجلداً وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة٥٤٣هـ ودفن بفاس وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء ١٨٩/١٢ وتذكرة الحفاظ ٨٦/٤ كلاهما للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٩/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٢٨/١٢ وطبقات المفسرين ص٣٤ وطبقات الحفاظ ص ٤٩٠ كلاهما للسيوطي والديباج المذهب لابن فرحون ص٣٧٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٦/١ ومرآة الجنان لليافعي ٢٧٩/٣ وبغية الملتمس للضبّي ص٨٢ والصلة لابن بشكوال ص٥٣١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤١/٤ ونفح الطيب للمقري ٣٣٥/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠٥/١ والوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٠/٣ والأعلام للزركلي ٢٣٠/٦ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٤٢/١٠ وهدية العارفين للبغدادي ٩٠/٢ وطبقات المفسرين للداودي ١٦٧/٢ وسلوة الأنفاس للكتاني ١٩٨/٣.

المكلف به فالعاجز عن شيء غير مكلف بفعله لقوله تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))[١] أي طاقتها فلا يجوز تكليف الملجأ وهو من لا مندوحة له عمّا أُلجىء إليه كالملقى من شاهق جبل على شخص يقتله يمتنع تكليفه بالملجإ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك ، وقيل يجوز تكليف الغافل والملجإ بناء على جواز التكليف بالمحال ، وكذا يمتنع تكليف المكره وهو من لا مندوحه له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بمقابله على الصواب لعدم قدرته على الامتثال فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه ، والمراد بالمكره الذي لا اختيار له بل صار مضطرا وأما من له اختيار وتتحرك دواعيه فمذهب أهل الحق فيه أنه مكلف بالمأمورات والمنهيات ، وأجازت المعتزلة أن يكره على فعل المنهي عنه ومنعوا أن يكره على فعل العبادات وأما حكاية إمام الحرمين[٢]

---

١ – الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٢ – هو العالم الجليل صاحب الصّيت الذائع عبد الملك بن العالم الجليل أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيّوَيْهْ الجويني أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين، أحد أبرز علماء الشافعية وأحد أقطاب الأشاعرة ولد سنة ٤١٩ هـ وتفقه على يد والده الذي كان من كبار العلماء في زمنه ولما توفي جلس مكانه للتدريس وانتشر ذكره، وجاور بمكة عدة سنين يدرّس ويفتي ثم انتقل إلى المدينة المنورة ومكث بها مدة من الزمن يفتي الناس ويدرسهم ولأجل هذا قيل له إمام الحرمين وانتهت إليه في زمنه رئاسة المذهب الشافعي وعاش عمراً مديداً خطيباً مدرساً بالمدرسة النظامية التي بناها له الوزير نظام الملك، وكان أبوه مهتماً بحاله ويقول ابن خلكان إن والده الشيخ أبا محمد الجويني كان في أول أمره ينسخ بالأجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن

وغيره الإجماع على تكليف المكره بنقيض القتل فمحمولة على التكليف من حيث إيثاره نفسه على المقتول بالبقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا وإلا قتلتك ، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار لا من جهة الإكراه .

حملت بإمام الحرمين وهو مستمر على تربيتها بكسْب الحلّ فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحداً من إرضاعه فاتفق أن دخل عليها يوماً وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منه قليلاً فلما رآه شق عليه ذلك وأخذه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل اصبعه في فيه ولم يزل يفعل به ذلك حتى قاء جميع ما رضعه وهو يقول: يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه، ويحكى عن إمام الحرمين أنه كان تلحقه في بعض الأحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول هذا من بقايا تلك الرضعة اهـ، وقال ابن العماد الحنبلي: تولى التذكير والإمامة وهجرت له المجالس وانغمر ذكر غيره من العلماء وشاعت مصنفاته وبركاته وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل من الطلبة والأئمة وأولاد الصدور، وحصّل من القبول عند السلطان ما هو لائق بمنصبه بحيث لا يذكر غيره والمقبول من انتمى إليه وقرأ عليه اهـ ، وألف كتباً مفيدة منها نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والعقيدة النظامية، وتلخيص التقريب والإرشاد، ومدارك العقول، ومغيث الخلق في اختيار الحق، وغنية المسترشدين وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٤٧٨هـ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٥/١١ وذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٢/١٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٨/١٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٠/٢ والمنتظم لابن الجوزي ١٨/٩ والكامل لابن الأثير ٤٩/١٠ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٠٦/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢١/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١٢٣/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٨٨/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٦٢٦/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٨٤/٦ .

وقولنا : لإيثاره نفسه بالبقاء هو هكذا في عبارة المحلي وتعقبه في الآيات البينات بما نصه: هذا لا يأتي إذا كان المكره به غير القتل كالقطع إذ لا يتحقق الإيثار بالبقاء إلا إذا كان المكره مفوتا لنفسه إذا لم يمتثل إلا أن يجاب أن هذا مفهوم بالأولى اهـ وفيه أيضاً ما نصه: ربما يقال في غير المكافئ يكلف بالمكره عليه ارتكاباً لأخف الضررين: هذا إذا كان المقتول غير مكافئ للمكره وأما إذا كان المكره غير مكافئ للمقتول ففي قياس ذلك ربما يقال يكلف بنقيض المكره عليه صابراً على العقوبة ارتكاباً لأخف الضررين لأن قتل المكره أخف لأن المأمور بقتله أعظم حرمة ، بقي أن هذا كله واضح إذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل أما إذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلاً فلا يظهر هذا التوجيه اهـ قال ابن العربي : والمشهور قتل المكره بفتح الراء وكسرها ، حلولو : ولعله فيمن يصح منه الإكراه كالسلطان والسيد لا مطلقاً ويشترط مع العلم والقدرة شروط أخر يختص بكل عبادة شروط منها . والامتثال : هو افتعال من مثل بوزن ضرب أي قام وانتصب فمعناه القيام والانتصاب للإتيان بالمأمور به أو من المثل بمعنى الشبه فمعناه على هذا : الإتيان بمثل المأمور به ، والمندوحة : السعة كالمنتدح من ندحت الشيء إذا وسعته .

(ثم خطاب الوضع هو الوارد ... بأن هـــذا مانع أو فاسد

أو ضـــده أو أنه قد أوجبا ... شرطا يكون و يكون سببا)

هذا شروع منه في تعريف خطاب الوضع سُمّي خطاب الوضع لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببا مثلاً ثابت بوضع الله تعالى أي جعله فمعناه أن الله تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا قاله القرافي ، يعني أن خطاب الوضع هو الخطاب النفسي الوارد بكون الشيء مانعاً من شيء آخر كالحيض فإنه مانع من صحة الصلاة أو بكون الشيء فاسداً أو صحيحاً أو موجباً لغيره سواء كان الموجب شرطاً أو سبباً فالشرط يلزم من عدمه العدم والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، فأن في قوله أو أنه بالفتح والضمير يرجع إلى اسم الإشارة والمشار إليه الشيء ، ووصف الخطاب النفسي بالورود مجاز والمراد به التعلق قرينته استحالة الحقيقة والعلاقة اللزوم فإن من لازم الوارد بالشيء تعلقه به . قاله في الآيات البينات ، والشيء يتناول فعل المخاطب وقوله واعتقاده ولا يشترط في أكثر خطاب الوضع العلم ولا القدرة . وقد يعرض له أمر خارج يوجب اشتراط ذلك ككل سبب هو جناية بالنسبة إلى العقوبة دون الغرم وكذلك كل سبب في نقل الأملاك في المنافع والأعيان يشترط فيه العلم والرضى ، وكون الصحة والفساد من خطاب الوضع خلاف ما اختاره ابن الحاجب من أن الحكم بهما أمر عقلي . قال الرهوني : وهو الحق لأنهما صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين شرعيين وإن توقفا على الشرع اهـــ .

وعد القرافي من خطاب الوضع التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كتقدير الأثمان في الذمم والأعيان في السلم في ذمة المسلم إليه ، والذمة نفسها هي من جملة المقدرات لأنها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للإلزام والإلتزام . قال :

والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والالزاما[1]

وعد الآمدي[2] الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع

---

١ – هذا بيت من تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي .

٢ – هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي نسبة إلى مدينة آمد الواقعة في ديار بكر بالعراق ولد بآمد سنة ٥٥١هـ ونشأ حنبلي المذهب فأخذ عن أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي ثم انتقل إلى المذهب الشافعي فأخذ عن أبي القاسم بن فضلان وغيره وسكن بغداد زمناً ثم ارتحل إلى مصر فأقام بها وتصدر بها مدة من الزمن ثم حسده بعض معاصريه فاتهموه بما لا يليق بمثله فخرج سراً من مصر إلى الشام وسكن مدينة حماه وقال عنه ابن كثير: كان حنبلي المذهب كثير البكاء رقيق القلب وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة اهـ ، وممن تكلم فيه بما لا يليق به الذهبي في الميزان ورد عليه السبكي في الطبقات وذكر ابن خلكان أن قوماً من معاصريه في مصر حسدوه وكتبوا محضراً اتهموه فيه بأمور غير لا ثقة ليرفعوا ذلك إلى ولي الأمر ليقتله أو يعاقبه وقدموا المحضر إلى واحد منهم له عقل ودين ليوقع معهم عليه فكتب:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

ثم كتب توقيعه تحت البيت المذكور.

وقد ألف الآمدي كتباً منها الإحكام في أصول الأحكام،وأبكار الأفكار، واختصاره منائح القرائح ورموز الكنوز، ودقائق الحقائق، ولباب الألباب، وغاية الأمل في علم الجدل، وغاية المرام في علم

(وهو من ذاك أعم مطلقا ....)

يعني : أن خطاب الوضع أعم مطلقاً من خطاب التكليف : يجتمعان في الزنى والسرقة والعقود فإنها أسباب تعلق بها التحريم والإباحة وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك ، وكذلك الوضوء وستر العورة شرطان فهما خطاب وضع وواجبان فهما خطاب تكليف والنكاح واجب أو مندوب أو مباح وهو سبب في إباحة الوطء، والبيوعات مباحات وسبب لإباحة التصرف في ملك الغير وينفرد الوضع بأوقات الصلوات فإنها أسباب لوجوبها والحيض مانع ولا ينفرد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع . قاله القرافي في التنقيح وشرحه وجعلهما في الفروق[1] بينهما عموم من وجه وهو الصواب.

الكلام، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٦٣١هـ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١١/١٢ ولسان الميزان لابن حجر ١٣٤/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٠/١٣ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٣/٣ وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ١٧٤/٢ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٢/١ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٧٣/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٧٠٧/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٢٨١/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥٥/٧ .

١ - نص كلام القرافي في شرح التنقيح ص٨٠ هو: قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر مثال اجتماعهما في شيء واحد الزنا والسرقة والعقود فإنها أسباب تعلق بها التحريم أو الوجوب أو الإباحة في العقود وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك وكذلك الوضوء والسّتارة-يعني ستر

(................ **والفرض والواجب قد توافقا**

كالحتم واللازم مكتوب ....)

يعني : أن الواجب والفرض يطلقان اصطلاحاً على ما الاثم في تركه

العورة- شرطان فهما خطاب وضع وواجبان فهما خطاب تكليف والزواج واجب أو مندوب أو مباح وهو سبب الإباحة والطلاق كذلك وهو سبب التحريم والقتل حرام وهو سبب حرمان الإرث واللعان سبب التحريم ونفي الولد وهو واجب أو مباح فاجتمع الأمران، ومثال انفراد الوضع زوال الشمس وجميع أوقات الصلوات أسباب لوجوبها ورؤية الهلال سبب لوجوب رمضان وصلاة العيدين والنسك وهذه التحديدات ليس في فعلها خطاب تكليف، ودوران الحول شرط والحيض مانع والبلوغ شرط وجميع ما يترتب على هذه هو شيء آخر غيرها فالوضع في شيء والتكليف في شيء آخر ولا يتصور انفراد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع وأبعد الأمور عن ذلك الإيمان بالله تعالى ومعرفته وهما سببان لعصمة الدم والمال والكفر والنفاق وهما سببان للإباحة فيهما اهـــ، وقال في نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٢٨/١: قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف في شيء واحد كالزنا حرام وهو سبب الحدود، وقد ينفرد خطاب الوضع كأوقات الصلاة وقد ينفرد التكليف كصلاة الظهر وإن كان لابد في كل واحد منهما من وقوع الآخر في الوجود إلا أنهما قد لا يجتمعان في الشيء الواحد اهــــ ،وقال في الفروق ١٦٣/١: وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكر فهذه من خطاب التكليف و لم يجعلها صاحب الشرع سبباً لفعل آخر نؤمر به اهـــ ، فاختلف رأى القرافي في انفراد خطاب التكليف بشيء لا يوجد معه فيه خطاب الوضع فنفى في شرح التنقيح وجود ذلك وأثبت في نفائس الأصول والفروق وجوده وهو الذي صوبه المؤلف رحمه الله .

ثبت بدليل قطعي أو ظني فعلى هذا يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب إن أريد به ذلك المعنى نحو "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتـــــوبة "[١] و"خمس صلوات كتبهن الله على العباد "[٢] وقد يطلق الواجب على مقابل

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٥/٥٣٩ الحديث رقم ٩٨٧٣ وج١٦/٤٠٩ الحديث رقم ١٠٦٩٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٢/٤٣٦ الحديث رقم ٣٩٨٧ ورقم٣٩٨٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن الحديث رقم ٧١٠ اكمال المعلم لعياض ٣/٤٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر الحديث رقم ١٢٥٢ عون المعبود ٤/١٤٣ والنسائي في كتاب الإمامة والجماعة من سننه الكبرى باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ١/٣٠١ الحديث رقم ٩٣٧ ورقم ٩٣٨ وفي كتاب الإمامة من سننه الصغرى باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة شرح السيوطي ٢/١١٦ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة الحديث رقم ٤١٩ تحفة الأحوذي ٢/٣٠٨ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة الحديث رقم ١١٥١ شرح السندي ٢/٣٧ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/٣٣٧ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب من لم يتطوع حتى أقيمت الصلاة ١/٢٧٤ الحديث رقم ٧٤٨ وفي سننه الكبرى ٢/٤٨٢ وعبد الحق في أحكامه الكبرى ٢/١٨٢ من طريق مسلم وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٦٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وفي رواية عند ابن عبد البر" إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت" وذكر البخاري في صحيحه لفظ الحديث ترجمة فقال باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولم يخرجه انظر الفتح ٢/١٧٤ .

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في الصفحة ٧١

الركن وقد يطلق الفرض أيضاً على الركن وعلى ما لا بد منه ، والفرض عند أبي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرءان في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : ((فاقرءوا ما تيسر من القرءان))[1] والواجب ما ثبت بدليل ظني كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[2]

---

١ - الآية ٢٠ من سورة المزمل .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣٧/٣٥١ الحديث رقم ٢٢٦٧٧ وص٣٦٨ الحديث٢٢٦٩٤ وص٤٠٨ الحديث رقم ٢٢٧٤٣ وص٤٠٩ الحديث رقم ٢٢٥٤٠ وص٤١٢ الحديث رقم ٢٢٧٤٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٦/١ الحديث رقم ٣٦١٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب قراءة أم القرآن ٩٣/٢ الحديث رقم ٢٦٢٣ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها الحديث رقم ٧٥٦ فتح الباري ٢٧٦/٢ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الحديث رقم ٣٩٤ إكمال المعلم ٢٧١/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٨٠٧ عون المعبود ٤٢/٣ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٣١٦/١ الحديث رقم ٩٨٢ ورقم ٩٨٣ وفي كتاب افتتاح الصلاة من سننه الصغرى باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة شرح السيوطي ١٣٧/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٢٤٧ تحفة الأحوذي ٥٣/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب القراءة خلف الإمام الحديث رقم ٨٣٧ شرح السندي ٤٥٧/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٨٣/١ والدار قطني في كتاب الصلاة من سننه باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام التعليق المغني ٣٣١/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ١٤٨/١ الحديث رقم ٣٧٨ وفي سننه الكبرى ٣٨/٢ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب" وفي رواية عنه عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" ولفظه عند الدرامي " من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له" وفي رواية أخرى عنه عند مسلم والدارقطني " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وأخرج الإمام أحمد في المسند ج٣٧/٤١٣ الحديث رقم ٢٢٧٥٠ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٨٠٨ عون المعبود ٣/٤٤ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى ٣١٩/١ الحديث رقم ٩٩٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة التعليق المغني ٣١٨/١ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم هذّاً- وفي رواية نفعل هذا — يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ولفظه عند النسائي " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال لا يقرأنّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن" وأخرج الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة الحديث رقم ١٨٥ شرح الزرقاني ٢٧٣/١ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٦/١ الحديث رقم ٣٦١٩ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الحديث رقم ٣٩٥ إكمال المعلم ٢٧٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٨٠٦ عون المعبود ٣٨/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب القراءة خلف الإمام الحديث رقم ٨٣٨ شرح السندي ٤٥٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القراءة بفاتحة الكتاب ١٤٩/١ الحديث رقم ٣٧٩ وفي سننه الكبرى ٣٩/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تام" قال الراوي عن أبي هريرة قلت يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال إقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه

وهو آحاد فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده . قوله مكتوب بالجر عطف على الختم بعاطف محذوف .

(................وما فيه اشتباه للكراهة انتمى)

وسلم : إقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل" هذا لفظه عند مالك في الموطأ وأخرج الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٩٥/٣ وأبو داود في نفس الباب من سننه الحديث رقم ٨٠٤ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم" أُخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد" هذا لفظه عند الإمام أحمد ، وأخرج الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٩٤/٣ وابن أبي شيبة في المحل المذكور سابقاً من مصنفه الحديث رقم ٣٦٢٠ وابن ماجه في نفس الباب من سننه الحديث رقم ٨٤٠ ثلاثتهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج٥٠٣/١١ الحديث رقم ٦٩٠٣ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب القراءة خلف الإمام الحديث رقم ٨٤١ شرح السندي ٤٥٩/١ كلاهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : " كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج " هذا لفظه عند ابن ماجه، وأخرج ابن ماجه في سننه قبله من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى اللله عليه وسلم" لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها" لكن في سند حديث أبي سعيد طريف بن شهاب وهو ضعيف باتفاقهم .

يعني : أن المشتبه ينسب للكراهة أي يقال فيه مكروه قاله ابن رشد في المقدمات ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مُشْتَبِهات"[١] أي مكروهات

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٠/٣٢٠ الحديث رقم ١٨٣٦٨و ص٣٢٤ الحديث رقم ١٨٣٧٤ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب أكل الربا وما جاء فيه ٤٥١/٤ الحديث رقم ٢١٩٩٧ والبخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب فضل من استبرأ لدينه الحديث رقم ٥٢ فتح الباري ١٥٣/١ وأيضاً في كتاب البيوع من صحيحه باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات الحديث رقم ٢٠٥١ فتح الباري٣٤٠/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب أخذ الحلال وترك الشبهات الحديث رقم ١٥٩٩ إكمال المعلم ٢٨٤/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في اجتناب الشبهات الحديث رقم ٣٣١٣ عون المعبود ١٧٧/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب اجتناب الشبهات في الكسب ٣/٤ الحديث رقم ٦٠٤٠ وفي نفس الكتاب ونفس الباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٤١/٧ وابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب الوقوف عند الشبهات الحديث رقم ٣٩٨٤ شرح السندي ٣٤٧/٤ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في ترك الشبهات الحديث رقم ١٢٢٠ تحفة الأحوذي٣٣١/٤ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في الحلال بيّن والحرام بيّن ٢٤٥/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى ٢٣٧/٢ الحديث رقم ١٨٥٥ وفي سننه الكبرى ٢٦٤/٥ كلهم من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول- وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه- "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" هذا لفظه عند مسلم .

(وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال

فيمـــا له النية لا تشترط وغير ما ذكرته فغلط)

يعني : أن الواجب الذي لا يتوقف صحة فعله على نية لا نوال فيه أي لا أجر إذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال أمر الله تعالى وذلك كالإمامة في الصلاة والانفاق على الزوجات والأقارب والدواب ورد المغصوب والودائع والعوارى ودفع الديون فهي وإن وقعت واجبة مبرئة للذمة لا ثواب فيها . قاله القرافي في التنقيح إلا مسألة الإمامة .وأما ما تتوقف صحة فعله على نية ففيه الثواب وإن لم ينو الإمتثال ، واحكم بالغلط على غير ذلك لمخالفته للقرافي وغيره أعني ما ذكره بعض شروح خليل من

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم: قال أبو داود السجستاني كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام" إنما الأعمال بالنيات" وقوله" من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وقوله" لا يكون المومن مؤمناً حقاً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه" الحديث، وقوله" الحلال بين والحرام بيّن" الحديث، وقد رُوي مكان حديث" لا يكون المؤمن مؤمناً" حديث" ازهد في الدينا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس" وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين بقوله:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع مـــــن كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملنّ بنيه اهـــــ .

توقف الأجر على نية الإمتثال توقفت صحة الفعل على نية أم لا وحقيقة النية وحكمتها وما تشترط فيه وما لا تشترط نظمناه بقولنا :

والنيةالقصد لأن تُميــــــلا	لصوب حكمه علا مفعــولا
حكمتها التمييــــز والتقــــرب	فيما إلى التعبدات ينســـــب
وغيره التميـــيز مثل الاشــــترا	لبعض أيتام عليهم حجــــرا
فما نُهى عنه ومـــا لايطلـــــب	لانية فـــــيه اتــــفاقا تجب
كما تمحض من الأمـــر لـــــما	ليس عبادة كاعـــــطا الغرما
كقــــربة تعينت للــــــرب	كنية ذكـــر وفعل القلــــب
وأَوجبَنّها لغيــــر ما ذكـــــر	إما اتفاقا أو على الذى شهـــر

يعني أن النية هي قصد إمالة الفعل إلى جهة الحكم الشرعي بأن ينوي ايقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله به أو نهى[1] عنه أو أباحه قاله القرافي .

---

١ - قوله أو نهى عنه: يعني أن ينوي اجتناب الفعل لأن الله تعالى نهى عنه والمؤلف رحمه الله اعتمد في هذا المبحث على كلام القرافي في فروقه فإنه قال فيها ١٢٩/١: الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن يُنوى قربة وقاعدة ما لايمكن أن يُنوي قربة أما مالا يمكن أن ينوى قربة فقسمان أحدهما النظر الأول المفضي إلى العلم بثبوت صانع العالم فإن هذا النظر انعقد الإجماع على أنه لا يمكن أن ينوي التقرب به فإن قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل فرع اعتقاد وجوده وهو قبل النظر الموصل

وحكمتها في العبادات التقرب إلى الله بها وتمييزها عما ليس بعبادة كالوضوء يكون للصلاة ويكون للتبرد والتنظيف والجلوس في المسجد يكون لتعمير المسجد وللصلاة فهو عبادة ويكون للفرجة ولتلقي الأخبار وتكون الحكمة

لذلك لا يعلم ذلك فتعذر عليه القصد للتقرب وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور فيه القصد إلى إكرامه فالنظر الأول يستحيل فيه قصد التقرب، وثانيهما فعل الغير تمتنع النية فيه فإن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات وذلك يتعذر على الأنسان في فعل غيره بل إنما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه وما عدا هذين القسمين تمكن النية فيه، ثم الذي تمكن نيته ما شرعت فيه النية ومنه ما لم تشرع فيه النية ثم انقسمت الشرعية بعد ذلك إلى مطلوب وغير مطلوب فغير المطلوب لا يُنْوى من حيث هو غير مطلوب بل يقصد بالمباح التقوي على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من جهة أنه مباح والمطلوب في الشريعة قسمان نواهٍ وأوامر فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعاً بل يخرج الأنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به فضلاً عن القصد إليه نعم إن نوى بتركها وجه الله العظيم حصل له الثواب وصار الترك قربة، وأما الأوامر فقسمان أيضاً: منها ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها فلا تحتاج إلى النية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك فهذا القسم مستغن عن النية شرعاً فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب به أجزأ عنه ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى نعم إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإلا فلا، القسم الثاني: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات فإن الصلاة شُرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لأنسان فأكلها غيره من غير قصدك لكنت معظماً للأول دون الثاني بسبب قصدك فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه فيلزم أن العبادات كلها يشترط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى اهـــــ.

وسلم ابن الشاط كلامه كله إلا قوله إن من أدى ديناً عليه لا يثاب إلا إذا قصد بأداء الدين التقرب إلى الله فقال ابن الشاط: لا مانع من أن يثاب ويكفيه من النية كونه قصد أداء دينه اهـــــ

أيضاً التمييز لنوع العبادة عن نوعها الآخر ككونها فرضاً أو نفلاً والفرض منه كفاية ومنه عين ومنذور وغيره .

قوله : وغيره التمييز — البيت – يعني : أن حكمتها في غير العبادات التمييز فقط كوصي على أيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية لأن التصرف إذا دار بين جهات لا ينصرف إلى إحداها إلا بالنية ومتى اتحدت الجهة انصرف لها دون النية لتعينها كتصرفه لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف لغيره إلا بالنية لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب قاله القرافي .

قوله : فما نهى عنه — البيت– يعني أن النواهي لا يحتاج فيها إلى نية شرعاً إذ يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به فضلا عن القصد إليه لكن إن نوى بتركها وجه الله تعالى حصل له الثواب وكان الترك قربة قاله القرافي وغيره .

وقيل يشترط قصد الترك ولم أقف عليه في المذهب وغير المطلوب لا يتقرب به إلى الله فلا معنى للنية فيه لكن قد يقصد في المباح التقوي على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من حيث هو مباح قاله القرافي وغيره .

قال السبكي[١] والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب وأنه غير مأمور به من حيث هو. قوله : كما تمحض ... البيت يعني أن ما تمحض من الأوامر لغير العبادات لا تجب فيها النية كدفع الدين للغرماء ورد الودائع والعوارى والمغصوبات لأن المصلحة المقصودة من هذه ونحوها انتفاع أربابها بها مع براءة المطلوب بها وذلك لا يتوقف على النية ، قوله : كقربة — البيت – يعني لا تجب النية فيما كان من الأوامر عبادة لكنه متعين له تعالى لا يمكن أن يصرف لغيره لأنه صار كاللفظ النص لا يحتاج إلى نية لانصرافه بصراحته إلى مدلوله وذلك كالنية وسائر أفعال القلب من الإيمان بالله تعالى وتعظيمه والخوف منه ورجائه والتوكل على كرمه والمحبة له وكذلك قراءة القرءان وسائر الأذكار لكن الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشراً إذا نوى لأن الأفعال مقاصد والنيات وسائل والوسيلة أخفض رتبة من المقصد . وذكر بالجر والعاطف محذوف ، وعدم وجوب النية في هذا القسم المتعين له تعالى محله حيث لم تكن له أنواع وإلا وجبت . قوله : وأوجبنها — البيت – يعني : أن النية واجبة في غير ما ذكر وهو ما كان من الأوامر محض عبادة فيها لَبْس لترددها بالنظر إلى ذاتها بين عبادته تعالى وبين غيرها تجب

---

١ -أصل هذا لابن الحاجب فإنه قال في مختصره الأصلي: المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي، ثم قال: المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم اهـــــ ،وأما نص كلام السبكي في جمع الجوامع فهو: وفي كون المندوب مأموراً به خلاف والأصح أنه ليس مكلفاً به وكذلك المباح اهـــــ.

فيما تمحض للعبادة ليتميز ما لله من العبادات عما ليس له من العادات ولتتميز مراتب العبادات فيما له مراتب فالأول كالغسل يقع عبادة ويقع للتبرد والتنظيف فبالتمييز يصلح الفعل للتعظيم والثاني كالصلاة تنقسم إلى نفل وفرض كفائي وعيني ومنذور وغيره وأدائي وقضائي فتجب فيها اتفاقاً وعلى المشهور فيما فيه شائبة العبادة وشائبة غيرها قـــــال ابن الحاجب : والمذهب افتقارها للنية ترجيحا للعبادة وذلك كالطهارة المائية لا الترابية فإنها محض تعبد والزكاة بالزاي والذال المعجمة فمن رآى أنه تعالى أوجب مجانبة الحدث والخبث في الصلاة كانت عنده من المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل منفعتها فتجب فيها النية ومن رأى أنه تعالى حرم ملابستها فيها كانت من المنهيات فلا تجب فيها النية والذكاة دائرة بين سبب أصل الحل في الأكل وبين سبب التقرب إلى الله تعالى بالضحايا والهدايا وبين سبب براءة الذمة من هَدْي أو فدية أو نذر حتى ينوي أحدهما فيرتب عليه الشرع حكمه لتعيين سببه ودفع الزكاة للمساكين دائر بين سبب أصل التقرب إلى الله تعالى الذي هو صدقة التطوع وبين سبب براءة الذمة من الزكاة الواجبة . وعند تعارض الشائبتين لا فرق في وجوب النية بين أن يغلب إحداهما أو يتساويا كما هو المذهب عند ابن الحاجب وفي المنهج المنتخب تفصيل مخالف لذلك[1].

---

١ – يشير إلى قول الزقاقي في المنهج المنتخب:

وكل ما يخلصُ للتعبّد ... أو كان غالباً بنية بُدي

(ومثله الترك لما يحرم   من غير قصد ذا نعم مسلم)

يعني أن الواجب الذي لا تشترط فيه النية جعل الله تعالى ترك المنهي بقسميه مثله في عدم الأجر عند عدم قصد الإمتثال والتقرب إليه بذلك الترك نعم فاعل ذلك مسلم من الإثم وإن لم يشعر به أصلاً وذا مضاف إليه إشارة للإمتثال ومسلم بتشديد اللام المفتوحة

(فضيلة والندب والذي استحب   ترادفت ....)

إن كان ذا لبس وما تمحضا   أعني لمعـــقولية نحو القضا

أو غلبت كنجس فلا افتقار   وفي سوى الشائبتين الاعتبار

ونفيه وكل مـــا مصلحته   تحصل بالفـــعل فتنفى نيته

وكل قربة بلا لبـــس ترد   كـــذكر افتقارها لها فُقد

تمييز عادات بها أمـــر حُتم   وفي العبادات تقربٌ عُلم اهــــ .

وقال أحمد بن علي المنجور في شرحه على المنهج ص٧١٥: قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة كل ما تمحّض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية كالصلاة والتيمم وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر كقضاء الدين وغسل النجاسة عند الجمهور فإن استوت الشائبتان فقيل كالأول لحق العبادة وقيل كالثاني بحكم الأصل وعليهما الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها. قاعدة كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة. قاعدة القربات التي لا لبس فيها كالذكر والنية لا تفتقر إلى نية كغسل النجاسة. قاعدة النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف براءة الذمة أما ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج عن عهدته وإن لم يقصده ولا شعر به. وعلى هذه القواعد الأربع اشتمل كلام المؤلف – يعني الزقاقي– عدا قوله أمّا ما يطلب الكف عنه الخ اهــــ .

فضيلة مبتدأ واللذان بعده معطوفان عليه والخبر ترادفت يعني أن الثلاثة ترادفت على معنى هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين مما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب .

(............... ثم التطوع انتخب)

يعني : أن التطوع عندنا هو ما ينتخبه الإنسان أي ينشئه باختياره من الأوراد . وانتخب بالبناء للمفعول .

(رغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأجرجُبي

أو دام فعله بوصف النفل ....)

رغيبة مبتدأ خبره الموصول بعده وسوغ التفصيل الابتداء بالنكرة يعني أن ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه يسمى رغيبة إذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بأن ذكر مقدار ما جبي فيه من الأجر أي جاء كقوله من فعل كذا وكذا فله كذا. قاله في المقدمات ، أو دام صلى الله عليه وسلم على فعله بصفات النوافل أي لا بصفة السنة وانظر ما مراده بصفة النفل وصفة السنة هل هما القرينتان فصفة السنة هي القرينة الدالة على أن هذا متأكد والأخرى هي الدالة على أن هذا غير متأكد أو غير القرينتين والظاهر أن المراد بصفة السنة الظهور في جماعة وجبي بالجيم والموحدة مبني للمفعول والجباية في الأصل الجمع يقال جبى الخراج أي جمعه .

(................ والنفل من تلك القيود أخل

(والأمر بل أعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب)

النفل مفعول أخل قدم عليه والأمر بالجر عطف على اسم الإشارة يعني أن النفل هو ما خلا من القيدين المذكورين في الرغيبة وهما الترغيب في فعله بذكر ما فيه والمداومة منه صلى الله عليه وسلم على فعله وما خلا من الأمر به أي لم يأمر به عليه السلام بل أعلم أن فيه ثواباً من غير أن يأمر به أو يرغب فيه الترغيب المذكور أو يداوم على فعله . قاله في المقدمات ، بخلاف الرغيبة فإنه أمر بها [١].

(وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا)

يعني : أن السنة هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة هذا معناها عند جل أصحاب الإمام مالك ومعنى وجب أنه يجب ذكره لتمام حقيقة السنة .

(وبعضهم سمى الذي قد أُكدا منها بواجب فخذ ما قيدا)

---

١ – في م: فإنها أُمر بها .

يعني : أن بعض أصحاب مالك سمى السنة المؤكدة واجباً وعليه جرى ابن أبي زيد[1] في الرسالة حيث يقول : سنة واجبة . قوله : فخذ ما قيدا أي

---

١ - هو العلامة الكبير الجامع بين العلم والعمل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي ولد سنة ٣١٠ هـ واشتغل بتحصيل العلم فسمع من أبي بكر بن اللباد وأبي الفضل القيسي ومحمد بن مسرور بن العسال وعبد الله بن مسرور بن الحجام والقطان والأبياني وزياد بن موسى وسعدون الخولاني وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو القاسم البرادعي واللبيدي وأبو عبد الله الخواص وأبو بكر بن موهب المقبري وابن عابد بن الحذاء والقنازعي وأبو عبد الرحمن بن العجوز وأبو محمد بن غالب وغيرهم وقال عياض: كان أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله من أهل الصلاح والورع والفضل، ثم قال: قال أبو القاسم اللبيدي : اجتمع عيسى بن ثابت العابد بالشيخ أبي محمد فجرى بينهما بكاء عظيم وذكر فلما أراد فراقه قال له عيسى: أريد أن تكتب اسمي في البساط الذي تحتك فإذا رأيته دعوت لي فبكى أبو محمد وقال قال الله تعالى((إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)) فهبني دعوت لك فأين عمل صالح يرفعه؟ اهـ قال عياض يُذكر أن أبا محمد رحمه الله تعالى كتب إلى أبي بكر الأبهري رضي الله عنه:

تأبى قلوبُ قلوبَ قوم ... ومالها عندها ذنوب
وتصطفي أنفسٌ نفوساً ... ومالها عندها نصيب
ما ذاك إلا لمضمرات ... أضمرها الشاهد الرقيب اهـ.

وقال عنه ابن فرحون: كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية اهـ ، ثم قال: حاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأقطار اهـ ، وقال نقلا عن القابسي: هو إمام موثوق به في ديانته وروايته اهـ، وألف ابن أبي زيد كتباً طارت بها الركبان وانتشر النفع بها بين الناس منها كتاب الرسالة، وكتاب النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب تهذيب العُتْبِيّة، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب تفسيرأوقات الصلوات، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه، وكتاب المعرفة

خذ ما ذكر لك من الاصطلاحات في هذا النظم لما يترتب عليها من الأحكام كقولهم لا يسجد لفضيلة وإن سجد عمداً بطلت صلاته ، وفرقوا في السنة بين المؤكد وغيره إلى غير ذلك . قال خليل عاطفا على ما يبطل الصلاة: وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة . قال شيخنا البناني[1] : لم أر ما يشهد

واليقين، وكتاب المضمون من الرزق، وكتاب المناسك، وكتاب حماية عرض المؤمن،وكتاب البيان عن إعجاز القرآن، وكتاب فضل قيام رمضان وغير ذلك كثير، وتوفي رحمه الله سنة٣٨٦ هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٤٩٢/٢ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٢٢، وشجرة النور الزكية لمخلوف ٩٦/١ وسير أعلام النبلاء ٣/١١ وتذكرة الحفاظ ٢١١/٣ كلاهما للذهبي والفهرست لابن النديم ٢٠١/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥ ومرآة الجنان لليافعي ٤٤١/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٠/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٣١/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٤٤٧/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٣/٦ .

١ - هو العلامة النحرير أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني الفاسي العالم العامل فائق أقرانه المحقق المدقق ولد عام ١١٣٣هـ وأخذ عن مشايخ كبار منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس والشيخ محمد بن عبد السلام البناني وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم المؤلف رحمه الله والرهوني وعبد القادر الحائك والطيب بن كيران وبنيس وحمدون بن الحاج وعبد القادر شقرون وسليمان الحوات وغيرهم وألف كتباً محررة مفيدة منها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشيته على مختصر السنوسي في المنطق ، وشرح على السلم للأخضري في المنطق وغير ذلك وتوفي رحمه الله عام ١١٩٤هـ وترجمته في كتب منها: سلوة الأنفاس للكتاني ١٦١/١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٣٥٧/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٥٦/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٣٤٢/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٢١/٩.

للمصنف فيما ادعاه من البطلان في السجود لتكبيرة وأما السجود لفضيلة ففي الحطّاب[1] عن ابن رشد أنه صدر فيه بعدم البطلان اهـ قلت الذي في الحطّاب أن ابن رشد صدر بعدم البطلان في القنوت لا في كل فضيلة .

(والنفل ليس بالشروع يجب　　　في غير ما نظمه مقرب)

---

١ - هو العالم الكبير أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الأندلسي الأصل المكي الدار المعروف بالحطاب ولد عام ٩٠٢هـ وتلقى العلم عن علماء أجلاء منهم والده محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الكبير والعالم الصالح محمد بن عراق ومحمد بن عبد الغفار وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي ومحمد بن ناصر الدرعي وعبد القادر النويري وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي وغيرهم وكان رحمه الله نظاراً محققاً صالحاً ورعاً عاملاً بعلمه واسع العلم تدل على ذلك كتبه التي امتازت بغزارة المادة والتحرير والدقة واستدرك في بعضها على علماء كبار كابن عرفه وابن عبد السلام وخليل وابن حجر والسيوطي وأقبل عليها الناس واعتمدوها، منها شرحه مواهب الجليل على مختصر خليل، وشرحه على الورقات لإمام الحرمين في الأصول، وشرح على منسك خليل وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وشرح على رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، ومنسك، وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، والقول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، ورسالة في تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق، ورسالة في استقبال عين الكعبة وجهتها، وأخرى في استخراج أوقات الصلاة وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ٩٥٤هـ وترجمته في كتب منها: نيل الابتهاج للتنبكي ص٣٣٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٧٠/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٨٣/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢٤٢/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٣٠/١١ .

يعني : أن النفل المراد به ما قابل الواجب لا يجب بالشروع فيه خلافاً لأبي حنيفة في قوله بوجوب إتمامه به لقوله تعالى : ((ولا تبطلوا أعمالكم))[١] حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما . وأجيب بأن النفل يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وبأن ما حمل عليه الآية هو أبعد الوجوه فيها بل الأظهر أن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان لقوله قبل ذلك في الكفار والمنافقين ((وسيحبط أعمالهم)) فكأنه يقول يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا أعمالكم بالكفر مثل هؤلاء الذين أحبط الله أعمالهم بكفرهم وما ذكر معه وتُؤُولت أيضاً على أن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والعجب وتأويل الزمخشري[٢] لا تبطلوا حسناتكم بفعل السيئات وذلك مخالف لمذهب أهل السنة من أن السيئات لا تبطل الحسنات .

---

١ - الآية ٣٣ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ - هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المفسر المحدث اللغوي النحوي البياني الشاعر ولد سنة ٤٦٧هـ وأخذ عن أبي مضر منصور وغيره وكان على رأي المعتزلة متجاهراً بذلك حتى أنه كان إذا استأذن على بعض من يريد الدخول عليه يقول لمن يأخذ له الإذن: قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب ورحل إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب جار الله من أجل ذلك، وألف كتباً كثيرة في علوم مختلفة منها تفسيره الكشاف ، والمحاجاة بالمسائل النحوية،والمفرد والمركب، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار وفصوص الأخبار، والرائض في علم الفرائض، والمفصل والأنموذج، وشرح أبيات كتاب سيبويه، والمستقصى في أمثال العَربْ، وسوائر الأمثال، وصميم العربية، وديوان التمثيل، وشقائق النعمان في حقائق النعمان، وشافي العيّ في كلام الشافعي والمنهاج ومعجم الحدود، ومقدمة الآداب، والفائق، ومتشابه أسامي الرواة، وضالة الناشد وغير

والنفل كالوضوء والقراءة والذكر والوقف إذا لم يقبله أهل للقبول فإنه يرد والسفر إلى الجهاد والصدقة كمن خرج إلى مسكين بكسرة فلم يجده قيل : له أكلها ، وقيل : لا، وقيل : يأكلها إن كان معيناً إلا ما استثناه بقوله : في غير .. الخ والمقرب بكسر الراء المشددة أي من يقرب المسائل للفهم والمراد به الحطاب شارح خليل وأشار إلى نظمه بقوله :

(قف واستمع مسائلا قد حكموا بأنها بالإبتـــــداء تلـــزم
صلاتنا وصومـــنا وحجنـــــا وعمــرة لنا كـــذا اعتكافنا

ذلك قال ابن خلكان: ومما أنشده لغيره في كتابه الكشاف عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ((إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضه فما فوقها)) فإنه قال أُنشدت لبعضهم :

يا من يرى مدّ البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى عروق نياطها في نحرها والمخ في تلك العظام النحّل
اغفر لعبد تاب مـــن فرطاته ما كان منه في الزمان الأول

قال ابن خلكان وكان بعض الفضلاء قد أنشدني هذه الأبيات بمدينة حلب وقال إن الزمخشري أوصى أن تكتب على لوح قبره هذه الأبيات اهـــ وتوفي الزمخشري سنة ٥٣٨هـــ وزمخشر التي ينسب إليها قرية من قرى خوارزم، وترجمته في كتب منها: طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة ص ٤٩١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٩/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٦/٣ ومعجم الأدباء لياقوت ١٢٦/١٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧٤/٥ واللباب لابن الأثير ٥٠٧/١ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٩/٣ والمنتظم لابن الجوزي ١١٢/١٠ والمختصر في أخبار البشـــر لأبي الفـــداء ١٧/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٢١٩/١٢ وطبقات المفسرين ص٤١ وبغية الوعاة ص٣٨٨ كلاهما للسيوطي ولسان الميزان لابن حجر٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١١٨/٤ وايضاح المكنون للبغدادي ٦٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٦/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٠٢/٢ .

طوافنا مع ائتمام المقتـــــدى فيلزم القضا بقطع العامـــد)

يعني : أن هذه المسائل السبع هي التي يجب إتمامها بالشروع وتجب إعادتها على من قطعها عمداً بلا عذر غير الائتمام قال الحطاب فإن الظاهر عدم لزوم إعادته وهو الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام .

(ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يعلـــم
بمانع يمنـــع للـــدوام والابتدا أو آخر الأقســـام
أو أول فقط على نـــزاع كالطول الاستبراءوالرضاع[1])

ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها وهي مبتدأ خبره جملة يعلم بمانع والفعل مبني للمفعول .

اعلم أن الأحكام تتوقف على ثلاثة هي السبب والشرط وانتفاء المانع والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود له ولا عدم لذاته فبالأول احترز من السبب وبالثاني احترز من الشرط وبالثالث من

[1] - في ب جاء الشطر الأول من هذا البيت بلفظ : أويمنع الدوام عن نزاع

مقارنة عدمه وجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده قوله : يمنع .. الخ استئناف بياني وهو الجملة التي تكون جواباً لسؤال مقدر كأن سائلا سأل ما يمنع المانع ؟ فأجيب بأنه على ثلاثة أقسام مانع يمنع دوام الحكم وابتداءه معاً ومانع يمنع آخر الأقسام أي القسمين الذي هو ابتداء الحكم فقط ومانع يمنع أول الأقسام الذي هو الدوام مع نزاع أي خلاف أي اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني فالأول كالرضاع يمنع من ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه كأن يتزوج صبية فترضعها أمه فتصير أخته فتحرم عليه ، والثاني كالاستبراء المانع من ابتداء النكاح فقط ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه والثالث كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد فإنه يمنع من وضع اليد عليه ابتداء فإذا طرأ على الصيد فهل يجب نزع اليد عنه ؟ فيه خلاف وكالطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء فإذا طرأ عليه ففيه خلاف هل يبطله أو لا ؟ وكوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فإن طرأ بعده فهل يبطله ؟ فيه خلاف بناء على أن الدوام كالابتداء أم لا . قوله لزوم اسم لا أخت إن خبره في انعدام والاستبراء معطوف بمحذوف على مدخول الكاف .

(ولازم من انعدام الشـــرط　　عدم مشروط لدى ذى الضبط

كسبب وذا الوجـــود لازم　　منه ومافى ذاك شيء قائـــم)

يعني أن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم كالطهارة شرط في صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم الذي هو صحة الصلاة ولا عدمه ، فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فقوله ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط مشار به للقيد الأول ، وقوله وما في ذاك شيء قائم مشار به للقيد الأخير ، أي : وما في وجود ذلك الشرط شيء قائم أي لازم من وجود أو عدم . قوله : كسبب يعني أن السبب كالشرط في كون كل منهما يلزم من عدمه العدم ، فالسبب يلزم من عدمه عدم المسبب ويلزم من وجوده وجود المسبب وإلى هذا أشار بقوله : وذا الوجود لازم منه أي وهذا السبب أي وجوده وجود المسبب لازم منه ، فاسم الإشارة مبتدأ والوجود مبتدأ ثان ولازم منه خبره والجملة خبر المبتدأ الأول . وما تقدم في تقرير قوله كسبب إنما هو على مذهب الفقهاء من دخول الكاف على المشبه أما على مذهب أهل البيان من دخولها على المشبه به فيجعل الشرط مشبهاً والسبب مشبهاً به والتشبيه هنا بمعنى التشابه على كل من التقريرين.

(واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجالب للنجاح)

يعني أن كلا من المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد كما في النكاح فإنه سبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة وكما في الجالب للنجاح أي فوز الدنيا والآخرة أعني

الإيمان فإنه سبب للثواب وشرط لصحة الطاعة أو وجوبها ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر .

(والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهج)

يعني أن الفرق بين الركن والشرط هو أن الركن هو جزء الذات أي الحقيقة الداخل فيها والشرط هو ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته فالركن كالركوع من الصلاة والثاني كالطهارة لها وإطلاق كل منهما على الآخر مجاز علاقته المشابهة في توقف وجود الماهية على كل منهما ، والفرض يرادف الركن والشرط والفرض يوجد في النكاح والبيع مثلاً كما يوجد في الوضوء والصلاة لأن الفرض هو المنحتم ووجود أركان البيع والنكاح منحتم إذ لا توجد حقيقتهما بدونها . قوله : وصيغة دليلها يعني أن الصيغة كصيغة النكاح والبيع ونحوهما مما يحتاج لصيغة دليل على الماهية لا ركن من الأركان في المنتهج: بفتح الهاء أي الطريق الصحيح رد به ابن عبد السلام[١]

---

١ - هو قاضي الجماعة بتونس وأحد حفاظها وأئمتها البارزين أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي المالكي الفقيه الأصولي المحدث المتكلم المتبحر في علوم العربية وغيرها ولد سنة ٦٧٦هـ وأخذ عن أبي العباس البطرني وأبي عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهم وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون وغيرهم وولي قضاء الجماعة بتونس فحمدت فيه سيرته وكان فيه قائماً بالحق ذابّاً عن الشريعة المطهرة شديداً على الولاة صارماً في الحق لا تأخذه في الله لومة لا ئم وكان عفيفاً نزيهاً معظماً عند الخاصة والعامة ومن أشهر وأحسن مؤلفاته شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي وقد

على من يعدها من الأركان إذ الدليل غير المدلول وجعلها من الأركان موجود في كلام ابن الحاجب وخليل لكن ليس بصواب .

(ومع عـــلة ترادف السبب والفرق بعضهم إليه قد ذهب)

يعني أن السبب والعلة مترادفان عند جمهور الأصوليين فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة وذهب بعضهم الذي هو ابن السمعاني[1] تبعاً للنّحاة وأهل اللغة إلى الفرق بينهما فقال السبب الموصل إلى

توفي رحمه الله سنة ٧٤٩هـــ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٤١٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٠/١ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٤٢ والأعلام للزركلي ٢٠٥/٦ والأدلة البينة للشماع ص١٢٥ وايضاح المكنون للبغدادي ٣٥١/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغـــــدادي ١٥٥/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٧١/١٠ والفكر السامي للحجوي ٢٤١/٢ .

١ - هو العلامة الأصولي المفسر المحدث الفقيه المتكلم أبو الظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي المروزي المعروف بابن السمعاني نسبة إلى سمعان بطن من تميم ولد سنة ٤٢٦هـــ وأخذ عن والده وغيره من فقهاء المذهب الحنفي فنشأ حنفياً وبرع في مذهب أبي حنيفة حتى صار إمام وقته فيه ثم حجّ وظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي فأخذه عن أبي اسحاق وابن الصباغ وغيرهما وبرع أيضاً في المذهب الشافعي وصنف فيه كتباً كثيرة دلت على تبحّره فيه ولما عاد إلى بلده مرْوٍ بعد أن صار شافعياً لقي من أهله أذى عظيماً بسبب انتقاله عن مذهبهم مذهب أبي حنيفة فخرج إلى طوس ثم إلى نيسابور ثم رجع إلى مرو مرة أخرى وبقي بها حتى مات، ومن مؤلفاته البرهان والقواطع وهو في أصول الفقه، ومنها منهاج أهل السنة، وتفسير للقرآن، قال ابن العماد عنه: جيد حسن اهـــــ، وكتاب الطبقات، والاصطلاح والأنتصار وهو في الحديث قال ابن العماد عن ابن السمعاني : وجمع في الحديث ألف جزء عن مائة شيخ اهـــــ. وتوفي رحمه الله

الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله كالحبل للماء والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للإسكار ويعبر عن السبب بالباعث .

(شرط الوجوب مابه نكلف وعدم الطلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت والنقاء وكبلوغ بعث الانبـــياء)

يعني أن الشروط ثلاثة : شرط وجوب وشرط صحة وشرط أداء ، قاله القاضي أبو عبد الله بردلة[1] واستدل عليه بكلام الشيرازي[2] على مختصر ابن

سنة ٤٨٩هـ وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير ١٦٤/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٩٣/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١/٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٦٠/٥ والمنتظم لابن الجوزي ١٢/٩ واللباب لابن الأثير ٥٦٣/١ ومرآة الجنان لليافعي ١٥١/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة٢٠/١٣ وهدية العارفين للبغدادي ٤٧٣/٢ .

١ - هو القاضي أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي قاضي فاس وإمامها وخطيبها وشيخ علمائها في وقته وخاتمة العلماء المحققين بها ولد سنة ١٠٤٢هـ وأخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله بن سودة وغيرهما، وأخذ عنه أبو الحسن الشريف العلمي وعبد السلام القادري وأبو عبد الله المسناوي ومحمد بن عبد السلام البناني وغيرهم وله أجوبة ورسائل وتوفي رحمه الله سنة ١١٣٣هـ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٣٢/١ .

٢ - مختصر ابن الحاجب الأصلي شرحه علماء كثيرون منهم عالمان شافعيان كلاهما يُعرف بالشيرازي أحدهما أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن ممدود التميمي الشيرازي الشافعي فخر الدين ولد سنة ٦٦٢ هـ وأخذ عن والده وعن قطب الدين الشعار وغيرهما وكان خيّراً فاضلاً تولى قضاء القضاة بفارس مدة خمس وسبعين سنة ومن مؤلفاته شرح على مختصر ابن

الحاجب الأصلي ومثله للشيخ زكريا في حاشيته على المحلي وهو التحقيق خلاف ما توهمه بعضهم كميارة[1] في تكميله من أن شرط الأداء هو شرط

الحاجب الأصلي ، ومختصر في علم الكلام ، والفقه الكبير، والزبدة في التصوف وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب لابن العماد ١٨٠/٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٨٣/٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩٩/٢ والفتح المبين للمراغي ١٧٤/٢ وثانيهما محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي قطب الدين ولد بشيراز سنة ٦٣٤هـ وكان أبوه طبيباً فأخذ عنه وعن عمه وعن الزكي البركشائي وشمس الدين الكتبي وغيرهم وعُين طبيباً بالمرستان ثم سافر إلى النصير الطوسي فأخذ عنه حتى أكمل كل علوم النصير وقال عنه ابن حجر: وكان من بحور العلم ومن أذكياء العالم اهـ . ومن مؤلفاته شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي ، وفتح المنان في تفسير القرآن يقع في نحو أربعين مجلداً ، ونهاية الإدراك في دراية الأفلاك، وشرح على المفتاح للسكاكي، وشرح على كليات القانون في الطب لابن سينا، وشرح على الإشراق للسهروردي، وغرة التاج وهو في الحكمة وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٩/٤ وطبقات الشافعية للأسنوي ١٣٥/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢١٣/٩ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٦٥/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٩٠ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٩/٢ والأعلام للزركلي ٦٥/٨ وايضاح المكنون للبغدادي ٢٥٠/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٢/١٢ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٤٠٦/٢ والفتح المبين للمراغي ١١٣/٢، ولم يتبين لي أي الشارحين هو المعني هنا .

١ - هو العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بمياره ولد سنة ٩٩٩هـ وأخذ عن أبيه وعن عبد الواحد بن عاشر وأبي الفضل بن أبي العافية وأحمد بن أبي العافية وعبد الرحمن الفاسي وشهاب الدين المقري وعن الولي صاحب الكرامات أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد مياره الصغير والمجاصي وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها شرحان على المرشد المعين لابن عاشر ، وشرح على تحفة الحكام لابن عاصم، وشرح على لامية الزقاق ، وشرح على مختصر خليل وحاشية على صحيح البخاري ، ونظمٌ ذيّل به المنهج

الصحة ، إذا تقرر ذلك فشرط الوجوب هو ما يكون الإنسان به مكلفاً كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وكبلوغ دعوة الأنبياء وإقامة أربعة أيام ولا يطلب المكلف بتحصيله كان في طوقه أم لا والمراد بالشرط في الأقسام الثلاثة ما لا بد منه فيتناول السبب .

(ومع تمكن من الفعل أدا وعدم الغفلة والنوم بدا)

يعني : أن ما به يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف هو شرط الأداء أي شرط التكليف بأداء العبادة أي فعلها ، فالنائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهما فالتمكن شرط في الأداء فقط قوله : بدا أي بدا كونهما مثالين لشرط الأداء عند من يمكنه الاحتراز منهما إذ شرط الأداء لا بد أن يكون مقدوراً عليه مطلوباً فعله . وفي التوضيح أن الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يعني للجمعة يسمى شرط أداء اهـ. قال ميارة في التكميل

المنتخب في قواعد المذهب للزقاق وهو المعروف بتكميل المنهج، وشرح على نظمه هذا وله غير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ١٠٧٢هـ وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٠٩/١ والفكر السامي للحجوي ٢٧٩/٢ وايضاح المكنون للبغدادي ٢٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٤/٩ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٢٩٠/٢ .

ماليس فى طوق المكلف اعلما كالطهر من حيض ووقت قد سما

أو هو فى الطوق ولابه طلب شرط وجوب كإقامة فطـــب

وغيره شرط لدى الأدا وذا كخطبة ستر وشبه احتـــــذا

قلت ظاهر قولهم ما به يكون من أهل التكليف أن المراد أنه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي المقصود منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل والمراد من شرط الأداء حيث فسروا الأداء بالتكليف بأداء العبادة أي فعلها أنه شرط في الإيجاب الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالإعتقاد والإيجاد معاً .

(وشرط صـــحة له اعتداد بالفعل منه الطـــهر يستفاد)

يعني أن شرط الصحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها كالطهارة بالماء أو بالتراب للصلاة والستر لها والخطبة للجمعة واستقبال القبلة .

(والشرط في الوجوب شرط في الأدا وعزوه للاتفاق وجدا)

يعني أن كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء قاله ابن عرفة[١] ....

١ - هو العلامة النحرير شيخ الشيوخ وقدوة ذوي الرسوخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي ولد سنة ٧١٦هـ وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن جابر وابن عبد السلام ومحمد بن محمد بن حسين بن سلمة الأنصاري وابن هارون ومحمد بن حسن الزبيدي وأبي عبد الله الأبلي وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم البرزلي والأبي وابن ناجي وابن عتّاب وأحمد ومحمد ابنا القلشاني وابن الخطيب القسنطيني وعيسى الغبريني وابن علوان وابن السماع والوانوغي والزغبي وابن مرزوق والحفيد الدماميني وابن فرحون وغيرهم وقال فيه ابن فرحون: تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له التصانيف الغزيرة والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده إماماً في علوم القرآن مجيداً في العربية والأصلين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة انقطع للاشتغال بالعلم والتصدر لتجويد القرآن، أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذا دين متين وعقل رصين وحسن إخاء وبشاشة وجه للطلاب صائم الدهر لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال منقبضاً عن مداخلة السلاطين لا يرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس اهـ باختصار، وله مؤلفات بديعة في عدة فنون منها مختصره في الفقه، والحدود الفقهية، واختصار فرائض الحوفي، وتأليف في أصول الدين، ومختصر في المنطق، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٤١٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٢٧/١ والبستان لابن مريم ص١٩٠ والضوء اللامع للسخاوي ٢٤٠/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٧/٧ وبغية الوعاة للسيوطي ص٩٨ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٧٤ والأعلام للزركلي ٤٣/٧ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٧/٢ والبدر الطالع للشوكاني ٢٥٥/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٥/١١ والفكر السامي للحجوي ٢٤٩/٢ .

وحكى عليه السعد[١] الاتفاق على ما نقله اللقاني في حاشيته على المحلي .

---

١ -هو العلامة مسعود وقيل محمود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين ولد بقرية تفتازان سنة ٧١٢هـ وأخذ عن العضد وغيره وقال ابن العماد إنه كان في ابتداء طلبه بليد الفهم جداً ولم يكن في جماعة العضد أبلد منه ومع ذلك فكان كثير الاجتهاد ولم يؤيسه جمود فهمه من الطلب وكان العضد يضرب به المثل بين جماعته في البلادة فاتفق أن أتاه في خلوته رجل لا يعرفه فقال له قم يا سعد الدين لنذهب إلى السير فقال ما للسير خلقت أنا لا أفهم شيئاً مع المطالعة فكيف إذا ذهبت إلى السير ولم أطالع؟ فذهب وعاد وقال له قم بنا إلى السير فأجابه بالجواب الأول ولم يذهب معه فذهب الرجل وعاد وقال له مثل ما قال أولاً فقال له سعد الدين ما رأيت أبلد منك ألم أقل لك ما للسير خلقت؟ فقال الرجل له: رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقام منزعجاً ولم ينتعل بل خرج حافياً حتى وصل به إلى مكان خارج البلد به شجيرات فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه تحت تلك الشجيرات فتبسم له وقال له نرسل إليك المرة بعد المرة ولم تأت فقال يارسول الله ما علمت أنك المرسل وأنت أعلم بما اعتذرت به من سوء فهمي وقلة حفظي وأشكو إليك ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح فمك وتفل له فيه ودعا له ثم أمره بالعود إلى منزله وبشّره بالفتح فعاد وقد تضلع علماً ونوراً فلما كان من الغد أتى إلى مجلس شيخه العضد وجلس مكانه فأورد في أثناء ذلك المجلس أشياء ظن رفقته من الطلبة أنها لا معنى لها لما يعهدون منه فلما سمعها العضد بكى وقال أمرك يا سعد الدين إلي فإنك اليوم غيرك فيما مضى ثم قام من مجلسه وأجلسه فيه وفخم أمره من يومئذ اهـ. وقال عنه ابن حجر انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم اهـ.
وله مؤلفات تنافس العلماء في تحصيلها والاعتناء بها منها شرحان على تلخيص المفتاح، وشرح على العقائد ، وشرح على الرسالة الشمسية في المنطق ، وكتاب الإرشاد ، وكتاب المقاصد في أصول الدين ، وشرح عليه ، والتلويح وهو حاشية على توضيح صدر الشريعة في أصول فقه الحنفية وحاشية على تفسير الكشاف لم تكمل وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنه ٧٩١هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٠/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٣١٩/٦ وبغية الوعاة

وعليه فكل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الاداء ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل قاله القاضي بردلة .

(وصحة وفاق ذي الوجهين   للشرع مطلقاً بدون مَيْنِ)

وفاق مبتدأ وللشرع متعلق به خبره صحة ، يعني أن الصحة عند المتكلمين هي موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع مطلقاً أي كان ذو الوجهين عبادة أو معاملة ووجهاه أن يقع تارة موافقاً للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع وتارة مخالفاً له لانتفاء شرط أو وجود مانع بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله وردّ الودائع لأن القاعدة أن العرب لا يصفون المحل بالشيء إلا إذا كان قابلاً لضده فمعرفة الله ليست معرفة إذا كانت مخالفة له بل جهلاً .

(وفي العبادة لدى الجمهور   أن يسقط القضا مدى الدهور)

يعني أن صحة العبادة عند جمهور الفقهاء هي سقوط القضاء بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً ، فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع كصلاة من ظن أنه متطهرٌ ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء فعلى الأول لا إثم فيها ولا قضاء.

للسيوطي ص٣٩١ والبدر الطالع للشوكاني ٣٠٣/٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٢٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٨/١٢ والفتح المبين للمراغي ٢١٤/٢.

قال الزركشي[١] ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك فإن الصحة هي الغاية من العبادة وروي عنهم وجوب قضائها ، وعلى الثاني لا إثم فيها أيضاً

---

١ - هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل الزركشي الشافعي بدر الدين ولد سنة ٧٤٥هـ وأخذ عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذرعي وابن كثير وغيرهم، وله مؤلفات منها شرحه على جمع الجوامع الذي سماه تشنيف المسامع، وشرح على المنهاج، وخادم الشرح، والروضة، وكتاب البحر وهو في الأصول، وكتاب لقطة العجلان وبلة الظمآن، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وشرح الأربعين حديثاً النووية، وشرح على التنبيه للشيرازي في فقه الشافعية، و غير ذلك وولي مشيخة كريم الدين بالقرافة الصغرى وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٧/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٦ والأعلام للزركلي ٢٨٦/٦ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٩ والفتح المبين للمراغي ٢١٧/٢ والكلام الذي نسبه إليه المؤلف ذكره في تشنيف المسامع ٦٩/١ فقال بعد أن حكى عن القرافي أن الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين لفظي راداً عليه: وليس كذلك بل الخلاف معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك فإن الصحة هي الغاية ولا يستنكر هذا فللشافعي في القديم مثله فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه ثم علمه أنه لا يجب عليه القضاء نظراً لموافقة الأمر حال التلبس وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ ففي القضاء قولان للشافعي بل الخلاف بينهم فيه على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بمتجدد، فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد ويؤيد ذلك أن المتكلمين يقولون القضاء لا يجب بالأمر الأول بل بأمر جديد والفقهاء يقولون بالأمر الأول ولهذا فسروا الصحة بسقوط القضاء اهـ ،لكن الأبياري في كتابه التحقيق والبيان ٥٧/١ صرح بأن المتكلمين يوجبون القضاء قال وهو ظاهر الفساد فإن المصير إلى أنه يكون موافقاً للطلب ولا يُبْرِئ الذمة ويتوجه الأمر بالقضاء باطل اهـ ، ونقله عنه حلولو في الضياء اللامع ٢١٦/١ معترضاً به

لكن يجب القضاء.

وصرح القرافي بالاتفاق على أنه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة ، وحكى ابن الكاتب[1] في ذلك خلافاً ، وقال عز الدين الشافعي[2]

على كلام الزركشي السابق قائلاً إن ما قاله من أن المتكلمين لا يوجبون القضاء مخالف للمنقول عنهم .

١ - هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب أخذ عن ابن شبلون والقابسي وغيرهما وحصلت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة وله تآليف في الفقه وقد توفي سنة ٤٠٨هـ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٦/١ .

٢ - هو العلامة الكبير صاحب الصيت الذائع القوي في الحق شيخ الإسلام وسلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم- وقيل ابن القاسم- بن الحسن بن محمد السلمي الشافعي المعروف بعز الدين بن عبد السلام وبسلطان العلماء ولد سنة٥٧٧هـ وأخذ عن عبد اللطيف بن أبي سعد وابن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني والآمدي وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم ابن دقيق العيد والدمياطي وغيرهما وولي الخطابة بدمشق فاجتنب الثناء على الملوك واقتصر على الدعاء لهم ولما سلّم الصالح اسماعيل قلعة الشقيق وصَفَد للفرنج نال منه ابن عبد السلام على المنبر وقطع الدعاء له فغضب الملك اسماعيل من ذلك وعزله عن الخطابة وسجنه ثم أطلقه فتوجه ابن عبد السلام إلى مصر فتلقاه صاحبها أيوب وأكرمه وولاه قضاء مصر وخطابة جامعها فقام بذلك خير قيام وصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداه ما كان عليه من القوة في الحق والصرامة فيه وصدق التوكل على الله وحده إلى الاصطدام بصاحب مصر أيوب في حكاية يطول شرحها، وقال السيوطي في حسن المحاضرة: وله كرامات كثيرة ولبس خرقة التصوف من الشهاب السهروردي وكان يحضر عند الشيخ أبي الحسن الشاذلي ويسمع كلامه في الحقيقة ويعظمه وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: قيل لي ما على وجه الأرض مجلس في الفقه أبهى من مجلس الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وما على وجه الأرض مجلس في الحديث أبهى من مجلس

: لا ثواب إلا فيما لا يفتقر إلى الطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء ، وعلى هذا فهل يحصل له ثواب من قال ذلك في نفس الصلاة وهو أليق بالكرم أو ثواب من قاله خارج الصلاة فيه احتمالان والخلاف مبني على أن الصلاة هل هي من باب الكل وعليه لا ثواب أو الكلية فيثاب ، وقولنا : كصلاة الخ . إنما هو بناء على أن الحقائق الشرعية تصدق بالفاسد كالصحيح لا على أنها لا تتناول إلا الصحيح ومذهب الفقهاء أنسب للغة لأن العرب لا تسمى الآنية صحيحة إلا إذا كانت لا كسر فيها البتة وهذه الصلاة مختلة على تقدير الذكر فهي كالآنية المكسورة من جهة قاله القرافي .

الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري وما على وجه الأرض مجلس في علم الحقائق أبهى من مجلسك اهـــ. وقال عنه الذهبي في العبر: انتهت إليه معرفة المذهب مع الزهد والورع وبلغ رتبة الإجتهاد وقدم مصر فأقام بها أكثر من عشرين سنة ناشراً للعلم آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يغلظ على الملوك فمن دونهم اهــــ، وله مؤلفات حسنة منها تفسيره للقرآن، والفتاوي الموصلية ومختصر النهاية، وشجرة المعارف، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وبيان أحوال الناس يوم القيامة وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـــ وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٨/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠١/٥ وتاريخ علماء بغداد لابن رافع السلامي ص ١٠٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٥٣/٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٢٤/٣ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٨٧/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٧٢/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٨٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٩/٥ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٥٨٠/١ .

تنـــبيه : معرفة الله لا توصف بالصحة بخلاف الإيمان لأن معرفة الله تعالى هي إدراكه على ما هو به والإيمان التصديق بأمور مخصوصة بشروط مخصوصة فتارة يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً فيكون موافقاً وتارة لا يستجمع فيكون مخالفاً قاله في الآيات البينات .

(يبنى على القضاء بالجديد أو أول الأمـــر لدى المجيد)

يعني أن الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم أي الممعن للنظر في علم الأصول على الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول فعلى الأول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها من أنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء لما لم يرد نص جديد به وعلى الثاني بنى الفقهاء .

(وهْي وفاقه لنـــفس الأمر أو ظن مأمور لدى ذي خُبْرِ)

يعني أن الصحة عند ذي خبر بضم الخاء المعجمة أي معرفة بالفن وهو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي موافقة ذي الوجهين نفس الأمر عند الفقهاء ، وعند المتكلمين موافقة ظن المأمور ، فهم متفقون على أن الصحة موافقة الأمر لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر والمتكلمون يعتبرونها في ظن المكلف فكانت صلاته المذكورة صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء

قال السبكي[1] تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وكون الصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها مبني على أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه

(بصحة العقد يكون الأثر ....)

يعني أن ترتب أثر العقد وهو ما شرع العقد له كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح إذا وجد فهو ناشئ عن صحة العقد لا عن غيرها وليس المراد أنه متى وجدت الصحة نشأ عنها الثمرات لأن بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة . ولا يرد على ذلك الخلع والكتابة الفاسدان فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين لأن ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان فإنه يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه وإن

---

١ – انظر كلام تقي الدين هذا في الابهاج شرح المنهاج الذي بدأه تقي الدين نفسه وأكمله ابنه تاج الدين ٦٧/١ وفي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحيم بن العراقي ولي الدين ٦/٢ ونقله عن ولي الدين حلولو في الضياء اللامع ٢١٧/١ .

لم يصح العقد فظهر لك أن الصحة منشأ الترتب لا نفسه[١] ، خلافاً لمن قال بذلك إذ لو كانت نفسه لم توجد بدونه .

(ص................... وفي الفساد عكس هذا يظهر)

يعني أن فساد العقد عكس صحته في أنه لا يترتب عليه أثر العقد لأن النهي عندنا كالشافعي يدل على الفساد إلا لدليل ، ويدل على الصحة عند أبي حنيفة قال إذا اشترى جارية شراء فاسداً جاز له وطؤها وكذلك جميع العقود وقالت الشافعية يحرم عليه الانتفاع مطلقاً وإن بيع[٢] ألف بيع وجب نقضه .

---

١ - قال الزركشي الشافعي المذهب في تشنيف المسامع ٧٠/١ أثناء شرحه لقول السبكي: وبصحة العقد ترتب أثره ما نصه: والمعنى أن ترتب الأثر واقع لصحة العقد لا غير أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل في النكاح والملك في البيع والهبة وهذا أحسن من تعريف غيره صحة العقد بترتب الأثر كما يقوله الفقهاء فإن ترتب أثر على صحة العقد فإنا نقول صحّ العقد فترتبت آثاره عليه، فلهذا لم يجعل المصنف صحة العقد ترتب الأثر بل بصحة العقد يترتب الأثر وفرق بين قولنا: الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر وترتب الأثر ينشأ عن الصحة فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليه الأثر وعلى هذا فيجيء الاعتراض بالبيع قَبل القبض أو في زمن الخيار فإنه صحيح و لم يترتب عليه أثره إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الأنفصال عنه بأن الأثر ليس الانتفاع بل حصول الملكلية التي تنشأ عنها إباحة الأنتفاع والثاني لا يقتضي ذلك وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد منشؤه الصحة فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة اهـــ المراد منه .

٢ - في النسختين ب وم : وإن باع ألف بيع وحُق نقضه والذي أثبتناه موافق لنص كلام القرافي في شرح التنقيح فإنه قال ص٧٧: إن النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعية وعلى الصحة

قال القرافي: ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة وقلنا إن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيم وهي : حوالة الأسواق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها اهـ وإلى ذلك أشار بقوله :

(ان لم تكن حوالة أو تلف　　　　تعلق الحق ونقص يؤلف)

وتعلق الحق به : كرهنه وإجارته ويترتب أيضاً على كونه يفيد شبهة الملك ضمان المبيع بالقبض . قوله : يُؤلف بالبناء للمفعول أي نقص موجود في ذاته .

(كفاية العبادة الإجزاء　　　　وهي أن يسقط الاقتضاء

أو السقوط للقضا.........　　　　....................)

يعني أن الإجزاء من أوصاف العبادة كالصحة فيقال صلاة صحيحة مجزئة فإجزاء العبادة هو كفايتها ، وتلك الكفاية أن يسقط طلب الشارع لها من المكلف لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع وذلك هو

عند الحنفية فطرد الحنفية أصلهم وقالوا إذا اشترى أَمَةً شراء فاسدا جاز له وطؤها وكذلك جميع العقود الفاسدة وطرد الشافعية أصلهم وقالوا يحرم عليه الانتفاع مطلقاً وإن بيع ألف بيع وجب نقض الجميع ونحن خالفنا أصلنا الخ ما نقل عنه المؤلف رحمه الله .

الصحة وهو الامتثال أيضاً ولا يشترط في الإجزاء إسقاط القضاء فإجزاء العبادة صحتها لا ناشئ عنها كما يقتضيه كلام السبكي[١] ، وصرح به المحلي

---

١ - هو قاضي القضاة العلامة الكبير أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين عليّ بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سيار بن سوار بن سليم السبكي الأنصاري الشافعي تاج الدين ولد سنة ٧٢٧هـ ونشأ نشأة دينية في كنف أبيه العالم الكبير القاضي تقي الدين وأخذ عنه وعن علماء كبار آخرين منهم أبو الحجاج المزي وابن سيد الناس وأبو الفضل الصابوني وتقي الدين العزازي والذهبي وأبو حيان وبدر الدين ابن جماعة وغيرهم وأخذ عنه صلاح الدين الصفدي وأبو المحاسن الحموي وغيرهما وتولى قضاء القضاة وابتلي بمحنة دخل بسببها السجن مظلوماً ثم زالت تلك المحنة وعاد إليه عزه وكان رحمه الله قوياً في الحق واسع العلم ورغم أن عمره لم يزد على أربع وأربعين سنة شغل فيها وظائف جسيمة كالقضاء والتدريس فقد ترك للمكتبة الإسلامية مؤلفات نفسية في علوم شتى منها جمع الجوامع، ومنع الموانع، وإكمال الإبهاج في شرح المنهاج الذي بدأه أبوه ومات عندما وصل فيه إلى مقدمة الواجب وأكمله هو، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وكلها في أصول الفقه، والأشباه والنظائر وكتاب الألغاز، وكتاب أحاديث رفع اليدين، وأوضح المسالك في المناسك، وكتاب تبين تحليل الحائض، والترشيح ، والتوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج ، وتشحيذ الأذهان في الرد على البيضاوي، وكتاب الدلالة على عموم الرسالة، ورفع الحوبة في وضع التوبة، والسيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، وطبقات الشافعية الكبرى، وطبقات الشافعية الوسطى ، وطبقات الشافعية الصغرى، وقواعد الدين وعمدة الموحدين، ومعيد النعم ومبيد النقم، وكتاب قاعدة في الجرح والتعديل، وكتاب مناقب أبي بكر بن قوّام، وغير ذلك وبالجملة فقد عاش حياة كانت كلها عطاء وخدم فيها الاسلام بما يعتبر في عمر قصير كعمره من خوارق العادات وتوفى رحمه الله سنة ٧٧١هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٥/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠٨/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢١/٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٢٨/١

وإن خالفا في ذلك ابن الحاجب القائل : إن الإجزاء هو الصحة ، ولعلهما اطلعا على ما قاله وخالفاه قصداً لعدم امتناع مخالفتهما له خصوصاً من مثل السبكي لما له من الباع الواسع في الفن والتحقيق وكثرة الاستدراكات فيه على ابن الحاجب وغيره مع عدم انحصار كلام الأصوليين فيما ينقله ابن الحاجب وهذا على جر العبادة في قول السبكي : والعبادة إجزاؤها ، وأما إن رفعنا العبادة فهو موافق لابن الحاجب، قوله : أو السقوط للقضا ، أو لتنويع الخلاف يعني أن بعضهم ذهب إلى أن الإجزاء هو سقوط القضاء وعليه فالصحة والإجزاء مترادفان على القول المرجوح فيهما عند السبكي يعني حيث قال: وقيل في العبادة إسقاط القضاء ، وأما على ما مشى عليه هو أعني الناظم فيترادفان على الراجح في الصحة والمرجوح في الإجزاء ورده القرافي بأن من مات في وسط الوقت ولم يصل أو صلى صلاة فاسدة فقد وجد في حقه سقوط القضاء دون الإجزاء إذ القضاء إنما يتوجه بعد خروج الوقت وبقاء أهلية التكليف والميت ليس أهلا للتكليف .

(............ وذا أخص   من صحة إذ بالعبادة يخص)

والبدر الطالع للشوكاني ٤١/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٦٣٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٥/٦ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٦٣٩/١ والفتح المبين للمراغي ١٩١/٢ .

ذا مشار به إلى الإجزاء ، يعني أن الإجزاء أخص مطلقاً من الصحة وهي أعم مطلقاً لأن الإجزاء مختص بالعبادات لا يتجاوزها إلى المعاملات والصحة توصف بها المعاملات كالعبادات فيقال : عقد صحيح ولا يقال عقد مجزئ.

(والصحة القبول فيها يدخل وبعضـــهم للاستواء ينقل)

يعني أن الصحة يدخل فيها القبول والثواب لشمولها لهما فهي أعم منهما مطلقاً عند الجمهور . قال السبكي فالجمهور تصح ولا يثاب ، وبعضهم نقل استواء الصحة والقبول أي ترادفهما فاللام في للاستواء زائدة وهي مفعول ينقل ، وإنما لم يتعرض الأصوليون لذكر القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا لأنهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة وهذا بناء على أنه ليس مرادفا للصحة قاله القرافي

(وخصص الإجزاء بالمطلوب وقيل بل يختص بالمكتوب)

يعني أن الإجزاء إثباتا كان أو نفيا يختص بالمطلوب أعني العبادة واجبة كانت أو مندوبة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة وإن كان قد يكون عبادة حيث طلب إذ المراد ما أصل وضعه التعبد لا ما يطرأ له ذلك كالعقد قاله في الآيات البينات وهذا هو المشهور . وقيل إن الإجزاء مختص بالمكتوب

أي الواجب من العبادة ،ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه[1] وغيره مثلا " أربع لا تجزئ في الأضاحي"[2] ....

١ - هو الإمام الحافظ المحدث المشهور أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربعي بالولاء المعروف بابن ماجه واختلف في ماجه فقيل إنه نسبة لأبيه وقيل لجده وقيل لأمه، ولد بن ماجه سنة ٢٠٩هـ ورحل في طلب العلم إلى العراق، فدخل بغداد والبصرة والكوفة وإلى مكة والشام ومصر وسمع من كثير من الشيوخ منهم علي بن محمد الطنافسي وجبارة بن المغلس ومصعب بن عبد الله الزبيري وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو مصعب الزهري وأبو خيثمة وعبد الله بن ذكوان وعثمان بن أبي شيبة وعبد الرحمن بن ابراهيم دُحيم وغيرهم كثير وسمع منه خلق كثير منهم ابراهيم بن دينار وأحمد بن ابراهيم القزويني واسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس وغيرهم وألف من الكتب تفسير القرآن، وكتاب السنن، وكتاب التاريخ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٣هـ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء ٦٣/٩ وتذكرة الحفاظ ١٨٩/٢ كلاهما للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٣/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٢/١١ والكامل لابن الأثير ١٤٢/٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥٣٠/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧٠/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٨/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٥٧/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٤/٢ والأعلام للزركلي ١٥/٨ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٥/١٢ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب ما ينهى عنه من الضحايا الحديث رقم ١٠٦٠ شرح الزرقاني ٩٩/٣ والإمام أحمد في المسند ج٣٠/٤٦٩ الحديث رقم ١٨٥١٠ وص٥١٣ الحديث رقم ١٨٥٤٢وص٦١١ الحديث رقم ١٨٦٦٧ ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٠٢ وأبو داود السجستاني في كتاب الضحايا من سننه باب ما يكره من الضحايا الحديث رقم ٢٧٨٥ عون المعبود ٥٠٥/٧ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الصغرى باب ما نُهي عنه من الأضاحي شرح السيوطي ٢١٤/٧ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب ما نُهي عنه من الأضاحي ٥٣/٣ الحديث رقم ٤٤٥٩ والحديث رقم ٤٤٦٠ والحديث رقم

وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة[1] : "اذبحها ولن تجزئ عن أحد

٤٤٦١ والترمذي في أبواب الأضاحي من سننه باب ما لا يجوز من الأضاحي الحديث رقم ١٥٣٠ تحفة الأحوذي ٦٧/٥ وابن ماجه في كتاب الأضاحي من سننه باب ما يكره أن يضحى به الحديث رقم ٣١٤٤ شرح السندي ٥٣٩/٣ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب ما لا يجوز في الأضاحي ٧٦/٢ والحاكم في كتاب المناسك من المستدرك ٦٤٠/١ الحديث رقم ١٧١٨ وأيضاً في كتاب الأضاحي منه ٢٤٨/٤ الحديث رقم ٧٥٢٧ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص في كتاب المناسك، والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب ما يضحى به ٢٢٤/٢ الحديث رقم ١٨٢٥ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى ٢٧٤/٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٤٥٤/١ الحديث رقم ١٠٤٦ كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعاً – وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم-: العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي" هذا لفظه عند مالك في الموطأ وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند وأبي داود في السنن وابن ماجه والبيهقي عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني عما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي فقال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجزي في الأضاحي العوراء البيّن عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي" قال فإني أكره أن يكون نقْص في الأذن أو القرن؟ قال فما كرهتَ فدعه ولا تحرّمه على غيرك . وعند أبي داود: فإني أكره أن يكون في السن نقص وهذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير .

١ – هو الصحابي الجليل أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن بليّ البلوي حليف الأنصار وهو خال البراء ابن عازب رضي الله عنهما، والصحيح في اسمه أنه هاني بن نيار وقيل مالك بن هبيرة وقيل الحارث بن عمرو وغلبت عليه كنيته أبو بردة وقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً وما بعدها وروى عن النبي صلى

بعدك"[١]، ومعنى كونهما منشأ الخلاف أن من قال بوجوب ما وصف في كل منهما بالإجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال لا يوصف بالإجزاء إلا

الله عليه وسلم وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار ونصر بن يسار ومات رضي الله عنه في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه كل حروبه واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٤١هـ وقيل سنة٤٢هـ وقيل سنة ٤٥هـ وله ترجمه في الإصابة لابن حجر ٢٣٢/١٠ و٣٤/١١ وفي الأستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة ٣٨٨/١٠ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤٣٢/٣٠ الحديث رقم ١٨٤٨١ وص٦٢٥ الحديث رقم ١٨٦٩٣ والبخاري في كتاب العيدين من صحيحه باب التكبير إلى العيد الحديث رقم ٩٦٨ فتح الباري ٥٢٩/٣ وأخرجه أيضاً في كتاب الأضاحي منه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضحّ بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك الحديث رقم ٥٥٥٦ فتح الباري ١٥/١٠ وأيضاً في نفس الكتاب باب من ذبح قبل الصلاة أعاد الحديث رقم ٥٥٦٣ فتح الباري ٢٢/١٠ ومسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه باب وقتها الحديث رقم ١٩٦١ إكمال المعـلم ٤٠٣/٦ وأبو داود في كتاب الضحايا من سننه باب ما يجوز في الضحايا من السنّ الحديث رقم ٢٧٨٣ عون المعبود ٥٠٤/٧ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الصغرى باب ذبح الضحية قبل الإمام شرح السيوطي ٢٢٢/٧ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب الذبح قبل الصـلاة ٦٠/٣ الحديث رقم ٤٤٨٦ ورقم ٤٤٨٧ ورقم ٤٤٨٨ والترمذي في أبواب الأضاحي من سننه باب في الذبح بعد الصلاة الحديث رقم ١٥٤٤ تحفة الأحوذي ٨٠/٥ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب في الذبح قبل الإمام ٨٠/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب وقت الأضحية ٢٢٦/٢ الحديث رقم ١٨٢٨ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب لا تجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ٢٦٩/٩ كلهم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه وله عدة روايات ولفظه في رواية عند البخاري ومسلم وأحمد والنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب

الواجب ، ومن قال بالندب لما قام عنده من دليل الندب قال يوصف به كل

سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك" وعند البخاري" قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" ولفظه عند الدرامي: فقال له رسول الله صلى الله هليه وسلم " إنما شاتُك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي عناق أو جذعة من المعز هي أحب إلي من شاتين قال فضحّ بها ولا تجزئ عن أحد بعدك" وفي رواية أخرى عند البخاري في الأضاحي وأبي داود في السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قـــال "ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك" وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣٤/٣٣٤ الحديث رقم ٢٠٧٣٤ وابن ماجه في كتاب الأضاحي من سننه باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة الحديث رقم ٣١٥٤ شرح السندي ٥٤٤/٣ كلاهما من رواية أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه قال":مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الأنصار فوجد ريح قُتار فقال من هذا الذي ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا فاقال أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني فأمره أن يُعيد فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" هذا لفظه عند ابن ماجه وأخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام الحديث رقم ١٠٦٣ شرح الزرقاني ١٠٢/٣ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٨٩/١٣ كلاهما من رواية بشير بن يسار عن أبي بردة رضي الله عنه "أنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله قال: وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح" هذا لفظه عند مالك وهو عند الإمام أحمد بأطول من هذا وليس في هذه الرواية عندهما" ولن تجزئ عن أحد بعدك".

من الواجب والمندوب ، ومن استعمال الإجزاء في الواجب اتفاقاً "لا تجزئ[1] صلاة لا يقرأ فيها بأم القرءان " قاله المحلي بناء على أن الصلاة في الحديث هي الواجبة ، وليس كذلك فإنها نكرة في سياق النفي تعم الواجب والمندوب فاستعمال الإجزاء فيها إنما هو على القول الآخر

تنبيــــه : جزأ الثلاثي إذا كان مهموزاً كان بمعنى الكفاية وإذا كان غير مهموز كان بمعنى القضاء ويأتي بمعنى الكفاية أيضا قاله المازري[2] .

---

١ - هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٠٦/١ الحديث رقم ٤٥٧ وابن خزيمه في صحيحه كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨٢/٢ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" وأخرجه الدار قطني في سننه التعليق المغني ٣٢١/١ من طريق زياد بن أيوب عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" واسناده صحيح كما قال الدار قطني والحافظ ابن حجر وبمعناه حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وسبق تخريجه في الصفحة رقم ١٢٣

٢ - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري نسبة إلى مازرة وهي مدينة في جزيرة صقلية أحد كبار العلماء المحققين والأعلام البارزين فقيه أصولي محدث متكلم أديب طبيب، ولد بمدينة المهدية سنة ٤٥٣هـــ وقيل سنة ٤٤٣هـــ وأخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصايغ وغيرهما وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم ابن عبد السلام البرجيني وابن الفرس وأبو عبد الله بن تومرت وأبو عبد الله الشلبي وابن المقرئ وغيرهم وأخذ عنه با لإجازة علماء كبار منهم القاضي عياض وابن أبي جمرة وابن رشد الحفيد وغيرهم قال عنه ابن فرحون: لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم وسمع الحديث وطالع معانيه

(وقــابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشان)

يعني أن الصحة يقابلها البطلان فهو مخالفة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاط القضاء والبطلان هو الفساد عند أهل هذا الشأن أي الفن . قــوله : قابل بكسر الباء الموحدة لأنه فعل أمر .

(وخالف النعمان فالفساد ما نهيه للوصف يستفاد)

واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يُفْزع في الفتوى في الطب في بلده كما يُفزع إليه في الفتيا في الفقه اهـــ وبلغ درجة الاجتهاد ومع ذلك عاش أكثر من ثمانين سنة يفتي الناس ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك وكان يعطر مجالسه بحكايات الصالحين ويقول هي جند من جنود الله تعالى وألف مؤلفات دلت على سعة علمه وتبحره منها شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح برهان أبي المعالي الجويني واسمه ايضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح صحيح مسلم واسمه المُعلم بفوائد صحيح مسلم، وكتاب التعليق على المدونة، والنكت القطعية في الرد على الحشوية، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـــ بالمهدية التي ولد بها ودفن بالمنستير وذكر مخلوف أنه نقل من قبره هذا سنة ١١٧٦هـــ حين خشي على قبره من البحر وأن جسده وجد بحالته التي دفن بها لم يتغير، وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٣٧٤ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٧/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٩/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٨٦/١ وشذرات الذهب لابن العمـــاد ١١٤/٤ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٧/٣ والوافي بالوفيات للصفدي ١٥١/٤ والأعلام للزركـــلي ٢٧٧/٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٥٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٢/١١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٨٨/٢ .

يعني أن النعمان وهو أبو حنيفة خالف الجمهور في تعريف الفساد فقال مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهياً عنه إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كالمخالفة التي في الصلاة المفقود منها بعض الشروط أو الأركان إلا أن التمثيل للمخالفة لأصله بفقد الشروط فيه نظر لأن الشروط خارجة عن المشروط قاله في الآيات البينات ، ثم قال اللهم إلا أن يراد بقولهم لأصله ما يتوقف عليه الأصل شرطاً كان أو ركنا اهـ. وكبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع، وإن كان منهياً عنه لوصفه اللازم له فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه والإعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه ومقتضى نقل التفتازاني أن الوصف هو ايقاع الصوم فيه . قال في الآيات البينات : يمكن حمل إحدى العبارتين على الأخرى بأن يكون جعل الوصف هو الايقاع باعتبار ما تضمنه من الإعراض المذكور اهـ. وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث أي الضعيف لكونه مطلوباً رفعه بالتفاسخ للتخلص من المعصية، فالباطل لا اعتداد به عنده ويعتد بالفاسد فلو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص من المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد .

(فعل العبادة بوقت عينا   شرعا لها باسم الأداء قرنا)

فعل مبتدأ وبوقت يتعلق به وجملة عين بالبناء للمفعول نعت وقت وشرعاً ظرف عامل فيه عين وجملة قرن باسم الأداء خبر المبتدأ وقرن مبني للمفعول واقترانه باسم الأداء اقتران الدال بالمدلول ، قال القرافي في التنقيح في تعريف الأداء : هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت فقولنا في وقتها احترازا من القضاء وقولنا شرعاً احترازاً من العرف وقولنا اشتمل عليها الوقت احترازاً من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر ولا نصفه بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق فإن المصلحة هنا في الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو في غيره ، وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها ، وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحة طرداً لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل فقد تلخص أن التعيين في الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به وفي العبادات لمصلحة في الوقت فظهر الفرق اهـــ ، قال في الشرح : قولي : إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر ليس كذلك بل قال القاضي أبو بكر : لا بد من زمان

لسماع الصيغة وزمان لفهم معناها وفي الثالث يكون الامتثال اهـ . قوله فعل العبادة أي فعل كلها فالعقود لا توصف بالأداء .

(وكونه بفعل بعض يحصل   لعاضد النص هو المعول)

يعني : أن كون الأداء حاصلا بفعل بعض العبادة في وقتها هو المعول عليه عندنا والمشهور للنص العاضد له وهو حديث الصحيحين " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "[1] فالأداء عليه هو فعل بعض العبادة في

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب من أدرك ركعة من الصلاة الحديث رقم ١٤ شرح الزرقاني ٦٩/١ والإمام أحمد في المسند ج١٣/٩٧ الحديث رقم ٧٦٦٥ وص١٨٥ الحديث رقم ٧٧٦٥ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه في باب من أدرك ركعة أو سجدة ٢٨١/٢ الحديث رقم ٣٣٦٩ والحديث رقم ٣٣٧٠ وأيضاً في كتاب الجمعة من المصنف باب من فاتته الخطبة ٢٣٥/٣ الحديث رقم ٥٤٧٨ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب من أدرك من الصلاة ركعة الحديث رقم ٥٨٠ فتح البـــاري ٦٨/٢ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة الحديث رقم ٦٠٧ إكمال المعلم ٥٦٠/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ٢٧٧/١ والنسائي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب من أدرك ركعة من الصلاة شرح السيوطي ٢٧٤/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وفي رواية عنه عند الإمام أحمد ومسلم" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها" وفي رواية عند مسلم" من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" وفي رواية عند النسائي عن الزهري عن سالم مرفوعاً" من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته" وأخرجه بزيادة أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصْنع الحديث رقم

٨٧٥ عون المعبود ١٤٥/٣ والحاكم في المستدرك ٣٣٦/١ الحديث رقم ٧٨٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب من أدرك الإمام قبل إقامة صُلبه التعليق المغني ٣٤٧/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب إدراك الركعة بادراك الركوع ٢١٤/١ الحديث رقم ٥٤٤ وفي سننه الكبرى ٨٩/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥٠٢/١٢ الحديث رقم ٧٥٣٨ وج٢٤٥/١٤ الحديث رقم ٨٥٨٥ وج١٤/١٦ الحديث رقم ٩٩١٨ وص٣٧ الحديث رقم ٩٩٥٤ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب تفريط مواقيت الصلاة ٥٨٤/١ الحديث رقم ٢٢٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من مصنفه ٢٧٠/٧ الحديث رقم ٣٦١٧٠ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب الحديث رقم ٥٥٦ فتح الباري ٤٥/٢ وأيضاً في نفس الكتاب من صحيحه باب من أدرك من الفجر ركعة الحديث رقم ٥٧٩ فتح الباري٦٧/٢ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة الحديث رقم ٦٠٨ إكمال المعلم ٥٦٢/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣١٣ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب وقت العصر الحديث رقم ٤٠٨ عون المعبود ٨٢/٢ والنسائي في كتاب المواقيت من سننه الصغرى باب من أدرك ركعة من الصلاة شرح السيوطي ٢٧٤/١ وفي كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب من أدرك ركعة من صلاة العصر ٤٦٨/١ الحديث رقم ١٥٠١ فما بعده والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث رقم ١٨٦ تحفة الأحـــــوذي ٤٧٢/١ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب وقت الصلاة في العذر والضرورة الحديث رقم ٦٩٩ شرح السندي ٣٨٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس ٣٧٩/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مغاير للفظ الأول وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" هذا لفظه في رواية متفق عليها إلا أن رواية مسلم " من أدرك ركعة من الصبح "ولفظه عند ابن أبي شيبة "من أدرك

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة" وفي رواية عند البيهقي "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعد ما تغرب فقد أدرك العصر" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٧/٤١ الحديث رقم ٢٤٤٨٩ ومسلم في نفس المحل من صحيحه الحديث رقم ٦٠٩ إكمال المعلم ٥٦٣/٢ والنسائي في نفس المحل من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٣/١ وابن ماجه في المحل المذكور من سننه الحديث رقم ٧٠٠ شرح السندي ٣٨٦/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها ٣٧٨/١ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عند أحمد ومسلم" من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" قال مسلم: والسجدة إنما هي الركعة اهـــ.

وتبع المؤلف رحمه الله في الاستدلال على حصول أداء العبادة بفعل بعضها في وقتها المحدد شرعاً بحديث " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" المحليُّ فإنه قال عند قول السبكي في جمع الجوامع : والأداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه، ما نصه: يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً صلاة كان أو صوماً أو بعده في الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"اهـــ والزركشيُّ فإنه قال في تشنيف المسامع ٧٤/١ عند نص السبكي المذكور ما نصه: إذا علمت ذلك فهنا أمران أحدهما أن هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية إنما هو رأي الفقهاء ودعاهم إليه ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" الخ واعترض الولاتي في فتح الودود على المؤلف ذلك فقال: وفي استدلاله على كون أداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر لأنه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الأداء والصواب أن يستدل بحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر لأن هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الأداء ويدرك به الوقت وأما حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فإنما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها فلادلالة له على ما ذكر فاستدلال الناظم به في شرحه خطأ اهـــ

وقتها المقدر لها شرعاً مع فعل البعض الآخر في الوقت – صلاة كان أو صوما – أو بعده في الصلاة ، وهل البعض المفعول في الوقت من الصلاة يجب أن يكون ركعة فأكثر وهو المشهور عندنا الذي مشى عليه خليـــل بقوله : وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء ، أو يكون أقل منها؟

واعتراض الولاتي متجه إذا حُمل حديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" على إدراك فضل الجماعة فقط كما فهمه جماعة من العلماء وتبعهم الولاتي، وأما إذا حمل على ما يشمل إدراك حكم الجماعة وإدراك الأداء أو على إدراك الأداء فقط كما فهمه جماعة أخرى من العلماء كالباجي الذي قال في المنتقى وهو شرح له على الموطأ شارحاً هذا الحديث: المراد أنه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فيكون مدركاً لصلاة الجماعة وإن صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركاً لوقتها وإن صلى بعض صلاته بعد وقتها الخ وكالحافظ ابن حجر فإنه قال في فتح الباري عند كلامه على هذا الحديث: والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي- يعني حديث: إذا أدرك أحدكم سَجْدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته- ويحتمل أن اللام عهدية فيتحدا ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد اهـــ فلا يكون للاعتراض وجه، وقد يكون المؤلف والمحلي والزركشي من الذين يرون حمل الحديث على المعْنيين كالباجي وهو الذي استظهره وصدَّر به ابن حجر، أو حَمْله على الأداء حملاً لما فيه من الاطلاق على ما جاء مقيداً في روايات الحديث الآخر وهو الذي حكاه ابن حجر احتمالاً وعلى ذلك فلا يكون الاعتراض وارداً .

قولان : قال حلولو قال الشيخ ابن عبد السلام : وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب اهـ نعم ذكر البرزلي[1] كونه في المذهب .

(وقيل ما في وقته أداء   وما يكون خارجاً قضاء)

يعني أن سحنون[2] قال : ما صلي من الصلاة في الوقت فهو أداء وما صلي بعده قضاء بناء على أنها من قبيل الكلية لا من قبيل الكل المبني عليه

---

١ - هو العلامة أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ولد في حدود سنة ٧٤٠هـ وأخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن عرفة الذي لازمه أزيد من ثلاثين سنة وأبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب وأبو الحسن البطرني وابن الحاجة البلنسي وأبو عبد الله البلوي وأحمد بن حيدرة التوزري وبرهان الدين الشامي وغيرهم، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والثعالبي وابن ناجي وحلولو والرصاع وغيرهم وقال عنه ابن مريم: نزيل تونس ومفتيها وفقيهها، وحافظها العلامة أحد الأئمة في المذهب صاحب الدّيوان الكبير في الفقه والفتاوي وهو من كتب المذهب الجليلة أجاد فيه ما شاء كان رحمه الله إماماً علامة بارعاً حافظاً للفقه متفقها فيه بحّاثاً نظاراً مستحضراً للمذهب اهـ ،وفتاويه مطبوعة في سبعة أجزاء كبار وتوفي رحمه الله سنة ٨٤٤هـ وقيل سنة ٨٤٣ هـ وقيل سنة ٨٤٢هـ وقيل سنة ٨٤١هـ عن عمر زاد على مائة سنة وترجمته في كتب منها: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم ص١٥٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤٥/١ والضوء اللامع للسخاوي ١٣٣/١١ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٢٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٤/٨ .

٢ - هو القاضي الصالح العالم العامل الورع أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل القيرواني المعروف بسحنون لقب بذلك لحدة ذكائه، وسحنون اسم طائر حديد أي شديد السرعة ولد سنة ١٦٠ هـ وأخذ عن الإمام مالك وقيل إنه لم يأخذ عنه مباشرة وعن

ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وابن مهدي وأبي داود الطيالسي وابن الماجشون ومطرف وأبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن غانم وغيرهم وأخذ عنه أعلام كثيرون منهم ابنه محمد وابن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وحمديس القطان وسعيد بن الحداد وغيرهم وبلغ عدد من أخذ عنه نحو ٧٠٠ من الرواة وباسمه ارتبطت المدونة ذلك أن أسد بن الفرات ألفها أولاً في شكل أسئلة وأجوبة على رأي أبي حنيفة عندما كان عند محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ثم إن أسد بن الفرات قدم بها وأراد أن يكتب الأجوبة فيها على رأي مالك الذي مات قبل قدومه فأتى ابن وهب وأشهب فأعرض كل منهما عما أراد منه ثم أتى ابن القاسم فقبل منه ذلك بعد تردد وقال له كنت أختم القرآن كل ليلة مرتين وأنا أتنازل لك عن إحداهما رغبة مني في نشر العلم فبدأ يسأله مسألة مسألة فما كان عنده فيه سماع من مالك قال سمعته قال كذا وكذا وما لم يسمع من مالك فيه شيئاً قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وبلغني أنه قال كذا أو قال والجواب فيه على قواعد رأي مالك كذا حتى أكملها ثم ذهب بها أسد إلى بلاده فحصل سحنون على نسخة منها ورحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه ورجع ابن القاسم عن بعض الأجوبة فيها وكتب ابن القاسم إلى أسد يأمره بأن يصلح كتابه على كتاب سحنون فلم يفعل فدعا الله أن لا يبارك في كتاب أسد وكان مجاب الدعوة فنسي الناس الأسدية ولم يبال بها أحد بعد ذلك وأقبلوا على مدونة سحنون التي هذبها ورتبها كلها إلا جزءاً واحداً بقي غير مرتب وغدت مدونة سحنون أهم كتاب في مذهب مالك بعد الموطأ إلى الآن وقال عياض عن سحنون كان ثقة حافظاً للعلم فقيها اجتمعت فيه خلال قلّما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من السلطان شيئاً وربما وصل أصحابه بالثلاثين ديناراً ونحوها ومناقبه كثيرة، وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعاً قليل التصنع كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر شديداً على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم وسلم له الإمامة أهل عصره وأجمعوا على فضله وتقديمه اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٥٨٥/١ والديباج لابن فرحون ص٢٦٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٩/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٠/٨ والوافي بالوفيات للصفدي ١٠٤/١٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦٦/١

القولان السابقان ، وما قاله سحنون مقابل للمشهور وينبني على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت فعلى أنها كلها أداء لا تقضي تلك الصلاة لأنها حاضت في وقت أدائها ، وعلى أن بعضها قضاء تقضيها إذ لم تحض إلا بعد خروج الوقت فتخلدت في ذمتها قال في التكميل :

عليهما القضا لمن قد صلت أي ركعة فغربت فحاضت

وينبني على الخلاف أيضاً جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت قال في التكميل[١] :

وأجر الاقتداء بعد ما خرج وقت الضرورة على ذا لا حرج

فعلى أنها أداء لا يصح الاقتداء به لأن المأموم قاض والامام مؤد والمساواة في الأداء والقضاء واجبة وعلى أن الركعة الأخيرة قضاء يصح وينوي القضاء وأحرى على القول الأول القائل إن كلها قضاء ، والمذهب كما في الحطاب عند قوله : والكل أداء أن نية الأداء والقضاء كل منهما

وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٢ ومرآت الجنان لليافعي ١٣١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٤/٥ والأعلام للزركلي ٥/٤ .

١ – يعني قال مياره في تكميل المنهج .

تنوب عن الأخرى ، ونقل خليل في التوضيح عن سند[1] وابن عطاء[2] الله أنهما قالا : ....

---

١ – هو أبو علي سند بن عنان بن ابراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المصري عالم من زهاد العلماء وصالحيهم أخذ عن أبي بكر الطرطوشي وأبي الطاهر السلفي وأبي الحسن علي المشرف وغيرهم وأخذ عنه اسماعيل بن عوف وغيره وقال ابن فرحون في ترجمته: قال تميم بن معين البادسي وكان من الفقهاء: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال لي: امض إلى الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت ما يفعل قال فقل له بأمارة كذا وكذا فانتبهت فمضيت إلى الفقيه سند فقلت له اكتب لي براءة من النار فبكى وقال من يكتب لي أنا براءة من النار؟ فقلت له الأمارة فكتب لي رُقْعة ، ولما أدركت تميماً الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقة وتدفن معه وألف سند شرحاً على المدونة سماه الطراز وبلغ فيه نحو ثلاثين سفراً ولم يكمله وله تأليف في علم الجدل ومن شعره قوله:

وزائرةٍ للشـــــيب حلّت بمفرقي فبادرتها بالنـــــتف خوفاً من الحتف

فقالت على ضعفي استطلت ووحدتي رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

وتوفي رحمه الله سنة ٥٤١هـــ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٢٠٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٥/١وحسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٣/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٤١١/١ .

٢ – هو عالم الصلحاء وصالح العلماء العارف بالله تعالى أبو العباس وأبو الفضل أحمد بن أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الكريم بن عطاء الله تاج الدين الجذامي الاسكندري المعروف بابن عطاء الله الجامع لعلوم كثيرة من تفسير وحديث وفقه وأصول ونحو وتصوف وغير ذلك، العالم العامل الزاهد الفاضل أخذ الطريقة الشاذلية عن أبي العباس المرسي الذي أخذها عن أبي الحسن الشاذلي رحمه الله كما أخذ أيضاً عن الشيخ ياقوت العرشي وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم الشيخ داود بن عمر الشاذلي وتقي الدين السبكي وغيرهما وانتفع الناس بوعظه وكلامه في التصوف وله من المؤلفات التنوير في إسقاط التدبير، ومفتاح الفلاح ومصباح الأرواح، وأصول مقامات الوصول،

لا نعرف خلافاً في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة ، ونقل أن الباجي[1] خرج قولا بعدم الإجزاء فيها من قولهم بعدم الإجزاء في مسألة

والمرقى إلى القدير الأبقى، ولطائف المنن وهو في مناقب شيخه أبي العباس المرسي وأبي الحسن الشاذلي ، وكتاب الحكم وهو كتاب في التصوف عجيب أقبل عليه الناس شرحاً ونظماً وحفظا وانتفع به الناس على مر العصور وتوفي رحمه الله سنة ٧٠٩هـ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص١٣١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٠٤/١ والأعلام للزركلي ٢٢١/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٩/٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ٥٢٤/١ ولواقح الأنوار للشعراني ٢٧/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٨٠/٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٢ والدرر الكامنة لابن حجر ٢٧٣/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٥ وايضاح المكنون للبغدادي ٩٣/١ وكتر البراهين للجفري ص٣٣ وجامع كرامات الأولياء للنبهاني ٥٢٥/١ والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي ٥/٣ .

١ - هو العالم الكبير أبو الوليد القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المعروف بالباجي نسبة إلى باجة التي بالأندلس ولد سنة ٤٠٣هـ وأخذ بالأندلس عن أبي الاصبغ وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم ثم رحل إلى المشرق للحج ولقاء علماء المشرق فأخذ في رحلته عن علماء كثيرين منهم الحافظ أبو بكر الخطيب وأبو ذر وأبو بكر بن سختويه وابن محرز وأبو الفضل بن عروس وأبو اسحاق الشيرازي والسمناني وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الحافظ أبو بكر الخطيب الذي هو أحد شيوخه والحافظ بن عبد البر وأبو بكر الطرطوشي وابن شبرين والحافظان الجيّاني والصدفي والقاضي أبو القاسم المعافري وغيرهم ونقل ابن فرحون عن القاضي أبي علي سكرة أنه قال: ما رأيت مثله ولا رأيت على سمته وهيبته وتوقير مجلسه أحداً وهو أحد أئمة المسلمين اهـ ونقل عن ابن حزم الذي كانت بينه وبين الباجي مناظرات وخلافات كبيرة أنه قال: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي اهـ وللباجي مؤلفات مشهورة منها شرح كبير على الموطأ سماه الاستيفاء ثم اختصره في شرح آخر سماه المنتقى ثم اختصر المنتقى أيضاً في شرح سماه الإيماء، ومنها كتاب السراج في علم اللجاج،

صوم الأسير على أن التخريج المذكور بحث فيه في التوضيح باحتمال أن سبب عدم الإجزاء في مسألة الأسير أن رمضان عام لا يكون قضاء عن رمضان عام قبله ، لا أن الأداء لا ينوب عن القضاء بدليل أنه يجزئه اتفاقا إذا تبين أنه صام ما بعد رمضان كما في ابن الحاجب قاله شيخنا البناني عند قوله : أو الأداء وضده، قال في المنهج :

هل نية الأداء والقضاء تنوب ذي عن ذي بالاستواء

وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب المقتبس من علم مالك بن أنس، وهذان لم يتمّا وكتاب المهذب في اختصار المدونة وشرحها، ومختصر المختصر في مسائل المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود في أصول الفقه، وكتاب الإشارات فيه، والتسديد إلى معرفة طريق التوحيد، وتفسير للقرآن لم يكمل، وفرق الفقهاء وغير ذلك.

ومن شعره قوله:

إذا كنت أعلم علماً يقينا بأن جميع حياتي كساعه
فلِمْ لا أكون ضنيناً بها وأنفقها في صلاح وطاعه

وتوفي رحمه الله سنة ٤٩٤هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدراك لعياض ٨٠٢/٤ والديباج لابن فرحون ص١٩٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٠/١ وسير أعلام النبلاء ٢٧١/١١ وتذكرة الحفاظ ٣٤٩/٣ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٢/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٤/٣ والصِّلة لابن بشكوال ١٩٧/١ والوافي بالوفيات للصفدي ١٢٩/١٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٩/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١٤/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١٠٨/٣ ومعجم الأدباء لياقوت ٢٤٦/١١ وطبقات المفسرين للداودي ٢٠٨/١ وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٤ ونفح الطيب للمقري ١٧٣/٦ وبغية الملتمس للضبي ص٢٨٩ واللباب لابن الأثير ٨٢/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٤٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦/٤.

أي هل نية الأداء تنوب عن نية القضاء وعكسه أو لا وفي المذهب قول أن الصلاة إذا فعلت في الضروري من غير ذي عذر كانت كلها قضاء قال ميارة وعليه فتقضي إذا حاضت في الركعة الأولى اهـ يعني فيما إذا صلت ركعة قبل الغروب وأخرى بعده وأما ذو العذر إذا صلاها في الضروري فهي أداء .

(والوقت ما قدره من شرعا   من زمن مضيقا موسعا)

لما ذكر الوقت في تعريف الأداء احتيج إلى تعريفه فعرفوه بأنه الزمان الذي قدره الشارع للعبادة موسعاً كان-كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيدين والضحى — أو مضيقا كزمن صوم رمضان وأيام البيض. فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وإن كان فورياً — كالإيمان بالله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر — لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وإن كان الزمان لازماً له ، والوقت المقدر شامل للوقت الأصلي والوقت التبعي كوقت أولى المجموعتين جمع تقديم بالنسبة للثانية ووقت ثانية المجموعتين جمع تأخير بالنسبة للأولى ، والوقت التبعي هو الذي لا يقدر لغير صاحبة الوقت أولاً بل ثانياً عند عروض مسوغ الجمع . ولا يرد على التعريف أنه غير مانع كما قال ناصر الدين اللقاني : بأن وقت الصلاة عند خروج وقت الأداء هو وقت تذكرها ، لأنا نقول كما في

الآيات البينات : إن المفهوم من المقدر هو المعين أوله وآخره فلا يصدق على زمان تذكر الفائتة فإنه ليس كذلك .

(وضده القضا تداركا لما سبق الذي أوجبه قد علما)

يعني أن القضاء ضد الأداء ، والقضاء لغة : فعل الشيء كيف كان ، قال تعـالى : ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض))[1] واصطلاحاً : هو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها على المشهور في الأداء حال كون ذلك الفعل تداركا لشيء علم تقدم ما أوجب فعله في خصوص وقته ، وتدارك الشيء واستدراكه وإدراكه : الوصول إليه . قوله تداركا الخ خرج به الصلاة المؤداة في الوقت إذا أعيدت بعده في جماعة مثلاً بناء على جوازه فلو صلى شخص في الوقت وحده ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت أو صلى منفرداً خارج الوقت ثم وجد جماعة فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها وأعاد معهم فهل له الإعادة معهم ؟ قال المشذالى[2] ظاهر الكتاب

---

١ – الآية ١٠ من سورة الجمعة .

٢ – هو العلامة المتفنن المحرر أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق ناصر الدين الزواوي المشذالي ولد سنة ٦٣١هـ ورحل وهو صغير مع أبيه إلى المشرق ومكث في رحلته نحو عشرين سنة وأخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم العزّ بن عبد السلام الذي لازمه زمناً طويلاً والشرف المرسي وابن الحاجب وغيرهم وأخذ عنه أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجد وأبو علي البجائي وأبو العباس البجائي وغيرهم وألف شرحاً على الرسالة لم يكمل وتوفي رحمه سنة٧٣١هـ ، ومشذالة

يجوز وعرضته على ابن عرفة فقال : ظاهر الكتاب كما قلت والذي عندي أنه لا يفعل لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي تخصيصها بالوقت . المشذالى : إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضل الجماعة . الحطاب : وقد رأيت لسند التصريح بأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مختصة بالوقت . وخالَفْنا تعبير السبكي : بما سبق له مقتض الشامل للوجوب والندب، لأنه راعى مذهبه فقط من قضاء النافلة التي لها أسباب عند الشافعية ونحن لا يُقضى عندنا غير الفرض إلا الفجر فتقضى إلى الزوال على المشهور وقيل لا تقضى مطلقاً ، وليس المراد بالاستدراك مجرد الوصول إلى ما سبق له موجب لفعله في الوقت بل لا بد مع ذلك أن يكون الوصول إليه مطلوباً على وجه الجبرية للخلل الواقع والخلل ما أخل بالإجزاء ، وكون العلماء يقولون حجة القضاء ويسمون ما أدركه المسبوق من الصلاة أداء وما يصليه بعد الإمام قضاءً لا ينقض حد القضاء لأن الحج لما أحرم به وتعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء قاله القرافي .

ويطلق القضاء أيضاً على ما وقع على خلاف نظامه ومنه قضاء صلاة المسبوق فإن وضع الجهر في صلاة المغرب مثلاً أن يكون قبل السر فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه ، قاله القرافي . وقال الرهوني يرد

التي ينسب إليها قبيلته وترجمته في كتب منها: نيل الابتهاج للتنبكتي ص٣٤٤ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/١٣ .

على حد الأداء والقضاء مسألة وهي : من صلى خارج الوقت يظن أن الوقت باق فإنه لا يتناوله حد الأداء ولا حد القضاء ، قلت بل يتناوله حد القضاء ونية الأداء تنوب عن نية القضاء .

(من الأداء واجب وما منع ومنه ما فيه الجواز قد سمع)

يعني أن الأداء له ثلاث حالات : الأولى : أن يكون واجباً إذا جرى السبب ووجد الشرط ثم لم يتفق الفعل أي لم يفعل كمن ترك الصلاة عمدا فاطلاق القضاء في حق هذا حقيقة ،الحالة الثانية : أن يكون ممنوعاً كصوم الحائض فتسميته قضاء مجاز محض والصحيح أنه أداء. الحالة الثالثة: أن يكون جائزا كالمريض والمسافر إذا كان الصوم يضر بالمريض ولا يهلكه فقد أبيح له الفطر كالمسافر ، والصحيح أن تسميته في حقهما قضاء مجاز لثبوت التخيير، أما الذي يخشى الهلاك فصومه ممنوع فإن صام فهل يكون مؤدياً للواجب قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة تصح لأنه مطيع لله تعالى بصومه وجان على النفس بالفساد كما جنى الغاصب على منافع المغصوب أولا يكون مؤدياً له لأنه حرام والحرام لا يجزء عن الواجب ؟ فيه احتمالان[1] .

(واجتمع الأداء والقضاء وربما ينفرد الأداء

وانتفيـــا في النفل..... ....)

---

١ - هذا الكلام للغزالي ونقله عنه القرافي في شرح التنقيح ص٧٥ ونقله المؤلف بالمعنى .

يعني أن العبادة قد توصف بالأداء والقضاء معا كالصلوات الخمس وقد توصف بالأداء وحده كصلاة الجمعة والعيدين ، وقد لا توصف بهما كالنوافل التي لا وقت لها . واستشكل وصف الجمعة بالأداء من جهة أن العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلاً لضدها ، وأجيب بأن الجمعة قابلة عقلاً أن يدخلها القضاء لكن الشرع هو الذي منع منه .

تنبيه : قال في التنقيح : لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين خلافاً للقاضي عبد الوهاب[1]

---

١ -هو القاضي الجليل والعالم المتفنن الحافظ النظار الحجة أبو محمد عبد الوهاب بن نصر وقيل بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي المالكي الأديب الشاعر ولد سنة ٣٦٢هـ وأخذ عن أبي عبد العسكري وأبي حفص بن شاهين والأبهري وابن القصار وابن الجلاب وأبي بكر ابن الطيب وغيرهم وأخذ عنه ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما وروى عنه أبو بكر الخطيب وعبد الحق وابن الشماع، وتولى القضاء في عدة جهات من العراق ثم توجه في آخر عمره إلى مصر، قال ابن فرحون: فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها وتناهت إليه الغرائب وانثالت في يده الرغائب اهـ .

و له مؤلفات مشهورة منها كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وكتاب التلقين ، وشرحه الذي لم يتم، وكتاب عيون المسائل ، والإشراف على مسائل الخلاف، وكتاب الفروق، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف ، وكتاب الإفادة، وكتاب التلخيص، والأخيران في أصول الفقه وغير ذلك ومن جيد شعره قوله:

متى تصل العطاش إلى ارتواءٍ ... إذا استقت البحار من الركايا

ومن يُثن الأصاغر عن مرادٍ ... وقد جلس الأكابر في الزوايا

وجماعة من الفقهاء فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك ذكرته في الفقه في كتاب الطهارة ، ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمتعمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض وقد يصح معه الأداء كالمرض وقد لا يصح إما شرعاً كالحيض أو عقلاً كالنوم اهـ. قال في الشرح : قولي خلافا للقاضي عبد الوهاب معناه : أنه قال إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب و لم يجعل ذلك شرطاً عاماً .اهـ

وإن ترفَّعَ الوضعاء يــوماً ... على الرفعاء من احدى البلايا

إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقــــد طابت منادمة المنايا

وقوله يشكو حاله في بغداد قبل أن يرحل عنها:

بغداد دار لأهل المال واســعة ... وللصعاليك دار الضنْك والضيق

أصبحت فيهم مضاعاً بين أظْهُرهم ... كأنني مصحف في بيت زنديق اهـ

وتوفي رحمه الله سنة ٤٢٢هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٦٩١/٤ والديباج لابن فرحون ص٢٦١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٣/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩٤/١١ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٠٥/١٠ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٢/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٤/١٣ وتبيين كذب المفترى لابن عساكر ص٢٤٩ والأعلام للزركلي ١٨٤/٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٣٤/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣/١٢ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢١/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٣ وهدية العارفين للبغدادي ٦٣٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٦/٦ .

(...............والعبـــاده تكريرها لو خارجاً إعاده

للعـــــذر....... ....)

يعني أن العبادة توصف بالإعادة وهي تكرير العبادة أي فعلها أوّلا في الوقت ثم فعلها ثانيا حيث كان في الوقت بل ولو كان الفعل الثاني خارجاً عن الوقت عندنا . والمخالف يشترط كون الثاني في الوقـــت أيضـــاً . قوله للعذر ، يعني أن التكرار لابد أن يكون لعذر من فوات ركن أو شرط وذلك لا يختص بالوقت أو من تحصيل مندوب وهو مختص بالوقت قاله القرافي كالإعادة لتحصيل فضل الجماعة إذا بقي الوقت عند الجمهور أو مطلقاً عند المشذالي وهو ظاهر الكتاب .

(والرخصة حكم غيرا إلى سهولة لعذر قررا

مع قيام علة الأصلي ....)

الرخصة لغة : السهولة واللين والمساحة واصطلاحاً: الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كما إذا تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل فخرج بالتغير : ما كان باقياً على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس وبالسهولة : نحو الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضى للمنع من ذلك وحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته

قبله وبالعذر : ما تغير إلى سهولة لا لعذر كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته وبقيام السبب للحكم الأصلي : النسخ كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، وسببها قلة المسلمين في صدر الإسلام وقد زالت لكثرتهم بعد ذلك وعذرها مشقة الثبات المذكور وقلنا من حيث تعلقه لأن تغير الحكم محال إذ هو كلام الله تعالى النفسي القديم ولا بد أن يرد الدليل بتعلق الخطاب تعلقاً ذا سهولة بالنسبة إلى ما كان له من التعلق احترازا عما إذا لم يرد دليل لكن سقط التعلق لسقوط محله كما في العضو المقطوع يسقط غسله لسقوطه لكن لا يسمى رخصة . قاله ابن أبي شريف .

واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ أو عزيمة في حق العادم للماء ورخصة في حق العاجز عن استعماله ؟. قال الحطاب في شرح مختصر خليل : والحق أنه رخصة ينتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى اهـ فإن تغير إلى مماثل في السهولة أو الصعوبة كأن تغير من وجوب فعل إلى وجوب فعل مماثل للفعل الأول في قدر مشقته فالذي يظهر كما في الآيات البينات أن مثل ذلك من العزيمة فالحكم منحصر في الرخصة والعزيمة كما هو ظاهر كلامهم .

وقال اللقاني : والحق أن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة . قال في الآيات البينات فليتأمل المراد بالوقوع في مقابلة الرخصة وهل يطرد في أمثلتهم ؟

تنبيه : الرخصة بضم الراء مع ضم الخاء واسكانها قال الزركشي ويقال : خرصة بتقديم الخاء ، قال : والظاهر أنها مقلوبة من الأولى

(.............. وغيرها عزيمة النبي)

يعني أن غير الرخصة عزيمة وهو ما لم يتغير أصلاً أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لا لعذر أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كما تقدمت أمثلته والعزيمة لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صَعُبَ على المكلف أو سهل .

اعلم : أن بعضهم كالبيضاوي[١] جعل الرخصة والعزيمة قسمين للحكم وجعلهما بعض كابن الحاجب قسمين للفعل الذي هو متعلق الحكم ، قال

---

١ – هو القاضي أبو الخير وأبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ناصر الدين المعروف بالبيضاوي نسبة إلى بلدة البيضاء من بلاد فارس الشافعي عالم شيراز وشيخها وقاضيها قال ابن العماد : كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً اهـ وله مؤلفات في علوم مختلفة منها منهاج الوصول إلى علم الأصول، والطوالع وهو في علم الكلام، والغاية القصوى في دراية الفتوى وهو في الفقه الشافعي، وأنوار التتريل وأسرار التأويل وهو في التفسير، وشرح مصباح السنة للبغوي، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ وترجمته في كتب

ابن أبي شريف : والأول أقرب إلى اللغة إذ الرخصة لغة السهولة وشرعاً على الأول التسهيل والترخيص بمعنى النقل إلى سهولة على وجه خاص وعلى الثاني الفعل الذي هو متعلق ذلك التسهيل ، والعزيمة لغة القصد المصمم وشرعاً على الأول الطلب والتخيير على وجه ينتفي فيه قيد ما ذكر في تعريف الرخصة وعلى الثاني متعلق الطلب والتخيير وهو الفعل بالمعنى الشامل للكف والتسهيل أقرب إلى السهولة من متعلقه والطلب والتخيير على الوجه المذكور أقرب إلى القصد المصمم من متعلقهما اهـ .

(وتلك في المأذون جزما توجد وغيره فيه لهم تـــــردد)

يعـــني أن الرخصة أي متعلقها من فعل المكلف يكون مأذوناً فيه بأن يكـــون واجباً كأكل المضطر للميتة أو مندوباً كالقصر في السفر ، والمشهور أنه سنة وإنما كان القصر راجح الفعل للجمع فيه بين الترخص وبراءة الذمة بخلاف الفطر في السفر ولذا اختلف العلماء في الأرجح فيه هل هو الفطر أو الصـــوم أو هما سواء وهذا إذا كان الصوم لا يجهده بفتح الياء أي يشق عليه فـــإن شـــق كان الفطر أولى ما لم يخف الهلاك بالصوم وإلا حرم أو مباحا

منها: البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٧/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٩٢/٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٥ وبغية الوعاة للسيوطي ص٢٨٦ ومرآة الجنان لليافعي ٢٢/٤ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٤٣٦/١ ونزهة الجليس للموسوي ٨٧/٢ والتعريف بالمؤرخـــين للعـــزاوي ١١٦/١ وهدية العارفين للبغدادي ٤٦٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٧/٦ .

كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة والأصل فيه المنع للغرر وكالعرايا ، قوله : وغيره فيه .. الخ يعني أن غير المأذون من مكروه بقسميه وحرام هل يكون متعلق الرخصة أو لا ؟ فيه خلاف فلذلك اختلف في العاصي بسفره هل يباح له الترخص بناء على اختلاف المفسرين في قوله تعالى ((غير باغ ولا عاد))[١] هل هو في نفس الأكل أو في السبب الموصل إلى الاضطرار ؟ فالمراد بالاباحة في قول خليل : وسفر أُبيح ، مقابل الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب ويخرج سفر المعصية فقط وقال عبد الباقي[٢] : وكره التيمم بسفر مكروه .

وقال ابن الحاجب في التيمم : ولا يترخص بالعصيان على الأصح اهـ على أن الحق هو ما رجحه سند والقرطبي[٣] ....

---

١ - الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

٢ - هو العلامة أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني ولد سنة ١٠٢٠هـ وأخذ عن نور الدين الأجهوري ولازمه زمناً طويلاً حتى شهد له بالعلم وعن برهان الدين اللقاني والشبراملسي والبابلي وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصغار وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها شرحه على مختصر خليل، وشرحه على مختصر العزّية، ومنسكٌ وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١٠٩٩هـ وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٠٤/١ وعجائب الآثار للجبرتي ٦٦/٢ واليواقيت الثمينة للأزهري ١٣٨/١ وهدية العارفين للبغدادي ٤٩٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/٥.

٣ - هو الإمام الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح باسكان الراء والحاء المهملة الأنصاري الأندلسي القرطبي العالم العامل الصالح أخذ عن أبي العباس القرطبي صاحب المفهم شرح صحيح مسلم وعن البكري وغيرهما وقال عنه ابن فرحون: كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين

وابن عبد السلام وابن مرزوق[١] من الجواز مطلقاً واختلف في الصائد للهو على المشهور وهو الكراهة هل يباح له الترخص أو لا ؟ فإن انقطعت

الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثنى عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وله شرح الأسماء الحسنى في مجلدين سماه الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في فضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي لكن هذا أتمّ منه وأكثر علما ، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة ، وكتاب شرح التقصي وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ،وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه اهـ. وتوفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ وما نقله عنه المؤلف رحمه الله ذكره في تفسيره للقرآن أثناء كلامه على قوله تعالى في سورة البقرة ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)) ج١/١٥٦ وترجمة القرطبي في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٤٠٦ والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢٨ ونفح الطيب للمقري ٢٢١/٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٧/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٨١/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ١٢٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٠/٨ .

١- أنجبت أسرة ابن مرزوق نخبة من كبار العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح من أشهرهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق شمس الدين المعروف بابن مرزوق الحفيد التلمساني، ومنهم أبوه الشيخ أبو العباس أحمد ، وجده العلامة الكبير شمس الدين محمد وجد أبيه العالم الصالح المجاور أبو العباس أحمد وجد جده العالم العامل أحمد ووالد هذا الأخير العالم الرباني محمد بن أبي بكر ومنهم ولدا الأول وهما أحمد ومحمد المعروف بابن مرزوق الكفيف وحفيد الأول ابن ابنته محمد بن مرزوق وحفيد حفيده وعمه وكلهم يقال له ابن

مرزوق وقد ولد ابن مرزوق الحفيد هذا سنة ٧٦٦هـ وأخذ عن علماء كثيرين منهم أبوه وعمه والشريف التلمساني وسعيد العُقْباني وأبو اسحاق المصمودي وأبو الحسن الغماري وابن عرفة والقصار التونسي وأبو زيد المكودي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابنه محمد الكفيف وأبو عبد الله محمد ابن العباس وأبو البركات الغماري وأبو الفضل المشذالي وعبد الرحمن الثعالبي والقاضي عمر القلشاني والزواوي والحسن أبركان وعلي بن ثابت وأبو الحسن القلصادي وابن زكرى والتنسي وغيرهم ويقول عنه ابن مريم في البستان: الإمام المشهور العلامة الحجة الحافظ المحقق الكبير الثقة الثبت المطلع النظار المصنف التقي الصالح الزاهد الورع البركة الخاشي لله الخاشع الشيخ النبيه القدوة المجتهد الأبرع الفقيه الأصولي المفسر المحدث الحافظ المسند الرواية الأستاذ المقرئ المجود النحوي اللغوي البياني العروضي الصوفي الأواب الولي الصالح العارف بالله الآخذ من كل فن مرعاه الخصيب حجة الله على خلقه المفتي الشهير السُّني السَّني الرحالة الحاج فارس الكراسي والمنابر سليل الأفاضل والأكابر سيد العلماء الجلّة وإمام أئمة الملّة وآخر السادات الأعلام ذوي الرسوخ الكرام بدر التمام الجامع بين المعقول والمنقول وبين الحقيقة والشريعة بأوفر محصول شيخ الشيوخ وآخر النظار الفحول صاحب التحقيقات البديعة والاختراعات الأنيقة والأبحاث الغريبة والفوائد العزيزة المتفق على علمه وصلاحه وهديه السيد الكبير الفهامة القدوة الذي لا يسمح الزمان بمثله أحد الأفراد العلمية في جميع الفنون الشرعية والمناقب العديدة والأصول الصالحة العتيدة شيخ الإسلام وإمام المسلمين ومفتي الأنام الذي له القدم الراسخ في كل مقام ضيّق والرحب الواسع في حل كل مشكل مقفل صاحب الكرامات والاستقامات الحريص على تحصيل السنة ومجانبة البدعة السيف المسلول على أهل البدع والأهواء الزائغة الذي أفاض الله تعالى على خلقه به بركته ورفع بين البرية محله ودرجته ووسع على خليقته به نحلته معدن العلم وشعلة الفهم وكيمياء السعادة وكتر الإفادة ابن الشيخ الفقيه العالم أبي العباس أحمد بن الإمام العلامة الرحلة الحاج الفقيه المحدث الكبير الخطيب الشهير شمس الدين محمد بن الشيخ العالم الولي الصالح المجاور أبي العباس أحمد بن الفقيه الولي الصالح الخاشع محمد بن الولي الكبير ذي الأحوال الصالحة والكرامات محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني اهـ وله مؤلفات كثيرة منها ثلاثة شروح على البردة للبوصيري أكبرها سماه إظهار صدق المودة في شرح قصيدة البردة ضمنه سبعة فنون في كل بيت

المعصية كالعاصي بالوطء إذا لم يقدر على مس الماء أبيح له التيمم . قاله ابن رشد[١] ، والعزيمة تنقسم إلى الأحكام الخمسة وخصها ابن الحاجب في

والمفاتح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية، ومنظومة في علم مصطلح الحديث جمع فيها بين ما ذكره العراقي في ألفيته وما ذكره ابن ليون في ألفيته، ومنظومة في علم الميقات في ألف وسبعمائة بيت، ونهاية الأمل في شرح جمل الخونْجيّ ، ونور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين خصصه للكلام على الأبدال والحديث الوارد في شأنهم ، والدليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي وأنـواع الدراري في مكررات البخاري، وأرجوزة نظم فيها تلخيص المفتاح، وأخرى نظم فيها تلخيص ابن البناء، وأخرى اختصر فيها ألفية ابن مالك، وغير ذلك ومن كتبه التي لم تكمل شرح على صحيح البخاري ، وشرح على مختصر خليل يقع باب الطهارة منه في مجلدين ، وشرح على ألفية ابن مالك وله كثير من الفتاوي المشهورة وقد نقل كل من الونشريسي والوزاني بعضامنها في معياره وتوفي رحمه الله سنة ٨٤٢هـ وترجمته في كتب منها: البستان لابن مريم ص٢٠١ والضوء اللامـع للسـخاوي ٥٠/٧ والـبدر الطالع للشوكاني ١١٩/٢ ونيل الابتهاج للتنبكي ص٢٩٣ وايضاح المكنون للبغدادي ٧/١ ودليل مؤرخ المغرب لابن سودة ص٢١٩ والأعلام للـزركلي ٢٢٨/٦ وهدية العارفين للبغدادي ١٩١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٧/٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٥٢/١، وجده أبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب هو صاحب شرح العمدة، وشرح الشـفا الـذي لم يكمل، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح مختصر ابـن الحاجـب الفرعـي، ولـد عام ٧١٠هـ وتوفي عام ٧٨١هـ وله ترجمة في الديباج لابن فرحون ص٣٩٦ والبستان لابن مريم ص١٨٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧١/٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٣٦/١ وابـنه أبو عبد الله محمد بن مرزوق المعروف بالكفيف المتوفى سنة ٩٠١هـ له ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٨/١ .

١ – ذكر ابن رشد الجد ذلك في المقدمات ٨١/١ وما عزاه المؤلف رحمه الله إلى ابن الحاجب وسند وابن عبد السلام وابن مرزوق نقله عنهم شيخه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٤/١ وانظر أيضاً مواهب الجليل للحطاب ٤٧٩/١ .

مختصره الكبير بالوجوب والقرافي بالوجوب والندب قال في التنقيح : والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي .

(وربما تجي لما أخرج من أصل بمطلق امتناعه قمن)

يعني أن الرخصة قد تطلق على ما استثني من أصل كُلّي يقتضي المنع مطلقاً أي سواء كان لعذر شاق أم لا كالسلم وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقاة وبيع العرية ونحو ذلك ، قاله حلولو لكن الظاهر لي أن العرية من الرخصة بالمعنى الأول كالسلم كما تقدم إلا أن يراد بالثاني ما يشمل بعض أفراد القسم الأول والعزيمة ونفوا ذلك فيعم ، قوله : بمطلق متعلق بقمن بفتح الميم وكسرها أي حقيق وضمير امتناعه للمخرج وقمن نعت أصل .

(وما به للخبر الوصول بنظر صح هـــو الدليل)

لما وقع ذكر الأحكام والأدلة في تعريف الفقه بينت الأحكام وأقسامها وما يتعلق بها ثم احتيج إلى بيان الدليل قال زكرياء : قال إمام الحرمين : ويسمى دلالة ومستدلاً به وحجة وسلطاناً وبياناً وبرهانا اهـــ إلا أن الأخير خاص بالقطعي ، والدليل فعيل بمعنى فاعل وقد يأتي بمعنى الدلالة كما تأتي الدلالة بمعناه والدليل عند المتكلمين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري لأن مطالبهم يقينية والموصل إلى اليقين لا يكون ظنيا ، ومطالب الفقهاء عملية والعمل لا يتوقف على العلم وأيضاً فإن موضوع

أصول الفقه الأدلة السمعية وهي تعُمّ العلم والظن فلذلك عرفه الأصوليون بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري والمراد التوصل بالقوة كما دل عليه التعبير بالإمكان فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً وصحة النظر بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة ، والخبري ما يخبر به بأن يكون كلاماً يصح السكوت عليه ، والنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن حذرا من التكرار إذ يصير التقدير الدليل ما يمكن به علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن ، والفكر حركة النفس في المعقولات وأما في المحسوسات فيسمى تخيلا . فالدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها وجه الدلالة الحدوث في الأول والإحراق في الثاني والأمر في الثالث تقول : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع ، والنار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان ، وأقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه . واحترز بالصحيح عن الفاسد فإنه لا يمكن التوصل به إلى المطلوب إذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وإن كان قد يفضي إليه على وجه الاتفاق كوضع ما ليس بدليل مكانه كوضع المقدمات الغير المناسبة

للمطلوب إما كلها أو بعضها مثل أن يكون المطلوب كون العالم حادثا فيوضع مكان الدليل العالم متعجب وكل متعجب ضاحك قال في السُّلم[١] :

وخطأ البرهان حيث وجدا   في مادة أو صورة فالمبتدا

أما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري فليس بدليل بل هو المعرف بكسر الراء ويسمى حدا .

(والنظر الموصل من فكر إلى   ظن بحكم أو لعلم مُسْجَلا)

لما تقدم ذكر النظر في تعريف الدليل بينه هنا بأنه الفكر الموصل بكسر الصاد إلى ظن حكم أو الموصل لعلم أي يقين سواء كان علما بحكم أو بذات ومسجلا بصيغة اسم المفعول اسم مصدر والنظر لغة يطلق على الانتظار وعلى رؤية العين وعلى المقابلة يقال : دار فلان تنظر لدار فلان ، وفي اصطلاح المتكلمين التفكر والاعتبار في المنظور فيه ليستدل به على جماله تعالى وجلاله فخرج الفكر غير المؤدى إلى علم أو ظن كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا ، وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فإنه

---

١ - هذا البيت من نظم السلم في المنطق للعلامة أبي زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخضري صاحب الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون في علوم البلاغة ومنظومة القدسية في السلوك والمختصر المعروف باسمه في العبادات المتوفى رحمه الله سنة ٩٨٣هـ، وستأتي إن شاء الله ترجمته .

قد يؤدي إلى علم أو ظن بواسطة اعتقاد أو ظن ومنهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه ، قاله المحلي وأورد عليه أن النظر الفاسد لا يؤدي إلى علم بل يستلزم الجهل وأجيب : بأن ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد والظن بخلاف ما هنا قال زكرياء : نعم لك أن تقول سيأتي أن العلم لا يقبل التغيير فإن كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير بتبين فساد النظر فذلك وإلا فليس علما وهو المختار فشمول النظر الفاسد لشرطه المذكور إنما يأتي في تأديته إلى الاعتقاد أو الظن لا إلى العلم اهـ.

(الادراك من غير قضا تصور ومعْه تصديق وذا مشتهر)

الإدراك لغة : وصول غاية الشيء ومنتهاه ومنه الدرك الأعلى والدرك الأسفل يقال أدركت الثمرة إذا وصلت وبلغت حد الكمال والتصور الإدراك أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها بلا حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها ، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعوراً كعلمنا بأن الملائكة أجسام لطيفة نورانية من غير أن ندرك حقيقة تلك الأجسام التي هي عليها والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك لتلك النسبة وطرفيها يسمى تصديقاً كإدراك الإنسان والكاتب وكون الكاتب ثابتاً للإنسان وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان أو انتزاع ذلك أي نفيه فلابد من تقدم التصورات الثلاث على الحكم كما لابد من تقدم إدراك طرفي النسبة الذين هما المحكوم عليه والمحكوم به على إدراكها،

وتفسير الحكم بما تقدم هو ما عليه متأخروا المناطقة فهو فعل للنفس صادر عنها ،وقيل : الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فليس الحكم فعلا للنفس بل هو انفعال للنفس واذعان وقبول للنسبة لأن العلوم والاعتقادات أنوار تشرق في النفس. وتفسير الحكم بما ذكر هو ما عليه متقدموا المناطقة قال بعضهم : وهو التحقيق والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب والإسناد عبارات والفاظ قوله وذا مشتهر يعني : أن تفسير التصديق بما ذكر هو المشهور وقيل : التصديق هو الحكم وحده فتلخص أن في التصديق قولين أحدهما أنه إدراك النسبة بطرفيها مع الحكم وثانيهما أنه الحكم ، وأن في الحكم قولين أحدهما أنه الإيقاع والانتزاع ، وثانيهما : أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وعلى الثاني من كل منهما المحققون كالقطب الرازي والعضد[1] والسعد التفتازاني والسيد[2] ، ووجه تسمية

---

١ – هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم والإيجي نسبة إلى بلدة إيج بكسر الهمزة وسكون الياء بعدها وهي في فارس وقد نِشأ بها وأخذ عن علمائها ولازم الشيخ تاج الدين الهنكي وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم شمس الدين الكرماني وسعد الدين التفتازاني وضياء الدين القرمي وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، والفوائد الغياثية في علوم البلاغة، والمواقف وهو في أُصول الدين، ومختصر المواقف، ورسالة في المنطق، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ وله ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ١٠٨/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٣٢٢/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص ٢٩٦ والأعلام للزركلي ٤٨٤/٢ والفتح المبين للمراغي ١٧٣/٢ .

٢ – هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي المعروف بالسيد الشريف ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ وأخذ عن علماء كثيرين منهم نور الدين الطاووسي ومخلّص

التصديق تصديقاً أن الحكم إذا عبر عنه مثلا بقولنا : زيد كاتب أو ليس بكاتب لزمه احتمال أن يكون صادقاً أي مطابقاً للواقع وأن يكون كاذباً فهو باعتبار أنه قد يصدق صادق في الجملة وبالنظر إلى ذلك سمي تصديقا لا تكذيبا اعتبارا بأشرف قسمي لازم الحكم .

(جازمه دون تغيرعُلم علما ....)

يعني أن جازم القضاء الذي هو الحكم إذا كان لا يقبل التغير بأن كان لموجب بكسر الجيم من حس أو عقل أو عادة يسمى علما وبعضهم يعبر

الدين أبو الخير علي، والعلامة مباركشاه وغيرهم ونال ببلاد العجم تعظيماً كبيراً وصار له أتباع كثيرون وله مؤلفات كثيرة منها شرح على منتهى السول والأمل لابن الحاجب، والإشارات والتنبيهات ، والتعريفات، وحاشية على عوارف المعارف للسهروردي، وتفسير سورتي البقرة وآل عمران، وحاشيةعلى أنوار التتريل للبيضاوي، وحاشية على تشييد القواعد شرح تجريد العقائد للأصبهاني، وحاشية على شرح الكافية للرضيّ، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وحاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، وحاشية على مشكاة المصابيح وحاشية على المطول للتفتازاني في علوم البلاغة، وشرح على الآداب للعضد، وشرح على قصيدة بانت سعاد لكعب رضي الله عنه، وشرح على الهداية للمرغيناني، وشرح على الكافية لابن الحاجب ، وشرح على المفتاح للسكاكي، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٨١٦هـ وقيل ٨١٤هـ وقيل ٨٣٨هـ وقيل ٧٩٢هـ وترجمته في كتب منها: الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٥ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٥١ والبدر الطالع للشوكاني ٤٨٨/١ والفوائد البهية للكنوي ص١٢٥ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١٦٧/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٤٠/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٧٢٨/١ .

بدل لا يقبل التغير بالثابت . وأورد أنه إن أريد بالثبوت عسر الزوال على ما قيل ففيه أنه قد يعسر زوال التقليد أيضاً وإن أريد عدم الزوال أصلاً على ما هو المشهور ففيه أن العقلاء كثيراً ما يعتقدون خلاف معتقدهم الأول مع أن الحق هو الاعتقاد السابق ، وأجيب بأن المراد بالثبوت كونه مأخوذاً من ضرورة أو برهان ومعنى الموجب هو الأمر المقتضي له بمعنى أن الله تعالى يخلق للعبد عنده العلم لا بمعنى التأثير أو التوليد ، قولنا : من حس أو عقل أو عادة قال الشيخ زكرياء : أو مانعةُ خلو إذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعقل كالتواتر ومن حس وعادة كالحكم بأن الجبل حجر ممن شاهدهُ اهـ والحس يشمل الظاهر والباطن كعلمك بجوعك وعطشك ونحو ذلك من الوجدانيات ، وأُورد أن العلوم العادية تحتمل النقيض لجواز خرق العادة كانقلاب الحجر ذهبا، وأُجيب بأن احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض وقوع نقيض المعلوم لم يلزم محال لذاته لا بمعنى أنه محتمل للحكم بالنقيض في الحال كما في الظن أو في المآل كما في الجهل المركب والتقليد فإن منشأه ضعف الإدراك إما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده إلى موجب قاله في الآيات البينات .

(.................. وغيره اعتقاد ينقسم

إلى صحيح إن يكن تطابق أو فاسد إن هو لا يوافق)

يعني : أن غير الحكم الجازم الغير القابل للتغير يسمى اعتقادا والمراد بغير الحكم الخ الحكم الجازم القابل للتغير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أم لا إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر والاعتقاد منه صحيح وهو ما يطابق الواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب ومنه فاسد إن لم يطابقه كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم ولا إشكال في إفادة التقليد للمقلد الاعتقاد والدليل يفيد المجتهد الظن وهو أضعف من الاعتقاد والفرق أن المقلد خال من المتزاحمات والمجتهد ينظر في الأدلة المتعارضة عنده فغاية ما يتم له في الغالب ترجيح أحد الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فإنه يأنس بمعتقده فلا يزال يقوى عنده ولذلك ترى عقيدة أهل الصلاح والتقى من العوام كالطود الشامخ لا تحركه الرياح وعقيدة أهل الجدل كخيط في الهواء تقلبه الرياح مرة هكذا ، ومرة هكذا ، قوله أو فاسد بالجر عطف على صحيح وضمير هو للاعتقاد ويوافق بكسر الفاء .

(والوهم والظن وشكٌ ما احتمل   لراجح أو ضده أو ما اعتدل)

يعني : أن الحكم غير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولا وقوعها ينقسم إلى وهم بسكون الهاء وظن وشك فالوهم هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا والظن ضده بأن احتمل له احتمالا مرجوحا والشك ما احتمل لما اعتدل معه أي تساوى، فالأول كاحتمال غلط العدل في خبره أو كذبه والثاني كالحكم بصدق خبر

العدل والثالث كالحاصل من خبر المجهول إذا لم يترجح منه أحد الطرفين فالشك بخلاف ما قبله حكمان لأنه اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل إن الشك والوهم ليسا من التصديق إذ الوهم ملاحظة المرجوح والشك التردد في الوقوع وعدمه والجواب أن الشاك حاكم بجواز كل واحد من النقيضين بدلا عن الآخر وأن المتوهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا والتحقيق في الشاك أنه إن نشأ شكه عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد أو لعدم النظر فهو غير حاكم ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولا أو لا ؟

قـــوله : لـــراجح .. الخ الثلاثة راجعة إلى الوهم والظن والشك على اللف والنشر المرتب والتاء في احتمل واعتدل مفتوحة قال الأبياري[1] والأصل اتباع

---

١ - هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن عطية الصنهاجي الأبياري شمس الدين العالم المحقق الأصولي الفقيه المحدث ولد عام ٥٥٧هـ وأخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وأبي الطاهر ابن عوف وغيرهما وأخذ عنه ابن الحاجب وعبد الكريم بن عطاء الله وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها شرح على برهان أبي المعالي الجويني سماه التحقيق والبيان في أصول الفقه، وسفينة النجاة ألّفه على طريقة الغزالي في الإحياء وبعضهم يفضله على الإحياء، وشرح على التهذيب، وتكميل لكتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة وجامع ابن يونس وتعليقة أبي اسحاق، وقد برهن فيه على قوّته في الفقه وأصوله، والأبياري بفتح الهمزة نسبة إلى مدينة بمصر على شاطئ النيل وتوفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٣٠٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٦٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٧/٧ والفتح المبين للمراغي ٥٣/٢ وما نقله عنه المؤلف رحمه الله ذكره في التحقيق والبيان ص٢٨ .

الظـــن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضـــاء بشهادة الواحد وإن غلب على الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر أما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كنضح من شك في إصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم وقد صرح المقري[1] بحرمة اتباع الوهم .

---

١ - هو العلامة الكبير قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي التلمساني المعروف بالمقري بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة كذا ضبطه بعضهم وضبطه بعضهم بسكون القاف نسبة إلى مقرة بفتح الميم بعدها قاف مفتوحة مشددة قريةٌ من قرى الزاب من أعمال إفريقية سكنها سلفه ثم تحولوا عنها إلى تلمسان، أحد فحول العلماء الأجلاء والمحققين النظار، أخذ عن علماء كبار منهم أبو موسى عمران بن موسى المشذالي وأبو اسحاق الكناني السلاوي والقاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور وأبو محمد المجاصي والقاضي أبو عبد الله بن منصور وأبو عمران المصمودي وأبو عبد الله بن النجار وأبو محمد عبد المهيمن الحضرمي وأبو عبد الله الجزولي وأحمد ومحمد ابنا محمد بن محمد بن مرزوق وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم الشاطبي وابن الخطيب وابن خلدون وأبو عبد الله بن زمرك وابن جزي والقيجاطي وابن علاق وغيرهم وله مؤلفات في غاية الجودة والإتقان منها كتاب القواعد الذي يشمل ألفاً ومائتي قاعدة لم يسبقه إلى مثله أحد، وكتاب الحقائق والرقائق في التصوف وقد شرحه زروق ، وكتاب التحف والطرف، وشرح على جمل الخونجيّ، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وكتاب المحاضرات وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٧٩٥هـــ وفي معجم المؤلفين أنه توفي عام ٧٥٩هـــ وهو خطأ مطبعي أو تصحيف وله ترجمة في كتب منها البستان لابن مريم ص١٥٤ وأخبار غرناطة للسان الدين الخطيب ١٣٦/٢ ونفح الطيب لحفيده شهاب الدين أحمد بن محمد المقّري ١١٠/٣ ونيل الابتهاج للتنبكي ص٢٤٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٠٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨١/١١ وهدية العارفين للبغدادي ١٦٠/٢ وما عزاه إليه المؤلف رحمه الله ذكره في كتاب القواعد ٢٩٢/١ .

(والعلم عند الأكثرين يختلف جـــــــزمـــــا..........)

يعني : أن العلم الحادث عند أكثر المتكلمين يتفاوت في جزئياته إذ العلم مثلا أن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بربه لا يساوي علم غيره وكذا غيره من الأنبياء وبعض المؤمنين في العرفان أقوى من بعض وقال علي[١] رضي الله عنه :لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

---

١ - هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج سيدة نساء الجنة بعد مريم بنت عمران والد ريحانتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدي شباب أهل الجنة الذين هما الحسن والحسين أبو الحسن وأبوتراب وأبو القاسم علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الهاشمي أباً وأماً أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي التي هي أول هاشمية ولدت هاشمياً وهو أصغر إخوته طالب وعقيل وجعفر وله أختان أم هانئ وجمانة، وكان رضي الله عنه أحد من توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين فوّض إليهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند موته اختيار من يتولى أمر المسلمين بعده وهو أول من أسلم من الغلمان باتفاق وأول من أسلم من الذكور على أحد رأيين وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه ليخفف بذلك على عمه أبي طالب حين أصابتهم المجاعة فبقي في بيت النبي صلى الله علي وسلم حتى بعثه الله فبادر إلى الإيمان، وخلّفه النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الهجرة على ردّ ودائعه وأمره أن ينام في مكانه ففعل وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع مشاهده إلا تبوك فإنه خلّفه وقتها مع أهله وأبلى في أيام بدر وأحد والخندق وخيبر بلاءً حسناً وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر" لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه" فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوا إليه كلهم يرجو أن يعطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا هو يشتكي عينيه، فأُتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرأ فأعطاه

الراية " متفق عليه، وفي ذلك اليوم قال عمر كما في صحيح مسلم : ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم وفي ذلك اليوم قَتَل رضي الله عنه فارس خيبر المغوار مَرْحباً بضربة سمع صوتها كل من بالعسكر، وفي زيادة المسند لعبد الله بن أحمد بن حنبل من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر إليه أسرع فجعلوا يقولون له ارفق حتى انتهى إلى حصن خيبر فاجتذب بابه فألقاه على الأرض ثم اجتمع عليه سبعون رجلاً حتى أعادوه، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ على الناس سورة براءة بعد أن قال صلى الله عليه وسلم " لا يذهب إلا رجل مني وأنا منه". ولما خرج صلى الله عليه وسلم إلى تبوك خلفه على أهله فقال رضي الله عنه يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له صلى الله عليه وسلم " أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي" وبعثه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن أميراً وقاضياً ومعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غديرخَمْ في رجوعه من حجة الوداع " من كنت مولاه فعلي مولاه" وفي رواية بزيادة " اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" أخرجه الإمام أحمد وغيره، ولما نزل قوله تعالى " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً وحسناً وحسنياً رضي الله عنهم وهو في بيت أم سلمة وقال " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا" وقال له النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" وقال صلى الله عليه وسلم " من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله" وقال صلى الله عليه وسلم له " يا علي لا يحل لأحد أن يجْنب في المسجد غيري وغيرك" ولما سد الأبواب المؤدية إلى المسجد ترك باب علي فكان علي يمرّ إلى بيته عن طريق المسجد خصوصية خصه الله بها، وقال صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه علياً " دعوا علياً ثلاثاً إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي" والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضله كثيرة ومناقبه رضي الله عنه جمة قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوماً لضرار بن ضمرة- وكان من أصحاب علي رضي الله عنه - : صف لي علياً فقال أَوَ تعفيني؟ قال بل صفه، قال أَوَ تعفيني؟ قال لا أعفيك، قال أما إذاً فإنه والله كان بعيد المدى شديد القوى يقول فصْلاً ويحكم عدلاً يتفجر العلم من جوانبه وينطق بالحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما جشب كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويبتدئنا إذا أتيناه ويأتينا إذا دعوناه ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة ولا نبتديه لعظمه، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين ويحب المساكين، لايطمع القوي في باطله ولا ييئس الضعيف من عدله، وأشهد

بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سجوفه وغارت نجومه وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين وكأني أسمعه وهو يقول: يا دنيا يا دنيا أبي تعرضت أم لي تشوفت؟ هيهات هيهات غُري غيري قد طلقتك ثلاثاً لارجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق، فذرفت دموع معاوية رضي الله عنه حتى بلت لحيته فما يملكها وهو ينشفها بكمه واحتنق القوم الحاضرون بالبكاء، ثم قال معاوية: رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، ودخل رجل من الأزارقة على الحسن البصري وهو في مجلسه فقال له: يا أبا سعيد ما تقول في علي بن أبي طالب فاحمرت وجنتا الحسن وقال: رحم الله علياً إن علياً كان سهماً صائباً في أعدائه وكان في محلة العلم أشرفها وأقربها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رهباني هذه الأمة، لم يكن لمال الله بالسرقة ولا عن أمر الله بالنوّمة أعطى القرآن عزائمه وعمله وعلمه فكان منه في رياض مونقة وأعلام بيّنة ذلك علي بن أبي طالب يالُكع، وقال أبو راكة: صليت مع علي ابن أبي طالب صلاة الفجر فلما سلم انفتل عن يمنيه ثم مكث كأن عليه كآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمح قال وقلب يده: لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى اليوم شيئاً يشبههم لقد كانوا يصبحون شعثاً صفراً غبراً بين أعينهم أمثال ركب المعزى قد باتوا لله سجداً وقياماً يتلون كتاب الله يراوحون بين جباههم وأقدامهم فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في يوم الريح وهملت عيونهم حتى تبل ثيابهم والله لكأن القوم باتوا غافلين ، وروى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من الصحابة ابناه الحسن والحسين وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وابن عمر وأبو رافع وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وصهيب والبراء بن عازب وأبو الطفيل وغيرهم، ومن التابعين أولاده محمد والعباس وعمر وعبد الله بن شداد وطارق بن شهاب وعبد الرحمن بن الحارث ومروان بن الحكم وغيرهم وبويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ومكث فيها حتى قتل فجر اليوم السابع عشر من رمضان سنة٤٠هـ وبقي في الخلافة مدة خمس سنين إلا مائة وخمسة أيام تقريباً، ونقل المناوي عن ابن عساكر عن أبي يزيد البسطامي قال: رأيت علياً في النوم فقلت يا أمير المؤمنين علمني كلمة تنفعني فقال: ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء قلت زدني فقال وأحسن منه تيْه الفقراء على الأغنياء ثقة بما عند الله قلت زدني ففتح كفه فإذا فيه مكتوب بالذهب:

كُنتَ ميْتا فصُرت حياً — وعن قريب تكونُ ميْتا

فابن بدار البقاء بيتاً — واهدم بدار الفناء بيتا اهـ.

وجه الدليل أن نفي الشيء فرع ثبوته قال البوصيري[١] :

لم يزده كشف الغطاء يقينا   بل هو الشمس ما عليه غطاء

ولا شك أن حق اليقين أقوى من عين اليقين وعين اليقين أقوى من علم اليقين .

وترجمته رضي الله عنه في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٥/٧ والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١٣١/٨ والإصابة لابن حجر ٥٧/٧ وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٣٨/١ والكواكب الدرية في تراجم الصوفية للمناوي ٦٩/١ وتاريخ الدوري ٤١٨/٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٤/٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٩/١ وطبقات ابن سعد ٣٣٧/٢ وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٥٢٨/١ والقضاة لوكيع ٨٤/١ .

١ – هو الشاعر المحب للنبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله بن صنهاج بن هلال الصنهاجي الدلاصي البوصيري شرف الدين، كان أحد أبويه من أبو صير الصعيد والآخر من دلاص فنسب إلى كل من المكانين، ولد سنة٦٠٨هـ بدلاص وأخذ عن أبي حيان وابن سيد الناس اليعمري والعز بن جماعة وغيرهم وصحب أبا العباس المرسي فنالته بركته وكان رحمه الله بارعاً في نظم الشعر ونظم في مدح النبي صلى الله عليه وسلم قصيدته الهمزية الرائعة التي منها البيت الذي ساقه المؤلف رحمه الله وقصيدته، الميمة المعروفة بالبردة، وله أيضاً ذخر المعاد في معارضة بانت سعاد، والكلمة الطيبة والديمة الصّيبة وغير ذلك، وقال عنه ابن حجر الهيتمي في مقدمة شرحه لقصيدته الهمزية الذي سماه المنح المكية في شرح الهمزية: الشيخ الإمام العارف الكامل الهمام المتفنن المحقق البليغ الأديب المدقق إمام الشعراء وأشعر العلماء وبليغ الفصحاء وأفصح الحكماء الشيخ شرف الدين الخ وتوفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ وقيل سنة ٦٩٥هـ وقيل سنة ٦٩٦هـ وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب لابن العماد ٤٣٢/٥ والوافي بالوفيات للصفدي ١٠٥/٣ وجامع الكرامات لحسن الكوهن ص٨١ وهدية العارفين للبغدادي ١٣٨/٢ والمِنح المكية لابن حجر الهيتمي المكي ١٠٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨/١٠ .

(........................ ..... وبعضهـــم بنفيه عرف

وإنما له لــــدى المحقـــق تفـــاوت بحسب التعلق)

يعني أن بعض المتكلمين ذهبوا إلى أن العلم لا يتفاوت في جزئياته إذ حقيقته الكشف فليس بعضها وإن كان ضروريا أقوى في الجزم من بعض وإن كان نظريا سواء قلنا باتحاد العلم عند تعدد المعلوم أو بتعدده وإنما يتفاوت بحسب التعلقات فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علموا من صفات الله تعالى ما لم يعلمه غيرهم فالتفاوت بحسب المتعلقات وأيضا فحضور الأنبياء لا يدانيه حضور فالتفاوت بحسب عروض الغفلة لغيرهم دونهم وكذا رجحان بعض المؤمنين في العرفان هو بحسب زيادة المعارف وقلة الغفلات عنها بعد حصولها قوله : وإنما له .. الخ يعني أن من نفى تفاوت العلم في نفسه وهم المحققون إنما يكون له التفاوت عنده بحسب التعلق بالمعلومات إذ العلم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعدد كما في علمه تعالى فالعلم على هذا القول لا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم باثنين وتفاوته بكثرة المتعلقات مبني على ما أشار له بقوله:

(لما له من اتحاد منحتم مع تعدد لمعلوم علم)

يعني : أن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كائن لأجل ما علم من وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى

وذهب الأشعري وكثير من المعتزلة إلى تعدده بتعدد المعلوم وطعنوا في القياس بالخلو عن الجامع وعلى كلا القولين فلمطلق العلم جزئيات . قال في الآيات البينات : اعلم أن الجزئيات إما بحسب المحالّ التي يقوم بها العلم كزيد وعمرو فالقائم بزيد جزئي للعلم والقائم بعمرو جزئي آخر وإما بحسب المتعلقات كالعلم بشيء والعلم بشيء آخر فالأول جزئي للعلم والثاني جزئي آخر فإن قلنا باتحاد العلم فالمراد الجزئيات باعتبار المحالّ كعلم زيد وعلم عمرو مثلا ولا يتأتى إرادتها باعتبار المحل الواحد كزيد إذ لا يكون له إلا علم واحد ولا معنى لنفي التفاوت في العلم الواحد، وإن قلنا بتعدده فالمراد الجزئيات باعتبار المحال كعلم زيد وعلم عمرو مثلا وباعتبار المحل الواحد أيضاً كعلم زيد بهذا الشيء وعلمه بذلك الشـــيء الآخـــر اهـــ

وعلى أن العلم يتعدد بتعدد المعلومات لا يتفاوت بكثرة المتعلقات لأن العلم حينئذ لا يتعلق بأكثر من معلوم واحد فكل متعلق معلوم بعلم خاص به نعم التفاوت على هذا يكون بقلة الغفلة عن معلوم دون غيره وهذا هو المراد بإلف النفس أحد المعلومين دون الآخر ، قال ابن أبي شريف : وقد أشار صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث الصحيحين " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً "[١]

١ - هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد من مصنفه في باب ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد ١٠٧/٧ الحديث رقم ٣٤٣٨٢ والبخاري في كتاب التفسير من صحيحه باب ((لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) الحديث رقم ٤٦٢١ فتح الباري ١٣٠/٨ وأخرجه أيضاً في كتاب الرقاق منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً الحديث رقم ٦٤٨٦ فتح الباري ٣٢٧/١١ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله الحديث رقم ٢٣٥٩ إكمال المعلم ٣٢٩/٧ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب الحزن والبكاء الحديث رقم ٤١٩١شرح السندي ٤٦٤/٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٧٦ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " ولفظه عند البخاري في إحدى روايتيه " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين " أي بكاء ولفظه عند مسلم " عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ٦٤٨٥ فتح الباري ٣٢٦/١١ والترمذي في أبواب الزهد من سننه باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه

وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً الحديث رقم ٢٤١٥ تحفة الأحوذي ٤٩٦/٦ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " وأخرجه الإمام مالك في كتاب الكسوف من الموطأ باب العمل في صلاة الكسوف الحديث رقم ٤٧٠ الاستذكار لابن عبد البر ٥٥/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٩٠/٤٢ الحديث رقم ٢٥٣١٢ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب الغيرة ٤١٠/١٠ الحديث رقم ١٩٥٢٣ والنسائي في كتاب الكسوف من سننه الصغرى باب نوع آخر منه شرح السيوطي ١٣٣/٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ٥٧١/١ الحديث رقم ١٨٥٩ والبيهقي في كتاب صلاة الخسوف من سننه الكبرى باب كيف يصلي في الخسوف ٣٢٢/٣ كلهم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولاً مرفوعاً إلا عبد الرزاق فإنه أخرجه مرسلاً عن عروة عن أبيه مرفوعاً وهو عندهم طرف من حديث عائشة المتعلق بكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وخطبته معها ، ولفظ هذا الطرف من الحديث عندهم " يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " وعند الإمام أحمد والبيهقي بزيادة " ألا هل بلغت" وأخرجه الترمذي في أبواب الزهد من سننه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ٢٤١٤ تحفة الأحوذي ٤٩٥/٦ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب الحزن والبكاء الحديث رقم ٤١٩٠ شرح السندي ٤٦٤/٤ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون إن السماء أطت وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله " هذا لفظه عند ابن ماجه ، وأخرجه الحاكم في كتاب الرقاق من المستدرك ٣٥٦/٤ الحديث رقم ٧٩٠٥ من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز وجل لا تدرون تنجون أو لا تنجون " وقال الحاكم في حديث أبي الدرداء صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص

إلى التفاوت بكثرة المتعلقات إذ لو قصدت الإشارة إلى التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة لو تعلمون كما أعلم وأشار صلى الله عليه وسلم إلى التفاوت بحسب عروض الغفلات بقوله في حديث مسلم " لو تدومون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق "[1] اهـ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٣١٥/٥ من رواية كل من أنس وأبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

١ - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا الحديث رقم ٢٧٥٠ إكمال المعلم ٢٤٩/٨ والترمذي في أبواب صفة القيامة من سننه الحديث رقم ٢٥٦٩ تحفة الأحوذي ١٢٥/٧ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب المداومة على العمل الحديث رقم ٤٢٣٩ شرح السندي ٤٨٦/٤ كلهم من رواية حنظلة ابن الربيع الأُسَيدي رضي الله عنه وهو أحد كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم قال :" لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة ؟ قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول ؟ قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً قال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة " ثلاث مرات هذا لفظه عند مسلم وفي رواية عنده " يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون

(يبني عليه الزيد والنقصان هل ينتمى إليهما الإيمان ؟)

يعني أن الخلاف في تفاوت العلم بنفسه في القوة والجزم يُبنى عليه الإيمان بمعنى التصديق هل ينسب إلى الزيد والنقصان أو لا ، أما بالنظر إلى الأعمال فلا شك أنه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها .

(والجهل جا في المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمقصود)

بقصـــر جا للضرورة يعني أن الجهل هو انتفاء العلم بالمقصود أي ما شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلاً ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خـــلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لأنه جهل الشيء وجهل أنه جاهل له كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم، وخرج بالمقصود عدم العلم بالأَرَضين السفلى والسماوات العليا مثلا فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا وقيل الجهل

عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق " ولفظه عند ابن ماجه قريب من لفظه عند مسلم وعند الترمذي " لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها" وبمعناه ما أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة من سننه باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها الحديث رقم ٢٦٤٦ تحفة الأحوذي ١٩٢/٧ من رواية حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قلنا يا رسول الله ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا وكنا من أهل الآخرة فإذا خرجنا من عندك فأنسنا أهالينا وشممنا الأولاد أنكرنا أنفسنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم" الحديث ، لكن الحديث من هذه الطريق ضعيف لأن زياد الطائي مجهول والسند منقطع

هـــو إدراك المعلـــوم على خلاف هيئته في الواقع وعليه فالبسيط ليس بجهل والقولان ذكرهما ابن مكي[1] في قصيدته المسماة بالصلاحية قال :

وإن أردت أن تحد الجهلا   من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود   فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما يذكر   من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا حرفه   وحرفه الآخر يأتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته   فافهم فهذا القيد من تتمته

سمـــيت بالصلاحية لأنها نظمت لصلاح الدين[2] يوسف بن أيوب بن شاذي بشين معجمة وألف وذال معجمة مكسورة بعدها مثناة تحتية قال زكرياء :

---

١ - هو أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن الفامي الباشاني الشافعي المعروف بابن دوست ولد عام ٤٢٨هـــ وأخذ عن أبي اسحاق وغيره وله بالإضافة إلى قصيدته التي استشهد المؤلف رحمه الله بأبيات منها مؤلفات منها: شرح قواعد الزركشي في فقه الشافعي وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٧هـــ وله ترجمة في كتاب الوافي بالوفيات للصفدي ٧٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤٨/١٢ .

٢ - هو السلطان الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب صلاح الدين الدويني الأصل الكردي ، أصله من دوين بضم الدال وكسر الواو وسكون الياء بلدة من أعمال أذربيجان ولد سنة ٥٣٢هـــ وتوفي رحمه الله سنة ٥٨٩هـــ ومكث في السلطنة عشرين سنة وكان رحمه الله حسنة من حسنات الدهر نادرة من نوادره شجاعاً سخياً خليقاً بالملك محبباً إلى الأمة عالي الهمة كامل السؤدد جم المناقب جواداً لا يدخر شيئاً حتى انه لما مات لم تزد تركته على دينار واحد وستة وثلاثين درهماً ، وكان مغرماً بالجهاد في سبيل الله وحالفه في ذلك الحظ ففتح

وهـــي مـــن أحسن تصانيف الأشعرية في العقائد وكان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب

(زوال ما علم قل نسيان والعلم في السَهْوِ له اكتنان)

يعـــني : أن النسيان هو زوال المعلوم عن الحافظة والمد ركة فيستأنف تحصـــيله وأن العلـــم في السهو له اكتنان أي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهـــول عـــن المعلـــوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه وقيل النسيان غفلة عن المذكور والسهو غفلة عن المذكور وغيره وقيل بالترادف بينهما .

(ما ربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن)

يعـــني : أن الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف خصوصا هو مـــا لم ينه عنه من مأذون فيه واجبا كان أو مندوبا أو مباحا ومن فعل غير المكلـــف كالســـاهي والنائم والبهيمة وكالصبي بالنسبة إلى الواجب والمحرم على الصحيح أو مطلقا على غيره هذا هو الحسن الشرعي والقبيح في الشرع

بلاداً كثيرة واسترد ما كان الإفرنج استولوا عليه من بلاد المسلمين كالقدس وغيره ، وكان لا يلبس إلا ما يحل له أن يلبسه ولم يَتشتم أحداً قط ، ولا كتب بيده ما فيه أذى لمسلم وكان حليماً وقوراً معظماً للعلم وأهله قوي الدين شديداً على الكفر وأهله رحمة على الإسلام وأهله ، ومناقبه رحمه الله جمة لا يتسع المجال لاستكمالها وله ترجمة في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٣/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٨/٤ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١/٢ فما بعدها .

وهو المستهجن بصيغة اسم المفعول : هو ما نهى تعالى عنه من مكروه وحرام ويـــدخل في المكروه خلاف الأولى قال في التنقيح: فالقبيح ما نهى الله تعالى عـــنه والحسن ما لم ينه عنه وقيل الحسن المأذون فيه والقبيح المنهي عنه ولو بالعمـــوم وعليه يكون فعل غير المكلف واسطة وقال إمام الحرمين : ليس المكـــروه قبيحا لأنه لا يذم عليه ولا حسنا لأنه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فإنه يسوغ عليه وجعله بعضهم واسطة لأن الحسن عنده ما أمر بالثناء علـــيه . وأما الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المـــر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقلي إجماعاً وأهل العراق يطلقون القبيح في الشرع على المكروه والمحرم وما لا بأس بفعله وهـــو ما فيه شبهة قليلة وإن كان مباحا كسؤر كثير من الحيوانات بخلاف الشرب من دجلة لا يقال فيه لا بأس به .

(هل يجب الصوم على ذي العذر كحـــائض وممرض وسفر)

يعني : أنه إذا انعقد سبب لوجوب شيء على مكلف ثم طرأ ما اقتضى جـــواز ترك ذلك الشيء لذلك المكلف كطرو الحيض أو المرض أوالسفر أو الســـكر أو الإغمـــاء بعد انعقاد سبب وجوب الصوم في حق من طرأ له ذلـــك أو طـــرأ قبل انعقاد سبب الوجوب ما منع انعقاده حال جواز تركه كطـــرو أحد الأمور قبل دخول شهر رمضان واستمراره بعده فهل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه حال جواز تركه بالوجوب لأنهم يجب عليهم

القضـــاء بقدر ما فاتهم فكان المأتي به بدلا من الفائت والبدل واجب فدل علـــى أن الفائت واجب وإلا لم يكن بدلا عنه ولقوله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))[١] وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم الثابت في المريض والمسافر بقوله تعالى ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة مـــن أيام أخر))[٢] وفي الحائض بالإجماع أوْلا يوصف بالوجوب وإلا كان ممتـــنع الترك وقد فرض جائِزه فلو ثبت أنه مع ذلك ممتنعه لاجتمع النقيضان وأجيب بمنع ذلك لأن المنافي للوجوب هو جواز الترك مطلقا لا جوازه وقت العـــذر فقـــط فاختلف زمن النفي والإثبات، وأجيب عن الأول بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا فوجوب الصوم له سبب ومانع ولا يـــتحقق الوجـــوب إلا بوجـــود ســـببه وانتفاء مانعه وهو العذر المذكور فالاســـتدلال بالآية على الوجوب في محل العذر غير صحيح ، وبأن وجوب القضاء بقدر ما فات المشعر بالبدلية لا يتوقف على سبق نفس الوجوب بل يكفي فيه سبق إدراك سبب الوجوب قاله في الآيات البينات

(وجوبه في غير الأول رجح وضعفه فيه لديهم وضح)

يعـــني : أن ابـــن رشد ذكر في المقدمات أن الراجح عند المالكية في المرض والسفر وجوب الصوم وأنه في الأول الذي هو الحيض ضعيف .

---

١ – الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٢ – الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(وهو في وجوب قصد للأدا   أو ضده لقائــــــل به بدا)

هـــو مبتدأ خبره بدا يعني أن الخلاف أي ثمرته تظهر عند من يقول بوجوب التعرض في البدل للنية فعلى أن الفائت واجب يقصد القضاء أي ينويه وعلى الآخـــر ينوي الأداء فاللام في قوله لقائل بمعنى عند قال في الآيات البينات : ذهـــب الجمهور إلى أن الفعل في الزمان الثاني قضاء بناء على أن المعتبر في وجـــوب القضـــاء سـبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص فعلى هذا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء وبعضهم يعتبر الوجـــوب علـــيه حـــتى لا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء لعدم الوجـــوب عليهم بدليل الإجماع على جواز الترك وبعضهم يقول بالوجوب علـــيهم بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم لولا المانع ويسميه وجـــوبا بدون وجوب الأداء اهـــ ، ونفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أو مـــال ووجـــوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به كذا ذكره في الـــتلويح وبما ذكرناه من ظهور ثمرة الخلاف في نية الأداء أو القضاء يكون الخلاف معنويا خلاف ما للسبكي في جمع الجوامع من أنه لفظيٌّ لا فائدة فيه لأن تـــأخير الصـــوم حالة العذر جائز بلا خلاف والقضاء بعد زوال العذر واجب بلا خلاف وجعل بعضهم من فوائده هل وجب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول .

(ولا يكلف بغير الفعل   باعث الأنبيا ورب الفضل)

يعني : أن الله تعالى لا يكلف أحدا إلا بفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لأن غير الفعل غير مقدور للمكلف والفعل ظاهر في الأمر لأنه مقتض للفعل غالبا ومن غير الغالب نحو اترك ودع وذر والإطلاق بناء على الغالب واقع حتى في الكتاب والسنة مع أنها في معنى النهي والتكليف بالاعتقادات التي هي من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية على الصحيح عند بعض المحققين تكليف بأسبابها كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس قال في الآيات البنات : على أنه وقع إطلاق فعل القلب على التصديق في عبارة المواقف والمقاصد وغيرهما . لكن كأنه باعتبار أنه يعتبر في الإيمان مع التصديق الذي هو تجلٍ والانكشاف إذعان واستسلام بالقلب للأوامر والنواهي فتسميةَ التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار اهـ وأما كون المنهي عنه فعلا فقد أشار لبيانه بقوله :

(**فكفنا بالنهي مطلوب النبي** ....)

يعني: أن الذي طلب منا أي كلفنا به في النهي الشارع المجازي الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم الكف بمعنى الترك والانتهاء أي انصراف النفس عن المنهي عنه وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه فالمقصود بالذات هو الانتهاء وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام بل قد لا يقصد أصلا ولا يستحضره المتكلم ومتى قصد فعل الضد وطلب من حيث هو كان أمراً لا نهياً عن ضده قال السبكي في شرح المنهاج : إن الانتهاء مقدم في الرتبة في

العقل على فعل الضد فكان معه كالسبب مع المسبب والكافر إذا أسلم فقد وجد منه ثلاثة أشياء كفره أولا المنهي عنه ثم انتهاؤه عنه والترتيب بينهما في الزمان ثم تلبسه بالإيمان والترتيب بينه وبين الانتهاء عن الكفر ليس في الزمان وإنما هو في الرتبة ترتب المعلول على العلة وهما في زمان واحد حتى لو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب به ولم يكن حاجة إلى فعل الضد ولكن ذلك فرض غير ممكن وهذا المعنى حاصل في جميع الأفعال وكل ما تلبس به الإنسان اهـ ، قال السبكي في طبقاته : لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحدا عثر عليها أحدها قوله تعالى : ((وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذو هذا القرآن مهجوراً))[1] فإن الأخذ التناول والمهجور المتروك فصار المعنى تناولوه متروكا أي فعلوا تركه ، والثاني ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أي الأعمال أفضل ؟ فسكتوا ولم يجبه أحد فقال : هو حفظ اللسان "[2]

---

١ - الآية ٣٠ من سورة الفرقان .

٢ - لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٠١/١٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة على ميقاتها ، قلت ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال أن يسلم الناس من لسانك " قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي وهو ثقة اهـ وطرفه الأول في الصحيح.

والـــثالث قال قائل[1] من المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بنفسه في بناء المسجد :

لئن قعدنا والنبي يعمل   لذاك منا العمل المضلل

فمعـــنى قعدنا : تركنا الاشتغال ببناء المسجد وقيل : المكلف به في النهي فعـــل الضد للمنهي عنه . قولنا وذلك فعل يحصل بفعل الضد ، قاله المحلي واعترضـــه في الآيـــات البينات بأمرين الأول أنه وإن كان فعلا إلا أنه من الأفعـــال الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج فيكون عدميا فكيف كلف به مـــع أنه غير مقدور لأن العدمي غير مقدور فإن أجيب بأنه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد المقدور قلنا لاحاجة إلى العدول في المكلف به في النهي عن ما يتبادر من كونه النفي إلى كونه الانتهاء بل قد يمكنه التزام كونه النفي لأنه مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد والثاني أنه قد يخفى المراد حصوله بفعل الضد فإن المنهي عن شرب الخمر مثلا إذا ترك الشرب وسائر الأفعال كالأكل وشرب الماء وغير ذلك أي ضد شرب الخمر حتى حصل به الانتهاء عن شربه فإنه لم يحصل هنا إلا انتفاء الشرب و لم يوجد هنا أمر وجودي

---

١ - قال الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية ١٨١/٢ : والذي رواه الزبير بن بكار عن مجمع بن يزيد ومن طريق آخر عن أم سلمة : قال قائل من المسلمين في ذلك قال في النور : ولا أعرفه اهـــ اي انه لا يعرف قائل هذا البيت وكل المعروف عنه انه احد المسلمين الذين اشتركوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجده بالمدينة عندما هاجر إليها .

مضـــاد للشرب حتى يتحقق وجود ضد يحصـــل اللهم إلا أن يراد بالضد ما يشمل النقيض الـــذي هو النفي .

(..................   والكف فعل في صحيح المذهب)

قال أبو عبد الله المقري : قاعدة اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل والصحيح أن الكف فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين ، وغيره ضد فيقال هل الكف كالإتيان أولا ؟ وهل الكف كالفعل أولا ؟ وقال قوم منهم أبوهاشم[1] المعتزلي : إن المكلف به في النهي الإنتفاء بالفاء للمنهي عنه وذلك مقـــدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته فإذا قيل لا تتحرك فالمطلـــوب منه على أنه الانتهاء هو الكف عن التحرك الحاصل بفعل ضده الـــذي هو السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه الناشئ من السكون قال اللقاني : لا ينحصر تحقق الانتفاء في استمرار

---

١ – هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد سنة ٢٧٧هـــ وأخذ عن أبيه الذي هو من كبار المعتزلة أصول مذهبهم فبرع فيه وصار من أئمتهم وإليه تنسب إحدى طوائفهم وهي الهاشمية ومن مؤلفاته الجامع الكبير، والنقض على أرسطاليس في الكون ، وكتاب الطبائع والنقض على القائلين بها، وكتاب الاجتهاد والإنسان ، وتوفي سنة ٣٢١هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/١٠ والفهرست لابن النديم ١٧٤/١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٥/١١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٨/١١ والمنتظم لابن الجوزي ٢٦١/٦ ولسان الميزان لابن حجـــر ١٦/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٠/٥ .

العـــدم إذ يمكن تحققه بتجدد العدم كما إذا نُهي عن التحرك من هو متلبس به اهـــ فبالسكون يخرج من عُهدة النهي على جميع الأقوال .

(له فروع ذكرت في المنهج وسردها من بعد ذا البيت يجي)

الضـــمير في لـــه للخلاف في الكف هل هو فعل أولا ؟ يعني أنه تنبني عليه فروع ذكرها في المنهج المنتخب وجلبتها هنا على سبيل التضمين وهذا النوع يسمى استعانة وهي تضمين بيت فأكثر والمذكور هنا ثلاثة أبيات .

(من شرب أو خيط ذكاة فضل ما وعمد رسم شهـــادة ....)

قوله من شرب بيان للنفع الكامن المستتر في البيت قبله :

وهل كمن فعل تـــارك كمـــن له بنفع قدرة لكن كمن

فشرب إشارة إلى من عنده فضل طعام أو شراب فلم يعطه مضطرا حتى مات يضمن ديته على الأول دون الثاني وخيط إشارة إلى من به جائفة فطلب من شـــخص ما يخيط به فمنعه حتى مات هل عليه ديته أولا ؟ وذكاة إشارة إلى مـــن مر بصيد لم تنفذ مقاتله وأمكنه تذكيته فلم يفعل حتى مات هل يضمنه أولا ؟ و كذلك الآيســـة يخاف موتها، وفضل ما إشارة إلى من عنده فضل مـــاء ولجـــاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك هل يضمن أولا ؟ وكذلك الخلاف فيمن عنده عمد فطلبها منه صاحب جدار خاف سقوطه

فلم يفعل حتى سقط وفي من أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق وهذا معنى قوله رسم شهادة ، قال المنجور[1] : ورسم شهادة بالإضافة ويصح تنوين رسم ويكون قول شهادة إشارة إلى أن من جحد شهادة هل يغرم إذا ضاع الحق؟.

---

١ - هو العلامة أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن وقيل بن الأمين بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور الفاسي واختلف في سنة ولادته فقيل سنة ٩٢٦هـ وقيل سنة ٩٢٨هـ وقيل سنة ٩٢٩هـ وعكف منذ صغره على تعلم علوم الشرع ومكث في طلب العلم مدة عشرين سنة فأخذ عن كثير من الشيوخ ، منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن اليسيتني وأبو الحسن علي بن موسى المطغري وأبو عبد الله محمد بن خروف الأنصاري التونسي وأبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي وأبو محمد عبد الوهاب بن محمد الزقاق وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد الدّكالي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم أحمد بن عمر المعروف بابن القاضي وأحمد بن الحسين بن عرضون ومحمد بن قاسم القيسي المعروف بالقصار وعبد العزيز بن محمد المغراوي وغيرهم وألف كتباً نفيسة منها شرحه الكبير على تحصيل المقاصد لابن زكريا في التوحيد، وشرحه الصغير عليه وهو اختصار للأول، وحاشية على كبرى السنوسي ، ومراقي المجد في آيات السعد وهو تفسير للآيات القرآنية الواردة في شرح السعد التفتازاني على تلخيص المفتاح ، وشرح على نظم ابن الصباغ المكناسي في المجاز، وشرحان على المنهج المنتخب للزقاق كبير وصغير، وشرح على نظم ابن الونشريسي لقـواعد أبيه، وفهرس ضمنه أسماء شيوخه وما درسه عليهم من العلوم وأسماء بعض كتبه، وشرح على الخلاصة لابن مالك، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٩٩٥هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج للتنبكتي ص٩٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٨٧/١ والفكر السامي للحجوي ٢٧٠/٢ وسلوة الأنفاس للكتاني ٦٠/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/٢ والأعلام للزركلي ١٧٤/١ .

(........................... ....وما

(عطل ناظر وذو الرهن كذا مفرط في العلْف فادر المأخذا)

قـــوله : وما عطل إشارة إلى ما عطل ناظر اليتيم من ربعه أو جنانه أو أرضه فلم يكره مع إمكانه أو ترك الأرض حتى تبورت هل عليه غرم أم لا ؟ وذو الـــرهن إشارة إلى ما عطل المرتهن من كراء الرهن ـــ ولكرائه خطب ما ـــ هـــل يضمنه أولا ؟ ومفرط....الخ ، إشارة إلى من دفعت إليه دابة مع علفها وقيل له : أعلفها واسقها حتى أرجع إليك ، فتركها بلا علف حـــتى ماتت في ضمانه قولان لأبي الأصبغ[1] والشيخ أبي محمد ، والعلف هنا بسكون اللام والمأخذ مأخذ هذه الفروع المبنية عليه .

---

١ - بـــين علماء المالكية ثلاثة كلهم مشهور بكنية أبي الأصبغ اثنان منهم معاصران لابن أبي زيد الذي هو صاحب القول الثاني في المسألة ، أحدهما أبو الأصبغ عيسى بن العلاء التدميري أخذ عن ابن العابد وغيره وكان فقيهاً مفتياً توفي سنة ٣٩١هـــ وله ترجمة في ترتيب المدارك لعيـــــاض ٦٨٣/٢، والثاني عبد العزيز بن عبد الرحمن المعروف بالغراب والمشهور بكنيته التي هي أبو الأصبغ أخذ عن أبي بكر القرشي وأحمد بن سعيد ابن حزم وغيرهما وأخذ عنه ابن عبد البر وأبو عبد الله الخـــولاني وغيرهما وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـــ وله ترجمة في الديباج المذهب لابن فرحـــون ص٢٦٠ والثالث متأخر عن زمن ابن أبي زيد وهو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي أصله من جيان وسكن قرطبة ، ولد سنة ٤١٣هـــ وأخذ عن حاتم الطرابلسي وابن عتاب وابن القطان وابن عامر وهشام بن سوار وغيرهم وأجازه ابن عبد البر وأخذ عنه جماعة منهم ابن منظور وأبو إسحاق ابن جعفر والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي وأبو زيد الصقر ولـــه مـــن المؤلفات :كتاب الإعلام بنوازل الاحكام ، وشرح على صحيح البخاري ، وفهرست وتوفي رحمه الله سنة ٤٨٦هـــ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٨٢ وشجرة النور

(وكالتي ردت بعيب وعدم وليها وشبهها مما علم)

إشارة إلى ذات العيب يزوجها وليها القريب فيفلس هل يرجع عليها الزوج بالصـــداق أولا ؟ وشبه هذه المسائل مما علم من هذا الأصل كقتل شاهدي حق وقتل المرأة نفسها قبل الدخول كراهية منها في زوجها هل لها صداق أم لا ؟ إلا أن هاتين المسألتين ليستا من مسائل الترك ويدخل في ذلك مســـألة الســجان و القـــيد والقفــص والسارق والدواب واللقطة فيجري فيها الخـــلاف في الضـــمان . وهذه المسائل تنبني أيضا على قاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب .

(والأمر قبل الوقت قد تعلقا بالفعل للإعلام قد تحققا)

يعني أن الأمر وسائر أقسام التكليف يتعلق عند الجمهور بالفعل قبل المباشرة له قبل دخول وقته إعلاما ، وقوله الآتي : وبعد للإلزام يعني به أن التكليف يـــتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته إلزاما فإعلاما وإلزاما حالان مـــن ضـــمير الأمر المستتر في يتعلق ، قاله اللقاني قال العبادي : ويجوز أن يكـــون إلـــزاما وإعلاما مفعولا مطلقا على حذف مضاف، أي تعلق إلزام وتعلـــق إعـــلام ، قال المحشيان وهما في اصطلاح العبادي زكرياء وابن أبي شـــريف : الفرق بين التعلقين أن تعلق الإعلام مقصوده اعتقاد وجوب إيجاد الفعل لا نفس الإيجاد وتعلق الإلزام مقصوده الإمتثال ولا يحصل إلا بكل

الـــزكية لمخلـــوف ١٢٢/١ والصـــلة لابن بشكوال ٤٣٠/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/١٢ والأعلام للزركلي ١٠٣/٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥/٨ وهدية العارفين للبغدادي ٨٠٧/١.

منهما فإيجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في الخروج عن العهدة واعتقاد الوجوب كذلك فلابد معه من الإيجاد اهـ ، قال في الآيات البينات والمتبادر من هذا الفرض وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي وأن المعنوي أزلي والإعلامي حادث وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة تنجيزي ومعنوي وإعلامي ، وأما الإلزامي فهو التنجيزي اهـ

قوله: الأمر مبتدأ خبره جملة قد تحققا وللإعلام متعلق به .

(وبعد للإلزام يستمر حال التلبس وقوم فروا)

يستمر حال من الإلزام يعني أن التعلق الإلزامي يستمر عند الأكثر حال التلبس به أي المباشرة له وقوم من أهل الأصول فروا أي ذهبوا إلى انقطاعه حال المباشرة خوف طلب تحصيل الحاصل وهو عبث لا فائدة فيه وأجيب بأن الفعل ذا الأجزاء كالصلاة لا يحصل إلا بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه .

(فليس يجزي من له يقدم ولا عليه دون حظر يقدم)

أي فَعلى أن التكليف[1] يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما أتى به من المأمورات قبل وقته لأنه آت بغير ما أمر به فلا تبرأ ذمته ولا يقدم

---

١ - قوله فعلى أن التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما أتى به من المأمورات قبل وقته الخ هو هكذا في جميع النسخ التي بيدي وأظن أن حرف -لا- سقط على

عليه إقداما خاليا من الحظر أي المنع أي لا يجوز الإقدام على فعله فيقدم مبني للفاعل وهو المكلف

(وذا التعبد................. ....)

أي وهذا الذي لا يجزئ إن قدم على وقته ولا يجوز الإقدام عليه هو ما تمحض للعبادة كالصلاة والصوم

(.............. وما تمحضا للفعل فالتقديم فيه مرتضى)

الناسخين فيكون أصله : فعلى أن التكليف لا يتوجه الخ وبهذا يكون الكلام منسجماً في نفسه ومتفقاً مع كلام حلولو في الضياء اللامع الذي يبدو أن المؤلف رحمه الله نقل هنا عنه قال أي حلولو ٨/٢ عند شرحه لقول السبكي في جمع الجوامع: الأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاماً وقبله إعلاماً الخ ما نصه : ثم إن الأمر المتوجه قبل المباشرة على مذهب الجمهور إن كان قبل الوقت توجه إعلام وبعده إلزام هذا كلام المصنف -يعني السبكي- ومقتضاه أن ما أتى به المكلف من المأمورات قبل وقته فهو آت بغير ما لزمه والآتي بغير ما لزمه لم تبرأ ذمته مما لزمه على مقتضى الأصول إلا ما خرج بدليل وفي المسألة تفصيل جار على مقتضى الفقه وهو أن ما تمحض فيه التعبد كالصلاة والصوم فلا يجزئ إيقاعه قبل وقت لزومه ولا يجوز القدوم على ذلك ، وما تمحض للمعقولية كأداء الديون قبل وقت لزومها فمبرئ للذمة وأما ما فيه الشائبتان كالزكاة فاختلف العلماء في جواز التقديم والإجزاء بناءً على تغليب إحدى الشائبتين على الأخرى وخرج من هذا بالدليل الوضوء قبل الوقت فإنه وإن كان فيه شائبتان فقد اتفقوا على أنه يجزئ وله أن يصلي به ما لم يدخل وقته من الصلوات بعد دخول وقته اهـ ويبدو أن ما في النسخ التي بأيدينا هو الموجود في نسخة الولاتي من نشر البنود ولذلك اعترض في فتح الودود ص٢٦ على ما ذكره المؤلف في نشر البنود في هذا المحل مبيناً أنه خطأ إذ لا ينتج عن توجه التكليف على المكلف قبل المباشرة عدم إجزاء تقديم الفعل المكلف به قبل وقته واعتراضه ظاهر .

يعـــني : أن ما تمحض للمفعولية كأداء الديون ورد الوديعة ورد المغصوب[1] يرتضى تقديمه قبل وقت لزومه وإنما ارتضي لجوازه وإبرائه الذمة ما لم يشتمل التقديم على أمر محرم فيمنع للمعارض .

(وما إلى هذا وهذا ينتسب ففيه خلف دون نص قد جلب)

يعـــني أن المنتسب إلى شائبة التعبد وشائبة المفعولية كالزكاة والوضوء يختلف في جواز تقديمه وإبراء الذمة منه بناء على تغليب إحدى الشائبتين على الأخـــرى دون نص أي دليل على جواز تقديمه كالوضوء فيجوز اتفاقا أن يصلي به قبل[2] دخول الوقت ما شاء .

(وقال إن الأمر لا يوجه إلا لـــدى تلبس منتبه)

منتـــبه فاعل قال أي قال بعض من الأصوليين ذو انتباه أي فطنة : إن الأمر وغيره من أقسام التكليف لا يوجه بالبناء للمفعول أي لا يتعلق بالفعل إلزاما

---

١ – انظر لماذا ذكر المؤلف رحمه الله رد المغصوب ضمن أفراد هذا النوع الذي يجوز تقديمه قبل وقته مع أن ردّ المغصوب ليس له وقت معين حتى يقدم عليه وإنما المطلوب شرعاً هو المبادرة إلى التوبة من الغصب بإسراع ردّ المغصوب فوراً دون تحديد وقت لذلك واقتصر حلولو الذي أصل الكلام له في أمثلة هذا النوع على قضاء الديون كما رأيت في كلامه المنقول قريباً .

٢ – في النسختين م و ب : فيجوز اتفاقاً أن يصلي به بعد دخول الوقت ما شاء وهو الأقرب إلى موافقة كلام حلولو الذي مر بك ، ومعناه والله أعلم أنّ له أن يتوضأ لما لم يدخل وقته من الصلوات ويصلي بذلك الوضوء المفعول قبل الوقت الصلاة التي فعل من أجلها إذا دخل وقتها وهذه إحدى المسائل التي يكون فيها أجر المستحب أكثر من أجر الواجب كما هو مبين في محله .

إلا عند التلبس به وأما قبل ذلك فإعلام ، وإنما كان لا يتعلق به إلزاما إلا عند المباشرة له لأنه لا قدرة عليه حينئذ . قال زكرياء أي لأنها القوة المستجمعة لشرائط التأثير فلا يكون إلا مع المباشرة .

اعلم أن الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة متفقون على أن المأمور بالفعل بقصد الإمتثال إنما يتعلق به الأمر عند الاستطاعة لكن للمعتزلة أصل وهو أن الفعل لا يكون متعلقا للقدرة حال حدوثه فالاستطاعة عندهم قبل الفعل لامعه ، وأصل الأشعرية أن القدرة الحادثة تقارن المقدور لا تسبقه فالاستطاعة عندهم معه لا قبله لأن القدرة الحادثة عرض وبقاء العرض محال عندهم فلو تقدمت على وجود الحادث لعدمت عند وجوده فلا يكون الحادث متعلقا لها فلزم على أصل الأشعرية أن الأمر إنما يتعلق بالفعل تعلق إلزام حال حدوثه لا قبله ولزم على أصل غيرهم تعلقه به قبله لامعه.

(فاللوم قبله على التلبس بالكف وهي من أدق الأسس)

هذا جواب عن ما قيل إنه يلزم عدم العصيان بترك ما أمر به إذا قلنا : إن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة والجواب أن اللوم على التلبس بالفعل مرتب على التلبس بالكف عن الفعل وذلك الكف منهي عنه لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه ، واعترض بعضهم هذا التعليل بأنه لا يفيد المطلوب وهو أن الكف منهي عنه لأن النهي يتوقف على وجود الأمر وهو متوقف على وجود التعلق الإلزامي وهو هنا منتف فينتفي الأمر فينتفي النهي وهو

نقـيض المطلـوب ومـنعه في الآيات البينات بأن الأمر والنهي واحد عند السبكي إذ مذهبه أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده فبالنسبة إلى الفعل أمـر وبالنسبة إلى الترك نهي فمن أين الفرعية ؟ قوله :وهي.. الخ يعني أن هذه المسألة التي هي الكلام على وقت توجه التكليف بالفعل قبل المباشرة أو حالتها قال القرافي : إنها من أدق الأسس بضمتين جمع أساس أي من أغمض الأصول مع قلة جدواها إذ لم تظهر لها ثمرة في الفروع وفيه نظر لما يذكر في البيت بعده .

(وهي في فرض الكفاية فهل يسقط الإثم بشروع قد حصل)

يعني : أن فائدة المسألة المذكورة تظهر في فرض الكفاية هل يسقط الإثم عن الـباقين بالشـروع فيه أو لابد من كمال العبادة بناء على انقطاع التكليف بالشـروع أو استمراره وتظهر في مسائل أخرى قاله حلولو في شرح جمع الجوامع .

(للامتثال كلف الرقيب فموجب تمكناً مصيب)

الرقيب من أسمائه تعالى يعني أنهم اختلفوا في فائدة التكليف هل هي الإمتثال فقط وعليه فمن جعل التمكن من إيقاع الفعل شرطا في توجه التكليف فهو مصيب أو هي مترددة بين الامتثال والابتلاء كما أشار له بقوله :

(أو بينه والابتلا ترددا شرط تمكن عليه انفقدا)

فاعل تردد ضمير التكليف المفهوم من قوله كلف وبينه متعلق بتردد والابتلاء معطوف على الضمير المضاف إليه دون إعادة الخافض لجوازه عند ابن مالك[1] ، يعني أن التكليف أي فائدته مترددة عند بعض بين الأمرين

---

١ – هو العلامة الحجة الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك جمال الدين الطائي الجياني نسبة إلى جيان بلدة بالأندلس أصله منها ولد سنة ٦٠٠هـ وقيل ٦٠١هـ وأخذ عن كثير من الشيوخ وفاق أهل زمنه في علوم اللغة العربية والقراءات وغير ذلك ورحل إلى المشرق فأقام بحلب مدة من الزمن ثم أقام بدمشق بقية عمره وله مؤلفات كثيرة في غاية التحرير والاستيعاب منها كتاب تسهيل الفوائد، وكتاب الضرب في معرفة لسان العرب، والكافية الشافية والخلاصة ، والعمدة ، وشرحها ، وكتاب سبك المنظوم وفك المختوم، وكتاب إكمال الإعلام بتثليث الكلام ، والمقصور والممدود ، والألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، وحوز المعاني في اختصار حرز الأماني وهو اختصار للشاطبية، وغير ذلك وقال عنه ابن العماد نقلاً عن الذهبي : صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ الغاية وحاز قصب السبق وأربى على المتقدمين وكان إماماً في القراءات وعللها وصنف قصيدة دالية مرموزة في مقدار الشاطبية وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها والاطلاع على وحشيها وأما النحو والتصريف فكان فيه بحراً لا يجارى وحبراً لا يبارى وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو فكانت الأئمة الأعلام يتحيرون منه ويتعجبون من أين يأتي بها وكان نظم الشعر سهلاً عليه هذا مع ما هو عليه من الدين المتين وصدق اللهجة وكثرة النوافل وحسن السمت ورقة القلب وكمال العقل والوقار والتؤدة اهـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٣/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٥ وحدائق الأنعام لابن عبد الرزاق الدمشقي ص٢٠٤ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨/٥ ونفح الطيب للمقري ٢٥٧/٧ وطبقات القراء لابن الجزري ١٨٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٤٤/٧ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٢٧/٢

فتكون تارة للإمتثال فقط و قد تكون للإبتلاء أي الإختبار هل يعزم ويهتم بالعمل فيثاب أو يعزم على الترك فيعاقب ، قال حلولو: والحق الثاني و أن التمكن إنما هو شرط في إيقاع الفعل لا في توجه التكليف وإليه أشار بقوله شرط تمكن .....الخ ، قوله عليه أي : على القول الأخير.

(عليه تكليف يجوز ويقع مع علم من آمِر بالذي امتنع

في علم من أمَر ....)

يعني أنه ينبني على الخلاف في فائدة التكليف الخلاف في التكليف هل يجوز عقلا ويقع شرعا معلوما للمأمور إثر سماعه الأمر الدال على التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بناء على أن التمكن من الامتثال ليس بشرط أو لا يعلم إلا بعد التمكن بناء على أنه شرط ؟ والأول مذهب الجمهور وحجة المخالف انتفاء فائدة التكليف من الطاعة والعصيان وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل فيترتب الثواب والترك فيترتب العقاب وقول المخالف لا يعلم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه جوابه أن الأصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ، وعلى الخلاف من

والوافي للصفدي ٣/٣٥٩ وبغية الوعاة للسيوطي ص٥٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٤/١٧٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ١/٢٦٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/٢٣٤.

أفطــر مــتعمدا في رمضــان ثم جُن أو مات بقية نهاره فتلزمه الكفارة على مذهب الجمهور ولا تلزمه على المقابل وقد أوجب مالك الكفارة على من أفطــرت في أول النهار متعمدة ثم حاضت آخره و أمر الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل وقوله بالذي امتنع متعلق بتكليف وفي علم متعلق بامتنع .

(............. كالمأمور في المذهب المحقق المنصورِ)

يعــني أنــه يجوز التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره مع علم الآمر والمأمور جميعا انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قــبله وكمن علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنها تحيض في يــوم معين في رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم ؟ فعندنا نعم فإن المــرخص في الإفطــار لم يوجد قال حلولو: نعم لو علمت أنها تحيض قبل الفجــر لم يــتأت مــنها انعقاد الوجوب لفوات مقصد التكليف من العزم والاهــتمام بالعمل ، فإن قلت : إذا علم المأمور انتفاء شرط الوقوع انتفت الفائدة التي هي العزم على الإمتثال ، فالجواب أنها موجودة على تقدير وجود الشــرط ، كما يعزم الزاني المجبوب على أن لا يعود إليه بتقدير القدرة عليه وكذا من نظر إلى محرم فعمي فلا يشترط في كل العزم على عدم العود اتفاقا بل يكفي الندم وحده وقال القرافي في الذخيرة وقد يكون الندم وحده توبة في حق العاجز عن العزم والإقلاع قال في الآيات البينات عدم اشتراط ذلك في صحة توبته لا ينافي صحة كون نظيره فائدة لصحّة التكليف ولهم أيضاً أن

يـــتأيدوا بجواز التكليف بالمحال ولو لذاته ثم قال: ولا يسع عاقلا أن يعترف بوجـــود الفائدة في المـــحال الذاتي وينكرها في ما نحن فيه اهـــ وبهذا يظهر لك أن جواز التكليف في المسألة هو التحقيق وهو الذي نصره السبكي وإن حكى الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف .

كتاب القـــرآن و مبـــاحـــث الأقـــوال

يعني أن هذا كتاب تعريف القرآن وذكر مباحث الأقوال المشتمل هو عليها مـــن الأمـــر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهـــوم والناســـخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز وغير ذلك ، والمباحث جمع مـــبحث بمعنى مكان البحث والبحث : إثبات المحمول للموضوع أو سلبه عنه والتقدير والأماكن التي يقع فيها البحث من الأقوال فمثال إثباته له قول الســـبكي : ومـــنه البسملة فيه البحث عن البسملة التي هي من الأقوال أي إثـــبات محمولها وهو بعضيتها منه ثابت لها ومثال السلب قول الناظم وليس للقـــرآن تعـــزى البسملة ، والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العـــرف العام على كتاب الله المثبت في المصاحف كما غلب عليه في عرف الشرع الكتاب من بـــين سائر الكتب كما غلب الكتاب على كتاب

سـيبويه[1] في عرف النحاة ، وكما غلب على المدونة في عرف أهل مذهب مالـك ولا ينافي علميته قولهم : إن اللام فيه للعهد وإن لزم اجتماع معرفين لأن المعـرف هـنا بمعـنى العلامة قاله زكرياء ثم قال : فإن قلت . قد منع اجتماعهما أكثر النحاة إجراء للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية

---

١ - هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه مولى بني الحارث بن كعب وقيل مولى آل الربيع بن زياد الحارثي وسيبويه كلمة فارسية معناها رائحة التفاح لقب بذلك لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان وقد أخذ سيبويه عن الخليل بن أحمد وعيسى بن عمرو ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وغيرهم وبرع في النحو واللغة وألف في النحو كتابه المشهور وصار النحاة بعده عالة عليه ، وقدم على بغداد وبها في ذلك الزمن الكسائي معلم الأمين بن هارون الرشيد وجرى بين سيبويه والكسائي جدال في ما بعد إذا الفجائية فقال الكسائي : كنت أظن أن الزنبور أشد لسعاً من النحلة فإذا هو إياها ، وقال سيبويه : فإذا هو هي ولما اشتد خلافهما اتفقا على أن يحكما عربياً خالصاً لا يشوب كلامه شيء من كلام أهل الحضر ولما حضر العربي وعلم منه الأمين بن هارون الرشيد الذي كان مائلاً إلى الكسائي لكونه كان معلمه أن الصواب قول سيبويه تحايل عليه حتى قال ما يمكن أن يفهم منه تصويب رأي الكسائي دون أن ينطق بالجملة حسب رأيه فعرف سيبويه أنهم تحايلوا عليه وتعصبوا للكسائي وعندها خرج من بغداد مهموماً ويقال إنه مات غما في خروجه بعد هذه الواقعة واختلف في سنة وفاته وفي مكان وفاته فقيل توفي سنة ١٨٠هـ بقرية من قرى شيراز تسمى البيضاء وقيل توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ وقيل توفي بمدينة ساوة سنة ١٩٤هـ وقيل غير ذلك وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٠/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٨/٦ ومعجم الأدباء لياقوت ١١٤/١٦ والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٦/١٠ وأخبار النحويين البصريين للسيرافي ص٤٨ والمختصر في تاريخ اللغويين والنحويين للزبيدي ص١٥ ونزهة الألباء للأنباري ص٧١ والبغية للسيوطي ص٣٦٦ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩٩/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٤٤٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/٨ .

قلـــــت : قد نقل ذلك الرضي[1] كغيره ، ومع ذلك اختار جوازه إذا كان في أحـــدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا قال بدليل يا هذا ، ويا عبد الله ويا الله ، قال : وما قيل إن العلم كبقية المعارف لا يضاف إلا إن نكر ممنوع بـــل يجوز عندى إضافته مع بقاء تعريفه إذ لا مانع من اجتماع تعريفين إذا اخـــتلفا اهــــ ، والصواب عندي وهو الذي في الآيات البينات تجريد أل حينــئذ مـــن معنى العهد بل صارت من حيث صار علما مما لا معنى له أصلا.

(لفظ مترل على محمد لأجل الإعجاز وللتعبد)

يعـــني أن القرآن عند علماء العربية والفقه وأصوله هو : اللفظ المترل علـــى محمـــد صلى الله عليه وسلم لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبد بتلاوته أي طلبه تعالى إياها من العباد لما فيها من الثواب لفاهم معناه وغيره

---

١ – هو محمد بن الحسن الملقب بنجم الأئمة الاسترابادي رضي الدين النحوي المنطقي المتكلم المحرر قال عنه ابن العماد نقلاً عن السيوطي : شرح الكافية لابن الحاجب الشرح الذي لم يؤلف عليها بل ولا في غالب كتب النحو مثله جمعاً وتحقيقاً وحسن تعليل ، أكب الناس عليه وتداولوه واعتمده شيوخ هذا العصر فمن قبلهم في مصنفاتهم ودروسهم وله فيه أبحاث كثيرة مع النحاة واختيارات جمة ومذهب ينفرد به اهــــ وله من المؤلفات أيضاً شرح على الشافية لابن الحاجب في التصريف، وحاشيتان على شرح تجريد العقائد، وحاشية على شرح الجلال الدواني لتهذيب المنطق والكلام وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٦هــ وقيل سنة ٦٨٤هــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣٩٥/٣ وهدية العارفين للبغدادي ١٣٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٣/٩.

بـــل هو أفضل العبادات بعد الفرائض خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين من مدلول اللفظ القائم بذاته تعالى فيطلق القرآن على كل من الأمرين كما يطلـــق على كل منهما كلام الله والكتاب ، ووجه الإضافة في تسمية كلام الله بـــالمعنى الثاني أنه : صفة له ، وبـــالأول أنـــه : أنشأه برقومه في اللوح المحفوظ لقوله تعالى : ((بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ))[١] ، أو بحروفه بلســـان جـــبريل لقوله تعالى : ((إنه لقول رسول كريم))[٢] بناء على أن الرسول جبريل لا محمد صلى الله عليه وسلم أو بلسان النبي صلى الله عليه وســـلم بـــناء على أنه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ((نزل به الروح الأمين على قلبك))[٣] لأن المترل على القلب هو المعنى واللفظ له صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال وهل إطلاق القرآن على الأمرين بالاشتراك ، أو هـــو في الأول مجـــاز مشهور؟ الظاهر الاشتراك قاله ابن أبي شريف ، وهل يعتبر في التسمية بالقرآن بالمعنى الأول خصوص المحل فهو اسم للتأليف القائم بأول لسان اخترعه الله تعالى فيه ، أو المعتبر خصوص التأليف الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين ؟ الصحيح الثاني وهذا الخلاف جار في كل تأليف وشعر ينسب إلى أحد فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمترل على محمد الأحاديث غير

١ – الآيتان الأخيرتان من سورة البروج .

٢ – الآية ١٩ من سورة التكوير .

٣ – الآية ١٩٣ من سورة الشعراء .

الربانية وتسمى بالنبوية وجه خروجها أن ألفاظها لم تترل وإنما أنزل معانيها والـــنبي صـــلى الله عليه وسلم عبر عنها بلفظه وكذلك ما كان عن اجتهاد فلـــيس مترلا لا لفظا ولا معنى كما يخرج التوراة وسائر الكتب السماوية غـــيره ، وخرج بالإعجاز الأحاديث الربانية وتسمى الإلهية والقدسية وهي حكاية قول الرب كحديث الصحيحين " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء فإن ظن خيراً فله و إن ظن شراً فله" [١] أو كمـــا قال .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٣٨٥ الحديث رقم ٧٤٢٢ و ١٥/٢٠٤ الحديث رقم ٩٣٥١ و١٦/١٦٧ الحديث رقم ١٠٢٤٤و ص٤٠٢ الحديث رقم ١٠٦٨٤ وفي نفس الجزء ص٤١٢ الحديث رقم ١٠٧٠٤ وص٤٥٦ الحديث رقم ١٠٧٨٢ وص ٥٣٠ الحديث رقم ١٠٩٠٩، والبخاري في كتاب التوحيد من صحيحه في باب قول الله تعالى ((ويحذركم الله نفسه)) الحديث رقم ٧٤٠٥ فتح الباري ١٣/٣٩٥ وأيضاً في باب قول الله تعالى ((أنزله بعلمه والملائكة يشهدون))الحديث رقم ٧٥٠٥ فتح الباري ١٣/٤٧٤ ومسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب الحضّ على التوبة والفرح بها الحديث رقم ٢٦٧٥شرح النووي ٩/٧٠ والنسائي في كتاب النعوت من سننه الكبرى ٤/٤١٢ الحديث رقم ٧٧٣٠ والترمذي في أبواب الزهد من سننه باب في حسن الظن بالله الحديث رقم ٢٤٩٦ تحفة الأحوذي ٧/٥٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في مـــلإ ذكرته في ملإ خير منهم وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة" هذا لفظه عند النسائي والبخاري في إحدى روايتيه وفيه عند مسلم زيادة " والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة" وجاء عند الترمذي والبخاري في الرواية الأخرى مختصراً بلفظ " قال الله أنا عند ظن عبدي بي" زاد الترمذي " وأنا معه إذا دعاني" ولفظه عند الإمام

والنـــبوية ما ليس كذلك ، والإعجاز لغة : إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته وفي عرف أهل أصول الدين إظهار صدق الرسول في دعواه الرسالة فهـــو لازم للمعنى اللغوي إذ المقصود من إظهار عجزهم إظهار صدقه في دعـــواه الرســـالة والاقتصار على الإعجاز والتعبد بتلاوته وإن أنزل القرآن لغيرهمـــا كالتدبـــر لآياتـــه والعمل بما فيه لأنهما المحتاج إليه في التمييز لأن الأحاديث الربانية لم تنزل للإعجاز وإن كان منها ما هو معجز في نفسه قاله ابن أبي شريف ، مع أن ابن الهمام[1] اختار أن الإعجاز غير مقصود من

أحمد " أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيراً فله وإن ظن شراً فله " وأخرجه الإمام أحمد في المسنـــد ج ٣٩٨/٢٥ الحديث رقم ١٦٠١٦ وج ١٨٧/٢٨ الحديث رقم ١٦٩٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣١٤/١ الحديث رقم ٧١٦ كلاهما من رواية واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه عند ابن حبان كلفظ حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأما لفظ حديث واثلة عند أحمد فهو " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء" .

١ - هو العالم الكبير محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين السواسي الأصل المصري الدار الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٨٨ أو سنة ٧٨٩هـ وقيل سنة ٧٩٠هـ وأخذ عن شهاب الدين الهيثمي وزين الدين عبد الرحمن الفكيري وجمال الدين يوسف الحميدي وعز الدين بن عبد السلام البغدادي والبساطي وكمال الدين الشمني وشمس الدين البوصيري وجلال الدين الهندي وغيرهم وقال عنه السخاوي : ولم يبرح عن الاشتغال بالمعقول والمنقول حتى فاق في زمن يسير وأشير إليه بالفضل التام والفطرة المستقيمة وبحيث قال البرهان الأبناسي أحد رفقائه حين رام بعضهم المشي في الاستيحاش بينهما : لو طلبتَ حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره قال وشيخنا البساطي وإن كان أعلم فالكمال أحفظ منه و أطلق لساناً هذا مع وجود الأكابر إذ ذاك بل أعلى من هذا أن البساطي لما رام المناظرة مع العلاء

الإنزال بل الإنزال للتدبر والتفكر وأما الإعجاز فتابع وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف وخرج بالتعبد بتلاوته أبدا ما نسخت تلاوته كآية " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "[١] وتخرج به الأحاديث أيضا لأنها

البخاري بسبب ابن الفارض ونحوه قيل له من يحكم بينكما إذا تناظرتما ؟ فقال : ابن الهمام لأنه يصلح أن يكون حكم العلماء اهـ ، وله مؤلفات مشهورة منها تحرير الأصول في أصول الفقه وفتح القدير شرح على الهداية في الفقه الحنفي ، ومختصر الرسالة القدسية للغزالي، وزاد الفقير وشرح على بديع النظام لابن الساعاتي ، وفواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار ، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٨/٧ والضوء اللامع للسخاوي ١٢٧/٨ وبغية الوعاة ص٧٠ وحسن المحاضرة ٢٧٠/١ كلاهما للسيوطي والبدر الطالع للشوكاني ٢٠١/٢ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص١٨٠ والأعلام للزركلي ١٣٤/٧ وهدية العارفين للبغدادي ٢٠١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٤/١٠ .

١ - أخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٦٠١ شرح الزرقاني ١٩٢/٤ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره ٥٣٤/٥ الحديث رقم ٢٨٧٦٧ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب تثبيت الرجم ٢٧٣/٤ الحديث رقم ٧١٥٦ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب الرجم الحديث رقم ٢٥٥٣ شرح السندي ٢٢٥/٣ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الكبرى باب ما يستدل به على أن جلدان المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ٢١٣/٨ وفي كتاب الحدود من سننه الصغرى باب الزنا ٢٩٢/٣ الحديث رقم ٣٢٠٣ كلهم من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب إلا الإمام مالكاً في الموطأ والبيهقي في الكبرى فقد أخرجاه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو طرف من خطبة طويلة لعمر خطب بها في المدينة

بعد عودته من آخر حجة حجها وقال فيها " أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قرأناها " هذا لفظه عند مالك في الموطأ والبيهقي في الكبرى ولفظه عند الباقين "لقد خشيت أن يطول بالناس زمـــان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله – وفي رواية أنزلها الله – ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده " وأخرج النسائي في كتاب الحدود من سننه الكبرى ٢٧٠/٤ الحديث رقم ٧١٤٥ والحاكم في كتاب الحدود من المستدرك ٤٠١/٤ الحديث رقم ٨٠٧٢ من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" وفي رواية عند النسائي عن زيد بن ثابت قال : كنا نقرأ " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" وأخرجا أي النسائي والحاكم من رواية أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم " الشيخ والشيخة فارجموهما البته بما قضيا من اللذة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٣٤/٣٥ الحديث رقم ٢١٢٠٧ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب نسخ الجلد عن الثيب ٢٧١/٤ الحديث رقم ٧١٥٠ والحاكم في كتاب الحدود من المستدرك ٤٠١/٤ الحديث رقم ٨٠٦٨ ثلاثتهم من رواية زر بن حبيش قال قال لي أبي ابن كعب كأي تقرأ سورة الأحزاب قال قلت له ثلاثاً وسبعين آية فقال قط؟ لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " وعند الإمام أحمد " والله عليم حكيم " وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٨١/١٦ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب الرجم والإحصان ٣١٥/٧ الحديث رقم ١٣٣٢٩ والبخاري في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت الحديث رقم ٦٨٣٠ فتح الباري ١٤٨/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم الثيب في الزنا الحديث رقم

ليست متعبدا بتلاوتها وإن خرجت بما قبل، قد يقال إن التعبد بالتلاوة حكم من أحكام القرآن والأحكام لا تدخل في الحدود لتوقف المحدود على الحد الذي من جملته التعبد بتلاوته والحكم على الشيء فرع تصوره ففيه دور وهو من مبطلات الحدود ، وجوابه أن الشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره كما إذا عرفت أن من اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ما نسخت تلاوته وما تعبد بتلاوته أبداً ولم تعلم عين القرآن منهما فيقال لك هو اللفظ المنزل على محمد للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته.،والذي يظهر لي أن محل كون التعريف بالحكم دورا حيث حكم على المحدود به قبل ثم عرفه به كأن يقول النحوي : باب منصوبات الأسماء ثم ذكر منها الحال وعرفه بأنه وصف فضلة منتصب ...الخ ، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه لأنه من جملة خواص المحدود .

١٦٩١ شرح النووي ٢٠٦/٦ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب تثبيت الرجم ٢٧٣/٤ الحديث رقم ٧١٥٧ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في الرجم الحديث رقم ٤٣٩٥ عون المعبود ٩٧/١٢ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في تحقيق الرجم الحديث رقم ١٤٥٣ تحفة الأحوذي ٥٨٢/٤ كلهم من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن عمر قال في خطبته " إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبَل أو الاعتراف" هذا لفظه عند مسلم وعند الباقين نحوه .

تنبيه : إنما حد القرآن بما ذكر من الأوصاف مع تشخصه ليتميز عما لا يسمى باسمه من الكلام وإن كان الجزئي الحقيقي لا يقبل الحد لأنه لا تمكن معرفته إلا بالإشارة ونحوها من المعارف فلا تمكن معرفة حقيقة القرآن إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب ثم كون القرآن شخصيا ظاهر على القول باعتبار خصوص المحل في مسمى القرآن مراداً به اللفظ المنزل إلى آخره وأما على الحق من أنه اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف قارئيه فقد قال في الآيات البينات : لمشاركته الشخصي الحقيقي في أنه لا يمكن معرفة حقيقته إلا بالإشارة إليه والقراءة من أوله إلى آخره ، وحينئذ فمعنى مع تشخصه أن له حكم المتشخص لعدم تعدده إلا بحسب المحال ولعدم إمكان معرفة حقيقته إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره اهـ وكونه غير معتبر فيه خصوص المحل للقطع بأن ما يقرأه كل واحد منا هو القرآن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم بلسان جبريل أو غيره ولو كان عبارة عن الشخص القائم بلسان جبريل مثلا لكان هذا مماثلا له لا عينه ضرورة أن الأعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل ما ينسب إلى أحد من كتاب أو شعر وكذلك التراجم نحو باب يرفع الحدث ، فالحاصل أن في ذلك ثلاثة أقوال:الأول: أعلام شخصية سواء قلنا بخصوصية المحل وهو ظاهر أو قلنا اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محاله وقد تقدم بيانه ، القول الثاني: أنها أعلام

أجناس وضعت لأنواع من الألفاظ بقيد حضورها في الذهن ، القول الثالث : أنها أسماء أجناس لقبولها أل نحو الكافية الشافية المدونة وانظر بسط ذلك وتحقيقه في شرحنا فيض الفتاح عند قولنا وعلمية لأن توقعه ...الخ وإذا كان القرآن مراداً به المعنى القائم بذاته تعالى فهو علم قطعا .

(وليس للقرآن تعزى البسملة وكونها منه الخلافي نقله)

يعني : أن لفظة بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند أكثر الأصوليين والفقهاء والأئمة الثلاثة أعنى غير ما في سورة النمل فهي منه إجماعا ، قال أبو طالب مكي[1] وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث :

---

١ - هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ أصله من القيروان ولد بها سنة ٣٥٥هـ وقيل سنة ٣٥٤هـ أخذ عن ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وابن فارس وإبراهيم المروزي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن عتاب وأبو الأصبغ بن سهل وحاتم بن محمد الطرابلسي والباجي وقال عنه ابن العماد : وهو من أهل التبحر في العلوم خصوصاً القرآن كثير التصانيف عاش اثنتين وثمانين سنة ورحل غير مرة وحج وجاور وتوسع في الرواية وبَعُد صيته وقصده الناس من النواحي لعلمه ودينه وولي خطابة قرطبة لأبي الحزم جمهور وكان مشهوراً بالصلاح وإجابة الدعوة حسن الفهم والخلق جيد الدين والعقل وحج أربع حجج متوالية ثم رجع من مكة إلى مصر ثم إلى القيروان ثم ارتحل إلى الأندلس ثم صنف التصانيف الكثيرة منها الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن الكريم وتفسيره وأنواع علومه وهو سبعون جزءاً ، وكتاب التبصرة في القراءات في خمسة أجزاء وهو من أشهر تصانيفه ، وكتاب المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره عشرة أجزاء ، وكتاب المعاني والتفسير خمسة عشر جزءاً ومصنفاته تفوت العدّ كثرة اهـ ومن مؤلفاته الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه في ثلاثة أجزاء ، وكتاب اختلاف

إجمـــاع الصحابة والتابعين على أنها ليست آية منه إلا من سورة النمل و إنما اختلف القراء في إثباتها من أول الفاتحة خاصة فما وقع بعد الإجماع من قول فغير مقبول لأنه خارق للإجماع وخرقه حرام وإنما كتبت في الفاتحة للابتداء

العلماء في النفس والروح ، وكتاب الاختلاف في الذبيح ،وكتاب بيان العمل في الحج والإحرام وكتاب تتريه الملائكة عن الذنوب وتفضيلهم على بني آدم، وكتاب الرعاية لتجويد القرآن وتحقيق لفظ التلاوة ، وكتاب الصغائر والكبائر ، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها هو الذي سماه ابن العماد كتاب التبصرة وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٣٧هـــ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٧٣٧/٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣١/١١ والديباج لابن فرحـــــون ص٣٤٦ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٦٠/٣ والوافي للصفدي ص٢٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٧/٢ وبغية الملتمس للضبي ص٤٥٥ والصلة لابن بشكوال ص٥٧٢ ومعجم الأدباء لياقوت ١٦٧/١٩ ونزهة الألباء للأنباري ص٤٢١ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٩٦ وطبقات القراء لابن الجزري ٣١٠/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٥٧/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٨٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/١٣ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٤٧٠/٢ والأعلام للـــــــزركلي ٢٨٦/٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٧/١ ،والكلام الذي عزاه المؤلف رحمه الله إلى مكي هنا ذكره في كتابه الكشف عن وجوه القراءات وعللها ص ٢١ فما بعدها ، وقول المـــؤلف رحـــمه الله : قال أبو طالب مكي هو هكذا في جميع النسخ التي بيدي وفيه إشكال فإن كنية الرجل كما اتفقت عليه كتب التراجم التي ترجمت له هي أبو محمد ، وأما أبو طالب فكنية أبيه ونص كلام حلولو في الضياء اللامع الذي يبدو أن المؤلف نقل عنه هو : وقد قال مكي بن أبي طالب وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث.... الخ وقد يؤدي وصف هذا الرجل بكنية أبي طالب مكي مع أنها غير ثابتة له إلى حصول اللبس بينه وبين رجل آخر هو أبو طالب المكي محمد بن علي بن عطية الحارثي الواعظ صاحب قوت القلوب وغيره المتوفى سنة ٣٨٦هـــ وهذا اللبس هو الذي أدى بصاحب شجرة النور الزكية إلى عدّ كتاب قوت القلوب ضمن مؤلفات مكي بن أبي طالب.

علـــى عادة الله تعالى في كتبه ومنه سن لنا أن نبتدئ كل كتاب بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس[١] رضي الله عنهما "كان صلى الله

١ – هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رضي الله عنه لسعة علمه يلقب بالبحر وبحبر الأمة وبترجمان القرآن وهو والد الخلفاء العباسيين وأحد العبادلة من الصحابة الذين هم بالإضافة إليه عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ابن العوام واختلف في رابعهم فقيل عبد الله بن مسعود وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ١٦٦٠ حديثاً وأحد أصحاب الفتوى من الصحابة واستجاب الله فيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال في شأنه " اللهم علمه الكتاب" وفي رواية "اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب" وقال فيه أيضاً " اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين" وكان عمر بن الخطاب زمن خلافته يحبه ويدنيه ويشاوره كما يشاور أجلاء الصحابة وقال له بعضهم يوماً : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ فقال عمر : ذاك فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول . وقال سعيد بن المسيب : ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات ، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا حدث قلت أعلم الناس ، وقال عكرمة كان ابن عباس إذا مرّ بالطريق قالت الناس : أمرّ المسك أو ابن عباس ؟ وقال عطاء : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدر كلهم من واد واسع ، وقال طاووس رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس ، وقال أبو وائل : قرأ ابن عباس سورة النور فجعل يفسرها فقال رجل : لو سمعت هذا فارس والروم لأسلمت .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذا همّة عالية في تحصيل العلم ، روى عكرمة عنه أنه قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : هلمَّ نسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديثه فإنهم اليوم كثير فقال الرجل الأنصاري واعجباً لك أ فترى الناس يفتقرون إليك ؟ قال فترك هو ذلك وأقبلت أنا أسأل فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل – أي مستريح وقت القيلولة – فأتوسد ردائي على بابه يسْفي الريح عليَّ من التراب فيخرج فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أرسلت إليّ فآتيك فأقول لا أنا أحق أن آتيك فأسأله عن الحديث فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال : هذا الفتى كان أعقل مني ، وقال الشعبي ركب زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبّل زيد رأسه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس زيادة على روايته مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم أبوه وأمه وخالته ميمونة أم المؤمنين وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو ذر وأبيّ ابن كعب وأبو هريرة وابن خالته خالد بن الوليد وأسامة بن زيد وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم ابناه علي ومحمد وابن أخيه محمد بن علي وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو الطفيل وثعلبة بن الحكم وغيرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٨هـ وقيل سنة ٦٩ هـ وقيل سنة ٧٠هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٣٠/٦ والاستيعاب لابن عبد البر ٢٥٨/٦ ، والأثر الذي ذكره المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من جهر بها الحديث رقم ٧٧٣ عون المعبود ٥٠٠/٢ والبيقهي في سننه الكبرى ٤٢/٢ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٥٦/٢ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٣٥٦/١ الحديث رقم ٨٤٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص .

علـــيه وســـلم لا يعرف فصل السورة حتى يترل بسم الله الرحمن الرحيم" وليست منه أول براءة قال النووي بإجماع المسلمين، قوله وكونها منه ..الخ يعني أن كون البسملة من القرآن نقله المخالف لمذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لأنها مكتوبة بخط السور في المصاحف العثمانية مع مبالغة الصحابة في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقولنا بخط الســـور احترازاً عن أسماء السور فإنها مكتوبة في المصاحف بغير خط السور والصـــحيح عن الشافعي أنها آية في جميع أوائل السور غير براءة وروي عنه أنها آية من الفاتحة وروي عنه أنه قال لا أدري هل هي آية من الفاتحة أو لا

(وبعضهم إلى القراءة نظر وذاك للوفاق رأي معتبر)

يعني أن الحافظ ابن حجر[1] قال : ينظر إلى القراءات وذلك أي النظر إلى القراءات رأي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الأئمة فلا خلاف حينئذ

---

١ – هو الحافظ الحجة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر العتيقة ونشأ يتيماً في كنف الزكي الخرّوبي أحد أوصيائه وشرع وهو صغير في طلب العلم فأتم حفظ القرآن قبل سنته العاشرة وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم صدر الدين السفطي والجمال بن ظهيرة والأبشيطي وشمس الدين بن القطان ونور الدين الآدمي والأبناسي والبلقيني وابن الملقن وعز الدين بن جماعة والشهاب أحمد بن عبد الله البوصيري ومجد الدين الفيروزابادي وزين الدين العراقي والتنوخي وغيرهم ، وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم السخاوي الذي قال عنه : ودرس في أماكن كالتفسير بالحسينية والمنصورية والحديث بالبيبرسية والجمالية المستجدة والحسينية والزينية والشيخونية وجامع طولون والقبة المنصورية والإسماع بالمحمودية والفقه بالخروبية البدرية بمصر

والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعي وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو ، وخزن الكتب المحمودية وأشياء غير ذلك وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبُعْد صيته ورَحل الأئمة إليه وتبجح الأعيان بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى وألحق الأبناء بالآباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد ولم يجتمع عند أحد مجموعهم ، وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسُرعة إدراكه واتساع نظره ووفور آدابه ، وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته ، وطارت فتواه التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق وحدث بأكثر مروياته خصوصاً المطولات منها كل ذلك مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته ولذيذ محاضراته ورضى أخلاقه وميله لأهل الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي ما رأينا مثله اهـ . وولي القضاء ومكث فيه مدة إحدى وعشرين سنة وتركه ، وألف مؤلفات كثيرة زاد عددها على مائة وخمسين كتاباً معظمها في علوم الحديث ومن أشهرها فتح الباري شرحه على صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشرح للإرشاد في الفقه الشافعي، والآيات النيّرات للخوارق والمعجزات، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، والإتقان في فضائل القرآن ، وأسباب النزول ، وإطراف المسند المعْتلي بأطراف المسند الحنبلي ، والإعلام بمن ولي مصر في الإسلام ، والإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح ، وإنباء الغمر في أبناء العمر ، والانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع، والأنوار بخصائص المختار ،والبداية والنهاية وهو في التاريخ ، وبلوغ المرام من أحاديث الأحكام ، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، وتحرير الميزان في مختصر ميزان الاعتدال للذهبي ، وتسديد القوس في مختصر مسند الفردوس ، وتعجيل المنفعة برواية الأئمة الأربعة، وتقريب التهذيب في أسماء الرجال، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والدراية في منتخب أحاديث الهداية وغير ذلك ، ومن شعره قوله:

قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع وينظر إلى كـــل قارئ بانفراده فمن تواترت في قراءته وجبت على كل قارئ بها في الصـــلاة وغيرها وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا ، ولا ينظر إلا كونه مالكيا أو شـــافعيا أو غيرهما وإنما أوجبها الإمام الشافعي لكـــون قراءته قراءة ابن كثير [1] قال البقاعي [2] : وهذا من نفائس الأنظار لكنه مخالف لما في تحصيل

خليلي ولى العمرمنا ولم نتب	وننوي فعال الصالحات ولكنا
فحتى متى نبني بيوتا مشيدة	وأعمارنا منا تُهـــدُّ وما تبنى

وتوفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـــ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢ والقلائد الجوهرية لابن طولون ص٣٣١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧/٧ وحسن المحاضرة للسيـــوطي ٢٠٦/١ والبدر الطالع للشوكاني ٨٧/١ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٢٠٩/١ وفهرس الفهارس للكتاني ٢٣٦/١ وهدية العارفين للبغدادي ١٢٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠/٢ .

١ - هو التابعي القارئ أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن هرمز المكي الفارسي الأصل أحد القراء السبعة راوياه هما البزي وقنبل ولد سنة ٤٥هـــ وأخذ عن عبد الله بن الزبير وأبي أيوب الأنصاري وأنس بن مالك رضي الله عنهم ومجاهد وعبد الله بن السائب وغيرهم وأخذ عنه حماد بن سلمة والخليل بن أحمد وسليمان بن المغيرة وغيرهم وتوفي رحـــــمه الله سنة ١٢٠هـــ وترجمته في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٢/١ ووفيات الأعيان لابن خلـــكان ٢٤٥/٢وشذرات الذهب لابن العماد ١٥٧/١ .

٢ - هو العلامة إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي بن أبي بكر برهان الدين الخرباوي البقاعي الشافعي ولد في حدود سنة ٨٠٩هـــ في قرية خبرة روحا من أعمال البقاع وأخذ عن الحافظ ابن حجر وشمس الدين ابن الجزري وابن ناصر الدين وغيرهم وحصل بينه وبين بعض معاصريه خلاف في شأن ابن عربي وابن الفارض فكفرهما هو في كتابه تنبيه الغبي بتكفير عمر بن

المنافع على الدرر اللوامع ولفظه: لا يــبسمل مالك في صلاة الفرض ولو قرأ برواية من يبسمل بخلاف النافلة قال أبو الحسن الحصري[1] :

الفارض وابن عربي ، ورد عليه السيوطي في كتابه تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي ولما تكلم السخاوي في الضوء اللامع على ترجمته لم ينصفه وحاول التقليل من شأنه ، وقديماً قيل المعاصرة تمنع المناصرة وللبقاعي مؤلفات كثيرة منها نظم الدرر في تناسب الآي والسور، والأصل الأصيل في تحريم النقل من التوارة والإنجيل ، والقول المألوف في الرد على منكر المعروف، وأسد البقاع الناهسة في معتدي المقادسة ، والإسفار عن أسردة الأسفار ، وأسواق الأشواق في مصارع العشاق ، والإطلاع على حجة الوداع ، وإظهار العصر لأسرار أهل العصر في الوفيات وهو ذيل لكتاب إنباء الغمر لشيخه ابن حجر ، وإثارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر، والإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان وبيان الإجماع على منع الاجتماع في بدعة الغناء والسماع ، وتهديم الأركان مِنْ ليس في الإمكان أبدع مما كان ، وجواهر البحار في نظم سيرة النبي المختار ، ودلائل البرهان لمنصفي الإخوان على طريق الإيمان ، وشرح على كتاب الروح لابن القيم ، ورفع اللثام عن عرائس النظام في العروض والقوافي ، وعنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ، وعنوان العنوان بتجريد أسماء الشيوخ والأقران، والفتح القدسي في آية الكرسي والقول المفيد في أصول التجويد ، والنكت والفوائد في شرح العقائد للتفتازاني ، والنكت الوفية شرح الألفية للعراقي وغير ذلك وله ديوان شعر سماه إشعار الواعي بأشعار البقاعي وتوفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـــ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ١٠١/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٧ وفهرس الفهارس للكتاني ٤٨/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧١/١ وهدية العارفين للبغــــدادي ٢١/١ .

١ – هو أبو الحسن علي بن عبد الغني الفهري الحصري القيرواني الضرير المقرئ الأديب الشاعر المشهور ، ولد أعمى سنة ٤١٥هــ ودخل الأندلس ومدح بعض أمرائها ووصلوه وقال عنه ابن خلكان نقلاً عن ابن بسام : كان بحر براعة ورأس صناعة وزعيم جماعة طرأ على جزيرة الأندلس

وإن كنت في غير الفريضة قارئاً   فبسمل لقالون لدى السور الزهر

(وليس منه ما بالاحـــاد روى   فللقراءة بــــه نفي قوى

كالاحتجاج.....................   ....)

يعني : أن ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد على أنه قرآن لــيس من القرآن كأيمانهما في آية ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما))[١] لأن القرآن لإعجازه للناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه تتوفر أي تكثر

منتصف المائة الخامسة من الهجرة بعد خراب وطنه من القيروان ، والأدب يومئذٍ بأفقنا نافق السوق معمور الطريق فتهادته ملوك طوائفها قمادي الرياض بالنسيم وتنافسوا فيه تنافس الديار في الأنس المقيم اهــــ . وكان واسع العلم ولا سيما في علوم القرآن ومن مؤلفاته قصيدته المشهورة في قراءة نافع التي استشهد المؤلف رحمه الله ببيت منها وعدد أبياتها تزيد على المائتين وله أيضاً اقتراح القريح واجتراح الجريح وتوفي رحمه الله بطنجة سنة ٤٨٨هــ وترجمته في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٥٥٠/١ والوافي للصفدي ١٠٠/١٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٨٥/٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٨/٢ وإيضاح المكنون للبغــدادي ١١٠/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٥/٧ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٦٩٣/١ .

١ - قال السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٧٣/٣ أثناء كلامه على قوله تعالى في سورة المائدة ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ما نصه : وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ ((فاقطعوا أيمانهما)) وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابراهيم النخعي أنه قال : في قراءتنا وربما قال : في قراءة عبد الله ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم)) .

الدواعى أي الأمور الحاملة على نقله تواتراً وقيل إنه من القرآن حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقلهِ ويكفي التواتر فيه .

قوله فللقراءة ..... الخ يعني : أن عدم جواز القراءة بالشاذ لا في الصلاة ولا خارجها قوي لأنه المشهور بمذهب مالك والشافعي ، والشاذ ما نقل بالآحاد على أنه قرآن بناء على أنه ليس من القرآن ومقابل المشهور جواز القراءة به وعُــزي لنقل ابن عبد البر . قال حلولو : ومن لازم جواز القراءة به على أنــه قــرآن ثبوت بعض القرآن بنقل الآحاد وأيضا قد اختلف الناس فيما اخــتلف القــراء السبعة فيه هل هو متواتر أولا ؟ ولا يعلم عن أحد إنكار القراءة بما اختلف فيه القراء من الحروف أو صفة الأداء اهـــ ببعض تصرف لكن إن أراد بما اختلف فيه القراء ما اختُلف فيه عن بعضهم فمسلم وإن أراد مـــا اختلف فيه اثنان أو أكثر من السبعة مع الاتفاق على عزو كل قراءة إلى مـــن نســبت إليه فلا ، قوله كالاحتجاج يعني : أنه كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ولا العمل في الأحكام الشرعية ولذا لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التتابع مع قراءة ابن مسعود[1]

---

١ – هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيب بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة وأمه أم عبد الله بنت عبدُ وُدٍّ وهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد

فصيام ثلاثة أيام متتابعات[1] ومقابل المشهور صححه السبكي حيث قال : أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح.

العلماء المفتين من الصحابة وأحد الصحابة الذين هاجروا الهجرتين وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهد التي بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد" وقال له "إنك لغلام معلَّم" وقال " تمسكوا بهدي ابن أم عبد" وروى ابن مسعود عن عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ، وروى عنه خلق كثير منهم من الصحابة العبادلة وأبو موسى الأشعري وأبو رافع وجابر بن عبد الله وأنس وأبو أمامة وأبو الطفيل وغيرهم ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضي وأبو وائل وزيد بن وهب وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وفضائله رضي الله عنه جمّة وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢١٤/٦والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٠/٧ .

١ - قال السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٣ أثناء كلامه على قوله تعالى في سورة المائدة ((فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) ما نصه : وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأها : ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) وأخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي قال كنت أطوف مع مجاهد فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع ؟ قال حميد فقلت : لا ، فضرب مجاهد في صدري ثم قال : إنها في قراءة أبي بن كعب ((متتابعات)) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأها ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) اهـ . ثم قال : وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأها ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) اهـ .

(..... غــــيرما تحصــــلا فيه ثلاثة فجوز مسجلا
صحة الإســـاد ووجه عربي ووفق خط الأم شرط ما أبى)

يعني : أن الشاذ يجوز مسجلا أي قراءته وتلقي الأحكام منه إذا اجتمعت فيه قيود ثلاثة :أولها صحة إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاتصال سنده وثقة نقلته دون شذوذ ولا علة تقدح ،الثاني أن يوافق وجهاً جائزاً في العربية الـــتي نـــزل القرآن بها ،الثالث موافقة خط الأم أي المصحف العثماني وإليه الإشارة بقوله ووفق ... الخ وأبى مبني للمفعول بمعنى منع فكل قراءة جمعت الثلاثة فهي عند القراء وبعض الفقهاء قرآن تواترت أم لا ، وما اختل منها شرط فشاذ لا يقرأ بها قال ابن الجزري[١]

---

١ – هو العلامة الكبير أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري شمس الدين الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المعروف بابن الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمرو قرب الموصل ، قال السخاوي: عاش أبوه مدة أربعين سنة لا يولد له وكان تاجراً فحج وشرب ماء زمزم بنية أن يولد له ولد يكون عالماً فولد له هو في ليلة الخامس عشر من رمضان سنة ٧٥١هـ بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وأخذ عن عبد الوهاب ابن السلار وأبي المعالي بن اللبان وأبي عبد الله بن الصائغ والتقي البغدادي وإبراهيم بن أحمد وابن أبي عمر والعماد بن كثير والأسنوي والبلقيني وأبي البقاء السبكي والضياء القرمي والعراقي وغيرهم وتقلد وظائف منها الخطابة والقضاء والتدريس في عدة أماكن وسافر إلى بلاد عديدة ونشر بها العلم وخصوصاً علوم القرآن والحديث اهـــ باختصار ، وله مؤلفات كثيرة منها في علوم القرآن : أصول القراءات ، والإعلام بأحكام الإدغام، والبداية في علوم الرواية ، والبيان في خط عثمان ، وتحبير التيسير في القراءات، والتمهيد في علم التجويد ، والتوجيهات في أصول القراءات ، والدرة المضية في قراءات الأئمة الثلاثة المرضية

وكلما وافق وجها نحوى	وكان للرسم اتفاقا يحوى
وصح إسنادا هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيث ما يختل شرط اثبت	شذوذه لو أنه في السبعة

والنشر في قراءات العشر ، والعقد الثمين في ألغاز القرآن المبين، وغاية المهرة في الزيادة على القراءات العشرة ، وطبقات القراء الصغرى ، ومقدمة الجزرية في التجويد ، والمقدمة فيما على القارئ أن يعلمه ، وطبقات القراء الكبرى ، وفي الحديث: تذكرة العلماء في أصول الحديث ، وحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، وعقد اللآلي في الأحاديث المسلسلة بالعوالي ، والقصد الأحمد في رجال مسند أحمد ، ومقدمة في علوم الحديث ، وفي الفقه : الإبانة في العمرة من الجوانة والتكريم في العمرة من التنعيم ، والإجلال والتعظيم في مقام إبراهيم ، وعرف التعريف بالمولد الشريف ، وغاية المنى في زيارة المنى ، وفي التاريخ : أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، ومختصر تاريخ الإسلام للذهبي ، ومن مؤلفاته الأخرى : الجوهرة في النحو ، وحاشية على إيضاح المعاني، وذات الشفا في سيرة المصطفى ومن بعده من الخلفاء ، وشرح على منهاج الأصول للبيضاوي ، ومختار النصيحة في الأدلة الصحيحة في المواعظ وغير ذلك ، وتـوفي رحمه الله سنة ٨٣٣هـ بشيراز ودفن في مدرسته القرآنية التي بناها قبل ذلك وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٢٥٥/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٤/٧ وقضاة دمشق لابن طولون ص٢١ والشقائق النعمانية لطاش كبرى ٩٨/١ والبدر الطالع للشوكاني ٢٥٧/٢ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٨٨/١ وفهرس الفهارس للكتاني ٢٢٣/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩١/١١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٨٧/٢ والأنس الجليل لمجير الدين الحنبلي ص٤٥٤

مثال ما جمعـــها قراءة الثلاثة يعقوب[١] وأبي جعفر[٢] يزيد بن القعقاع وخلف[٣]

قال ابن عرفة : قراءة يعقوب داخلةٌ في السبعة لأنه أخذها عن أبي عمرو[٤]

---

١ - هو أبو محمد وأبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي بالولاء البصري المقــرئ الــنحوي اللغوي الفقيه ثامن القراء العشرة ولد سنة ١١٧هـــ وأخذ عن سلام الطويل ومهدي بن ميمون والعطاردي وغيرهم وأخذ عنه عمر السراج وحميد بن الوزير ومسلم بن سفيان وتــوفي رحمـــه الله سنة ٢٠٥هـــ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٢/١١ ووفــيات الأعــيان لابن خلكان ٤٠٦/٢ ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٥٢/٢٠ ومرآة الجنان لليافعي ٣٠/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٣/١٣ وطبقات القراء لابن الجزري ٣٨٦/٢.

٢ - هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني التابعي مولى عبد الله بن عياش المخزومي أخذ عن نافع ابن أبي نعيم وغيره وكان من عباد الله الصالحين وتوفي رحمه الله سنة ١٣٢هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٤/٦ وطبقات القراء لابن الجزري٣٨٢/٢.

٣ - هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار شيخ القراء والمحدثين ببغداد وأحد الرواة عن حمزة بن حبيب وأحد القراء العشرة ، ولد سنة ١٥٠هـــ وأخذ عن مالك بن أنس وسليم بن عيسى وعبد الرحمن بن أبي حماد وأبي زيد سعيد ، وأخذ عنه الأعمش وأحمد بن إبراهيم وإبراهيم بن علي القصار ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٢٩هـــ وترجمته في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٢٧٢/١وشذرات الذهب لابن العماد ٦٧/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ٣٢٢/٨.

٤ - هو الإمام المقرئ النحوي اللغوي أبو عمرو زياد بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة إمام أهل البصرة في القراءة أخذ عن أبي العالية الرياحي وغيره وروى عن أنس وإياس رضي الله عنهما وقال فيه ابن العماد نقلاً عن أبي عبيدة : كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر وأيام العرب قال وكانت دفاتره تملأ بيتاً إلى السقف ثم تنسك فأحرقها

وقال السبكي: إن قراءة خلف ملفقة من السبعة إذ له في كل حرف موافق منهم وقال أبو حيان[1] : لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة بل

اهـــ . ودخل يوماً على سليمان بن علي عم السفاح فسأله عن شيء فصدقه فلم يعجبه فخرج أبو عمرو وهو يقول :

أنفت من الذل عند الملـــــ وك ويرضـــــون مني بأن أكـــذبُ

إذا ما صـــدقتـــهم خفتهـــم وإن أكرمـــــــوني وإن قربوا

وإنما رفع الباء من أكذب مع دخول أن الناصبة للمضارع لموافقة القافية نقله ابن العماد عن اليافعي وتوفي رحمه الله سنة ١٥٤هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٦٦/٣ ومعجم الأدباء لياقوت ١٥٦/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٧/١.

١ – هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الغُرناطي الأندلسي الجياني الشافعي ولد سنة ٦٥٤هـــ وقرأ القرآن على الخطيب عبد الحق بن علي إفراداً وجمعاً ثم على الخطيب أبي جعفر بن الطباع ثم على الحافظ أبي علي بن أبي الأحوص وسمع الكثير ببلاد الأندلس وأفريقية ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات على عبد النصير بن علي المربوطي ، وبمصر على أبي طاهر اسماعيل بن عبد الله المليجي ولازم الشيخ بهاء الدين بن النحاس فسمع عليه كثيراً من كتب الأدب ومن عوالى أشياخه وأخذ عن كثير من الأشياخ غيرهم وقال ابن حجر قال الصفدي : لم أره قط إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب أو ينظر في كتاب و لم أره على غير ذلك ، ثم قال : وكان له إقبال على الطلبة يعظمهم وينوهُ بقدرهم ، وكان كثير النظم من الأشعار والموشحات وكان ثبتاً فيما ينقله عارفاً باللغة ، وأما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما خدم هذا الفن اكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الأرض فيهما غيره ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم وخصوصاً المغاربة وله التصانيف التي سارت في آفاق الأرض واشتهرت في حياته وأقرأ الناس قديماً وحديثاً حتى ألحق الصغار بالكبار وصارت تلامذته أئمة وأشياخاً في حياته اهـــــ ، وله مؤلفات كثيرة منها إتحاف الأريب بما في القرآن من

قرئ بها في سائر الأمصار والضابط عند الأصوليين وبعض الفقهاء في إثبات القرآن التواتر وما لا فشاذ . قال زكرياء :

الغريب ، والأثير في قراءة ابن كثير ، وارتشاف الضرب في لسان العرب ، والإرتضاء في الضاد والظاء ، والإعلام بأركان الإسلام ، والأبيات الوافية في علم القافية ، والأنور الأعلى في اختصار المحلى لابن حزم الظاهري ، والبحر المحيط في تفسير القرآن ، والتجريد لأحكام سيبويه ، وتحفة الندس في نحاة الأندلس ، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل ، والحلل الحالية في أسانيد القراءات العالية، وخلاصة التبيان في علم المعاني والبيان ، والرمزة في قراءة حمزة ، والروض الباسم في قراءة عاصم ، والبر الجلي في قراءة زيد بن علي ، والشذرة الذهبية في علم العربية ، وعقد اللآلي في القراءات السبع العوالي ، وغاية المطلوب في قراءة يعقوب ، والمنافع في قراءة نافع ، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك ، ونهاية الإعراب في علمي التصريف والإعراب وغير ذلك مما هو كثير ، ومن شعره قوله :

إن الـدراهـم والنـساء كلاهما ... لا تـأمنن عليهما إنـسانا

يترعن ذا اللب المتـين عن التقى ... فيرى إساءة فـعلـه إحسانا

وقوله :

أتـى بشـفيع ليس يمكـن رده ... دراهم بـيض للجروح مراهم

تصير صعب الأمر أهون مـا ترى ... وتقضي لبانات الفتى وهو نائم

وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٥هـ وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر ٣٠٢/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ٢٨٠/١ وطبقات الشافعية للأسنوي ٤٥٧/١ وهدية العارفين للبغدادي ١٥٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣٠/١٢ وطبقات النحاة لابن شهبة ص١٢٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٣١/٦ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٨٢/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٢٨٥/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١١/١٠ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٥/٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٧/١ ونفح الطيب للمقري ٣٣١/٩ والبدر الطالع للشوكاني ٢٨٨/٢ .

واشـــتراطهم التواتر في ذلك منتقض بإثبات قرآنية البسملة مع أنها لم تتواتر اهــ لكن الاحتجاج به إنما هو على من أثبتها .

(مثل الثلاثة ورجح النظر تواترا لها لدى من قد غبر

تواتر السبع عليه أجمعوا ....)

يعني : أن النظر أي العقل رجح عند بعض من غبر أي مضى أن الثلاثة متواتـــرة قـــال السبكي في منع الموانع : إن القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط، قوله تواتر السبع ..الخ يعني أن الإجماع على تواتر القراءات السبع فالقراءات عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام متواتر وهو السبع ومختلف فيه بين التواتر والصحة كالثلاث وشاذ وهو ما اختل فيه شرط صحة، وعند الأصـــوليين وبعض الفقهاء متواتر وهو السبع وشاذ وهو ما سوى ذلك فلا تجـــوز عـــندهم القراءة بما زاد على السبع وقد خلط بعض شراح السبكي إحدى الطريقتين بالأخرى وبينهما تناف والمراد بالوجه العربي ما هو الجادة لا مطلـــق الـــوجه ولو كان فيه تكلف وخروج عن الأصل بدليل أن القراء يقولون بشذوذ قراءة ابن عامر[1] ((وكذلك زين لكثير من المشركين قتل

---

١ - هو القاضي أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي إمام أهل الشام وقاضي دمشق في أيام الوليد بن عبد الملك تابعي قارئ أحد القراء السبعة وليس في القراء السبعة مَنْ أصله عربي غيره هو وابن العلاء ، أخذ القرآن عن المغيرة ابن أبي شهاب وقيل إنه قرأ القرآن أيضاً على أبي الدرداء رضي الله عنه وروى عنه وعن فضالة بن عبيد ومعاوية بن أبي سفيان وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأبي ادريس الخولاني والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وروى عنه أخوه

أولادهـــم شـــركائهم))[١] بضم زاي زين ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شـــركائهم والحق كما في الصفاقسي[٢] أن قراءة ابن عامر غير شاذة لورود أمثالها في أبيات كثيرة ذكرها ابن مالك في شرح التسهيل

عبد الرحمن وربيعة بن يزيد وعبد الله بن العلاء وجعفر بن ربيعة ومحمد بن الوليد وغيرهم ، وتوفي رحمه الله سنة ١١٨هـــ عن عمر بلغ سبعاً وتسعين سنة وله ترجمة في شذرات الذهب لابن العماد ١٥٦/١ والأعلام للزركلي ٩٥/٤ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٨٣/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٠/٥ .

١ - الآية ١٣٧ من سورة الأنعام .

٢ - الصفاقسي اثنان أحدهما أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم برهان الدين القيسي الصفاقسي الفقيه المحقق اللغوي المدقق ولد سنة ٦٩٧هـــ ، والثاني هو أخوه محمد بن محمد شمس الدين العالم الجليل أخذا عن جماعة من العلماء منهم عبد العزيز الدربال وناصر الدين المشذالي وابن برطلة وأبو حيان وغيرهم وأخذ عنهما جماعة من العلماء منهم ابن مرزوق الجد وغيره، ولبرهان الدين الصفاقسي مؤلفات مشهورة منها كتاب في إسماع المؤذنين خلف الإمام ، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومجموعة من الفتاوى أفتى بها على أسئلة سئل عنها، واشترك هو وأخوه شمس الدين في تأليف كتاب إعراب القرآن العظيم وهو من أجل كتب الإعراب اعتمدا فيه على البحر المحيط لشيخهما أبي حيان وعلى إعراب أبي البقاء، كما أن لأخيه شمس الدين مؤلفات منها شرحه على مختصر ابن الحاجب الأصلي ، وشرح على نظم ابن الحاجب المسمي المقصد الجليل في علم الخليل ، وتوفي شمس الدين سنة ٧٤٤هـــ وتوفي أخوه برهان الدين سنة ٧٤٣هـــ وترجمته أي برهان الدين في كتب منها الديباج لابن فرحون ص١٥٠ ونيل الابتهـــاج للتنبكتي ص٣٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٠٩/١ والوافي للصفدي ٨١/٥ وبغية الوعاة للسيـــوطي ص١٨٥ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩٨/١٠ والأعلام للزركلي ٦٣/١ والدرر الكامنة لابن حجر ٥٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٨٢/١ .

(..................... ولم يكن في الوحي حشو يقع)

يعني: أنه يمتنع عقلا أن يقع في الكتاب والسنة لفظ له معنى لا يمكن فهمه لأن القرآن كله هدى وشفاء وبيان وكذلك السنة ولا فائدة أيضا في الخطـــاب بما لا يصل أحد إلى فهمه خلافا للحشوية في تجويزهم ورود ذلك في الكـــتاب قالوا : لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب . وأجيب بأن الحروف أسماء للسور كطه ويس وفيها أقوال أخرى مذكورة في كتب التفسير .

واعلـــم أن الأدلـــة من الطرفين ظواهر لا تفيد القطع إذ للحشوية أن يقولوا فائدة إنزال المتشابه إمساك عنان الراسخ في العلم عن الخـــــوض فيه ومنعه مـــنه ، وهذا عندنا أشد تعبا من بذل المجهود فى استعلام الحكم من المحكم لأن النفوس مجبولة على طلب ما منعته قال الشاعر:

منعت[1] شيئاً فأكثرت الولوع به وحَبُّ شيء إلى الإنسان ما منعا

---

[1] – هذا البيت اختلف في قائله وفي رواية صدره فنسبه ابن مالك وابن عقيل كلاهما في شرحه على التسهيل إلى الأحوص ونصه عندهما :

وزادني كلفاً في الحب أن مُنعت وحَبُّ شيء إلى الإنسان ما مُنعا

وذكره السيوطي بهذه الرواية في همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، وقال محقق الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي ٥٣٨/٢ : هو للأحوص في ديوانه ص١٥٣ والأغـــاني ٣٠١/٤ وتذكرة النحاة ص٤٨ والحماسة الشجرية ٥٢١/١ وشرح عمدة الحافظ ص٧٧٠ والعقد الفريد ٣٠٦/٣ وهو لمجنون ليلى في ديوانه ص١٥٨ اهـــ . وذكره بهذه الرواية دون نسبة إلى أحد ابن منظور في لسان العرب والخضري في حاشيته على ابن عقيل وابن بون في طرته

واستشـــكل تخصيص الخلاف بالحشوية مع وقوع المتشابه في القرءان وكون الجمهـــور مـــنا على أن الوقف على قوله : ((إلا الله))[1] أما ما لا معنى له أصلاً فلا يجوز وقوعه فيهما باتفاق العقلاء لأن الكلام بما لا معنى له هذيان ونقـــص والنقص على الله تعالى محال، قال في المحصول: وحكم الرسول في الامتناع كحكمه تعالى، قال الأصبهاني[2] في شرحه: لا أعلم أحداً ذكر ذلك

على احمراره والشطر الأول عندهم بلفظ : وزادني كلفا في الحب أن مُنعت ، إلا ابن منظور فهو عنده بلفظ وزاده كلفا الخ ، وأما رواية الشطر الأول من البيت باللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فلم أقف عليها إلا في الروض الحرون فإنه قال عند قول ابن بون في احمراره :

وحَذْفُ هَمْز أخير هُنـــا كَثُر   أشــــــر هكذا وهُنَّا قد نزُر

وقوله في طرته : وشذ حذف الهمزة في غيرهما مطلقا قال :

وزادني كلفا في الحب أن منعت   وحب شيء إلى الإنسان ما منعا

ما نصه : وفي بعض الحواشي ويروى : منعت شيئاً فأكثرت الولوع به اهــــ .

١ – الآية ٧ من سورة آل عمران .

٢ – هو العلامة أبو عبد الله وأبو حامد محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي العجلي الشافعي المعروف بشمس الدين الأصفهاني المصري داراً ، ولد عام ٦١٦هــ بأصفهان وكان والده نائب السلطان بها واخذ عن سراج الدين الهرقلي وتاج الدين الأرموي وأثير الدين الأبهري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابن دقيق العيد وتولى القضاء بمصر فحمدت فيه سيرته وله مؤلفات منها شرحه على المحصول للرّازي وسماه الكاشف عن المحصول وهو الذي عناه المؤلف رحمه الله هنا ، ومنها الجامع بين التفسير الكبير والكشاف ، والحكمة الرشدية، والحكمة المنيعة ، وشرح المفصل للرازي ، وغاية المطلب في المنطق ، وقواعد التوحيد في الجدل والمنطق والأصلين ، وكتاب الاعتماد الكبير وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٨هــــ وترجمته في كتب منها طبقات الشافعية للأسنوي ص

ولا يلـــزم مـــن كون الشيء نقصاً في حق الله تعالى أن يكون نقصاً في حق الرسول فإن السهو والنسيان جائزان في حق الأنبياء اهـــ فلا يتجه تخصيص الخـــلاف هـــنا بالنسبة للسنة بالحشوية ، قلت : يمكن الجمع بأن محل كلام المحصـــول ومـــن وافقـــه وهـــو الكثير ما إذا نطق به عمداً لأنه عبث وهم معصـــومون من العبث لأنه إما حرام أو مكروه ومحل كلام الأصبهاني ما إذا صـــدر مـــنه سهواً أو نسياناً والله تعالى أعلم، والحشوية بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة نسبة إلى الحشا لأن الحسن البصري[1] لما وجد كلامهم

---

٢٨ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٦٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٤٠٦/٥ ومرآة الجنان لليافعي ٢٠٨/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٠٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٥/١٣ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٣٦/٢ .

١ - هو التابعي الجليل الإمام المجمع على إمامته وديانته أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار المعروف بالحسن البصري مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله وأمه خيرة مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وكانت تخدمها وربما أرسلتها في بعض الحوائج فتشتغل عن ابنها الحسن فتشاغله أم سلمة بثدييها تضعهما في فمه فيدران عليه اللبن فيرتضع منهما فنالته بركة ذلك وكانوا يرون أن ما رزقه الله من العلم الواسع والفصاحة والورع الصادق من بركة ذلك اللبن المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت أمه تأتي به وهو صغير إلى الصحابة فيدعون له ومن دعاء عمر بن الخطاب له اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس ، وقال ابن كثير : وسئل أنس بن مالك مرة عن مسألة فقال سلوا عنها مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا وقال أنس مرة إني لأغبط أهل البصرة بهذين الشيخين — الحسن وابن سيرين- وقال قتادة : ما جالست رجلاً فقيهاً إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال أيضاً : ما رأت عيناي أفقه من الحسن . وقال أيوب : كان الرجل يجالس الحسن ثلاث حجج ما يسأله عن مسألة هيبة له ، وقال الشعبي لرجل يريد

القدوم على البصرة : إذا نظرت إلى رجل أجمل أهل البصرة وأهيبهم فهو الحسن ، فأقرئه مني السلام ، وقال يونس بن عبيد كان الرجل إذا نظر إلى الحسن انتفع به وإن لم ير علمه و لم يسمع كلامه ، وقال الأعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها ، وكان أبو جعفر إذا ذكره قال: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء ، وقال محمد بن سعد : قالوا كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً زاهداً ناسكاً كثير العلم والعمل فصيحاً جميلاً وسيماً اهـــ . وقال ابن العماد : قال أبو بكر الهذلي قال لي السفاح بأي شيء بلغ حَسَنُكم ما بلغ ؟ فقلت جمع القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم لم يخرج من سورة إلى غيرها حتى يعرف تأويلها وفيما أنزلت و لم يقلب درهماً في تجارة ولا ولي سلطاناً ولا أمر بشيء حتى فعله ولا نهى عن شيء حتى ودعه فقال بهذا بلغ الشيخ ما بلغ . وكان جل كلامه حكم ومواعظ بقوة عبارة وفصاحة اهـــ ، ولما ولي عمر بن هبيرة العراق وخراسان نيابة عن يزيد بن عبد الملك استدعى الحسن وابن سيرين والشعبي فقال لهم إن الخليفة كتب إلي بامر أفقلده ما تقلد من ذلك الأمر ؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولاً فيه بعض تقية ، فقال : ما تقول يا حسن . فقال الحسن : يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله فإن الله يمنعك من يزيد ولا يمنعك يزيد من الله ، ويوشك أن يبعث الله إليك ملكاً فيزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ثم لا ينجيك إلا عملك يا ابن هبيرة إياك أن تعصي الله فإنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدين الله تعالى وعباده فلا تتركن دين الله وعباده لهذا السلطان فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولما همّوا بالانصراف أمر بمال لهم وأعطى الحسن ضعف ما أعطى لكل من صاحبيه ، فقال أحدهما للثاني: أرأيت كيف أعطاه ضعف ما أعطى كلاً منا فقال له قشقشنا فقشقش لنا ، والقشقشة الردي من العطية ومناقبه رحمه الله كثيرة وتوفي سنة ١١٠هـــ وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثـــير ٢٧٨/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ١٣٦/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤ وطبقات المناوي الكبري ١٨١/١ والمعارف لابن قتيبة ص٤٤٠ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٣/٢ وطبقات ابن سعد ١٤٥/٦ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣١/٢.

ساقطاً وكانوا يجلسون في حلقته أمامه قال ردوهم إلى حشا الحلقة أي جانبها ويجوز إسكان الشين نسبة إلى الحشو وهو الذي له معنى لا يمكن فهمه لقولهم بوجوده في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبطها الزركشي والبرماوي[1] وغيرهما .

(وما به يُعنى بلا دليل   غير الذي ظهر للعقول)

---

١ – هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم بن فارس بن محمد بن رحمة بن إبراهيم شمس الدين النعيمي العسقلاني الأصل البرماوي القاهري الشافعي المعروف بالبرماوي ولد سنة ٧٦٣ هـ وأخذ عن إبراهيم بن إسحاق الآمدي وعبد الرحمن بن القاري والبرهان بن جماعة وابن الفصيح والتنوخي وبدر الدين الزركشي والبلقيني والجلال بن أبي البقاء وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم المحلي والمناوي والعبادي والزين رضوان والتقي بن فهد وابن ناصر الدين وغيرهم وقال عنه السخاوي : وكان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها مع حسن الخط والنظم والتودد ولطف الأخلاق وكثرة المحفوظ والتلاوة والوقار والتواضع وقلة الكلام ذا شيبة نيرة وهمة عالية في شغل الطلبة وتفريغ نفسه لهم اهـ ، وله مؤلفات منها النبذة الزكية في القواعد الأصلية والنبذة الألفية في الأصول الفقهية ، وتلخيص قوت القلوب لأبي طالب المكي ، وجمع العدة لفهم العمدة للشاسي ، وشرح على اللمحة البدرية في علم العربية لأبي حيان ، وشرح منهج الرائض في الفرائض له ، واللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري ، والفوائد السنية في شرح الألفية، ومختصر السيرة النبوية وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٣١هـ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٧/٢٨٠ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٥٠وشذرات الذهب لابن العماد ٧/١٩٧ والبدر الطالع للشوكاني ٢/١٨١ والأنس الجليل لمجير الدين الحنبلي ص٤٥٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢/٦١٧ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/١٣٢ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/١٨٦ .

مـــا عطـــف على حشو يعني : أنه لا يجوز عقلا أن يقع في الكتاب والسنة حشو ولا لفظ يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل عقلي أو غيره يبين المراد منه كما في العـــام المخصوص بمتأخر عنه احترازاً من المقارن أو المتقدم إذ لا يصدق عليه حينئذ أنه عني به غير ظاهره فاندفع اعتراض زكرياء بأن تقييده بالمتأخر مضر قال اللهم إلا أن يقال إنه المتفق عليه أو إن غيره مفهوم بالأولى خلافا للمــــرجئة في تجويـــزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، قال في الآيات البيـــنات: لا يخفى أنه ينبغي أن يكون المراد في قوله: يبين المراد منه هو المراد ولـــو بحسب الظهور إذ الأدلة المبينة لا يلزم أن تفيد المراد قطعا اهـــ ويرد على مذهب غير المرجئة المتشابه بناء على قول الجمهور أن الوقـــــف على ((إلا الله)) فإنـــه عـــني به غير ظاهره ولا دليل يبين المراد منه إنما الحاصل الدلـــيل الصارف عن ظاهره فكيف يمنع ذلك وينسب خلافه للمرجئة مع لـــزوم القول به للجمهور ؟ قال بعضهم اللهم إلا أن يخص الدعوى بما لم يصـــرف الدليل عن ظاهره فإن الدليل العقلي صارف عن ظاهرِه مبين لمعنى صحيح محتمل، وسموا مرجئة لإرجائهم أي تأخيرهم المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب عليها لأنهم يقولون لا عذاب مع الإيمان فلم يبق للمعصية

عـــندهم أثر وهي بالهمز من أرجأه بمعنى أخره ومنه ((أرجئه وأخاه))[1] في قـــراءة ابني كثير وعامر وابى عمرو، وبتركه جمع مَرْجٍ كمعط ومنه ((ارجه وأخاه)) بقراءة الكوفيين ونافع[2] وإن اختلفوا في إسكان الهاء وكسرها وقيل سموا مرجئة من الرجاء لرجائهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان وعليه فينبغي كما قال ابن أبي شريف أن يقال مُرجّئة بفتح الراء وتشديد الجيم كمقدمة .

(والنقل بالمنضم قد يفيد　　　للقطع والعكس له بعيد)

يعـــني أن مذهب الأكثر أن الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة على المـــراد منه بما ينضم إليه من تواتر معنوي أو لفظي أو مشاهدة كما في أدلة وجـــوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانيها بالقرائن المشاهدة ونحن علمـــناها بواســـطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا إلى غير ذلك من النقليات المعلـــومة المعاني من الدين ضرورة كالعلم بأمور المعاد من البعث والحساب والجـــنة والـــنار وسؤال الملكين والجواز على الصراط وغير ذلك، وذهبت المعتزلة وجمهور الأشاعرة إلى أنها لا تفيـــد اليقين مطلقا وإليه الإشـــارة

---

١ - الآية ٣٦ من سورة الشعراء .

٢ - هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم الأصبهاني الأصل المقرئ المدني أحد القراء السبعة إمام أهل المدينة في القراءة ، وبقراءته قرأوا ، قرأ على أبي ميمونة مولى أم سلمة رضي الله عنها وراوياه ورش والأزرق وتوفي رحمه الله سنة ١٦٩هـــ وقيل سنة ١٥٩ هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٣/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧٠/١والإقناع لأبي جعفر ٥٥/١ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٨٩/١ .

بقولنا : والعكس له بعيد ، وحجة من قال إن الدليل النقلي لا يكون قطعيا ما يعارض القطع من مجاز وتخصيص و نقل وتقديم وتأخير ونسخ واشتراك وإضـــمار مع أنه لابد من العلم بعدم المعارض العقلي إذ لابد معه من تأويل النقل لأنه فرع العقل لأن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوءة وسائر ما تتوقف صحة النقل عليه ليست إلا العقل فهو أصل للنقل فإبطاله بتقديم النقل علـــيه إبطال للنقل أيضا إذ في إبطال الأصل إبطال الفرع، ثم عدم المعارض العقلـــي غـــير يقيني فقيامه محتمل إذ غاية الأمر عدم الوجدان وهو لا يفيد القطـــع بعدم الوجود ورد عليهم بأنها تفيده بتواتر أو غيره أما ترى أن لفظ الســـماء والأرض ونحوهما من الألفاظ المشهورة عند أهل اللغة متواترة يعلم أصالة أي بالذات من اللفظ والمعنى استعمالها في زمنه صلى الله عليه وسلم في معانـــيها المرادة منها الآن وكذا صيغة الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل وغيرهـــا معلـــومة الاستعمال في ذلك الزمان في المراد منها الآن وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق المخبر فإنه إذا تعين المعنى وكان مرادا له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه وهو محال .

المنـــطـــوق والمفـــهوم

ويقـــال للمفهـــوم منطوق إليه فلا يلتبس عليك المنطوق والمنطوق إليه وقد أكدوا في الوصية بمعرفة التمييز بين الاصطلاحات حذرا من الغلط

(معنى له في القصد : قل تأصل   وهو الذي اللفظ به يستعمل)

يعـــني : أن المــنطوق هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة أي بالـــذات مـــن اللفظ والمعنى المقصود بالذات هو المعنى المستعمل فيه اللفظ، والبيت تفسير لمحل النطق في قولهم: المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بـــأن لا يـــتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا ولا يقال إن المجاز غير دال بالوضع لأننا نمنع ذلك بل هو دال بالوضع النوعي ، قال التفتازاني في شرح الشمسية إن المراد بالوضع في دلالة المطابقـــة مـــا يشمل النوعي وقد صرح الكمال بأن المجاز من قبيل المنطوق الصريح وعزا ذلك لابن الحاجب أيضا .

اعلـــم أن المـــنطوق قد يكون غير حكم بأن يكون محل الحكم معنى كان كالتأفيف في الآية أو ذاتا كزيد وقد يكون حكما كتحريم التأفيف للوالدين الدال عليه قوله تعالى ((فلا تقل لهما أف))[1] وطريقة ابن الحاجب تخصيص المـــنطوق والمفهوم بالحكم وأما المدلول التضمني فإن قلنا إنه الجزء المفهوم في ضـــمن الكل كان منطوقا كما نقل عن حواشي العضد للسعد وإن قلنا إنه الجزء المفهوم قصدا بعد فهم الكل كما نقل عن الرازي كان مفهوما والدليل علـــى أن المـــراد بقولنا معنى له .... الخ المنطوق سبقه في الترجمة مع قوله : وغير منطوق هو المفهوم .

---

١ - الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(نص إذا أفاد ما لا يحتمل   غيراً وظاهر إن الغير احتمل)

يعني : أن اللفظ الدال في محل النطق يسمى نصا إن أفاد معنى لا يحتمل غـيره كـزيد في نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرهـا ولا يقال إن هذا يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصا وإن قلنا الدلالة عليه لفظية لأننا نقول : دلالة الموافقة إذا كانت لفظية كانت من قبيل المنطوق فتدخل في ذلك قاله في الآيات البينات، وفيه أيضا قد يناقش في تمثيل النص به أي بزيد لاحتماله معنى مجازيا بناء على جواز التجوز في العلم وقد صـرح الـنحاة بـأن التأكيد في نحو جاء زيد نفسه لدفع المجاز عن الذات واحتمال أن الجائي رسوله أو كتابه مثلا اهـ ويجاب عندي عن الثاني بأن التوكيد إنما هو لدفع توهم إسناد المجيء إلى غير زيد فيصير في الكلام مضاف إلى زيـد محذوف وأما زيد فلا يحتمل غيره من بكر وخالد مثلا، قوله ظاهر ...الخ بالـرفع عطف على نص والغير مرفوع بفعل مبني للمفعول محذوف يفسره احتمل المذكور ، يعني أن اللفظ الدال في محل النطق ظاهر أي يسمى به إن احتمل بدل المعنى المفاد منه معنى مرجوحا كالأسد في نحو رأيت اليوم الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله احتمالا ضعيفا لأنه معنى مجازي والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن والمراد بالظاهر ما يتبادر الـذهن إليه إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها أو لكونه مجازا مشتهرا صار حقيقة عرفية ، وكذا إن لم يصر عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة بخلاف الحقائق المشتركة فليست ألفاظها ظاهرة في شيء منها دون شيء

وكذا المجازات الغير الراجحة بالنسبة لمعناه المجازي أما بالنسبة لمعناه الحقيقي فظاهر .

(والكل من ذين له تجلى ويطلق النص على ما دلا

وفي كلام الوحي ....)

يعني أن النص له أربع اصطلاحات :

أحـدها : ما تقدم ، وقد يطلق على ما يشمل النص بالمعنى المتقدم والظاهر فـيقال لفـظ أفـاد معنى قطعا احتمل غيره احتمالا مرجوحا أم لا ، وإليه الإشـارة بقولنا : والكل من ذين له تجلى ، أي ظهر النص أي إطلاقه على كـل مـن هذين القسمين السابقين وهما المفيد لمعنى لا يحتمل غيره أصلا والظاهـر ،وقد يطلق النص على اللفظ الدال على أي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء سواء كان ذلك الدال كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا أو غير ذلك، يقولون : نص مالك وابن[1] القاسـم مثلا على كذا ، ويقولون

---

١ - هو العالم الكبير العابد الزاهد أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي المصري ، ولد سنة ١٣٢هـ وأخذ عن الإمام مالك الذي لازمه عشرين سنة وعن الليث وعبد العزيز ابن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير منهم أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن عبد الحكم وأسد بن الفرات وغيرهم وأخرج عنه البخاري في صحيحه وذُكر ابن القاسم لمالك فقال : عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً وقال عياض قال النسائي : ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمةٍ ولم

نصـــوص الشـــريعة متضافرة ، وقد يطلق النص في كلام الوحي أي : على كــــــلام الوحي من كتاب أو سنة نصا كان أو ظاهرا و يقابله القياس والاســـتنباط والإجمـــاع ولـــذا يقولون لا يقاس مع وجود النص ،وقسموا مســـالك العلـــة إلى الإجماع والنص والاستنباط وإلى القسم الذي قبل هذا أشار بقوله: ويطلق النص على ما دلا وإلى هذا الأخير أشار بقوله وفي كلام الوحـــي ، والـــنص لغة قيل وصول الشيء إلى غايته وقيل بمعنى الظـــهور ويقال : نص الحديث رفعه ، ونصت الجارية رأسها رفعته .

يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال لا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب : الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث حديثه يشهد له ، وقال ابن وهب لأبي ثابت إن أردت هذا الشأن — يعني فقه مالك — فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل مع ما كان عليه من الفضل والعلم ، وقال له مالك اتق الله وعليك بنشر هذا العلم ، وقال الحارث بن مسكين : كان في ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والإجابة ، وكان يختم ا لقرآن كل ليلة مرتين وأخباره في الزهد وصدق الورع وسعة العلم طويلة، وتوفي رحمه الله سنة ١٩١هـــ وترجمته في كتب منها : ترتيب المدارك لعياض ٤٣٣/١ والديباج لابن فرحون ص٢٣٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٨/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٥٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٣/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٩/١ والأعلام للزركلي ٣٢٣/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٥١٢/١ ومعجم المؤلفين لكحـــالة ١٦٥/٥ .

(............ والمنطوق هل ما   ليس بالصريح فيه قد دخل)

يعني أنهم اختلفوا فيما دل عليه بالاقتضاء أو الإشارة أو الإيماء هل هو داخل في المفهوم أو داخل في المنطوق وعليه فالمنطوق صريح وهو ما تقدم ، وغير صريح وهو الأقسام الثلاثة ؟ قال في الآيات البينات : ودلالة الالتزام من المنطوق غير الصريح ، قال العضد وغير الصريح بخلافه وهو : ما لا يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام اهـ فعلى دخول غير الصريح في المنطوق تقول : المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا حقيقة أو مجازا ، أو دل عليه بالالتزام ، فدخل بقوله بالالتزام المنطوق غير الصريح ، قال في الآيات البينات وهو شامل بلا شبهة للمجاز بطريق الكناية وغيره اهـ لأن دلالة المجاز مطابقة كما للسعد وغيره وسمي بغير الصريح لأن دلالته لا بصريح صيغته ووضعه .

(وهْو دلالة اقتضاء أن يدل   لفظ على ما دونه لا يستقل

دلاله اللزوم............   ....)

ضمير هو للمنطوق غير الصريح ، يعني أن غير الصريح ثلاثة أقسام دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة، سميت دلالة اقتضاء لأن المعنى يقتضيها لا اللفظ ، فالأول هو : أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى أي لا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا، مثال ما توقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[١] أي: المواخذة بها لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

---

١ - هذا الحديث أخرجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب طلاق المكره والناسي الحديث رقم ٢٠٤٥ شرح السندي ٥١٣/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٦٤٧/٢ الحديث رقم ١٤٩٨ والحاكم في كتاب الطلاق من المستدرك ٢١٦/٢ الحديث رقم ٢٨٠١ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق من سننه الصغرى ١٢٣/٣ الحديث رقم ٢٦٨٩ وفي سننه الكبرى ٣٥٦/٧ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه عند ابن ماجه " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وعند الباقين " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وعند الحاكم "تجاوز الله " الخ وقال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع اهـــ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٢١٩/٢ الحديث رقم ١٧٠٥ بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " من رواية أبي ذر وابن عباس وعزاه إلى ابن ماجه والحاكم والطبراني وأشار إلى صحته وأقره المناوي على تصحيح رواية ابن عباس ثم ذكره السيوطي بعد ذلك الحديث رقم ١٨٠٩ فيض القدير ٢٦٧/٢ بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وعزاه لابن ماجه عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه في الباب المذكور سابقاً من سننه الحديث رقم ٢٠٤٣ من رواية أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " لكن في سند حديث أبي ذر أبو بكر الهذلي وهو ضعيف باتفاق كما قاله البوصيري ، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة مالك بن أنس من حلية الأولياء ٣٥٢/٦ والعقيلي في الضعفاء ١٤٥/٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٨٤/٦ كلهم من رواية الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقال أبو نعيم بعد ما ساقه : غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفّى عن

لذي اليدين[١] حين قال

الوليد اهـــ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٢/١ : تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك اهـــ وأخرجه من رواية ابن عمر أيضاً الطبراني في الأوسط مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ قال الهيثمي : فيه محمد بن مُصفّى ، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى عقب حديث ابن عباس مباشرة ١٢٣/٣ وفي سننه الكـــبرى ٣٥٧/٧ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٥٠/٦من رواية عطية بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ "وضع الله عن أمتي" الخ وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ والجوزجاني كما في جامع العلوم والحكم ٣٦٣/٢ كلاهما من رواية ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاثة عن الخطإ والنسيان وما أكرهوا عليه " وفي سنده يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف كما قال الهيثمي وابن رجب وغيرهما وأخرجه ابن أبي حاتم كما في جامع العلوم والحكم ٣٦٤/٢ من رواية أم الدرداء رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ "إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطإ والنسيان والاستكراه" قـال ابـــن رجب : وفي سنده أبو بكر الهذلي وهو متروك الحديث اهـــ ، وأخرجه ابن عدي في الكامـل ٥٧٣/٢ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٩٠/١ من رواية أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه " وفي سنده جعفر بن جسر ابن فرقد عن أبيه وجعفر وأبوه ضعيفان كما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٣/٢ وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٦٤/٢، وأما لفظ "رفع عن أمتي" فلم يذكره أحد من هؤلاء الذين خرّجوا الحديث كما رأيت لكن رواية أبي بكرة تقرب من ذلك ، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٣/٢ وقد تكلم السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٧٣ والعجلوني في كشف الخفا ٤٣٣/١ وابن حزم في أصول الأحكام ١٤٩/٥ على الحديث فانظر كلامهم في ذلك

١ - هو الخرباق بن عمرو السلمي رضي الله عنه بناء على ما رجحه الحافظ ابن حجر وغيره من اتحاد الواقعة في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن الحصين الذي جاء فيه التصريح باسم الخرباق

له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ "كل ذلك لم يكن "[١] أي في ظني ومثال ما تتوقف صحته عقلا عليه

رضي الله عن الجميع ، وللخرباق ترجمة في الاستيعاب لابن عبد البر ٤٩١/١ والإصابة لابن حجر ١٨٩/١ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب ما يفعل من سلم من اثنتين الحديث رقم ٢٠٧ شرح الزرقاني ٢٩٧/١ والإمام أحمد في المسند ج١٥/٤٨٣ الحديث رقم ٩٧٧٧ وج١٦/١٩ الحديث رقم ٩٩٢٥ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ٣٩٢/١ الحديث رقم ٤٥١٠ والبخاري في كتاب السهو من صحيحه في باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول الحديث رقم ١٢٢٧ وفي باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الحديث رقم ١٢٢٨ وفي باب من يكبر في سجدتي السهو الحديث رقم ١٢٢٩ فتح الباري ١١٦/٣ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب السهو في الصلاة والسجود له الحديث رقم ٥٧٣ شرح النووي ٦٧/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب السهو في السجدتين الحديث رقم ٩٩٥ عون المعبود ١٣/٣ والحديث رقم ١٠٠٢ عون المعبود ٣٢١/٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٠٥ والنسائي في كتاب السهو من سننه الصغرى باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم شرح السيوطي ٢٠/٣ وفي كتاب السهو من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين ١٩٩/١ الحديث رقم ٥٦٠ وما بعده والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر الحديث رقم ٣٩٧ تحفة الأحوذي ٣٤٩/٢ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً الحديث رقم ١٢١٤ شرح السندي ٦٦/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب سجدة السهو من الزيادة ٥٣١/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب سجود السهو ٣١٥/١ الحديث رقم ٨٨٤ وفي سننه الكبرى ٣٣٥/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فـأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس " هذا لفظه في روايات عند كل من الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند ومسلم في صحيحه والنسائي في الصغرى والكبرى والبيهقي في الكبرى ولفظه في إحدى رواياته عند أبي داود في السنن" إن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أُخريين ثم انصرف و لم يسجد سجدتي السهو" ولفظه في رواية أخرى عند كل من الإمام أحمد والبخاري ومسلم وابن أبي شيبة وأبي داود والنسائي وابن ماجه " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر - وفي رواية وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت ؟ فقال لم أنس و لم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه وكبر" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ٣٩٣/١ الحديث رقم ٤٥١٤وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٠٤ عون المعبود ٣٢٣/٣ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٢١٣ شرح السندي ٦٥/٢ ثلاثتهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت أم نسيت ؟ قال ما قصرت وما نسيت قال إذاً فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو " هذا لفظه عند ابن ماجه وأخرجه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب السهو في الصلاة والسجود له الحديث رقم ٥٧٤ إكمال المعلم /٥٢٠ والإمام أحمد في المسند ج٦٢/٣٣ الحديث رقم ١٩٨٢٨ وص١٠٢ الحديث

قوله تعالى ((وأسأل القرية التي كنا فيها))[١] أي : أهل القرية إذ القرية وهي الأبنــية المجــتمعة لا يصح سؤالها عقلا جريا على العادة ، وإلا فيجوز لنبي ســؤالها وتجيــبه خرقا للعادة ومثال ما تتوقف صحته عليه شرعا ما إذا أمر بالصلاة فإن ذلك يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة . فاللفظ المتوقف صدقه أو صــحته منطوق صريح ، والمضمر الذي لابد للصدق أو الصحة منه منطوق غــير صريح وهو من ضرورة المنطوق الصريح، قوله : دلالة اللزوم، مفعول مطلق لقوله يدل .

١٩٦٨٦ وص١٧٦ الحديث رقم ١٩٩٦٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنــــف ٣٩٣/١ الحديث رقم ٤٥١٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٠٥ عون المعبود ٣٢٣/٣ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٢١٥ شرح السندي ٦٧/٢ كلهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل مترله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول — وفي رواية كان طويل اليدين وفي أخرى رجل بسيط اليدين- فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه فقال أصدق ؟ - وفي رواية أصدق هذا؟- قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " واختلف العلماء هل الواقعة المذكورة في حديثي أبي هريرة وابن عمر هي ذات الواقعة المذكورة في حديث عمران بن الحصين أم هي غيرها فرجح ابن خزيمة ومن تبعه كالزرقاني في شرح الموطأ تغاير الواقعتين وأن ذا اليدين المتكلم في إحدى الواقعتين غير الخرباق المتكلم في الأخرى ، ورجح الحافظ بن حجر وجماعة من المحققين اتحاد الواقعة وأن ذا اليدين هو الخرباق بن عمر السلمي.

١ - الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(....... ..مثـــل ذات　　　　إشارة كذاك الايما آت)

مـــثل خبر مبتدأ محذوف أي هي أي دلالة الاقتضاء مثل دلالة الإشارة في كون كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح ، قوله كذاك الإيما آت ، الإيما دون همز اللام مع القصر للوزن مبتدأ خبره آت فاعل من أتى وكذاك حال ، يعني أن دلالة الإيماء أتت عندهم مثل دلالة الاقتضاء والإشارة في كون كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح .

(فأول إشارة اللفظ لما　　　　لم يكن القصد له قد علما)

أول مبتدأ خبره إشارة وعلما بالتركيب ألفه للإطلاق يعني : أن الأول مـــن القسمين المذكورين في البيت قبله وهو دلالة الإشارة هو إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصـــار علـــى المذكور دون تقديره كدلالة قوله تعالى ((أحل لكم ليلة الصـــيام الرفث إلى نسائكم))[1] على صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء للـــزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منـــه قولنا : بآخر جزء منه هكذا هو في عبارة المحلي، ولا تغترر باعتراض اللقاني علـــيه فقد رده في الآيات البينات مع أن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين وربما قالوا المحصلين أو الفضلاء بدل المحققين بل

---

١ - الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

شأنهم بيان محاملها الصحيحة ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية تدريبا للمـــتعلمين وإرشـــادا للطالـــبين، ومن أدلة دلالة الإشارة الحديث " إنكن ناقصـــات عقـــل ودين قيل : يا رسول الله ما نقصان دينهن ؟ قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي "[1] فالكلام لم يسق لبيان مدة الحيض بل لبيان نقصان الدين قال حلولو: ونعلم من جهة العادة أن من تحيض كذلك قليـــل

---

١ - هذا المعنى ورد فيه حديث صحيح فقد أخرج البخاري في كتاب الحيض من صحيحه باب ترك الحائض الصوم الحديث رقم ٣٠٤ فتح الباري ٤٨٣/١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى — أو فطر- إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدّقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها " وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الزكاة من صحيحه باب الزكاة على الأقارب الحديث رقم ١٤٦١ فتح الباري ٣٨١/٣ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر على غير الكفر بالله الخ الحديث رقم ١٣٢ إكمال المعلم ٣٣٦/١ من رواية عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم ولفظه عنده " إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين" .

ونعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الغالب بل النادر فلو أيقن أن فيهن من تحيض أكثر من ذلك لارتقى إليه عند قصد المبالغة في الذم قال الرهوني تمثيل بعضهم بهذا الحديث لا يصح[1] لأن الحديث لم يصح بلفظ الشطر ولفظه عند مسلم " تمكث الليالي لا تصلي " اهــ

---

١ - قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي : الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق ، والأول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه ، فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " و ((واسأل القرية)) واعتق عبدك عني على ألف ، لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه ، وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً فتنبيه وإيماء كما سيأتي وإن لم يقصد فدلالة إشارة مثل " النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن ؟ قال عليه الصلاة والسلام : تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي" فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم من أن المبالغة في نقصان دينهن تقتضي ذكر ذلك اهــــ ، وقال الرهوني في شرحه على مختصر ابن الحاجب ٣٢٣/٣ : والحديث لم يرد بهذا اللفظ ولفظه عند مسلم " تمكث الليالي ما تصلي" فلا يكون مثالاً لدلالة الإشارة اهـــــ . وقال تاج الدين السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب عند كلامه على هذا المحل ٤٨٩/٣ : واعلم أن ما يتعلق به الغرض من الحديث هو ما ذكر من قوله عليه السلام تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي ، ونقل شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإلمام عن الحافظ البيهقي أنه قال تتبعته فلم أجده في شيء من كتب الحديث . قلت – القائل السبكي- ويُتعجب من القاضي أبي الطيب في اعتماده عليه في كتاب المنهاج في الاستدلال على أقل الطهر مع معرفته بالحديث وقد أجاد تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث لم يذكره في كتاب النكت وقال في المهذب لم أرهُ إلا في كتب الفقه ولعل الشيخ أبا إسحاق وقف على كلام البيهقي اهــــ . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١٦٢/١ : حديث رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : تمكث إحداكن شطر دهرها

وقد أخذ علي كرم الله وجهه كون أقل أمد الحمل ستة أشهر من قوله تعالى ((وحملـــه وفصـــاله ثلاثون شهرا))[1] مع قوله تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهـــن حولين كاملين))[2] فإذا كان أمد رضاعه أربعة وعشرين شهرا لم يبق للحمل إلا ستة أشهر وهذا دلالة إشارة .

(دلالة الإيمـــاء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه)

لا تصلي ، لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي في شرحه : باطل لا يُعرف ، وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له ، وقال المنذري لم يوجد له إسناد بحال . وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له ، كذا قال وابن أبي حاتم ليس هو بستياً إنما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن اهـــ كلام الحافظ ابن حجر، ونقله تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٩٧ مكتفياً به دون عزوه إليه ونقل العجلوني في كشف الخفـــا ٣٧٩/١ كلام السخاوي مكتفياً به فظهر بهذا أن اعتراض الرهوني في محله وأن الجملة الأولى من الحديث باللفظ الذي مثل به المؤلف رحمه الله تبعاً لمن قبله من الأصوليين وهي " إنكن ناقصات عقل ودين " معناها ثابت بالحديث المتفق عليه الذي مر بك وأن الجملة الثانية منه وهي " تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي " لا أصل لها كما رأيت.

١ – الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

٢ – الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

دلالـــة مبتدأ خبره جملة تقصد والفن فن الأصول الراجع إليه ضمير ذويه يعـــني أن الدلالة التي تسمى دلالة الإيماء ودلالة التنبيه مقصودة عند المتكلم بالأصالة لا بالتبع وإلى تعريفها أشار بقوله :

(أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن)

أي هـــي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة ، وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل بالفصاحة والإيماء من مسالك العلة كقول الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام " أعتق رقبة " [١] .

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام من الموطأ باب كفارة من أفطر في رمضان الحـــديث رقـــم٦٦٦ شـــرح الزرقاني ٢٤١/٢ والإمام أحمد في المسند ج٥٣٣/١١ الحديث رقم ٦٩٤٤ و ج٢٣٧/١٢ الحـــديث رقـــم ٧٢٩٠وج ١٢٥/١٣ الحـــديث رقم ٧٦٩٢ وص١٩٦ الحـــديث رقم ٧٧٨٥ وج ٤٠٣/١٦ الحديث رقم ١٠٦٨٧ وص٤٠٥ الحديث رقم ١٠٦٨٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصوم من مصنفه باب ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان ٣٤٨/٢ الحديث رقم ٩٧٨٦ وعبد الرزاق في كتاب الصيام من مصنفه باب ما يبطل الصيام ومن يأكل في رمضـــان مـــتعمداً ١٩٤/٤ الحديث رقم ٧٤٥٧ والبخاري في عدة مواضع من صحيحه : في كـــتاب الصـــوم باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر الحديث رقم ١٩٣٦ فـــتح الـــباري ١٩٣/٤ وفي كتاب الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر و لم يقل قبلت الحديث رقم ٢٦٠٠ فتح الباري ٢٦٤/٥ وفي كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله الحديث

رقم ٥٣٦٨ فتح الباري ٤٢٣/٩ وفي كتاب الأدب في باب التبسم والضحك الحديث رقم ٦٠٨٧ فتح الباري ٥١٩/١٠ وفي باب ما جاء في قول الرجل ويلك الحديث رقم ٦١٦٤فتح الباري ٥٦٨/١٠ وفي كتاب كفارات الأيمان في باب قوله تعالى "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم " متى تجب الكفارة على الغني والفقير الحديث رقم ٦٧٠٩ فتح الباري ٦٠٤/١١ وفي باب من أعان المعسر في الكفارة الحديث رقم ٦٧١٠ فتح الباري ٦٠٤/١١ وفي باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً الحديث رقم ٦٧١١ فتح الباري ٦٠٥/١١ وأخرجه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه الخ الحديث رقم ١١١١ إكمال المعلم ٥٢/٤ وأبو داود في كتاب الصوم من سننه باب كفارة من أتى أهله في رمضان الحديث رقم ٢٣٧٣ والحديث رقم ٢٣٧٥ والحديث رقم ٢٣٧٦ عون المعبود ٢٠/٧ فما بعدها والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان الحديث رقم ٧٢٠ تحفة الأحوذي ٤٣٢/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان الحديث رقم ١٦٧١ شرح السندي ٣١٢/٢ والدارمي في كتاب الصوم من سننه باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ١١/٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب من جامع وهو صائم في رمضان ٩٥/٢ الحديث رقم ١٣٢٥ وفي سننه الكبرى ٢٢٢/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر — والعرق المكتل- قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها — يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك" وفي رواية أخرى " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال و لم ؟ قال وقعت على أهلي في رمضان قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال

فأطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال أين السائل قال هـا أنذا قال تصدق بهذا قال على أحوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فأنتم إذا " وفي رواية متصلة عن أبي هريرة عند الإمام أحمد في المسند " جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلطم وجهه وينتف شعره يقول ما أراني إلا قد هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهلكك ؟ قال أصبت أهلي في رمضان قال أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا وذكر الحاجة قال فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً أحسبه تمراً فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أين الرجل ؟ قال أطعم هذا قال يا رسول الله ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال أطعم أهلك " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٢ /١٧ الحديث رقم ٢٥٠٩٢ وج٤٣/٣٧٧ الحديث رقم ٢٦٣٥٩ ومسلم في صحيحه بعد حديث أبي هريرة الحديث رقم ١١١٢ إكمال المعلم ٤/٥٥ فما بعدها وأبو داود في سننه الحديث رقم ٢٣٧٧ عون المعبود ٧/٢٧ والدارمي في سننه بعد حديث أبي هريرة ٢/١١ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت "أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال أصبت أهلي — وفي رواية : وطئت امرأتي في رمضان نهاراً — قال تصدق تصدق فقال يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه ، قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفاً فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه " وأخرجه الإمام مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف كلاهما من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً وفي هذا الطريق عندهما زيادة غير محفوظة وهي أنه قال له : "هل تستطيع أن تهدي بدنة" .

اعلـــم أن دلالة المنطوق الصريح أن تكون بصريح صيغة اللفظ ووضعه ولو نوعـــيا وغير المنطوق الصريح لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم بالأصالة أو غير مقصود فإن كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صـــــدق المـــتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أولا فإن توقف سمي دلالة اقتضاء وإلا فلا يخلو إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أولا ، الأول دلالة الإيماء والتنبـــيه والثاني دلالة المفهوم وإن كان غير مقصود للمتكلم بالأصالة سميت دلالة اللفظ عليه دلالة الإشارة اهـــ من الآيات البينات، إذا تقرر هذا فالفرق بين المفهوم ودلالة الإشارة مصاحبة القصد الأصلي له دونها والفرق بينه وبين دلالـــة الاقتضاء توقف الصدق أو الصحة على إضمار فيها دونه والفرق بينه وبـــين دلالـــة التنبيه كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقا دونه فاندفع استشـــكال التفتازاني الفرق بين غير الصريح من المنطوق والمفهوم، وفطن بتثليث الطاء لكن الأولى هنا الضم أو الكسر .

(وغير منطـــوق هو المفهـــوم ....)

يعـــني أن المفهوم هو ما قابل المنطوق وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محـــل الـــنطق بناء على دخول غير الصريح في المفهوم وإلا فتعريفه ما مر في شـــرح البـــيت قـــبله. اعلم أنهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين فالتحريم مثال للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله

ويطلـــق المفهـــوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر .

منه الموافقة قـــل معلـــــوم) (.......................

المـــوافقة مبتدأ خبره معلوم يتعلق به منه والأمر اعتراض ويقال أيضا مفهوم الموافقة وهو نوعان : أحدهما إثبات الحكم في الأكثر كالجزاء بما فوق الذرة في قوله تعالى ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره))[١] ((فلا تقل لهما أف))[٢] فإنه يقتضي تحريم الضرب وهو أشد . الثاني إثباته في الأقل كقـــــوله تعالى ((ومـــن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك))[٣] فإنه يقتضي ثبوت الأمانـــة في الـــدرهم وأما قوله ((ومنهم من إن تأمنه بدينار))[٤] الآية فمن الأول.

(يسمى بتنبيه الخطاب وورد فحوى الخطاب اسما له في المعتمد)

---

١ - الآية ٧ من سورة الزلزلة.

٢ - الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

٣ - الآية ٧٥من سورة آل عمران .

٤ - الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

يعني : أن مفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب ويسمى أيضا فحوى الخطاب ومفهـــوم الخطـــاب ففيه خمس اصطلاحات في الرأي المعتمد وهو مذهب الجمهـــور ومقابلــه مصطلح الحنفية فيه فإنهم يسمونه دلالة النص وفحوى الخطـــاب معناه ما يفهم منه قطعا تقول فهمت من فحوى كلامك كذا أي مفهومه .

(إعطاء ما للفظة المسكوتا من باب أولى نفياً أو ثبوتا)

إعطـــاء خبر مبتدأ محذوف والمبتدأ ضمير الموافقة وفاعل المصدر وهو المتكلم محـــذوف ومـــا الموصـــول أضـــيف إليه ما قبله إضافة المصدر إلى مفعوله والمســـكوت مفعول ثان ومن باب أولى متعلق بإعطاء ونفيا أو ثبوتا حالان مـــن ما أي منفيا أو ثابتا يعني أن مفهوم الموافقة هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكـــم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى سواء كان ذلك الحكـــم المنطوق به منهيا عنه أو منفيا أو موجبا .الأول نحو ((فلا تقل لهما أف)) فإنه يقتضي النهي عن الضرب من باب أولى،والثاني كما لو قيل فلان بار بوالديه لا يقول لهما أف ، والثالث نحو قوله تعالى ((ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك)) الآية فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم بطـــريق الأولى وعلـــيه فالمساوي لا يسمى مفهوم موافقة وإنما هو خاص بالأولى وإن كان المساوي مثل الأولى في الاحتجاج به

(وقيل ذا فحوى الخطاب والذي ساوى بلحنه دعاه المحتذى)

يعني : أن بعضهم جعل الموافقة قسمين أحدهما فحوى الخطاب وهو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق ، والآخر هو ما كان مساويا له فيه ويسمى هذا لحن الخطاب مثال المساوى تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى أي العلة آية ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما))[1] فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف والمراد بالمعنى والعلة هنا ما علق به الحكم كالإيذاء في التأفيف والإتلاف في أموال اليتامى قولنا نظرا للمعنى أي دون ما وضع له اللفظ ولا يلزم أن يكون قياسا لقوله في المختصر : إنا نقطع بفهم المعنى في محل المسكوت لغة قبل شرع القياس قال السعد إنه أشار بقوله قبل شرع القياس إلى أن المراد أنه ليس من القياس الذي جعله الشرع حجة وإلا فلا نزاع أنه إلحاق فرع بأصل بجامع إلا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي اهـ قال اللقاني : تحريم الأكل غير منطوق على رأي السبكي والمحلي أعني في تفسيرهما المنطوق بما دل عليه اللفظ في محل النطق لأنه لم ينطق به بل بملزومه وهو التوعد فلا يصدق أن المفهوم موافق للمنطوق نعم هو منطوق غير صريح على رأي القوم لأنه حكم غير مذكور

---

١ - الآية ١٠ من سورة النساء .

من آحكام محل النطق وهو أكل مال اليتيم وقد يجاب بأنه مذكور كناية لأنّ يأكلون نارا وسيصلون سعيرا لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه وقــد يسمى مفهوم الموافقة على اختصاصه بالأولى بلحن الخطاب كما قد يسمى المساوي مفهوم مساواة وسكتنا عن مفهوم الأدون إذ ليس لهم مفهوم الأدون وإن كان لهم قياسه كقياس الشافعي التفاح على البر في الربا، ولحن الخطـــاب مفهــومه ومنه ((ولتعرفنهم في لحن القول))[١] ويأتي اللحن بمعنى الفطنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجتــه مـــن بعض "[٢] أي أفطن بها وذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء الخطأ وبفتحها الصواب وعند التنقيح أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء . قوله ذا

---

١ – الآية ٣٠ من سورة محمد .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب الترغيب في القضاء بالحق الحديث رقم ٢٠٠٢ الاستذكار لابن عبد البر ٧/٨ والإمام أحمد في المسند ج٤٤٥/٤٢ الحديث رقم ٢٥٦٧٠ وج٩٥/٤٤ الحديث رقم ٢٦٤٩١ ونفس الجزء ص٢٣٣ الحديث رقم ٢٦٦١٨ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب ما لا يحله قضاء القاضي ٥٤٢/٤ الحديث رقم ٢٢٩٦٣ والحديث رقم ٢٢٩٦٤ وفي كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ١١/٦ الحديث رقم ٢٩٠٦٧ والبخاري في عدة مواضع من صحيحه : في كتاب المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه الحديث رقم ٢٤٥٨ فتح الباري ١٢٨/٥ وفي كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث رقم ٢٦٨٠ فتح الباري ٣٤٠/٥ وفي كتاب الحيل منه الحديث رقم ٦٩٦٧ فتح الباري ٣٥٥/١٢ وفي كتاب الأحكام منه في باب موعظة الإمام للخصوم الحديث رقم ٧١٦٩ فتح

الباري ١٦٨/١٣ وفي باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه الخ الحديث رقم ٧١٨١ فتح الباري ١٨٤/١٣وفي باب القضاء في كثير المال وقليله الحديث رقم ٧١٨٥ فتح الباري ١٩٠/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة الحديث رقم ١٧١٣ إكمال المعلم ٥٦٠/٥ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في قضاء القاضي إذا أخطأ الحديث رقم ٣٥٦٦ عون المعبود ٥٠٠/٩ والنسائي في كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب الحكم بالظاهر شرح السيوطي ٢٣٣/٨ وفي كتاب القضاء من سننه الكبرى باب الحكم بالظـــــاهر ٤٧٢/٣ الحديث رقم ٥٩٥٦ وأيضاً في باب ما يقطع القضاء الحديث رقم ٥٩٨٤ ورقم ٥٩٨٥ نفس الجزء ص٤٨٢ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه الحديث رقم ١٣٥٤ تحفة الأحوذي ٤٧٣/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً الحديث رقم ٢٣١٧ شرح ا لسندي ٩٤/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية من سننه التعليق المغني ٢٣٩/٤ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى باب لا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضـــي عليه ١٣٨/٤ الحديث رقم ٤١٦١ وفي سننه الكبرى ١٤٩/١٠ كلهم من رواية أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنّ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار" هذا لفظه عند مالك وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٢٣/١٤ الحديث رقم ٨٣٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب ما لا يحله قضاء القاضي ٥٤٢/٤ الحديث رقم ٢٢٩٦٥ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً الحديث رقم ٢٣١٨ شرح السندي ٩٥/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢١٦/٢٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصنف ١٠/٦ الحديث رقم ٢٩٠٦٥ من رواية محمـــد بن أبي ضرار قال" اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما قال فأخذ ينكر ويرى غير

إشـــارة للأولى مبتدأ خبره فحوى الخطاب والذي ساوى مبتدأ خبره جملة دعـــاه المحتذى أي المتبع لأهل الأصول في اصطلاحاتهم لأنهم كذلك يُسمونه وبلحنه متعلق بدعاه أي ... ه لحن الخطاب .

(دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي تعزى لدى أناس)

دلالة المضاف للوفاق مبتدأ خبره تعزى وللقياس متعلق به وكذا لدى وقوله وهو الجلي اعتراض يعني أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية عنـــد بعض الأصـــوليين مـــنهم الشافعي أعني القياس الجلي وهو الأولى والمساوي كما ســـيأتي في كتاب القياس كما أشار إليه بقوله وهو الجلي أي القياس المعزوة إليه هو القياس الجلي فتحتاج إلى شروط القياس الآتية في كتابه .

(وقيل للفظ مع المجازِ وعزوها للنقل ذو جوازِ)

أي قـــيل : تعزى دلالة المفهوم أي مدلوله للفظ والمجاز فيقال لفظية مجازيـــة مـــن إطلاق الأخص على الأعم، قوله وعزوها .. الخ ، أي عزو مدلـــول مفهوم الموافقة للنقل جائز عند بعضهم بمعنى أن العرف اللغوي نقل اللفـــظ مـــن وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا وكل من القولين بأنها قياسية أو لفظية مخالف لما تقدم من أنها مفهوم وهو مذهب الكثير ، قال في الآيات البينات : قد يقال هي لفظية

ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أقضي بما أرى فمن قضيت من أخيه شيئاً فلا يأخذه"

على القول بأنها مفهوم أيضا كما يفيده قول المصنف يعني السبكي: المفهوم ما دل عليه اللفظ ، فكيف يصح مقابلة هذا القول لصدر كلام المصنف أنها مفهوم إلا أن يجاب بأن المراد هنا أنها لفظية على وجه خاص وهو ما تفصله بقـية العبارة اهـ يعني قوله وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم . وقيل : نقل اللفظ لها عرفا وقد تقدم كونها منطوقا على القول بأنها لفظية .

(وغير ما مر وهو المخالفة ثمت تنبيه الخطاب حالفه
كذا دليل للخطاب انضافا ....)

مـا مر هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه وغيره وهو أن يتخالفا فـيقال لـه المخالفة ويقال له أيضا مفهوم المخالفة ومعنى التخالف كما في شـرح التنقيح لمؤلفه إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه احترازا عما توهمه ابن أبي زيد وغيره أنه إثبات ضد الحكم المنطوق به للمسكوت ولذلك أخذوا من قوله ((ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا))[1] وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهوم المخالفة قال القرافي وليس كما زعموا فـإن الوجوب هو ضد التحريم وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب فإذا قـال الله تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين مفهومه أن غير المنافقين لا تحـرم الصلاة عليهم وإذا لم تحرم جاز أن تباح فإن النقيض أعم من الضد وإنما يلزم الوجوب أو غيره بدليل منفصل ، قوله : ثمت تنبيه . . . الخ تنبيه

---

١ - الآية ٨٤ من سورة التوبة .

مبـــتدأ خبره جملة حالفه أي رادفهُ وكذلك رادفهُ دليل الخطاب فالثلاثة لمعنى واحـــد وقـــد يطلق عليه أيضا لحن الخطاب فلحن الخطاب يطلق بالاشتراك العـــرفي علـــى كل من دلالة الاقتضاء ومن المساوي من قسمي الموافقة ومن مفهوم المخالفة .

(........................ ودع إذا الساكت عنه خافا)

هذا شروع في شروط تحقق مفهوم المخالفة أي اترك اعتبار مفهوم المخالفة لعدم تحققه إذا كان المسكوت عنه لم يذكر لخوف في ذكره بالموافقـــة أي لخـــوف محـــذور بسبب ذكر المسكوت عنه بطريق موافقته للمنطوق بأن يعطف عليه كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين فنقول لا مفهوم للمسلمين عن غيرهم لترك ذكرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق سواء خاف المتكلم على نفسه أو غيره .

(أو جهل الحكم ....)

بصيغة الماضي عطفا على خاف أي وكذا يترك اعتباره للإحتجاج به إذا جهـــل المتكلم الحكم المسكوت عنه وذلك إنما يتصور في غير كلام الله تعالى كقولك : في الغنم السائمة زكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة .

(........ أو النطق إنجلب للسؤل ....)

أي : دع اعتـــباره إذا كان النطق أي ذكر المنطوق لأجل السؤال عنه كما إذا ســئلت عـــن الغنم السائمة فتقول في الغنم السائمة زكاة لأن تخصيص السائمة بالذكر إنما هو لأجل مطابقة السؤال

(......................... ....أو جرى على الذي غلب)

جرى معطوف على السؤل أي دع اعتباره إذا كان ذكر المنطوق بخصوصه جاريا على الغالب فإن ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به نحـــــو قوله تعالى ((وربائبكم اللاتي في حجوركم))[1] فلا يدل على أنها إذا لم تكن في الحجر لا تحرم لخروجه على الغالب هذا مذهب الجمهور وحكي عن علي رضي الله عنه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه[2] ، أما نسبته لمالك رحمه الله تعالى وأنه رجـــع عنه فقد قال حلولو : لا نعرفه لأحد من أهل المذهب أي كونه قاله حتى يرجع عنه

---

١ - الآية ٢٣ من سورة النساء .

٢ - هذا الأثر أخرجه عن علي رضي الله عنه بسند صحيح عبد الرزاق في كتاب النكاح من مصنفه باب وربائبكم ٢٧٨/٦ الحديث رقم ١٠٨٣٤ قال أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة – قال أبو سعيد رأيت في كتاب غيري بن عبيد – قال أخبرني مالك بن أوس بن الـــحدثان النضـــري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال ما لك ؟ فقلت توفيت المرأة فقال ألها ابنة ؟ قلت نعم قال كانت في حجرك ؟ قلت لا هي في الطائف قال فأنكحها قال قلت فأين قوله : ((وربائبكم اللاتي في حجوركم)) قال : إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك اهـــ ، وهذا الأثر عن علي أخرجه من نفس الطريق

(أو امتنان أو وفاق الواقع   والجهل والتأكيد عند السامع)

امتنان بالجر معطوف على السؤل أي السؤال يعني : أنه لا يعتبر إذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لأجل الامتنان كقوله تعالى ((لتأكلوا منه لحما طريا))[1] فلا يدل على منع القديد قاله المحشيان وكذلك إذا كان تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى ((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين))[2] نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين فموالاة الكافر حرام على كل حال وإليه الإشارة بقوله أو وفاق الواقع وكذلك إذا كان

أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٤/٢ وقال السيوطي في الدر المنثور ٤٧٤/٢ : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة ، ثم ساق الأثر بلفظه المذكور عند عبد الرزاق ، وأما تضعيف الجصاص لسند هذا الأثر حيث قال في أحكام القرآن له ١٨٤/٢ في شأن إبراهيم بن عبيد : وهو مجهول لا تثبت بمثله مقالةٌ اهـ وتضعيف القرطبي له حيث نقل في تفسيره ١١٢/٥ عن ابن المنذر والطحاوي قولهما : أما الحديث عن علي فلا يثبت لأنه رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي وإبراهيم هذا لا يعرف اهـ ، فقد رده الحافظ ابن حجر فقال في فتح الباري ٦٣/٩ : وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر – يعني أثر علي المذكور آنفاً- وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي اهـ ثم قال الحافظ ابن حجر : ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين اهـ.

١ – الآية ١٤ من سورة النحل .

٢ – الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

التخصيص بالذكر لجهل السامع حكم المنطوق دون حكم المسكوت وإليه الإشارة بقوله : والجهل وكذلك إذا كان لتأكيد النهي عند السامع كحديث الصحيحين " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "[١] وإليه الإشارة بقوله و

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ باب ما جاء في الإحداد الحديث رقم ١٣٠٦ شرح الزرقاني ٣١٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٤/٣٤٨ و٣٤٩ الحديث رقم ٢٦٧٦٥ و رقم ٢٦٧٦٦ و ج ٤٥/٣٩٢ الحديث رقم ٢٧٣٩٨ وعبد الرزاق في مصنفه باب ما تتقي المتوفى عنها ٤٨/٧ الحديث رقم ١٢١٣٠ والبخاري في كتاب الجنائز من صحيحه باب إحداد المرأة على غير زوجها الحديث رقم ١٢٨٠ ورقم ١٢٨١ ورقم ١٢٨٢ فتح الباري ١٧٤/٣ وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق في باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا الحديث رقم ٥٣٣٤ ورقم ٥٣٣٥ فتح الباري ٣٩٤/٩ وفي باب ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً)) الآية الحديث رقم ٥٣٤٥ فتح الباري ٤٠٣/٩ من رواية أم حبيبة رضي الله عنها ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام الحديث رقم ١٤٨٦ ورقم ١٤٨٧ ورقم ١٤٨٨ إكمال المعلم ٦٦/٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب إحداد المتوفى عنها الحديث رقم ٢٢٨٢ عون المعبود ٤٠٠/٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٢ من رواية أم حبيبة والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الصغرى باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها شرح السيوطي ١٩٨/٦ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ٣٩٣/٣ الحديث رقم ٥٧٢١ وفي سننه الكبرى أيضاً باب عدة المتوفى عنها ٤٨٣/٣ الحديث رقم ٥٦٩٣ من رواية أم حبيبة والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب في إحداد المرأة على زوجها ١٦٧/٢ من رواية أم حبيبة والبيهقي في كتاب الإيلاء من سننه الصغرى باب الإحداد ١٦٣/٣ الحديث رقم ٢٨١٧ وفي سننه الكبرى ٤٣٧/٧ والترمذي في أبواب الطلاق واللعان من سننه الحديث رقم ١٢٠٨ ورقم ١٢٠٩ ورقم ١٢١٠ ورقم ١٢١١

تحفـة الأحـوذي ٣١٦/٤ ولفظه عندهم من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب :" دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جاريـة ثم مسـحت بعارضها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب وسمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابـنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مـرتين أو ثلاثـاً كـل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً ولبست شر ثيابها و لم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضّ به فقلما تفتض بشيءٍ إلا مات ثم تخرج فتعُطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره "، هذا لفظه عند مالك في الموطأ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بعد هذا الحديث مباشرة الحديث رقم ١٣٠٧ شرح الزرقاني ٢٢٣/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٢/٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٥١٣ وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من مصنفه باب ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها ٢٠٥/٤ الحـديث رقم ١٩٢٧٩ والحديث رقم ١٩٢٨٢ ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه بـاب وجوب الإحداد في عدة الوفاة الخ الحديث رقم ١٤٩٠ ورقم ١٤٩١ إكمال المعلم ٧٣/٥ كلهم من روايتي عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى ا لله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال " لا يحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها " وأخـرجه من رواية حفصة رضي الله عنها وحدها النسائي في كتاب الطلاق من سننه ا لكبرى باب عدة المتوفى عنها زوجها ٣٨٤/٣ الحديث رقم ٥٦٩٦ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه

التأكـــيد ...الخ فعند السامع راجع للتأكيد والجهل وكذلك إذا كان لحادثة واستشكل الفرق بين موافقة الواقع وما خرج لحادثة بل قد يقـــال قـــوله ((لا يـــتخذ المؤمنون الكافرين)) الآية مما خرج لحادثة والفرق عندي وهو الذي يشير له كلام الآيات البينات أن ما خرج لحادثة أعم مطلقا إذ يصدق بما إذا اختص الحدوث بها وبما إذا حدث غيرها أيضا كما لو كان لزيد غنم ســـائمة ولعمّـــروٍ غنم معلوفة وقيل بحضرته صلى الله عليه وسلم لزيد غنم ســـائمة فقال في الغنم السائمة زكاة، قال في الآيات البينات ولا يصح هنا كـــون التقييد لبيان الواقع لأن الواقع لم يختص بالسائمة اهـــ وفرق هو بأن المقصود في الحادثة بيان حكمها باعتبار حدوثها ولأجله والمقصود في وفاق الواقع بيان الحكم بنفسه ليتعلق بصاحب الواقعة وكل أحد في ذلك الزمن

بـــاب هـــل تحد المرأة على غير زوجها الحديث رقم ٢٠٨٦ شرح السندي ٥٣٥/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٣٨/٧ ومن رواية عائشة رضي الله عنها وحدها الدارميّ في كتاب الطلاق من سننـــه ١٦٧/٢ والبيهقـــي في الكبرى ٤٣٨/٧ بنفس اللفظ وأخرجه من رواية أم عطية رضي الله عنها مـــرفوعاً الـــبخاري في كتاب الطلاق من صحيحه باب تلْبس الحادة ثياب العصب الحديث رقم ٥٣٤٢ فـــتح الباري ٤٠٢/٩ والبيهقي في ا لكبرى ٤٣٩/٧ ولفظه عندهما " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصـــب" وأخرجه من رواية أم سلمة رضي الله عنها النسائي في سننه الكبرى ٣٨٥/٣ الحديث رقم ٥٦٩٧ .

ومـــا بعـــده وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخر عنها عند التعارض وإلا فلا يؤخر إن أمكن قصدهما معا لا إن لم يمكن كما في جهل المتكلم بحكم المسكوت قاله في الآيات البينات بحثا وظاهر كلام غيره تأخير المفهوم مطلقا .

(ومقتضي التخصيص ليس يحظل قيسا وما عرض ليس يشمل)

هذا متعلق بقوله ودع إذا الساكت إلى قوله والتأكيد ومقتضي بصيغة اســم الفاعل مبتدأ خبره جملة ليس يحظل قيسا أي قياسا يعني أن وجود ما يقتضــي التخصــيص بالذكــر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت بالمــنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وهو العلة الجامعة لعدم معارضة مقتضــي التخصــيص بالذكــر للقياس وعارضه بالنسبة إلى المسكوت عنه المشتمل على العلة كأنه لم يذكر، قوله وما عرض ... الخ يعنى أن المعروض وهو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه على الصحيح فالغنم السائمة مثلا في قوله في الغنم السائمة زكاة لا يشمل المعلوفة حتى يستغني بذلك عن القياس وقيل يعمه وعرض مركب و التعبير بالمعروض دون الموصوف وإن كان في المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة و قيل لا يعمه إجماعا لوجود المعارض و إنما يلحق به قياسا ويشمل يقرأ هنا بضم الميم وإن كان فيه الفتح .

(وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية تعتمد)

يعني : أن مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم أنواع منها الظرف زمانا كان أو مكانا نحو ((الحج أشهر معلومات))[١] أي زمان الحج أو الحج ذو أشهر معلومات فالإحرام قبلها غير مشروع ((وأنتم عاكفون في المساجد))[٢] فلا يصح الاعتكاف في غير المساجد عند من اشترطها في الاعتكاف قال حلولو لكن الظاهر عدم أخذ الاشتراط من الآية لأن الحكم إذا خرج في سياق لا يحتج به في غيره على الصحيح اهـ يعني أنه خرج لتحريم مباشرتهن من المعتكف في المسجد ومنها العلة نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره وفرق القرافي بين الصفة والعلة بأن الصفة قد تكون مكملة لا علة وهي أعم من العلة فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم وإلا لوجبت في الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف. ومنها العدد نحو ((فاجلدوهم ثمانين جلدة))[٣] أي لا أكثر من ذلك ، وحديث الصحيحين " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات "[٤] أي لا أقل منها كذا قرره المحلي فيهما . قال في الآيات

---

١ - الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

٢ - الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

٣ - الآية ٤ من سورة النور .

٤ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٦٤شرح الزرقاني ١٣٢/١ والإمام أحمد في المسند ج١٣/٤٥ الحديث رقم ٧٦٠٤ وج٢٣/١٦ الحديث ٩٩٢٩ وص٣٥٠ الحديث رقم ١٠٥٩٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة

من المصنف باب في الكلب يلغ في الإناء ١٥٩/١ الحديث رقم ١٨٢٩ ورقم ١٨٣٠ وأيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٢٩٦/٧ الحديث رقم ٣٦٢٣١ورقم ٣٦٢٣٢ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الكلب يلغ في الإناء ٩٦/١ الحديث رقم ٣٢٩ ورقم ٣٣٠ ورقم ٣٣٥ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب الماء يغسل به شعر الإنسان الحديث رقم ١٧٢ فتح الباري ٣٣٠/١ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب حكم ولوغ الكلب الحديث رقم ٢٧٩ إكمال المعلم ١٠١/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بسؤر الكلب الحديث رقم ٧١ ورقم ٧٣ عون المعبود ١٣٥/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب سؤر الكلب شرح السيوطي ٥٢/١ وفي كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه ٧٧/١ الحديث رقم ٦٥ ورقم ٦٦ ورقم ٦٧ ورقم ٦٨ ورقم ٦٩ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في سؤر الكلب الحديث رقم ٩١ تحفة الأحوذي ٢٥٢/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب غسل الإناء من ولوغ الكلب الحديث رقم ٣٦٣ ورقم ٣٦٤ شرح السندي ٢٢٦/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب ولوغ الكلب في الإناء التعليق المغني ٦٣/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ٧٧/١ الحديث رقم ١٧١ ورقم ١٧٢ وفي سننه الكبرى ٢٤٠/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ولغ — وفي رواية- شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " وفي رواية عنه " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " وفي رواية أخرى " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" وفي رواية " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب" وأخرجه من رواية عبد الله بن المغفل رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ج ٣٤٨/٢٧ الحديث رقم ١٦٧٩٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/١ الحديث رقم ١٨٣٤ وأيضاً ٢٩٦/٧ الحديث رقم ٣٦٢٣٣ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب حكم ولوغ الكلب الحديث رقم ٢٨٠ إكمال المعلم ١٠٣/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بسؤر الكلب الحديث رقم ٧٤ عون المعبود ١٣٨/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب شرح

البينات وإنما اقتصر الشارح هنا على نفي الأكثر لأنه ممنوع في نفسه بخلاف الأقل ليس ممنوعا في نفسه بل هو مطلوب لأن كل جزء من الثمانين مطلوب وإنما الممنوع الاقتصار عليه وإنما اقتصر على نفي الأقل فيما بعده من حديث شـــرب الكلب لأن الأقل لا يحصل معه المقصود بخلاف الأكثر يحصل معه المقصود وزيادة ، فالأقل لا يحصل المقصود والأكثر يحصله وليس ممنوعا منه لذاتـــه بل لخارج عنه كاعتقاد كون الأكثر مطلوبا اهـــ ، ومنها الحال نحو أحســـن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا ومنها الشرط نحو ((وإن كن أولات حمـــل فأنفقوا عليهن))[1] مفهومه انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط أي فغير أولات الحمـــل لا يجب الإنفاق عليهن ونحو من تطهر صحت صلاته ومنها الغاية نحو ((فإن طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره))[2] أي

السيوطي ١/٥٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ١/٧٨ الحديث رقم ٧٠ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في ولوغ الكلب ١/١٨٨ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب ولوغ الكلب في الإناء التعليق المغني ١/٦٥وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب غسل الإناء من ولوغ الكلب الحديث رقم ٣٦٥ شرح السندي ١/٢٢٧ ولفظ هذا الطرف منه " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب " وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ابن ماجه عقب حديث عبد الله بن المغفل الحديث رقم ٣٦٦ شرح السندي ١/٢٢٨ بلفظ " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مـــرات " .

١ – الآية ٦ من سورة الطلاق .

٢ – الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

فإن نكحته حلت للأول بشرطه ((ولا تقربوهن حتى يطهرن))[١] المشهور الحـــرمة حتى تطهر بالماء وقيل حتى تطهر من الحيض ، قوله وهو أي المفهوم ظـــرف ... الخ قد يقال فيه أيضا مفهوم صفة ومفهوم شرط ومفهوم غاية والمـــراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كإن وإذا وبمفهـــوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى والـــلام قوله تعتمد بالتركيب نعت لغاية أي يعتمد عليها في الاحتجاج بها جيء بها لزيادة الإيضاح والوزن وإلا فغيرها من المفاهيم مثلها .

تنبيهان الأول : إنما قلت مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم دون نفس الحكم وإن كان يطلق عليه أيضا إضافة المفهوم إلى الصفة ونحوها فيقال مثلا مفهوم الصفة ومفهوم الشرط إلى غير ذلك فإنها لاتدل على الحكم بل على محلـــه لظهور أن لفظ السائمة إنما يدل على المعلوفة لا على نفي الزكاة إذ لا علاقة بينه وبين نفي الزكاة إذ لا ينتقل منه إليه قاله في الآيات البينات [٢] .

---

١ - الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

٢ - نص كلام العبادي في الآيات البينات ٣٥/٢ عند قول المحلي شـــارحاً قول السبكي وهو صفة: أي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة هو: قال شيخنا العلامة لا يتعين هذا أي تفسير المفهوم بمحل الحكم لجواز أن يكون بمعنى الحكم وإضافته إلى الصفة وغيرها لدلالتها عليه لتخصيص الحكم المنطوق بها اهـــ وأقول – القائل هو العبادي- في قوله وإضافته إلى الصفة الخ إشعار بأن مراده بيان أن الحامل للشارح – يعني المحلي – على التفسير بمحل الحكم دون نفس الحكم إضافته إلى الصفة فإنها لا تدل على الحكم بل على محله لظهور أن لفظ السائمة إنما يدل

الــثاني : إنما جعلت العلة والظرف والعدد أقساما بنفسها و لم أدرجها في الصــفة كمـــا فعل في جمع الجوامع اتباعا لأهل مذهبنا كالقرافي في التنقيح وكابن غازي[1] حيث قال في نظمه مفاهيم المخالفة :

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا إغيا

(والحصر والصفة مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم)

الحصر بالرفع معطوف على ظرف أي ومن مفهوم المخالفة الحصر نحو " إنما الماء من الماء "[2]

على المعلوفة لا على نفي الزكاة إذ لا عُلقة بينه وبين نفي الزكاة لينتقل منه إليه وحاصل ما قاله الشيخ في جواب ذلك أن الصفة باعتبار تخصيص الحكم المنطوق بها تدل على نفي الزكاة في مقابلها الذي هو المعلوفة اهـــــ .

١ – هو القاضي أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية السبتي المعروف بابن غازي فقيه محقق بارع في معرفة الشروط أديب فاضل أخذ عن القاضي عياض ولازمه طويلاً وعن جده من جهة أمه أبي الربيع سليمان بن سبع والحسن بن سهل الخشني وغيرهم وأخذ عنه أبو الحسن العزفي وأبو بكر ابن محرز وغيرهما وتوفي رحمه الله في نيف وستين وخمسمائة اهـــ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ١٦٣/١ .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٥٣/١٧ الحديث رقم ١١١٦٢ ونفس الجزء ص٣٤٣ الحديث رقم ١١٢٤٣ وأيضاً ص٤١٠ الحديث رقم ١١٣٠٨ وج ٢٦/١٨ الحديث رقم ١١٤٣٤ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب إنما الماء من الماء الحديث رقم ٣٤٣ إكمال المعلم ١٩٣/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في الإكسال الحديث رقم ٢١٤ عون المعبود ٣٦٦/١ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "خرجت مع رسول الله صلى الله

((وإنمـــا إلهكم إله واحد))[١] والإله المعبود بالحق ، فمعنى الآية إنما المستحق لعبادتكم هو الإله الواحد الذي لا شريك له وهو الله تعالى أي لا المعبود

عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء" هذا لفظه عند مسلم وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمـــاني ١١٠/٢ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الذي يحتلم ولا يرى الماء شرح السيوطي ١١٥/١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ١٠٩/١ الحديث رقم ٢٠٥ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الماء من الماء الحديث رقم ٦٠٧ شرح السندي ٣٣٨/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الماء من الماء ١٩٤/١ كلهم من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الماء من الماء" وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني٢/١١١ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في الإكسال الحديث رقم ١١٢ عون المعبود ٣٦٣/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء الماء من الماء الحديث رقم ١١٠ تحفة الأحوذي ٣٠٩/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان الحديث رقم ٦٠٩ شرح السندي ٣٣٩/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الماء من الماء ١٩٤/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب نسخ قوله الماء من الماء التعليق المغني ١٢٦/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى ٦٢/١ الحديث رقم ١٣١ وفي سننه الكبرى ١٦٥/١ كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال " إن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله الماء من الماء إنما كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد " .

١ - الآية ١١٠ من سورة الكهف .

مطلقـــا ، ومـــن طرقه غير إنما: النفي قبل إلا نحو "لا يقبل الله الصـــلاة إلا بالطهور"[1] منطوقه عند أهل الأصول نفي القبول عن كل صلاة بلا طهور

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٨/٣٢٣ الحديث رقم ٤٧٠٠ وج٩/١٣١ الحديث رقم ٥١٢٣ وص١٧٥ الحديث رقم ٥٢٠٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات من المصنف باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور ١/١٤ الحديث رقم ٢٦ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب وجوب الطهارة للصلاة الحديث رقم ٢٢٤ إكمال المعلم ٢/١٠ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث رقم ١ تحفة الأحـــــوذي ١/٢١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث رقم ٢٧٢ شرح السندي ١/١٧٦ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب لا صلاة إلا بطهور ١/٢٣ الحديث رقم ١٩ وفي سننه الكبرى ١/٤٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " وفي رواية " لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول" وفي أخرى " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات من المصنف ١/١٤ الحديث رقم ٢٩ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب فرض الوضوء الحديث رقم ٥٩ عون المعبود ١/٨٧ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب فرض الوضوء شرح السيوطي ١/٨٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ١/١٠٢ الحديث رقم ١٧٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث رقم ٢٧١ شرح ا لسندي ١/١٧٥ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/١٧٥ كلهم من رواية أبي المليح عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول" وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن ماجه كلاهما في المحل المشار إليه سابقاً من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" ولفظه عند ابن أبي شيبة : "لا تقبل

ومفهومه إثبات القبول لصلاة بطهور في الجملة وعند البيانيين العكس ومنها تعريف المبتدأ والخبر نحو قوله صلى الله عليه وسلم " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "[١] ، ....

صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور" وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرفوعاً بنفس اللفظ من رواية أبي بكرة رضي الله عنه وضعف الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة إسناد حديثي أنس وأبي بكرة عند ابن ماجه وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الوضوء من الحدث ١٣٩/١ الحديث رقم ٥٣٠ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب وجوب الطهارة للصلاة الحديث رقم ٢٢٥ إكمال المعلم ١٢/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب فرض الوضوء الحديث رقم ٦٠ عون المعبود ٨٧/١ ثلاثتهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " هذا لفظه عند مسلم وعند أبي داود "لا يقبل الله " ولفظه عند عبد الرزاق "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٩٢/٢ الحديث رقم ١٠٠٦ ونفس الجزء ص٣٢٢ الحديث رقم ١٠٧٢ وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب من نسي تكبيرة الاستفتاح ٧٢/٢ الحديث رقم ٢٥٣٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب في مفتاح الصلاة ما هو ٢٠٨/١ الحديث رقم ٢٣٧٨ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب فرض الوضوء الحديث رقم ٦١ عون المعبود ٨٨/١ وأيضاً في كتاب الصلاة من سننه باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة الحديث رقم ٦٠٤ عون المعبود ٣٢٥/٢ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور الحديث رقم ٣ تحفة الأحوذي ٣٣/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور الحديث رقم ٢٧٥ شرح السندي ١٧٧/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور ١٧٥/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور التعليق المغني ٣٦٠/١ كلهم من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بعد حديث علي رضي الله عنه الحديث رقم ٢٣٨٠ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب في تحريم الصلاة وتحليلها الحديث رقم ٢٣٨ تحفة الأحوذي ٢/ ٣٤وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور الحديث رقم ٢٧٦ شرح السندي ١٧٨/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور التعليق المغني ٣٥٩/١ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٢٤/١ الحديث رقم ٤٥٧ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب فرض الصلاة وسننها ١٤٢/١ وفي سننه الكبرى ٨٥/٢ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ولفظه عند الدارقطني والحاكم " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ وأخرجه الطبراني أيضاً مرفوعاً بنفس اللفظ في الأوسط من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي سند حديث ابن عباس : أبو هرمز وهو ضعيف وفي سند حديث عبد الله بن زيد : الواقدي وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو من رواية عبد الله بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٦/١ : قال البزار لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في إسناده لين اهـــ وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٨١٩٣ فيض القدير ٥٢٧/٥ وأشار إلى حسنه ، وحديث أبي سعيد الخدري صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي لكن قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير نقلاً عن ابن حبان في كتاب الصـــلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري و لم يعلم أن أبا سفيان آخرُ هو طريف بن شهاب وكان واهياً اهـــ .

فالتحـــريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم ، وكذلك "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[1] ومنها تقديم المعمول .

---

[1] - هـــذا لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١٧/٣٦٢ الحديث رقم ١١٢٦٠ ونفس الجزء ص٤٤٢ الحديث رقم ١١٣٤٣ ، وعبد الرزاق في كتاب المناسك من المصنف باب الجنـــين ٤/٥٠٢ الحـــديث رقم ٨٦٥٠ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٧/٢٨٧ الحديث رقم ٣٦١٣٩ وأبو داود في كتاب الضحايا من سننه باب ما جاء في ذكاة الجنين الحديث رقم ٢٨١٠ عون المعبود ٨/٢٥ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب في ذكاة الجنين الحديث رقم ١٥٠٣ تحفة الأحوذي ٥/٤٠ وابن ماجه في كتاب الذبائح من سننه باب ذكاة الجنين ذكاة أمـــه الحديث رقم ٣١٩٩ شرح السندي ٣/٥٦٥ والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح من سننه التعليق المغني ٤/٢٧٢ وما بعدها والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الصغرى باب ذكاة مـــا في بطن الذبيحة ٤/٦٩ الحديث رقم ٣٩٠٥ وفي سننه الكبرى ٩/٣٣٥ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وفي أخرى " ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر" وأخرجه أبو داود في سننه بعد حديث أبي سعيد مباشرة الحديث رقم ٢٨١١ عون المعبود ٨/٢٦ والدارمي في كـــتاب المناســـك مـــن سننه باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/٨٤ والدارقطني في كتاب الصيد والـــذبائح مـــن ســـننه التعليق المغني ٤/٢٧٣ والحاكم في كتاب الأطعمة من المستدرك ٤/١٢٧ الحديث رقم ٧١٠٨ والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الصغرى باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٤/٦٩ الحديث رقم ٣٩٠٤ وفي سننه الكبرى ٩/٣٣٥ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضـــي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وأخرجه الحاكم والدارقطني كلاهما في المحل المشار إليه قريباً مرفوعاً من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأخرجه الحاكم مـــن رواية أبي أيوب والدارقطني من رواية علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ولفظ

قوله والصفة ... الخ يعني أن من مفاهيم المخالفة الصفة ويقال أيضا مفهوم الصفة والمراد بها عند الأصوليين لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط والمراد بالتقييد التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم أو التأكيد لأنها ليست للتخصيص، وقولنا عند الأصوليين يرد قول زكرياء : إنه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها لأن كلا منها إنما يحصل بآلته فهو لفظ مقيد لآخر اهـ إذ لا مشاحة في الاصطلاح ولكل أحد أن يصطلح على ما شاء .

قوله مثل ما علم بتركيب علم يعني : أن مفهوم الصفة نحو كل غنم سائمة فيها زكاة أو كل سائمة الغنم فيها زكاة وقد رويا بلفظ : "في الغنم

حديث ابن عمر "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى يتصاب ما فيه من الدم" وأخرجه مالك في كتاب الذبائح من الموطأ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة الحديث رقم ١٢٨٩ الاستذكار ٤٧٨/٥ والبيهقي في سننه الصغرى موقوفاً على ابن عمر بلفظ " إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه " وحسن الترمذي حديث أبي سعيد وصحح الحاكم حديثي جابر وأبي هريرة وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيح حديث جابر وضعف حديث أبي هريرة لأن في سنده عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ إن في مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر ما تنهض به الحجة بالحديث وقد ذكر هناك رحمه الله جميع طرق الحديث فانظرها فيه .

السـائمة زكـاة "[١] "وفي سـائمة الغنم زكاة " والمعنى ثابت في حديث البخاري[٢]

---

١ - اللفظ الأول من اللفظين وهو " في الغنم السائمة زكاة" لم أقف في شيء من كتب الحديث عليه مرفوعاً و بمعناه ما أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة الغنم ٣٨١/١ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كتب الصدقة وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة" الخ مع أن حديث البخاري وغيره الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله يدل أيضاً على نفس المعنى .

٢ - هـو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبـراهيم بن المغيرة بن برْدزبه الجعفي البخاري ولد سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيماً في حجر أمه وأقبل علـى طلب العلم منذ صغره وكان آية من آيات الله في الذكاء وقوة الحفظ وسمع من شيوخ بلغ عـددهم ألفا وثمانين شيخاً منهم محمد بن سلام والمسْندي ومحمد بن يوسف البيكندي ومكي بن إبـراهيم وأبو عاصم وعبيد الله بن موسى وأبو المغيرة والفريابي وأبو اليمان وأبو مسهر وأحمد بن حنـبل ، ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار وكتب عن علماء كبار بخراسان والعراق والشـام ومصـر والحجاز الخ وقال : صنفت كتاب التاريخ وعمري ثماني عشرة سنة ، وقال : صنفت كتاب الصحيح في ست عشرة سنة وخرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بـيني وبين الله ، ونقل ابن العماد عن أحمد بن حمدون الأعشى أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول لمحمد بن إسماعيل البخاري لا يعيبك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك ، وأخذ عنه رحمـه الله خلق لا يحصى منهم الترمذي ومحمد بن نصر المروزي وابن خـزيمة وابن أبي داود والفرْبـري والمحاملي وغيرهم ، روى أبو إسحاق المستملي عن محمد بن يوسف الفرْبري أنه كان يقول سمع كتاب الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل ما بقي منهم أحد يرويه غيري ، واتفق علمـاء المسـلمين علـى أن جامعه الصحيح على رأس قائمة كتب السنة من حيث الصحة وله مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح ، والأدب المفرد، وأسماء الصحابة ، والأسماء والكنى ، وكتاب

" في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"[١]

بـــر الوالدين ، والتاريخ الكبير ، والتاريخ الصغير ، وتفسير القرآن ، وكتاب خلق أفعال العباد ، وكـــتاب الـــرقاق ، وكتاب السنن في الفقه ، وكتاب الضعفاء ، وكتاب القراءة خلف الإمام ، وكتاب رفع اليدين في الصلاة ، وكتاب الوحدان ، وكتاب الفوائد ، وغير ذلك وفضائله ومناقبه وخصوصاً في الحفظ والعبادة والورع كثيرة جداً وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٦هــ وترجمته في كتب مـــنها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٤/٨ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/٢ وتهذيب الأسماء واللغـــات للنووي ٦٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٧٦/١ والبداية والنهاية لابن كثـــير ٢٤/١١ واللـــباب لابن الأثير ٢٣١/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٧/٩ والكامل في التاريخ لابـــن الأثـــير ٧٩/٧ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢ وطبقات الحنابلة للفرّاء ص٢٠١ وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢٤٣/٢ وشذرات الذهب لابن العمـــاد ١٣٤/٢ ومـــرآة الجـــنان لليافعي ١٦٧/٢ والوافي للصفدي ٣٠٦/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٦/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٢/٩ .

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بلوغ الأماني ٢١١/٨ وأخرجه البخاري مقطعاً في عدة مواضع من صحيحه : في كتاب الزكاة في باب العرض في الزكاة الحديث رقم ١٤٤٨ فتح الباري ٣٦٥/٣ وفي باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الحديث رقم ١٤٥٠ فـــتح الـــباري ٣٦٨/٣ وفي بـــاب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية الحديث رقم ١٤٥١فتح الباري ٣٦٩/٣ وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الحديث رقم ١٤٥٣ فتح الباري ٣٧٠/٣ وفي باب زكاة الغنم الحديث رقم ١٤٥٤ فتح البـــاري ٧٣/٣ وفي بـــاب لا تـــؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الحديث رقم ١٤٥٥ فتح الباري ٣٧٦/٣ وفي كتاب الشركة في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة الحديث رقم ٢٤٨٧ فتح الباري ١٥٥/٥ وفي كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع الـــنبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر

قـــال المحشي آما الأول فلم أره ولكن في النسائي[١] عنه صـــــلى الله عليه وسلم " في كل إبل...

قســمته الحديث رقم ٣١٠٦ فتح الباري ٢٤٤/٦ وفي كتاب اللباس باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثــة أسطر الحديث رقم ٥٨٧٨ فتح الباري ٣٤١/١٠ وفي كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفــرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة الحديث رقم ٦٩٥٥ فتح الباري ٣٤٦/١٢ وأخــرجه أبــو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٢ عون المعبود ٤٣١/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الإبل شرح الســـيوطي ١٨/٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ٩/٢ الحديث رقم ٢٢٢٧ وأيضاً في باب زكاة الغـــنم ١٣/٣ الحديث رقم ٢٢٣٥ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه باب زكاة الإبل والغنم التعليق المغني ١١٣/٢ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب صدقة النعم السائمة وهي الإبــل والبقر والغنم ٤٤/٢ الحديث رقم ١١٦٨ وفي سننه الكبرى ٨٥/٤ وابن ماجه في كتاب الــزكاة مـــن ســـننه باب إذا أخذ المصدّق سناً دون سن أوفوق سن الحديث رقم ١٨٠٠ شرح السندي ٣٧٩/٢ كلهم من طريق ثمامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك أن جده أنساً حدّثه أن أبا بكــر رضـــي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضـــة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمـــن سـَــئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في اربع وعشرين من الإبـــل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ الخ، وفيه :" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" .

١ - هو الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي نسبة إلى نسا وهي مدينة بخراسان ولد سنة ٢١٥هـــ وقيل سنة ٢١٤هـــ وقيل سنة٢٢٥ هـــ ورحل في طلب العلم إلى بلاد عديدة وسمع من قتيبة وإسحاق وغيرهما وقال عنه السيوطي في حسن المحاضرة : الحافظ الإمام شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المثقفين والأعلام

سائمة[١] الحديث ....

المشهورين جال البلاد واستوطن مصر فأقام بزقاق القناديل قال أبو علي النيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري : النسائي بمصر وعبدان بالأهواز ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب بنيسابور ، وقال الحاكم : كان النسائي أفقه مشايخ مصرفي عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال ، وقال الذهبي هو أحفظ من مسلم اهـــ وله مؤلفات منها السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، وكتاب خصائص علي رضي الله عنه ، ومسند علي ، ومسند مالك وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ١٧٠/٩ وتذكرة الحفاظ ٢٤١/٢ كلاهما للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٣/١١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٩٧/١ ومرآة الجنان لليافعي ٢٤٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٩/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٨٨/٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٨٣/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٧٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٤/١ .

١ - هذا طرف من حديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسْلاً لأهلها ولحمولتهم شرح السيوطي ٢٥/٥ وفي نفس الكتاب ونفس الباب من سننه الكبرى ١١/٢ الحديث رقم ٢٢٢٩ والإمام أحمد في المسند ج٣٣/٢٢٠ الحديث رقم ٢٠١٦ وص٣٣٨ الحديث ٢٠٣٨ وص٢٤١ الحديث رقم ٢٠٤١ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٦٠ عون المعبود ٤٥٣/٤ وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من ا لمصنف باب في زكاة الإبل ما فيها ٣٥٩/٢ الحديث رقم ٩٨٩٢ كلهم من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال " سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ...." الحديث ، هذا لفظه عند أحمد وعند النسائي " في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون...إلخ" وعند ابن أبي شيبة "في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون" وعند أبي داود " في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون " الخ .

وهو نظيره في التمثيل به وأما الثاني فرواه أبو داود[1]

---

١ - هو الحافظ الكبير العابد الورع أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بـــن يحيى بن عمران الأزدي السجستاني أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق في طلبه ولد سنة ٢٠٢هـــــ وسمع في ترحاله من كثير من الشيوخ منهم أحمد بن حنبل ومسلم بن إبراهيم والقعنبي وغيرهم وسمع منه شيخه أحمد بن حنبل والنسائي وأحمد بن سليمان النجّار وعبد الله بن أبي داود وهو نجله وغيرهم، وقال ابن كثير : قال أبو بكر الخلال أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الإمام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفة تخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد من أهل زمانه رجـــل ورع مقـــدم قـــد سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً كان أبوه يذكره وكان أبو بكر الأصبهاني وأبو بكر بن صدقة يرفعان من قدره ويذكرانه بما لا يذكران أحداً في زمانه بمثله اهـــــ . ثم قال : وقال إبراهيم الحربي وغيره : أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد وقال غيره : كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلله وسنده وكان في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والـــورع من فرسان الحديث ، وقال غيره : كان ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديـــه ودله وسمته وكان علقمة يشبه بابن مسعود وكان إبراهيم يشبه بعلقمة وكان منصور يشبه بإبـــراهيم وكان سفيان يشبه بمنصور وكان وكيعٌ يشبه بسفيان وكان أحمد بن حنبل يشبه بوكيع وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل اهـــــ وله مؤلفات منها كتاب السنن ، وكتاب المراسيل ، وكتاب دلائل النبوة ، وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ، وكتاب التفرد في السنن ،وكتاب المسائل التي سئل عنها الإمام أحمد بن حنبل ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـــ وترجمته في كتب منها تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧١/٧ وسير أعلام النبلاء ٤٥/٩ وتذكرة الحفاظ ١٥٣/٢ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ٥٤/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٥/٩ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٨/١ وطبقات الحنابلة للفراء ص١١٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٤٨/٢ والمنتظم لابن الجـــوزي ٩٧/٥ واللباب لابن الأثير ٥٣٣/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢٥/٢ وتهذيب الـــتهذيب لابن حجر ١٩٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٧/٢ والمختصر في أخبار البشر

وسكت عليه [١] وروي أيضا " في كل سائمة إبل " والتمثيل بالإبل بلفظ روايتي النسائي وأبي داود أولى اهـ

(معلوفة الغنم أو ما يعلف الخلف في النفي لأى يُصرف)

يعني أنهم اختلفوا في المنفي عن محلية الزكاة في المثالين فبعضهم صرف النفي إلى معلوفة الغنم فقال : مفهومهما أن معلوفة الغنم لا زكاة فيها نظراً

لأبي الفداء ٥٧/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٣٥٩/١ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٥/٤ .

١ - قول المؤلف رحمه الله : وأما الثاني فرواه أبو داود وسكت عليه صحيح فقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه في باب زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٥ عون المعبود ٤٤١/٤من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عند عبد الله بن عبد الله بن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة " الخ وفيه " وفي سائمة الغنم " الخ وأخرجه أيضاً الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ باب صدقة الماشية الحديث رقم ٦٠٠ شرح الزرقاني ١٦٢/٢ وهو طرف من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة وفيه " وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " الخ وورد هذا اللفظ عند الدارقطني في كتاب الزكاة الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الرواية عند الدارقطني في كتاب الزكاة التعليق المغني ١١٥/٢ ما لفظه " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة".

إلى الســـوم في الغنم وبعضهم صرفه إلى المعلوفة من حيث هي فقال لا زكاة في المعلـــوفة من إبل وغنم وبقر نظرا إلى السوم فقط والخلاف جار في كل مقيد هل يرجع النفي والإثبات إلى مجموعهما أو إلى القيد فقط، والثاني هو الـــذي في دلائل الإعجاز . معلوفة مبتدأ عطف عليه الموصول بعده ويعلف مركب، وجملة الخلف ... الخ خبر والرابط محذوف أي لأي منهما يصرف بالتركيب .

(أضعفها اللقب وهو ما أبى من دونه نظم الكلام العربي)

يعـــني أن مفاهيم المخالفة أضعفها في الاحتجاج به مفهوم اللقب وهو ما أبى أي منع صحة التركيب دونه والقائل بحجيته منا أبو عبدالله[1] بن خويز منداد بضم الخاء المعجمة وكسر الزاي و بالميم مفتوحة ومكسورة وسكون النون وذكر ابن عبد البر أنه بالموحدة المكسورة بدل الميم و الدالان مهملتان بيـــنهما ألف سواء كان اللقب علما بأنواعه الثلاثة من اسم وكنية ولقب أو اسم جنس جامدا كان أو مشتقا غلبت عليه الإسمية كالماشية أما ما لم تغلب

---

١ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل ابن علي بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد أخذ عن الأبهري وغيره ، قال ابن فرحون : له اختيارات شذّ بها عن مالك منها قوله إن التيمم يرفع الحدث وإن العبيد غير داخلين في خطاب الأحرار وإن خبر الواحد يوجب العلم اهـــ وله مؤلفات منها كتاب في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـــ وله ترجمة في الديباج لابن فرحون ص٣٦٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٣/١ والوافي للصفدي ٥٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٠/٨ .

عليه فإن ذكر موصوفه فهو ما تقدم وإلا نحو في السائمة زكاة فالأظهر عند السبكي أنه كاللقب لاختلال الكلام بدونه وقيل من الصفة، وكاسم الجنس اسم الجمع كقوم ورهط و إنما ضعف الاحتجاج بمفهوم اللقب لعدم رائحة التعلــيل فــيه فإن الصفة تشعر بالتعليل قاله القرافي مثاله حديث " لا تبيعوا الطعام بالطعام "[1] وحجة القائل به أنه لا فائدة في ذكره إلا نفي الحكم عن

---

١ - أصل هذا الكلام للأبياري فإنه قال في التحقيق والبيان ١١/٢ : أبعد مراتب المفاهيم تخصيص المسميات بألقابها كتخصيص الأشياء الستة في الربا بها ويليه في المرتبة تخصيصها بأسماء الأجناس نحو " لا تبيعوا الطعام بالطعام" اهــــ ، ونقل كلامه حلولو في الضياء اللامع ١٢٣/٢ والظاهر أن المؤلف رحمه الله تبعهما في إيراد لفظ "لا تبيعوا الطعام بالطعام" وزاد عليهما التصريح بأنه حديث و لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً لكن أخرج النسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى ٢٣/٤ باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام الحديث رقم ٦١٣٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٠/٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام " وأخرجه مسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر الحديث رقم ١٥٣٠ إكمال المعلم ١٥٦/٥ من نفس الطريق لكن بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج٤٥/٢٢٣ الحديث رقم ٢٧٢٥٠ و ٢٧٢٥١ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الطعام مثلاً بمثل الحديث رقم ١٥٩٢ إكمال المعلم ٢٧٧/٥ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه التعليق المغني ٢٤/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب جواز التفاضل بين الجنسين الخ ٢٨٣/٥ والطبراني في معجمه الكبير ١٠٩٥/٢

المسـكوت عنه كالصفة ، و أجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ باسقاطه يختل بخلاف الصفة وقد أخذ بعضهم من احتجاج مالك على أن الأضحية لا تجـزئ بليل لقوله تعالى : ((ويذكروا اسم الله في أيام معلومات))[1] القول بمفهـوم اللقب ، وجعله ابن رشد مفهوم الزمان ومن لم يقل باللقب لم يقل بمفهوميته فلا يعد من المفاهيم.

(أعلاه لا يرشد إلا العلما ....)

يعـني أن أعلـى أي أقوى مفاهيم المخالفة في الحجية مفهوم لا يرشد الناس إلا العلماء ونحوه من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء منطوقه نفي الإرشاد عن غيرهم ومفهومه إثباته لهم عكس ما لأهل البيان وإنما كان أقوى لأنـه قـيل : إنـه منطوق بالصراحة والوضع لسرعة تبادر الإثبات منه إلى الأذهان ورجحه القرافي ، والصواب عندي في المسألة كون الإثبات منطوقا كالنفي وعلى مذهب أهل البيان كيف يقال في لا إله إلا الله إن دلالتها على إثـبات الألوهـية لله بالمفهوم ؟ وقال زكرياء : لا بعد فيه لأن القصد أولا وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون لا إثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للأول المنطوق وللثاني المفهوم اهـ.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤ كلهم من رواية معمر ابن عبد الله العدوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الطعام بالطعام مثلاً بمثل ".

١ - الآية ٢٨ من سورة الحج .

(..................... **فما لمنطوق بضعف انتمى)**

مـــا معطـــوف علـــى قـــوله لا يرشد إلا العلماء يعني أنه يلى النفي والاستثناء في القوة ما قيل إنه منطوق بالإشارة كمفهوم إنما والغاية بناء على أن المـــنطوق غـــير الصريح ليس من المفهوم وكذا لو قيل إنه منه لتبادره إلى الأذهان و من القائلين إنه منطوق بالإشارة القاضي أبو بكر الباقلاني .

(فالشرط فالوصف الذي يناسب فمطلق الوصف له يقارب

فعـــدد ثمـــت تقديـــم يلـــي وهو حجة على النهج الجلى)

يعـــني : أن مفهوم الشرط هو الذي يلي في القوة ما ذكر قبله إذ لم يقل أحد إنه منطوق ومثله في ذلك فصل المبتدأ فيلي ذلك الوصف المناسب للحكم نحو في الغنم السائمة زكاة، وإنما أخرت الصفة عن الشرط لأن بعض القائلين به خالف فيها وتأخر الشرط عما قيل إنه منطوق بالإشارة لأن الغاية قـــد قـــال بها من أنكر الشرط كالقاضي منا ومناسبة السوم من حيث إن المـــوجب نعمـــة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف فيلي ذلك مطلق الصـــفة غير المناسبة نحو في الغنم العفر الزكاة، وقولنا : فمطلق الصفة مجاز مـــن إطلاق اسم المطلق على المقيد لأن لفظ مطلق الصفة اسم لمفهوم الصفة الشـــامل للمناسبة وغير المناسبة وقد أريد به غير المناسبة فقط فيلي العدد ما ذكـــر لإنكار قوم له دونها فيليه التقديم لإفادته الاختصاص عند البيانيين . وفائدة التفاوت في القوة تقديم الأقوى عند التعارض، قوله وهو حجة على النهج الجلي: يعني أن مفهوم المخالفة حجة على المذهب المشهور وهو

مـــذهب مالـــك وأصحابه وخالف في مفهوم الشرط القاضي منا وأنكر أبو حنـــيفة كـــل مفاهيم المخالفة وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمـــر آخـــر وأنكرها قوم في الخبر دون الإنشاء وأنكرها السبكي في غير الشرع وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب وقوم العدد دون غيره، أما مفهوم الموافقة فمعمول به اتفاقا عند بعضهم وذكر فيه إمام الحرمين عن قوم التفريق بين المقطوع به والمظنون .

فصـــــل

(من لطف ربنا بنا تعالى توسيعه في نطقنا المجالا)

يعـــني : أن مـــن لطـــف الله تعالى بالناس توسيعه المجال لهم في التكلم بحـــدوث الموضوعات اللغوية ليعبر كل واحد عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشـــه و معاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به واللطف لغة الرأفة والرفق وهو في حقه تعالى بمعنى غاية إيصال الإحسان بناءً على أنه صفة فعل ويعبر عنه بإرادة هذا الإيصال بناءً على أنه صفة ذات .

(وما من الألفاظ للمعنى وضع قل لغة بالنقل يدرى من سمع)

يعني : أن اللغة هي الألفاظ الموضوعات للمعاني سواء كان اللفظ مفردا أو مـــركبا علـــى ما اختاره تاج الدين السبكي من وضع المركبات بالنوع والمـــراد بالمعنى ما عني باللفظ لفظا كان أو معنىً كما سيأتي تقسيم المدلول إلى ذينك ، ودخلت الألفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج بها الدوال

الأربعـــة وهي الخطوط والعقود والإشارة والنصب قاله زكرياء، وخرجت الألفـــاظ المهملـــة وعـــبارة بعضهم وهي الألفاظ الدالة على المعاني فتخرج الألفاظ المهملة . وقال اللقاني : إن خروجها فيه شيء لدلالتها على معنى كحـــياة اللافظ وقال فإن قيل المعنى ما يعنى أي يراد باللفظ قلنا بل هو ما يفهم منه أريد أم لا كما صرحوا به اهـــ . وأجيب عنه بما للسيد في حواشي شـــرح الشمســـية أن المعنى مفعل من عنى يعني إذا قصد وأنه لا يطلق على الصـــور الذهنية من حيث هي بل من حيث إنها تقصد من اللفظ وذلك إنما يكون بالوضع لأن الدلالة العقلية أوالطبيعية ليست بمعتبرة ثم قال وقد يُكتفى في إطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لأن تقصد باللفظ سواء وضـــع لها لفظ أم لا اهـــ وهو صريح في أن المعنى باعتبار الإطلاق الكثير المشـــهور المتبادر خاص بما يقصد وعليه كلام المحلي قاله في الآيات البينات، ويشـــمل قـــوله ومـــا من الألفاظ ... الخ العربية وغيرها وإن كان الغالب انصـــراف إطلاق اللغة إلى العربية ويشمل الحقيقة الشرعية والعرفية والكناية والمجـــاز لأنـــه بوضـــع ثان وعرفت اللغة لأنها تنبني على معرفتها الأحكام فـــيقال الموضوع اللغوي كذا، قوله بالنقل متعلق بيدري . والجملة استئناف بياني كأنه قيل بماذا تُدرى معاني الألفاظ ؟ فقال : يدريها السامع لها بالنقل عـــن العرب مثلا تواتراً نحو السماء والأرض لمعناهما المعروف أو آحادا نحو القرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو الجمع المعرف بأل

يصح الاستثناء منه وكل ما يصح الاستثناء منه بإلا وأخواتها مما لا حصر فيه فهـــو عام فيستنبط العقل أن الجمع المعرف بأل عام ولا تعرف اللغة بمجرد العقل واحترز بما لا حصر فيه عن العدد فإنه يصح الاستثناء منه نحو له عليّ ستة إلا ثلاثة وليست عـــــامة.

(مدلولها المعنى ولفظ مفرد مستعملا ومهملا قد يوجد

وذو تركّـــــــبٍ ....)

يعني أن مدلول الألفاظ إما معنى جزئيا كان أو كليا وإما لفظ مركب وســـيأتي أو مفرد ولا يخلو إما أن يكون مستعملا كالكلمة فإنها لفظ مفرد مســـتعمل في معـــنى أو يكون مهملا وهو ما لم يوضع لمعنى كمدلول أسماء حروف الهجاء كالجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس أي جه له سه التي هـــي أجـــزاؤها والهاء بعد كل منها هاء السكت أتي بها للسكت على كل حـــرف قصْـــداً بذلك إلى بيان كونه جزءا قوله وذو تركب معطوف على مفرد يعني أن مدلول الألفاظ إما معنى وإما لفظ مفرد أو لفظ مركب مهملاً كـــان كمدلول لفظ الهذيان أو مستعملا كمدلول لفظ الخبر أي ما صْدقه أي الأفـــراد التي يصدق عليها لفظ الخبر نحو قام زيد وجاء محمد وإطلاق المدلـــول علـــى الماصدق كمـــا هنا سائغ لأنه مدلول لغة إذ المدلول اسم مفعـــول أصله مدلول عليه فحذف الجار والمجرور تخفيفا مع كثرة الاستعمال والأصل الإصطلاحي إطلاق المدلول على المفهوم أي ما وضع له اللفظ

خاصـــة لكن أطلقه أهل الاصطلاح على الماصدق لاشتماله على المفهوم الـــذي وضـــع له وتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم أي قصده إياه من اللفظ فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتـــبار، والمفهوم هنا مغاير لمقابل المنطوق، ومدلول الخبر اصطلاحا هو مـــركب يحـــتمل الصدق والكذب لذاته ولا يقال لا يصدق على المركب المهمل حد المركب إذ هو ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة وهذا مـــا لا معـــنى له وإلا كان غير مهمل لأنا نقول كما في الآيات البينات إن المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر .

(........ووضـــع النكـــره لمطلق المعنى فريق نصره)

وضع مبتدأ متعلق به لمطلق خبره جملة فريق نصره يعني أن اسم الجنس النكرة ذهب فريق من الأصوليين كالفهري منا إلى أنه موضوع لمطلق المعنى من غير تقيـــيد بـــذهني ولا خارجـــي ، وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقي . وحجـــتهم أن دعـــوى اختصاصـــه بأحدهما تحكم أي ترجيح بلا مرجح والخـــلاف في معنى له وجود في الذهن بالإدراك ووجود في الخارج بالتحقق كالإنســـان أي كمعـــناه وهو الحيوان الناطق فإنه متحقق ذهنا وهو ظاهر وخارجـــا لأن الكُلّـــي يتحقق في ضمن جزئياته بخلاف ما لا وجود له في الخارج كبحر من زئبق وبخلاف المعرفة فإن عَلَمَ الشخص وضع لمعين خارج وعلم الجنس أي الحقيقة وضع لمعين ذهنا وبقية المعارف وضعت لمعين في

الخارج إلا المعرف بلام الحقيقة ولام الجنس العهدية االذهنية ففي الذهن قاله زكرياء

(وهي للذهنى لدى ابن الحاجب وكم إمام للخلاف ذاهب)

يعني : أن النكرة التي لها معنى ذهني وخارجي ذهب ابن الحاجب منا والـــرازي من الشافعية إلى أنه موضوع للمعنى الذهني فقط لأننا إذا رأينا جســـماً من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فإذا دنونا منه و عرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان سميناه به فاخـــتلف الاســـم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له . وأجيب من جهة القائلين بأنه للخارجي فقط بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى لظن أنه في الخارج كذلك فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له كيفما أدركه . وجعل زكرياء قول ابن الحاجب أوجه لأن محققـــي أئمة العربية ذكروا أن الاسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة وهـــو كُلّـــي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن إذ كل موجود خارجي جزئي حقيقـــي ولا ريـــب أن الإنسان أيضا موضوع للحيوان الناطق وأن دلالته عليهما مطابقة وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له وأن مجموعهما صـــورة ذهنية والخارجي إنما هو الأفراد من زيد وبكر وعمرو وغيرهم وإن كانت الصورة منطبقة عليها فالموضوع له المعنى الذهني، قوله وكم إمام .... الخ يعني : أن مذهب الجمهور أن النكرة المذكورة موضوعة للمعنى الخارجي

فقط جاعلين هذا أصلا في القياس في اللغة فإن الحقيقة الموضوع لها إذا فنيت وجـــاء أمثالها إنما يطلق عليها بالقياس واتفقوا على أن الأحكام إنما وضعت للأمور الخارجية المشخصة وهذا القول رجحه القرافي .

(وليس للمعنى بلا احتياج لفظ كما لشارح المنهاج)

يعني : أن شارح المنهاج وهو تاج الدين السبكي قال في جمع الجوامع وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج إلى اللفظ يعني أن المعنى المحتاج إلى اللفظ احتياجا قويا يكون له لفظ مفرد خاص به قال المحلي : فإن أنواع الـــروائح مع كثرتها جدا ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها التقييد كـــرائحة المسك فليست محتاجة إلى ألفاظ وكذلك أنواع الألم اهـــ وعبارة المحصول لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز ، واقتصر في الحاصل على نفي الوجوب وفي المنتخب على نفي الجواز وعبارة السبكي تحتملهما قوله لعدم انضباطها : أي فإنها منتشرة جداً لا تدخل تحت ضابط فلا تتعقل للبشر عادة دفعة فيستحيل منهم الوضع لها لأنه فرع التعقل وأما على القول بأن اللغة توقيفية فالوضع لمصلحة تخاطب البشر ولا تخاطب فيما لا يعقلون فـــلا وضـــع لانتفاء المصلحة قاله المحشي ولم يبينوا المعاني المحتاجة من غيرها لتعذر ذلك أو تعسره وقيدنا الاحتياج بالقوة لأنه كما في الآيات البينات ما من معنى إلا وهو محتاج في الجملة .

(واللغة الرب لها قد وضعا وعزوها للاصطلاح سمعا)

اللغة مبتدأ والجملة بعده خبره وعزوها مبتدأ خبره سمع بالبناء للمفعول يعني أن اللغات عربية كانت أو غيرها واضعها هو الله تعالى علمها عباده بالوحي إلى بعض الأنبياء وهو آدم عليه السلام أو خلق الأصوات في بعض الأجسام بـأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها ، أو خلق العلم الضروري في بعض الأجسام بها قال المحلي والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتاد في تعليـم الله تعـالى وكونها من وضعه تعالى هو مذهب الجمهور مستدلين بقـوله تعـالى ((وعلم آدم الأسماء كلها))[١] أي الألفاظ والمراد بالأصوات جميـع الألفـاظ الموضوعة للمعاني وسواء كان البعض السامع لها واحدا أو جماعـة بحيث يحصل له أولهم العلم بأنها لتلك المعاني وسواء كان خلق العلم الضـروري باللغات لواحد أو لجماعة بأن يعلم أو يعلموا أن الله قد وضعها لـتلك المعاني المخصوصة ، وقال أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة إن اللغات اصطلاحية أي وضعها البشر واحدا كان أو أكثر مستدلين بقـوله تعالى ((ومـا أرسـلنا من رسول إلا بلسان قومه))[٢] فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو ظاهر لتأخرت عنها، وأجيب بأنه لا يلـزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوءة والرسالة .

---

١ – الآية ٣١ من سورة البقرة .

٢ – الآية ٤ من سورة إبراهيم .

(فبالإشـــارة وبالتعيـــن   كالطفل فهم ذى الخفا والبين)

فَهْـــمُ مبتدأ خبره بالإشارة المعطوف عليه بالتعين وكالطفل اعتراض بـــين المبـــتدأ والخـــبر يعني أن فهم الخفيِّ من اللغة والواضح بناء على أنها اصـــطلاحية يكون بالإشارة وبالتعين بالقرينة كأن تقول هات الكتاب من البـــيت و لم يكن فيه غيره فيعلم أن لفظ الكتاب وضع له و مثال الإشارة أن تقول هات ذلك الكتاب وتشير إليه بيدك مثلا، قوله كالطفل أي كما يفهم الطفل لغة أبويه بالإشارة والقرينة.

(يُبنى عليه القلبُ والطلاقُ   بكا سقني الشراب والعتاقُ)

يعـــني أن الخلاف في اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية من فوائده جـــواز قلـــب اللغة كتسمية الثوب فرسا ، قال المازري ما لم يتغير به حكم شـــرعي كلفظ تكبيرة الإحرام وألفاظ التشهد فيمنع اتفاقا فإن قلنا توقيفية امتنع تسمية الثوب فرسا وإلا جاز وينبني عليه أيضا لزوم الطلاق لمن قصده باســـقني المـــاء ونحوه من كل كناية خفية وكذا لزوم العتق لمن قصده بكل كـــناية خفية فمن قال بالأول لم يلزم شيء من ذلك عنده ومن قال بالثاني لزم والصحيح من مذهب مالك لزومهما لأن الألفاظ إنما وضعت أدلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص ما لم يثبت من الشرع تعبد في ذلك خلافا للأبياري القائل لا فائدة تـــتعلـــق بالخلاف لأن الله تعالى أمرنا بتنزيل الأحكام على ما يفهم من اللغة العربية ما لم يثبت للشرع تصـــرف في بعضها سواء كانت توقيفية

أم لا ، وقال قوم الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل وإنما ذكرت في الأصول لأنها تجري مجرى الرياضات التي يُرقى من النظر فيها ، وقال الماوردي[١] : فائدة الخلاف أنه من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن قال بالاصطلاح أخّر التكليف عن العقل مدة معرفة الاصطلاح ، قال في الآيات البينات ولعل هذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين اهـ .

(هل تثبت اللغة بالقياس والثالث الفرق لدى أناس)

---

١ - هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد ولد سنة ٣٦٤هـ وأخذ عن علماء كبار منهم أبو القاسم الصّيمري وأبو حامد وغيرهما وولي القضاء في بلاد عديدة وحمدت فيه سيرته وكانت له مترلة عظيمة عند حكام بني بويه وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير واللغة العربية وغير ذلك وله مؤلفات نفيسة منها الحاوي ، والأحكام السلطانية ، والإقناع، وتفسير القرآن ، وأدب الدين والدنيا ، وأعلام النبوة، وتسهيل البصر وتعجيل الظفر ، وسياسة الملك ، والنكت والعيون وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/١٦٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/٨٠ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/١٠٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤١٠ والأنساب للسمعاني ١/٥٠٤ ومعجم الأدباء لياقوت ١٥/٥٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٨٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٠٣ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٠ والمنتظم لابن الجوزي ٨/١٩٩ ولسان الميزان لابن حجر ٤/٢٦٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/١٨٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥/٦٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢/١٨٨ ومرآة الجنان لليافعي ٣/٧٢ وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٨٩ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/٢٢٩ .

يعني أنهم اختلفوا هل تثبت اللغة بالقياس وبه قال جمع من المالكية والشافعية أولا تثبت به ؟ وبه قال جمع من المالكية والشافعية أيضا وعُزي للحنفية وهو الــراجح عـــند ابن الحاجب وغيره لأن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس ، والمجيزون منهم من أجازه من جهة اللغة ومنهم من أجازه من جهة الشرع ، والمحكــي عن القاضي من المنع هو الموجود في تقريبه فنَقلُ ابنِ الحاجب عنه الجــوازَ مــردودٌ ولا فرق على القولين بين الحقيقة والمجاز ، وثالث الأقوال إثــبات الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها قال في الآيات البينات : لو ذهـــب ذاهب إلى عكس ذلك كان مذهبا أخذاً من التعليل المذكور لأنه لما كان أخفض رتبة منها جاز أن يتوسع فيه بالقياس ما لا يتوسع فيها اهــ فإذا اســتعملت العرب لفظا في شيء غير موضوعه مجازاً فكذا استعماله في شيء آخر غير موضوعه مجازاً فلابد من علاقة وهي اتصال أمر بأمر في معنى إذ لا يصار إلى التجوز بدونها فإن اعتبرت بين الشيء الثالث الذي تجوز باستعمال اللفـــظ فيه وبين الموضوع له وتحققت بينهما فهذا ليس من القياس في شيء لأن العـــرب أذنـــت فيه ابتداء كالأسد إذا استعمل في الرجل الشجاع وإن اعتـــبرت العلاقـــة بين ذلك الثالث التي تجوز بالاستعمال فيه والثاني الذي تجـــوزت العـــرب بالاستعمال فيه وتحققت بينهما دون الموضوع له توجه القـــياس لكـــن لم يوجد شرطه وهو وجود علة الأصل في الفرع فلهذا منع ولعل المجيز جعل مشابه المشابه مشابهاً .

(محلـه عنـدهم المشـتق وما عداه جاء فيه الوفق)

يعـني : أن محل الخلاف في إثبات اللغة بالقياس إنما هو المشتق المشمل على وصف كانت التسمية لأجله و، جد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر لمخمـر العقل أي مغطيه من ماء العنب وأما الأعلام فلا يجوز فيها القياس لأنها غير معقولة المعنى ، وإليه الإشارة بقوله وما عداه ...الخ

قـال زكرياء فإن قلت ما الفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعـرف باسـتنباط العقل من النقل ؟ قلت الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي مختلف فيه وثم استنباط وصف لإسم بقياس منطقي متفق عليه ولا يلزم من جواز الإثبات به جوازه بالأول وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم مـن جـواز إثبات الوصف جواز إثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اهـ .

(وفرعه المبني خفة الكلف فيما لجامع يقيسه السلف)

يعـني أن فائدة الخلاف في إثبات اللغة بالقياس هي خفة الكلفة أي المشـقة في كـل ما يقيسه السلف أي المجتهدون لجامع فمن قال به اكتفى بوجـود الوصـف في المقيس ويثبت حكمه بالنص وهو أقوى من القياس فيجعل النبيذ ونحوه مندرجاً تحت عموم الخمر في آية ((إنما الخمر))[1] فيثبت تحريمه بها ويستغني بذلك عن الاستدلال بالسنة أو بالقياس الشرعي المتوقف

---

١ – الآية ٩٠ من سورة المائدة .

علـــى وجـــود شروط وانتفاء موانع ، ومن منع القياس اللغوي احتاج إلى الاستدلال بقياس النبيذ على الخمر بشروط القياس ،وكذا الكلام في تسمية اللائط زانيا للإيلاج المحرم والنباش سارقا للأخذ خفية .

تنبـــيه : قال البخاري في صحيحه :إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة مـــن العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير و الخمر ما خامر العقل اهـــ وتسميته لغير ما اشتد من ماء العنب خمراً بناء على إثبات اللغة بالقياس وإلا فالخمر لغة ما اشتد من ماء العنب فقط والمراد باشتداده القوة المطربة .

فصـــــل فـــي الاشتقاق

وهـــو لغـــة الاقـــتطاع وقد استشكل بعضهم الفرق بين الاشتقاق الاصطلاحي والعدل المعتبر في منع الصرف قال في الآيات البينات : فالأولى أن يقـــال العـــدل أخـــذ صيغة من صيغة أخرى مع أن الأصل البقاء عليها والاشـــتقاق أعـــم مـــن ذلك فالعدل قسم منه اهـــ والمراد بالاشتقاق عند الإطـــلاق الاشتقاق الصغير وهو المعقود له الفصل وأما الكبير والأكبر فإنما ذكرا استطراداً .

(والاشتقاق ردك اللفظ إلى لفظ وأطلق في الذي تأصلا)

يعـــني أن الاشتقاق هو أن ترد لفظا إلى لفظ آخر بأن تحكم بأن الأول مأخـــوذ مـــن الثاني أي فرع عنه قاله المحلي واعترضه اللقاني .بما يعلم عدم صحته من طالع الآيات البينات ، قوله : وأطلق في الذي تأصلا يعني :

المشـــتق منه أي سواء كان اللفظ المردود إليه حقيقة أو مجازا كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازا لا يقال منه آمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة .

(وفي المعاني والأصول اشْتَرِطا تناســبا بيــنهما منضبطــا)

يعـــني أنه يشترط في تحقيق ماهية الاشتقاق أن يتناسب اللفظ المردود والمـــردود إليه في المعنى والحروف الأصلية تناسباً منضبطا عند أهل الفن أي معـــروفا فالتناسب في المعنى أن يكون المردود إليه في المردود وفي الحروف الأصـــلية أن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الضارب من الضرب ، فخـــرج بالتناســـب في المعنى نحو ملح ولحم وحلم مع أنه أيضا يخرج بقيد المناســـبة في التـــرتيب ونحو مقتل وقتل مصدرين لاتحادهما معنى فليس معنى أحدهما في الآخر ، وبالحروف خرج المترادفان وخرج بالأصلية المزيدةُ فلا يحـــتاج للاتفاق فيها ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة إذ قد يحذف بعضها لعارض كخفْ أمر من الخوف .

(لابـــد في المشتـــق من تغيير محقـــق أو كان ذا تقديـــر)

يعني أنه لابد في تحقق الاشتقاق من تخالف بين لفظ المشتق والمشتق منه تحقيقا كضرب من الضرب أو تقديرا كطلب من الطلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر .

(وإن يكـــن لمـــبهم فقد عـــهد   مطـــردا وغيـــره لا يطّـــرد)

قال زكرياء : المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كضارب و مضروب وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل علـــى أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلـــك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق علـــى غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شـــيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهو منزلة من منازل القمـــر فليس بمطرد اهـــ وكذلك الأبلق للفرس المجتمع فيه البياض والسواد دون غـــيره مـــن الحيوانات المجتمع فيها ما ذكر ما لم يمنع مانع من الاطراد كالفاضـــل لا يطلـــق على الله تعالى مع إثبات الفضل له بناء على أن أسماءه توقيفية .

(والجبذ والجذب كبـــير ويَرَى   للأكبر الثلم وثلباً من دَرَى)

يعني : أن ما تقدم تعريف للاشتقاق الصغير المراد عند الإطلاق وهو رد لفـــظ لآخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ولابد من تغيير ، وذكر في هذا البيت الكبير والأكبر ويقال أيضا أصغر وصغير وكبير فالاشـــتقاق الكبير ما اجتمعت فيه الأصول دون الترتيب مع مناسبة معنوية بيـــنهما كالجـــبذ والجذب والاشتقاق الأكبر كالثلم والثلب ونحوهما مما فيه المناسبة في بعض الحروف الأصلية فقط ومنه قول الفقهاء الضمان مشتق من

الضم لأنه ضم ما في ذمة إلى ذمة أخرى فلا يعترض بأهما مختلفان في بعض الأصـــول ، قال أبو حيان لم يقل بالاشتقاق الأكبر من النحاة إلا أبو الفتح[1] وكان ابن الباذش[2] يأنس به .

---

١ – هو العالم الكبير أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد المعروف بالشهرستاني الشافعي الفقيه المتكلم ولد سنة ٤٦٧هـــ وقيل سنة ٤٧٩هـــ وأخذ عن علماء منهم أبو القاسم الأنصاري وأبو النصر بن القشيري وغيرهما واتسع علمه وانتشر صيته وألف كتباً منها الملل والنحل ، وهاية الإقدام في علم الكلام، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأنام، والمناهج والبيان ، والمضارعة وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٨هـــ وقيل سنة ٥٤٩هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٢ وتذكرة الحفاظ ١٠٤/٤ كلاهمـــا للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٠/١ وتاريخ حكماء الإسلام للبيهقي ص١٤١ وطبقات الشافعية للسبكي ٧٨/٤ ولسان الميزان لابن حجر٢٦٣/٥ والوافي للصفـــدي ٢٧٨/٣ والمختصـــر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٩/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٢٨٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٩/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٧/١٠ ومفتاح السعادة لطـــاش كبرى ٢٦٤/١ والأعلام للزركلي ٨٣/٧ .

٢ – من بين العلماء الغرناطيين اثنان يعرف كل منهما بابن الباذش أحدهما هو أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف المقرئ النحوي الأديب المحدث ولد سنة ٤٩١هـــ وأخذ عن أبيه أبي الحسن علي وأبي القاسم خلف بن إبراهيم بن النحاس وأبي علي الغساني وأبي علي الصدفي وغيرهم وأخذ عنه ابن رفاعة وأبو علي القلعي وأبو جعفر بن حكم وغيرهم وله مؤلفات في غاية الإتقان منها الإقناع في القراءات ، والطرق المتداولة وهو في القراءات أيضاً وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٠هـــ وقيل سنة ٥٤٢هـــ وله ترجمة في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٨٣/١ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٤٧ والديباج لابن فرحون ص١٠٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٢/١ وأخبار غرناطة للسان الدين الخطيب ص٧٧ وروضات الجنات للخونساري ص٧١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٦/١ ، وثانيهما والده وهو أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف بن محمد

واعلم أن المناسبة في الصغير بمعنى الموافقة وفي الأخيرين أعم من الموافقة وقد مثل العضد للكبير بنحو كَنِي و ناك وليس في المشتق معنى المشتق منه بل بينهما تناسب في المعنى لأنهما يرجعان إلى الستر لأن في الكناية سترا للمعنى بالنسبة إلى الصريح والمعنى الآخر فيه ستر للآلة بتغييبها في الفرج ، والجبذ مبتدأ عطف عليه الجذب والخبر كبير ويرى فاعله مَنْ في قوله مَنْ دَرَى .

(والأعجمي فيه الاشتقاق كجبرئيل قاله الحذاق)

الأنصاري ولد بغرناطة سنة ٤٤٤هـ وأخذ عن علماء منهم أبو علي الصدفي وأخذ عنه علماء كبار منهم ابنه أحمد المذكور سابقاً والقاضي عياض وعبد الحق وابن عطية وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على أصول ابن السراج في النحو ، وشرح لكتاب سيبويه ، وشرح على الكافي لأبي جعفر النحاس ، وشرح على الإيضاح لأبي علي الفارسي ، وغير ذلك وقال عنه ابن فرحون : كان رحمه الله تعالى أوحد زمانه إتقاناً ومعرفة ومشاركة في العلوم وانفراداً بعلم العربية مشاركاً في الحديث عالماً بأسماء رجاله ونقلته مع الدين والزهد والفضل والانقباض عن أهل الدنيا اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٨هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ٢٩٩/١ وشجرة النور الزكية ١٣١/١ والصلة لابن بشكوال ص١٩ وبغية الملتمس للضبي ص٤٠٦ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٢٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥/٧ وهدية العارفين للبغدادي ٦٩٦/١ والأعلام للزركلي ٢٥٥/٤ وأظن أن هذا الأخير هو الذي عناه أبو حيان في كلامه الذي نقله المؤلف رحمه الله هنا .

يعـــني أن الأسماء العجمية قد تكون مشتقة قاله الأصفهاني في شرح المحصول والدليل عليه ما رُوِيَ[١] أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل لم ....

---

١ - تـــبع المؤلف رحمه الله في هذا الكلام العبادي في الآيات البينات فإنه قال فيه ١٠٣/٢ : قال الأصفهاني في شرح المحصول : لا يقال لو صح ما ذكرتم من حدّ الاشتقاق لكان جبريل وميكائيل وإسرافيل مشتقات لوجود حد الاشتقاق فيها واللازم باطل وذلك لأنها لو كانت مشتقة لما كانت أعجمية لكون العجمة منافية للاشتقاق لكنها أعجمية وإلا لانصرفت واللازم باطل فالملزوم كذلك لأنا نقول إنما ذكرنا حد الاشتقاق الحاصل في الأسماء العربية وتلك الألفاظ ليست بعربية اهـــــ فليـــتأمل حاصل جوابه وكيف اندفع به الاعتراض بخروجها عن الحدّ ثم قال أعني الأصفهاني: فإن قيل لا نسلم وجود حدّ الاشتقاق في تلك الألفاظ قلنا الدليل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل لما سُمِّيت جبريل ؟ وكذلك سأل ميكائيل وإسرافيل فقال له صلى الله عليه وسلم لأني آتي بالجبروت في قبائل وميكائيل سمي بذلك لأنه يكيل الأرزاق وإسرافيل سمي بذلك لعظم خلقه اهـــــ المقصـــود من كلام العبادي وهذا الحديث الذي ذكره الأصفهاني ونقله عنه العبادي ثم المؤلف رحمه الله لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث وما أفاده من اشتقاق تسمية كـــل من جبريل وميكائيل وإسرافيل من المعنى المذكور فيه مخالف لما ذكره أهل التفسير من الآثار الـــتي تفسر معنى هذه الأسماء العجمية في لغة العجم فقد قال السيوطي في الدر المنثور ٢٢٥/١ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : جبريل كقولك عبد الله جَبْرٌ عبد وإيل الله . وأخرج ابن أبي حـــاتم والبيهقي في شعب الإيمان والخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عباس قال : جبريل عبد الله وميكائـــيل عبيد الله وكل اسم فيه إيل فهو مُعَبَّدٌ لله ، وأخرج الديلمي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جبريل عبد الله واسم اسرافيل عبد الرحمن، وأخرج ابن جرير وأبـــو الشـــيخ في العظمة عن علي بن الحسين قال : اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله واســـم اســـرافيل عبد الرحمن وكل شيء راجع إلى ايل فهو مُعَبَّدٌ لله عز وجل اهـــــ ، وأخرج الإمـــام أحمـــد في المسند ٣٤٥/٣٣ الحديث رقم ٢٠١٧٦ عن عطـــاء قـــال قال لي علي بن

سمـــيت جبريل ؟ فقال: لأني آتي بالجبروت ، و ميكائيل سمي به لأنه يكيل الأرزاق وإسرافيل سمي به لعظم خلقه ، وما لا مصدر له من الأفعال ولا

الحسين : اسم جبريل عليه السلام عبد الله واسم ميكائيل عليه السلام عبيد الله اهـــ وسند هذا الأثر عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما حسن وقد أخرجه بالإضافة إلى الإمام أحمد الطبري في تفسيره ٤٣٧/١ وأبو الشيخ في كتاب العظمة ص٣٨٢ ثم قال السيوطي في المحل المذكور سابقا من الدر المنثور: وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : جبريل اسمه عبد الله وميكائيل اسمه عبيد الله قال والإلّ الله وذلك قوله ((لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة)) قال لا يرقبون الله اهـــ. لكن أخرج البيهقي في شعب الإيمان ١٧٧/١ الحديث رقم ١٥٧ والطبراني وأبو الشيخ في العظمة كما في الدر المنثور ٢٢٦/١ بسند حسن إلى ابن عباس رضي الله عنه قال " بيـــنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل عليه السلام يناجيه إذ انشق أفق السماء فأقبل جـــبريل يتضاءل ويدخل بعضه في بعض ويدنو من الأرض فإذا ملك قد مثل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويُخيّرُك بين أن تكون نبياً مَلكاً وبين أن تكون نبياً عبداً قال رسول ا لله صلى الله عليه وسلم فأشار جبريل إليّ بيده أن تواضع فعرفت أنه ناصح فقلت عبداً نبياً فعرج ذلك المَلَكَ إلى السماء فقلت يا جبريل قد كنت أردت أن أسألك عن هـــذا فرأيت من حالك ما شغلني عن المسألة فمن هذا يا جبريل ؟ قال هذا إسرافيل خلقه الله يوم خلقـــه بين يديه صافناً قدميه لا يرفع طرفه بينه وبين الرب سبعون نوراً ما منها نور يدنو منه إلا احتـــرق بين يديه اللوح المحفوظ فإذا أذن الله في شيء في السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان مـــن عمل ملك الموت أمره به قلت يا جبريل على أي شيء أنت ؟ قال على الرياح والجنود قلت علي أي شيء ميكائيل ؟ قال على النبات والقطر قلت على أي شيء ملك الموت ؟ قال على قبض الأنفـــس ومـــا ظننت أنه هبط إلا بقيام الساعة وما ذاك الذي رأيت مني إلا خوفاً من قيـــــام الساعة " اهـــ

يتصرف كعسى وليس فهو مشتق فالمراد رد لفظ إلى آخر موجودا أو مقدر الوجود فوصفها بالجمود لا ينافي الاشتقاق لأن جمودها بمعنى عدم التصرف قال في الآيات البينات إنه رأى في كلامهم ما يدل على أنه لا يشترط وجود المصدر والاستعمال فتكون الأفعال المذكورة مشتقة .

(كذا اشتقاق الجمع مما أفردا   ونَفيُ شرط مصدر قد عُهِدا)

يعـــني كما وقع الاشتقاق في الأسماء العجمية وقع أيضا اشتقاق الجمع والتثنـــية من المفرد فرجلان ورجال مشتقان من رجل قاله الصفي الهندي[1] ولهــذا قــال الأصفهاني في شرح المحصول والمراد بالرد جعل أحدهما فرعا والآخــر أصلا والفرع مردود إلى الأصل اهـــ قوله ونفي شرط الخ النفي : مبـــتدأ مضاف لشرط وذلك مضاف لمصدر، وعهد بالتركيب خبر يعني أنه عرف عندهم أنه لا يشترط في الاشتقاق وجود مصدر ولا استعمال فالجمود لا ينافي الاشتقاق كما تقدم في شرح البيت قبل هذا .

---

١ - هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي المعروف بالصفي الهندي ولد سنة ٦٤٤ هـــ وتعلم على مشايخ في الهند ثم رحل في طلب العلم إلى اليمن والحجاز والشام ومصر ومن الذين أخذ عنهم ابن سبعين والسراج الأرموي وغيرهما وأخذ عنه الحافظ الذهبي وغيره وله مؤلفات منها نهاية الوصول في علم الأصول، والفائق في التوحيد، والزبدة في علم الكلام، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٠هـــ وترجمته في كتب منها طبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٩ والبدر الطالع للشوكاني ١٨٧/٢ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٤/١ ومعجم المؤلفين لكحـــالة ١٥٢/١٠ .

(وعند فقد الوصف لا يشتق وأعْوَز المعتزليّ الحقُّ)

يعني أنه لا يجوز الاشتقاق عند عدم قيام الوصف بالمشتق فلا يقال ضارب لمن لم يقم به الضرب أصلا بخلاف الأعيان فلا يجب في الاشتقاق منها قيام المشتق منه بالذات كما في لابنٍ وتامر وحداد والمكي والمدني مثلا لأنها كما قال الرازي مشتقة من أمور يمتنع قيامها بالمشتق وتبعه على ذلك شراح كتابه المحصول كالأصفهاني والقرافي ، قوله وأعوز ... الخ يقال كما في القاموس أعوزه الشيء احتاج إليه يعني أن المعتزلة خالفوا منهج الصواب المحتاج إلى اتباعه حتى جرى بهم الخلاف إلى الخلاف في كفرهم حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم وسائر صفات المعاني ووافقوا على اثبات المعنوية فقالوا عالم مثلا بذاته لا بصفة زائدة عليها فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه لكن لازم المذهب فيه خلاف هل يعد مذهبا أم لا

(وحيثما ذو الاسم قام قد وجب ....)

يعني : أنه يجب في اللغة الاشتقاق من كل معنى له اسم إذا قام ذلك المعنى بالمشتق كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه وإن قام به معنى ليس له اسم كأنواع الروائح فإنها لم يوضع لها اسم استغناء بالتقييد كرائحة كذا امتنع الاشتقاق .

(...................... وفرعه إلى الحقيقة انتسب

لدى بقاء الأصل في المحل بحسب الإمكان عند الجل

ثالثها الإجماع حيثما طرا على المحل ما مناقضا يُرى)

ذهب الجمهور إلى أن الفرع أي المشتق يشترط في كونه حقيقة بقاء الأصل الذي هو المشتق منه في المحل إن أمكن بقاء ذلك المعنى كالقيام وإن كان ينقضي شيئا فشيئا كالمصادر السيالة نحو التكلم فالمشترط بقاء آخر جزء منه . وذهب ابن سيناء[1] وبعض المعتزلة إلى عدم اشتراط بقاء المشتق منه

---

١ - هو الطبيب الفيلسوف الشاعر أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي ابن سينا البلخي ثم البخاري المعروف بابن سينا وبالرئيس ولد سنة ٣٧٠هـ وكان أبوه من الشيعة الاسماعيلية فاشتغل هو في بداية صغره بذلك ولكنه ما لبث أن أقبل على طلب العلم بذكاء فائق وهمة عالية فأتقن حفظ القرآن وعلومه وبعض العلوم الأخرى قبل أن يجاوز عمره السنة العاشرة وأخذ الفلسفة والمنطق عن أبي عبد الله الناتلي وأخذ عن مشايخ آخرين منهم إسماعيل الزاهد وقال ابن العماد عنه: ولم يستكمل ثماني عشرة سنة من عمره إلا وقد فرغ من تحصيل العلوم بأسرها التي عاناها اهـ وفاق ابن سينا في الطب أهل عصره وأصبح فيه عديم القرين فقيد المثيل ، وتردد عليه حذاق أهل الطب يتعلمون منه ونال جاهاً عظيماً وصيتاً واسعاً وألف كتباً كثيرة منها كتاب الشفا في الحكمة، وكتاب النّجاة، وكتاب الإشارات، وكتاب القانون، ورسالة حي بن يقظان ورسالة الطير، وغير ذلك وقاربت مؤلفاته مائة كتاب ما بين مطول وموجز ولما مرض مرض الموت تاب وتصدق بماله على الفقراء واعتق عبيده ورد المظالم إلى أصحابها وصار يختم القرآن مرة كل ثلاثة أيام وتوفي سنة ٤٢٨هـ واختلف العلماء في الحكم عليه فمنهم من طعن في دينه كالغزالي وابن الصلاح واليافعي ومنهم من أثنى عيه كابن خلكان وغيره وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/١١ وعيون التاريخ لابن شاكر ١٥٩/١٣ وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٢/٢ وتاريخ الحكماء للقفطي ص٤١٣ وتاريخ حكماء الإسلام للبيهقي ص٥٢ والبداية

وأنـــه يصـــدق على من ضرب أمس ضارب حقيقة ، والقول الثالث قال صـــاحبه : أجمع المسلمون وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية المحل بالمعنى بعـــد مفارقـــته حيث طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الوصف الأول كتســـمية القاعد قائما لما سبق له من القيام وإنما يجوز مجازا من إطلاق اسم أحـــد الضدين وإرادة الآخر فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فمجاز إجماعا نحو ((إني أراني أعصر خمرا))[1] أي عنبا يؤول إلى الخمر .

(عليه يبنى من رمى المطلقه فبعضهم نفى وبعض حققه)

يعني : أنه ينبني على الخلاف المذكور مسألة ذكرها أهل المذهب وهي : من رمـــى زوجته المطلقة طلاقا بائناً بالزنا هل يلاعن ؟ فبعض أهل المذهب نفى اللعان بينهما لأنها ليست بزوجة ، وبعضهم حقق اللعان بينهما أي أوجبه .

والنهاية لابن كثير ٤٢/١٢ ولسان الميزان لابن حجر ٢٩١/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٥/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٣/٣ والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٥٧/٩ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٩/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٤٧/٣ والجواهر المضيئة للقرشي ١٩٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٩/١ .

١ – الآية ٣٦ من سورة يوسف .

ولابن المواز[1] تفصيل راجع إلى القول الثالث وهو إن تزوجت غيره لم يلاعن وإلا لاعن فكأنه رأى زواجها الثاني مانعا من صدق كونها زوجة للأول .

(فما كسارق لدى المؤسس حقيقة في حالة التلبس)

المؤسس بكسر السين المشددة صاحب الأصول والمراد به هنا السبكيان تاج الدين ووالده تقي الدين يعني فبسبب ما ذكر من اشتراط بقاء المشتق منه في المحل في كون المشتق حقيقة كان اسم الفاعل كسارق واسم المفعول كمضروب حقيقة في حال التلبس بالمعنى أو جزئه الأخير لاحالة النطق به سواء كان مسندا أم لا لأن معنى اسم الفاعل واسم المفعول ذات متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث أي وجود بعد العدم فهو حقيقة في كل من قام به هذا الوصف الآن أو في الماضي أو

---

١ - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المّواز ولد سنة ١٨٠هـ وأخذ عن علماء كبار منهم ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد وغيرهم وأخذ عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن وغيرهم وقال عنه ابن فرحون : كان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك وله كتابه المشهور الكبير- يعني الموازية — وهو أجل كتاب ألّفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات وقال إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على اصولهم في تصنيفه وغيره وإنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ وقيل سنة ٢٨١هـ وترجمته في كتب منها الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٣١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٨/١ والأعلام للزركلي ٢٩٤/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٧/٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٩٤/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٩ وترتيب المدارك لعياض ٧٢/٣ .

المستقبل ، وقد يقصد بهما دون الصفة المشبهة بمعونة القرائن الحدوث فالاسم وضع للثبوت وهو تحقق المحمول للموضوع من غير تعرض لحدوث ولا دوام وإنما يقصد به الدوام لأغراض تتعلق به كالمبالغة في المدح والذم كما اقتضاه كلام عبد القاهر[1]

---

١ - هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الشافعي النحوي المتكلم البياني الفقيه المفسر أخذ عن أبي الحسن محمد بن الحسن الفارسي وغيره وأخذ عنه علي بن أبي زيد الفصيحي وغيره وكان فاضلاً ديّناً زاهداً دخل عليه لص ليلاً وهو في الصلاة فأخذ جميع ما في البيت والجرجاني ينظر إليه ولم يقطع صلاته ، وله كتب منها أسرار البلاغة ، والإيجاز في مختصر الإيضاح في النحو ، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور ، ودلائل الإعجاز في المعاني والبيان ، وتفسير الفاتحة في مجلد ، والعمدة في التصريف ، وعوامل المائة في النحو ، ومختار الاختيار في فوائد معيار النظار وهو في المعاني والبيان والبديع، والمعتضد في شرح إعجاز القرآن للواسطي ، والمغني في شرح إيضاح أبي علي الفارسي ، والمقتصد وهو اختصار للمغني ، وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ وقيل سنة ٤٧٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤٦/١١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤٢/٣ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٩٧/١ ونزهة الألبا للأنباري ص ٤٣٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٣ وانباه الرواه للقفطي ١٨٨/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣١٠ ومرآة الجنان لليافعي ١٠١/٣ وروضات الجنان للخوانساري ص٤٤٣ وهدية العارفين للبغدادي ٦٠٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٠/٥ .

والسكاكي[١] هذا معناه عند السبكي ووالده و على الاطلاق بهذا المعنى تحمل الاوصـــاف في نصوص الكتاب والسنة نحو ((فاقتلوا المشـــــركين))[٢] و((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[٣] و((الزانية والزاني فاجلدوا))[٤] الآيـــة معناه الحقيقي كما في الآيات البينات تعلق وجوب الجلد بكل ذات ثبت لها الزنى باعتبار حال ثبوته لها تأخر ثبوته لها عن حال النطق أي زمان الـــنزول أو تقدم لأن الزمان غير معتبر في معنى ذلك اللفظ فيجب حده إذا اتصف به بمقتضى هذا الكلام وإن قصد به الحدوث كأن قيل: الزاني وأريد به الذي حدث زناه في الزمن الحاضر مثلاً يجب حده لم يتناول اللفظ من لم يحدث زناه في ذلك الزمان ولو باعتبار اتصافه بالزنى في غيره على سبيل

---

١ - هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي الخوارزمي سراج الدين الحنفي الأديب النحوي البياني المعروف بالسكاكي ولد سنة ٥٥٥هـ وأخذ عن علماء منهم شيخ الإسلام محمود بن صاعد الحارثي وسديد ابن محمد الحناطي وغيرهما وأخذ عنه مختار بن محمود الزاهد وغيره وكان عالماً متبحراً في علوم منها النحو والتصريف وعلوم المعاني والبيان وغير ذلك وله مؤلفات منها مفتاح العلوم في النحو والأدب ، والاشتقاق، والمعاني والبيان ، ومصحف الزهرة وتوفي رحمه الله سنة ٦٢٦هـ وترجمته في كتب منها مفتاح السعادة لطاش كبرى ١٦٣/١ والجواهر المضيئة للقرشي ص٢٢٥ وروضات الجنات للخوانساري ٢٣٨/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٢/١٣ وهدية العارفين للبغدادي ٥٥٣/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٢/٥ .

٢ - الآية ٥ من سورة التوبة .

٣ - الآية ٣٨ من سورة التوبة .

٤ - الآية ٢ من سورة النور .

الحقيقة وعلى أنه حقيقة في حال التلبس فلم لم يقتل صلى الله عليه وسلم من أشرك قبل النزول ولا حد من سرق أو زنى قبله ؟لأنه إما أن يكون مشركا قبل النزول فالإسلام يجبّ ما قبله وإن كان مسلماً فلأنه لم يحرم عليه إذ ذاك بخلاف ما إذا قامت البينة عند الحاكم بأن زيداً سارقاً في الزمان الماضي فإنه تقطع يده ولو عند القائل بأنه مجاز في الماضي ، فالحاصل أن اسم الفاعل والمفعول لهما استعمالان أحدهما وهو الأكثر ما عليه أهل المعاني من أنه ذات متصفة بالمشتق منه من غير اعتبار زمان ولا حدوث فهو حقيقة فيمن قام به الوصف في الماضي أو الحال أو الاستقبال. والثاني: وهو الأقل ما قاله أهل النحو من أنه يقصد به الحدوث فإذا قيل يحدّ الزاني دخل فيه حقيقة على الاستعمال الأول كل من اتصف به في أي زمان كان. وعلى الثاني : أعني استعماله في الحدث الحاضر كان الحال فيه حال النطق فمن لم يتصف به فيه فهو غير داخل فيه حقيقة بل مجازاً باعتبار اتصافه السابق أو اللاحق فمعنى بقاء المشتق في المحل بقاؤه هو أو آخر جزء منه في الحال الذي يكون الإطلاق باعتباره فَعُضّ بهذا تسلم كما أولوا النهي سلموا من الاعتراض على السبكي ظناً أن الحال المعتبر بقاؤها منحصرة في حال النطق ومطلق الحال قال في الآيات البينات:وليس الأمر كذلك إذْ بقي قسم آخر وهو الحال الذي يكون الإطلاق باعتباره وبالنظر إليه وهذا حال مخصوص لا يجب أن يكون حال النطق ولا هو مطلق الحال لشمول مطلق الحال للحال الذي لا يكون حال

النطق ولا يكون الإطلاق باعتباره اهـــ والمراد التلبس العرفي فالمتكلم والمخبر حقيقة فيمن يكون مباشرا لهما مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بنفس أو سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما حقيقة وعلى هذا القياس أفعال الحال .

(أو حالةُ النطق بما جا مسندا وغيره العموم فيه قد بدا)

حالة بالجر عطف على حالة قبله و أو لتنويع الخلاف يعني أن القرافي قال في بـــيان معنى الحال في المشتق أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به إذا كان المشـــتق مـــن اسم فاعل أو مفعول مسندا نحو زيد ضارب إذ هو للحدث الحاصل بالفعل ، ويلزمه حضور الزمان فإن استعمل في الحدث الذي سيقع فهو مجازٌ وكذا في الماضي على الأصح أما إذا كان محكوما عليه نحو ((الزانية والزاني فاجلدوا)) و ((السارق والسارقة فاقطعوا)) و((فاقتلوا المشركين)) فحقيقة في الماضي والحال والاستقبال واختلف المحققون بعده فمنهم من سلم لـــه التخصيص ومنهم من منع وأبقى المسألة على عمومها، والمراد بالغير في قـــوله وغيره المحكوم عليه يعني أن المحكوم عليه عند القرافي التلبس بالمعنى في أي وقت ماضياً كان أو حاضرا أو مستقبلا .

فصـــل في التـــرادف

والمترادف اللفظ المتعدد المتحد المعنى .

(وذو الترادف له حصـــــول وقيل لا ثالثها التفصيل)

يعـــني أن المترادف له حصول أي وقوع في الكلام وهذا أصح الأقوال خلافا لثعلب[1] ....

---

١ - هو علامة الأدب والنحو واللغة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم العبسي البغدادي المعروف بثعلب ولد سنة ٢٠٠هـ وأخذ عن القواريري وغيره وأخذ عنه خلق كثير وبرع في علوم النحو واللغة والأدب حتى فاق أقرانه في ذلك وشاركهم في علوم منها الحديث والقراءات وغير ذلك وكان زاهداً ديناً فاضلاً متواضعاً قال ابن مجاهد المصري قال ثعلب اشتغل أهل القرآن والحديث والفقه بذلك واشتغلتِ بزيد وعمرو ، ليت شعري ما يكون حظي في الآخرة؟ قال ابن مجاهد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي اقرئ أبا العباس ثعلب مني السلام وقل له : أنت صاحب العلم المستطيل . قال العبد الصالح أبو عبد الله الروذباري أراد صلى الله عليه وسلم أن الكلام به يكمل والخطاب به يجْمُل وجميع العلوم تفتقر إليه اهـــ من الشذرات وصنف ثعلب مصنفات منها كتاب الفصيح ، وكتاب إعراب القرآن ، وكتاب القراءات وكتاب اختلاف النحويين ، وكتاب معاني الشعر ، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٢٩١هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٠٧/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٩/٩ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٠٤/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦/١ ومعجم الأدباء لياقوت ١٠٣/٥ والأنساب للسمعاني ص٥٥٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٤/٢ وإنباه الرواة للقفطي ١٣٨/١ والمختصر من تاريخ اللغويين والنحويين للزبيدي ص ٣١ وطبقات القراء لابن الجزري ١٤٨/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٩٨/١١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي٢٧٥/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢١٨/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٧٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٣/٢ .

وابن فارس [1] والزجاجي [2]

---

١ – هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي المعروف بابن فارس قال عنه ابن العماد : كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها وألف كتابه المجمل وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً ، وله كتاب حلية الفقهاء ، وله رسائل أنيقة ومنها اقتبس الحريري صاحب المقامات ذلك الأسلوب ، والمسائل الفقهية في المقامة الطيبية وهي مائة مسألة وكان مقيماً بهمذان وعليه اشتغل بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات اهـــ ، وكان حسن الشعر ومن شعره قوله :

اسمع مقالة ناصـــح	جمع النـــصيحه والمقه
إياك واحذر أن تبيـــ	ـــت من الثقات على ثقه

وقوله :

إذا كنت في حاجة مرسلا	وأنت بها كَلِفٌ مغرمُ
فارسل حكيماً ولا توصِه	وذاك الحكيم هو الدرهمُ

وقوله

قالوا كيف حالك؟ قلت خير	تُقضّى حاجة وتفوت حاجُ
إذا ازدحمت هموم الصدر قلنا	عسى يوم يكون به انفراج
نديمي هرتي وأنيس نفسي	دفاتر لي ومعشوقي السراج

ومن مؤلفاته زيادة على ما ذكره ابن العماد : الصاحبي ومقاييس اللغة وهما في اللغة وغريب إعراب القرآن وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن ا لعماد ١٣٢/٣ وبغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١ ومعجم الأدباء لياقوت ٨٠/٤ .

٢ – هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل المعروف بالزجاج أخذ عن المبرد وثعلب وغيرهما وكان من أهل العلم والأدب والدين المتين وكان يخرط الزجاج فنسب إليه وكان مقرباً من ا لوزير عبيد الله بن سليمان وعلّم القاسم ولد الوزير المذكور الأدب ثم صار القاسم هذا وزيراً فاستفاد من طريقه الزجاج مالاً جزيلاً ، وألف كتباً منها كتاب معاني القرآن ، وكتاب

وأبي هلال العسكري[1] في نفيهم وقوعه ،قالوا : وما يظن مترادفا كالإنسان والبشر متباين بالصفة ، فالأول باعتبار النسيان أو أنه يأنس والثاني باعتبار أنه بادي البشرة أي ظاهر الجلد وكذا القعود والجلوس فالقعود ما كان عن

الاشتقاق ، وكتاب مختصر النحو ، وكتاب العروض ، وكتاب خلق الإنسان ، وكتاب النوادر وكتاب الأمالي، وكتاب الأنواء ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ وقيل سنة ٣١١هـ وقيل سنة ٣١٦هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٥٨/٢ ومعجم الأدباء لياقوت ١٣٠/١ وتاريخ ابن الأثير ٤٥/٨ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٧٩ وإنباه الرواة للقفطي ١٥٩/١ والمنتظم لابن الجوزي ١٧٦/٦ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٨/١١ ونزهة الألبا للأنباري ص٣٠٨ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٣ والمختصر من تاريخ اللغويين والنحويين للزبيدي ص٢٤ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٢/٢ واللباب لابن الأثير ٤٩٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٣/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٥٩/١ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١٣٤/١ .

١ - هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران بن أحمد البغدادي المعروف بالعسكري كان عالماً واسع العلم ماهراً في علوم اللغة والأدب شاعراً وله مؤلفات كثيرة منها إعلام المعاني في معاني العشر ، وتفسير للقرآن الكريم ، والتلخيص، وجمهرة الأمثال ، وشرح على الحماسة ، وكتاب التبصرة، وكتاب الأوائل، وكتاب العمدة ، وكتاب الفرق بين ا لمعاني ، وكتاب الدرهم والدينار ، وكتاب الوتر ، والمختصر في صناعة النظم والنثر ، وكتاب نوادر الواحد والجمع ، وكتاب لحن الخاصة ، وديوان شعر وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ كما جزم به البغدادي في الهدية وترجمته في كتب منها معجم الأدباء لياقوت ٢٥٨/٨ وبغية الوعاة ص ٢٢١ وطبقات المفسرين ص١٠ كلاهما للسيوطي وأعيان الشيعة للعاملي ١٥٤/٢٢ والحياة الأدبية في العصر العباسي لمحمد عبد المنعم خفاجي ص٣٧١ وهدية العارفين للبغدادي ٢٧٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٠/٣ .

قيام والجلوس ماكان عن اضطجاع ، قال الأصبهاني : وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة أما في لغتين فلا ينكره عاقل ورد في الآيات البينات علـى مانع الترادف بأنا نقطع بأن العرب تطلق الإنسان حيث لا يخطر بالها معـنى النسيان أو الأنس والبشر جيث لا يخطر ببالها معنى بدو البشرة وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك المعنى وإلا لم يتصور إطلاقهم له واستعماله في معناه مـن غير ملاحظة ذلك المعنى مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير ولا يمكن اسـتعمال اللفـظ في معـناه من غير ملاحظة جزئه اهـ ، ثالث الأقوال التفصـيل أي يمـنع في الأسماء الشرعية بخلاف غيرها فهو واقع في اللغة قاله الـرازي في المحصول لأن الترادف ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع وتيسر النطق بأحدهما دون الآخر كالبر والقمح في حق الألثغ في الراء وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر نـحو((وهم يحسبون أنهم يحسـنون صنعا))[1] فإنه يقع به دون مرادفِه الذي هو يظنون وتلك الحاجة منتفية في كلام الشارع ، واعترض عليه القرافي والسبكي بالفرض والواجب والسنة والتطوع وأجيب عن انتفائه في كلام الشارع بأن من فوائد الترادف أن أحـد اللفظـين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك يناسب في كلام الشارع لاعتبار الفواصل في كلامه من غير محظور بل قد تقتضيها البلاغة .

---

١ - الآية ١٠٤ من سورة الكهف .

ويجاب عما قال القرافي والسبكي بأن الفرض وما عطف عليه أسماء اصطلاحية لا شرعية إذ الشرعي ما وضعه الشارع .

(وهل يفيد التالي للتأييد كالنفي للمجاز بالتوكيد)

التالي : هو التابع يعني : أنهم اختلفوا في التابع هل يفيد التأييد أي التأكيد للمتبوع أولا ؟ والحق أنه يفيد التأكيد له وإلا لم يكن لذكره فائدة والعرب لا تتكلم بما لا فائدة له ، وقيل : لا يفيده، والتابع والمتبوع كل لفظين على وزن واحد موضوعين أو المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه وقضيته التردد في أن التابع موضوع لمعنى الأول أولا ؟ قوله : كالنفي يعني كما وقع الخلاف في التوكيد هل ينفي المجاز ويرفعه أولا ؟ فعلى ما اختاره القرافي من كونه لا يرفع المجاز يكون مفاده كالتابع التقوية أي التأكيد فقط ، وعلى ما للمازري من أنه يرفعه أفاد رفعه معها ، والتابع والمتبوع نحو حسن بسن ، وعطشان نطشان ، وشيطان ليطان . والفرق بين التأكيد والتابع أن التأكيد يفيد مع تقوية الأول عدم إرادة المجاز على الراجح بخلاف التابع وأن التابع يشترط فيه أن يكون على زنة المتبوع بخلاف المؤكد وأن المؤكد له مدلول في نفسه بخلاف التابع فإنه في نفسه مهمل أي لا مع غيره قاله في الآيات البينات . وقال الدماميني[1] : إن التابع من قبيل التأكيد

---

١ - هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر بن يحيى بن حسين بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن علي بن صالح بن إبراهيم البدر القرشي المخزومي

اللفظي وهو مشكل لأن التأكيد اللفظي كما هو مقرر في علم المعاني يكون لدفـــع تـــوهم التجوز أي التكلم بالمجاز نحو : قطع اللص الأميرُ الأميرُ لئلا يـــتوهم أن القاطع بعض غلمانه أو لدفع توهم السهو نحو جاء زيدٌ زيدٌ لئلا يتوهم أن الجائي غير زيد وإنما ذكر زيد على سبيل السهو، قال في الآيات البينات : إلا أن يُستثنى هذا من التأكيد اللفظي لأن نطشان لا يفرد ولو أفرد لم يدل على شيء بخلاف عطشان اهـــ .

(وللرديفين تعاور بـــــدا إن لم يكن بواحد تعبدا)

السكندري بدر الدين المعروف بالدماميني ، ولد سنة ٧٦٣هـــ بالإسكندرية وأخذ عن البهاء بن الدماميني وعبد الوهاب القروي والسراج بن الملقن وأبي الفضل النويري وغيرهم، وأخذ عنه زين الدين عبادة وغيره ، وله مؤلفات منها شرح مغني اللبيب لابن هشام ، وجواهر البحور في العروض والفـــواكه البدرية ، وشرح على لامية العجم للطغرائي، ومختصر حياة الحيوان للدميري ، وتعليق الفرائد في شرح تسهيل الفوائد ، وشمس المغرب في المرقص المطرب ، والعيون الفاخرة الغامزة على خـــبايا الرامـــزة للخزرجي في العروض ، والمصابيح في شرح الجامـــع الصحيح وهو شرح على صـــحيح الـــبخاري ، ومعدن الجواهر في شرح جواهر البحور ، والمنهل الصافي في شرح الوافي للبلخي ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٧هـــ وقيل سنة ٨٢٨ هـــ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ١٨٤/٧ وبغية الوعاة ص٢٧ وحسن المحاضرة ١١٣/١ كلاهما للسيوطي وشذرات الذهب لابن العماد ١٨١/٧ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٨٧ والبدر الطالع للشـــوكاني ١٥٠/٢ وهديـــة العـــارفين للبغدادي ١٨٥/٢ وروضات الجنات للخوانساري ص٢٠٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٥/٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٦٢/٢ والأعلام للزركلي ٢٨٢/٦

ببـــناء تعبد للفاعل ، أي تعبدنا الله تعالى بلفظه ، يعني أن المختار عند ابن الحاجـــب وغـــيره تعاور أي تعاقب كل من الرديفين أي وقوع كل منهما مكـــان الآخر لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب فإن تُعبّد بلفظ واحد منهما لم يجز وقوع الآخر مكانه كلفظي تكبيرة الإحرام والسلام من الصلاة .

(وبعضهم نفى الوقوع أبدا وبعضهم بلغتين قيدا)

يعني أن بعض الأصوليين كالرازي منع وقوع كل من الرديفين مكان الآخـــر أي منع وقوعه لغة منعا مؤبدا وعلى كل حال أي كانا من لغتين أو من لغة واحدة تعبد بلفظه أم لا قال لأنك لو أتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية أي - أز - بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام لأن ضم لغة إلى أخرى بمنزلة ضم مهمل إلى مستعمل و إذا مـــنع ذلك في لغتين فلا مانع من منعه في لغة وبعضهم قيد نفي وقوعه بما إذا كـــان ذلك في لغتين أما من لغة فواقع ، أما ما تعبد بلفظه كالقراءة والتكبير في الصـــلاة في حق القادر فلا يقوم عندنا مرادفه مقامه إلا أن المنع هنا من جهـــة الشرع لا اللغة التي الكلام فيها وهذا هو الفرق بين مسألتنا ومسألة الرواية بالمعنى فإنهما متشابهتان ، وقولي : عندنا إشارة إلى أن الحنفية يلتزمون انعقـــاد الصلاة بمرادف تكبيرة الإحرام ولو من الفارسية ، فإن قلت كيف يتصـــور نفي وقوع كل من الرديفين مكان الآخر لأنه حينئذ يتعذر التكلم بمعنى له لفظان فإنه إذا عبر بأحدهما فقد عبر بالرديف مكان رديفه ؟ قلت-

والله تعالى أعلم- إن ذلك يظهر في معنى لغتين قيسية وتميمية مثلا فالتميمي لا يتكلم بالقيسية كالعكس لأن العربي لا ينطق بغير لغته والتميمية والقيسية لغة واحدة بالنسبة للعجمية وكذا الشامي مثلا لا يأتى بلفظ مصري كعكسه

(دخول من عجز في الإحرام   بما به الدخول في الإســلام

أونية أو باللسان يقتــدي   والخلف في التركيب لا في المفرد)

دخول مبتدأ خبره يقتدي وقوله أونية معطوف على ما المجرور بالباء يعني أن من عجز عن النطق بتكبيرة الإحرام لعجمة يقتدي أي ينبني الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الآخر ، قــيل : يكفيه الدخول بالنية بناء على النفي ، وقيل : يدخل باللفظ الذي يــدخل به في الإسلام ، وقيل يدخل بلسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز ولــو من لغتين ، والخلف في تعاقب الرديفين إنما هو في حال التركيب لا في حال الإفراد فلا خلاف في جوازه كما عند البيضاوي والذي يقتضيه كلام الإمام الرازي المنع مطلقا .

(إبدال قرءان بالأعجمي   جوازه ليس بمذهبي)

يعــني أن إبدال القرآن في الصلاة بلسان عجمي جوازه إذا أدى المعنى لــيس بمذهبنا بل هو مذهب أبي حنيفه وخالفه صاحباه والإجماع يرد عليه لأنه متعبد بلفظه.

المشـــــــترك

الاشـــتراك : هو أن يتّحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي كالقرء بفتح القاف وضمها مع إسكان الراء للطهر والحيض ، والجلل للحقير والخطير ، والناهل للريان والعطشان .

(في رأي الأكثر وقوع المـُشترك   وثالث للمنع في الوحي سلك)

يعـــني أن رأي الأكثـــر والمحققين وقوع المشترك في الكلام العربي من كتاب وسنة وغيرهما وهل وقوعه جائز أو واجب ؟ الراجح الجواز وقيل لم يقـــع مع أنه جائز ومستنده الاستقراء قال قائله : وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة و مجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصـــفائه والشمس لضيائهـــا وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض جمعته والدم يجتمع زمان الطهر في الجسد وزمان الحيض في الرحم ، واعترضه في الآيات البينات بأن الجمع لا يصـــدق علـــى واحد من الحيض والطهر إذ الحيض الدم المخصوص أو خروجه والطهر الخلو من ذلك و الجمع غير كل من ذلك فقضية ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل اهـــ وبعضهم سلك أي ذهـــب إلى مـــنع وقوعه في الكتاب والسنة لأنه لو وقع فيهما لوقع إما مبيّنا فـــيطول بـــلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والوحي يتره عن ذلك ، وأجيب باختيار أنه وقع فيهما غير مبين ويفيد إرادة أحد معنييه مثلاً الذي سيبين

ويتـــرتب عليه في الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعـــد البيان فإن لم يبين حمل على معنييه، ونظّر اللقاني في قوله : فيطول بأن البيان قد يتحقق بدون الطول إذا كان الحكم المنوط به خاصا بالمراد كقولك شربت من العين قال في الآيات البينات ولو سلم ففي لزوم عدم الفائدة نظر إذ في البيان فائدة الإجمال والتفصيل وهي من الفوائد المعتبرة والحاصل أنه لا نسلم لزوم الطول ولو سلم فلا نسلم عدم الفائدة نعم قد يريد الخصم الجزئية أي فقـــد يطول فلا يرد عليه نظر الشيخ اهـــ يعني بالشيخ اللقاني ، وقيل المشترك ممتنع الوقوع لإخلاله بفهم المراد من القصد من الوضع وأُجيب بأنه يفهـــم بقـــرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المستند إلى القرينة فإن انتفت حمل على المعنيين .

(إطلاقه في معنييه مثلا مجازا أو ضدا أجاز النبلا)

إطلاقه مفعول أجاز قدم ، وفي بمعنى على ومجازاً أو ضداً بنقل حركة همزة أو إلى التنوين ، والنبلا جمع نبيل قصر للوزن يعني أن الأذكياء من أهل الأصول أجازوا لغة إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه بأن يراد به المعنيان أو المعاني مـــن مـــتكلم واحد في وقت واحد مجازا عند جمهور المالكية لأن اللفظ لم يوضـــع للمجمـــوع وحقيقة عند القاضي أبي بكر الباقلاني منهم والشافعي والمعتزلة لوضعه لكل منهما نحو ((إن الله وملائكته يصلون على النبي)) [1]

---

١ - الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

الآية والصلاة من الله تعالى الإحسان ومن الملائكة الدعاء و تقول : عندي عـين وتريد الباصرة والجارية ، وملبوسى الجون وتريد الأبيض والأسود ، وأقـرأت هند وتريد طهرت وحاضت ، قولهم : لم يوضع للمجموع يعنون أنـه إنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع الـواحد الـثاني نسـيانا للأول أو قصد إبهاما لأنه من مقاصد العقلاء قاله التفتازاني .

(إن يخل من قرينةٍ فمجمل وبعضهم على الجميع يحمل)

يعـني أن المشـترك عند التجرد من القرائن المعينة أو المعممة مذهب المالكـية أنـه مجمل أي غير متضح المراد منه لكن يحمل على معنييه معا أو معانيه احتياطا عند الباقلاني كذا نقله عنه الإمام الرازي لكن الذي في تقريبه أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما إلا بقرينة ، قال زكرياء : ويبعد أن يقال هذا مقيد لذلك و قال الشافعي: إنه ظاهر فيهما عند التجرد من القرائن فيحمل عليهما لظهوره فيهما

(وقيل لم يجزه نهج العرب ....)

يعني أن الغزالي[1]

---

١ – هو حجة الإسلام الإمام عالم العارفين وعارف العلماء أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ثم المالكي المعروف بالغزالي الحكيم الأصولي الفقيه الصوفي ولد بطوس في خراسان سنة ٤٥٠هـ وقيل سنة ٤٥١هـ وأخذ عن إمام الحرمين وأبي نصر الإسماعيلي وغيرهما

وأخذ عنه خلق لا يحصى وقال عنه ابن العماد نقلاً عن الأسنوي : الغزالي إمام باسمه تنشرح الصدور وتحيى النفوس وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس ،كان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته فلما احتضر أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له صوفي صالح فعلمهما الخطّ وأدبهما ثم نفد ما خلفه أبوهما فقال لهما اذهبا إلى المدرسة قال الغزالي فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت فمكث الغزالي فيها مدة ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي ثم إلى إمام الحرمين الذي لازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة شيخه إمام الحرمين وبعد ما مات إمام الحرمين حضر مجلس نظام الملك وكان مجلسه محطّ رحال العلماء ومقصد الأئمة والفصحاء فوقع فيه للغزالي من مجاراة الخصوم ومناظرة الفحول ومناطحة الكبار ما اقتضى علو شأنه فأقبل عليه نظام الملك وأحلّه منه محلاً عظيماً وندبه للتدريس بمدرسته النظامية فعظمت منزلته وطار اسمه في الآفاق ونفذت كلمته وعظمت حشمته حتى عظمت على حشمة الأمراء والوزراء وضرب به المثل وشدت إليه الرحال إلى أن شرفت نفسه عن رذائل الدنيا فرفضها واطرحها وأقبل على العبادة والسياحة فخرج إلى الحجاز في سنة ثمان وثمانين — يعني بعد المائة الرابعة – فحج ورجع إلى دمشق واستوطنها عشر سنين بمنارة الجامع وصنف فيها كتباً يقال إن الإحياء منها ثم صار إلى القدس ثم الاسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة ونشر العلم وعدم مخالطة الناس ولما ألح عليه الوزير فخر الدين بن نظام الملك لكي يقبل التدريس في نظامية نيسابور قبل ذلك مدة ثم ترك ذلك ورجع إلى وطنه منقطعاً عن الناس مشتغلاً في جميع أوقاته بوظائف الخير بحيث لا تمضى لحظة من وقته إلا في طاعة من تلاوة أو تدريس أو غير ذلك ولازم مطالعة صحيح البخاري وداوم على الصيام والتهجد ومجالسة أهل القلوب حتى مات وهو قطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود وروح خلاصة أهل الإيمان والطريق الموصلة إلى رضا الرحمن يتقرب إلى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه إلا ملحدٌ أو زنديق قد انفرد في ذلك العصر عن أعلام الزمان اهـــــ باختصار وقال ابن العماد أيضاً وذكر الشيخ علاء الدين علي بن الصيرفي في كتابه زاد السالكين أن القاضي أبا بكر بن العربي قال : رأيت الغزالي في البرية وبيده عكازة وعليه مرقعة وعلى عاتقه ركوة وقد كنت رأيته ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم قال فدنوت منه وسلمت

عليه وقلت له يا إمام أليس تدريس العلم ببغداد خير من هذا ؟ قال فنظر إلي شزراً وقال لما طلع بدر السعادة في فلك الإرادة أو قال سماء الإرادة وجنحت شمس الوصول في مغارب الأصول:

تركت هوى ليلى وسُعدى بمعزل ... وعدت إلى تصحيح أول منزل

ونادت بي الأشـواق مَهلاً فهذه ... منازل من تهوى رويدك فانزل

غزلت لهم غزلاً دقيقاً فلم أجد ... لغزلي نسّاجاً فكسّرتُ مغزلي اهـ

وفي رواية المناوي لهذه الحكاية أن الغزالي قال في جوابه لابن العربي : لما بزغ بدر السعادة في فلك الإرادة وجنحت شمس العقول إلى مغرب الوصول :

تركت هوى ليلى وسُعدى بمعزل ... وعدت إلى مصحوب أول منزل

ونـادت بي الأشواق مهلاً فهذه ... منازل من تهوى رويدك فانزل

وكان رحمه الله شافعياً ثم انتقل إلى مذهب مالك لما رأى فيه من شدة الاحتياط في الدين ، وألف الغزالي مؤلفات نفيسة أقبل عليها الناس شرقاً وغرباً منها إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، وتهافت الفلاسـفة،والأجوبة المسـكتة عن الأسئلة المبهتة ، وأساس القياس ، وأساس المذاهب ، وأسرار الأنوار الإلهية بالآيات المتلوة ، وأسرار الحروف والكلمات ، وأسرار المعاملات ، وأسرار الملكوت ، والاقتصاد في الاعتقاد ، وإلجام العوام عن علم الكلام ، والإملاء على مشكل الإحياء ، والأنيس في الـوحدة ، وبداية الهداية في الموعظة ، والبدور في أخبار البعث والنشور ، والبيان في مسالك الإيمـان ، والتبر المسبوك في نصائح الملوك ، وتدليس إبليس ، وتعليق الأصول ، وجواهر القرآن وحجـة الحـق ، وحدائـق الدقائق ، وحقيقة القوانين ، وخلاصة الفقه ، والبسيط ، والوسيط والوجيـز ، وهذه الأربعة في الفقه الشافعي ، والدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ، وروضة الطالبين وعمدة السالكين ، وزاد الآخرة ، وزاد المتعلمين ، وزجر النفس ، وشفاء العليل في القياس والتعليل ، وشفاء القلوب ، وعنقود المختصر وهو اختصار لمختصر المزني في الفقه الشافعي ، وغاية الوصول في الأصول ، والقسطاس المستقيم ، وقواعد العقائد ، ومشكاة الأنوار في لطائف الأخبار ، ومشـكاة الأنوار في رياض الأزهار ، ومعارج القدس إلى مد ارج النفس ، والمقصد الأسنى في شـرح أسماء الله الحسنى ، والمنقذ من الضلال ، ومنهاج العابدين ، وغير ذلك ومؤلفاته تزيد على مائة وأربعين تأليفاً وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي

وأبا الحسين[1] البصري المعتزلي و البيانيين وغيرهم قالوا : إن إطلاق المشترك على معنييه معا مثلا يجوز عقلا لا لغة لا حقيقة و لا مجازا لمخالفته لوضعه السابق إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفرداً

(.................. وقيل بالمنع لضدّ السلب)

٧٥/١٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٨٦/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢ والمنتظم لابن الجوزي ١٦٩/٩ واللباب لابن الأثير ٢|١٧ وشذرات الذهب لابن العماد ١٠/٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٣/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١٧٧/٣ وطبقات الشافعية لابن هداية ص١٩ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٣٧/٢ والأنس الجليل لمجير الدين ٢٦٥/١ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٥١/٢ وروضات الجنات للخوانساري ص١٨٠ وهدية العارفين للبغدادي ٧٩/٢ والكواكب الدرية للمناوي ٧٠٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٦/١١ وإيضاح المكنون للبغدادي ١١/٢ والرحلة للعياشي ٣٥٦/١ .

١ - هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أحد شيوخ المعتزلة في زمنه كان من الأذكياء الفصحاء وله مؤلفات منها المعتمد في أصول الفقه وعليه اعتمد الرازي في محصوله ومنها كتاب الأدلة، وكتاب غرر الأدلة ، وكتاب الأصول الخمسة ،وكتاب الإمامة وأصول الدين وغير ذلك وتوفي سنة ٤٣٦هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣١/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٠/٣ والأنساب للسمعاني ص٥٠٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠٩/١ والمنتظم لابن الجوزي ٢٦/٨ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٣/١٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٨١/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٨/٥ والوافي للصفدي ١٢٥/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٥٩/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠/١١ والجواهر المضيئة للقرشي ٩٣/٢ .

يعني أن بعضهم قال لا يجوز في اللغة إطلاق المشترك على معنييه معا مثلا في الإثبات الشامل للأمر كقولك عندي عين فلا يراد بها إلا معنى واحد ويجوز في النفي ومثله النهي نحو لا عين عندي وتريد بها الباصرة والجارية مثلا لعموم النكرة في سياق النفي دون الإثبات والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين فإن امتنع كما في صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه امتنع بلا خلاف .

(وفي المجازين أو المجاز وضده الإطلاق ذو جواز)

يعني: أنه يصح لغة أن يطلق اللفظ على مجازيه معا كقولك : والله لا أشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فإنه جائز عند المالكية فيحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما فإن رجح أحدهما تعين وشرط الحمل عليهما أن لا يتنافيا كالتهديد والإباحة وكذا يجوز عند المالكية غير القاضي أبي بكر وعند الشافعية إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا وعليه يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين ومن ثم عم نحو ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون))[1]

---

١ - الآية ٧٧ من سورة الحج .

الـــواجب والمندوب حملا لصيغة افعل على الحقيقة التي هي الوجوب وعلى المجـــاز الذي هو الندب بقرينة كون متعلقها الذي هو الخير شاملا للواجب والمندوب وإطلاق الحقيقة والمجاز هنا على المعنى مجاز من إطلاق اسم الدال علـــى المدلول ومحل الخلاف حيث ساوى المجاز الحقيقة في الشهرة وإلا امتنع الإطلاق عليه معها قطعا.

الحقيـــقة

من حق الشيء يحق بالكسر والضم أي ثبت ووجب فهي فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول من حققته أثبته نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاء في الحقيقة عند صاحب المفتاح للتأنيث وعند الجمهور للنقـــل من الوصفية إلى الاسمية فهي علامة للفرعية كما أن المؤنث فرع المذكر ، اعلم أن المقصود بالذات في علم البيان هو المجاز والحقيقة لما كان بينها وبينه تقابل العـــدم والملكة تكلموا عليها قبله إذ الأعدام لا تُعقل إلا بعد تعقل ملكـــاتها بخلافها عند أهل الأصول فهي مقصودة بالذات كالمجاز.

(منها التي للشرع عزوها عِقل مرتجل منهـــا ومنهـــا منتقل)

يعني: أن الحقيقة منها لغوية ومنها عرفية ومنها شرعية أي وضعها الشارع عـــند الجمهور كالصلاة للعبادة المخصوصة وقال القاضي عرفية للفقهاء فإذا وجدت في كلام الشارع لفظة مجردة عن القرينة محتملة للمعنى الشـــرعي والمعنى اللغوي حملت على الشرعي عند الجمهور وعلى اللغوي عند القاضي قـــوله للشرع متعلق بعزوها وعقل مركب، وقوله مرتجل الخ مرتجل مبتـــدأ ســـوغ الابـــتداء به التفصيل خبره منها يعني أن الحقيقة الشرعية منها ما هو مـــرتجل أي وضع ابتداء من غير نقل من اللغة ومنها ما هو منقول عن اللغة لعلاقة بينهما وغلب استعماله في الثاني حتى صار هو المتبادر منه نقله حلولو

عن الرهوني وقال الشارمساحي[1] في شرح ابن الجلاب[2] إن الألفاظ الشرعية كلها منقولة من اللغة غير مسلوبة معناها الأصلي بل لا بد فيها من

---

١ - هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر وقيل بن محمد الإسكندري المعروف بالشارمساحي ولد سنة ٥٨٩ هـ وقال عنه ابن فرحون : كان إماماً عالماً على مذهب مالك بحر علم لا تكدره الدلاء ورحل إلى بغداد سنة ٦٣هـ بأهله وولده وصحبه جماعة من الفقهاء فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب والإقبال وبلوغ الآمال وكان دخوله إلى بغداد سابع عشر المحرم فلما كان في عاشر صفر استُدعي إلى دار الوزارة وأخلع عليه خلعة خليفية سوداء وعمامة وطرفة وأُعطي بغلة بمركب جميل وولي تدريس المدرسة المستنصرية وكذلك فعل بالمدرسين بالمدرسة المذكورة من الخلع والمراكب وكان أول من أنشأها الخليفة المذكور ، وأمر الخليفة أن يحضر عنده جميع المدرسين بجميع المدارس ببغداد وجميع أرباب الدولة وحجاب الدواوين فحضروا وخطب — أي الشارمساحي- خطبة بليغة فصيحة بصدر منشرح وأمل منفسح وذكر اثني عشر درساً وألقى عليه بعض العلماء مسألة بيوع الآجال فقال : أذكر فيها ثمانين ألف وجه فاستغرب فقهاء بغداد ذلك فشرع يسردها عليهم إلى أن انتهى إلى مائتي وجه فاستطالوها وأضربوا عن سماعها واعترفوا بفضل الشيخ وسعة علمه اهـ وللشارمساحي مؤلفات منها نظم الدرر وهو اختصار للمدونة وشرحاه له ، وكتاب الفوائد ، وكتاب التعليق في علم الخلاف ، وكتاب شرح آداب النظر وشرحه على مختصر ابن الجلاب الذي عناه المؤلف رحمه الله وتوفي رحمه الله سنة ٦٦٩هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٣١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٧/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٦٠/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧١/٦.

٢ - هو أبو القاسم عبيد الله وقيل عبد الرحمن بن الحسن بن الجلاب البصري المعروف بابن الجلاب أخذ عن الأبهري وغيره وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره وكان أنبل وأحفظ أصحاب الأبهري ومن مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في فقه مذهب مالك وهو المعروف بمختصر ابن الجلاب وهو الذي شرحه الشارمساحي وتوفي رحمه الله سنة ٣٧٨هـ منصرفاً من الحج وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٣٧ وشجرة النور الزكية

زيادة عليه أو قصر على بعضه هذا مذهب الجمهور خلافاً للقاضي القائل إن الألفاظ الشرعية على أصلها أي لم تنتقل عن معانيها لكن يشترط فيها زيادة لا تجزئ إلا بها فجعل الصلاة شرعاً هي الدعاء لكن شرط فيه زيادة نحو الركوع والسجود وفيه ما سيأتي.

(والخلف في الجواز والوقوع لها من المأثور والمسموع)

عطف المأثور على المسموع عطف تفسير يعني أنه نقل عن الأصوليين الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية فنفى قوم إمكانها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره قال زكرياء وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم اهـ وقضية هذا البناء نفي العرفية أيضاً فلعل هؤلاء القوم يلتزمون نفيها أيضاً وكذلك نقل عنهم أيضاً الخلاف في وقوع الشرعية والقائل بعدمه هو القاضي منا وابن القشيري فلفظ الصلاة مثلاً مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به أمورا زائدة كالركوع والسجود ورده إمام الحرمين في البرهان بالإجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة لا أنها شروط ورده غيره بأن فيه جعل الأعظم شرطاً والأقل مشروطاً وهو خلاف القياس ، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة إلى أنها وقعت مطلقاً وقال قوم وقعت الفرعية

لمخلوف ٩٢/١ والأعلام للزركلي ١٩٣/٤ وترتيب المدارك لعياض ٤٥٢/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٠١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٨/٦ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٤٧/١ .

وهـــي ما أجري على الأفعال كالصلاة والصوم لا الدينية وهي ما دل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقاً كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر قاله المحشي ، قال السبكي: والمختار وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية.

(وما أفـــاد لاسمه النبــي لا الوضع مطلقا هو الشرعي)

يعني أن المعنى الذي استفيد اسمه من جهة الشارع لوضعه ذلك الاسم لذلك المعنى دون مطلق الوضع غير الشرعي من لغـــة وعرف فهو الشـــــرعي أي مسمـــى ماصدق الحقيقة الشرعية كالهيئة المسماة بالصلاة ســـواء كـــان الموضوع له حقيقة شرعية أم مجازاً شرعياً لأنه اللفظ المستعمل بوضع ثان وما صـــدق الشيء أفراده التي يصدق عليها فمفهوم الحقيقة الشرعية ما صـــدقه الجزئيات المعينة أعني الألفاظ المخصوصة الموضوعة شرعاً.

(وربـــما أطـــلق في المأذون كالشرب والعِشاء والعيدين)

يعـــني أنه قد يطلق الشرعي أي لفظ الشرعي على ما أذن فيه الشرع من واجب ومندوب ومباح فالشرعي في البيت قبله مراد به المعنى وهذا مراد به اللفظ ففيه استخدام فالأول كصلاة العشاء يقال العشاء مشـــــروعة أي واجبة ومن الثاني قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي تندب كالعيدين ومن الثالث أن تقول في الشرب الجائز هذا الشرب مشروع.

المجـــاز

وتركت كثيراً من مباحثه لكونها مذكورة في علم البيان.

(فمنه جائز وما قد منعوا وكل واحد عليه أجمعوا)

يعني أن المجاز ثلاثة أقسام: قسم مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجـــازين أو حقيقة ومجاز فهذا جائز عندنا كما تقدم وعند الشافعية وممنوع عـــند الغـــير ، وقسم مجمع على منعه كما سيأتي ، وقسم مجمع على جوازه وأشار له بقوله:

(ماذا اتحاد فيه جاء المحمل وللعلاقة ظهـــور أول)

المحمل بفتح الميم والمراد به هنا المعنى الذي يحمل عليه اللفظ أي يقصد به وما مبتدأ خبره أول وذا حال من المحمل وللعلاقة ظهور مبتدأ وخبره اعترض بهما بين المبتدأ والخبر والعلاقة اتصال أمر بأمر في معنى كاتصال الرجل الشجاع بالأســد في الشبه في الشجاعة ، فاحترز باتحاد المحمل عما تعدد محمـــله بأن حمـــل على حقيقتيه أو مجازيه أو حقيقته ومجازه ، واحترز بظهور العلاقة عن خفائها كما أشار له بقوله:

(ثانيهما ما ليس بالمفيد لمنع الانتقال بالتعقيد)

يعـــني أن ثاني القسمين المذكورين في قوله فمنه .. الخ وهو الثـــالث بحسب القسمة في الحقيقة ما كان غير مفيد للمقصود لأجل تعذر الانتقـــال من معنى اللفظ الحقيقي إلى المعنى اللازم المقصود وإنما تعذر الانتقـــال فيه بسبب التعقيد المعنوي وهو أن يقصد المتكلم بكلمة لازماً لها ليس من اللوازم

الـــتي تقصدها الناس بها فيتعذر بذلك فهم المقصود لأن تعارفهم على خلافه يمـــنع ذهن السامع له من فهم المراد منه فالمدار على خفاء القرينة لا على قلة الوسائط أو كثرتها فلو اتضحت لم يكن تعقيداً وكذا إذا لم يكن للفظ لازم معهود استعماله فيه ، وهذا النوع الممنوع إجماعا سمي مجاز التعقيـــد وأهل البيان يسمونه التعقيد المعنوي والمراد بالانتقال من معنى إلى آخر توجه النفس من المعنى الأصلي للفظ إلى المعنى المراد لعلاقة بينهما.

(وحيثما استحال الأصل يُنتقل إلى المجاز أولاً قْربَ حصل)

يعـــني: أنه حيث استحال حمل اللفظ على حقيقته وجب عندنا وعند الحنفـــية حمله على مجازه إن لم يتعدد وعلى الأقرب إن تعدد وسواء استحال عقـــلاً أو شرعاً أو عادة، قال الحطاب- عند قوله ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة- : إن مسحت على الوقاية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطـــــل وضوءه إن كان فعل ذلك عمداً وإن فعله جهلاً فقولان ، ثم قال ذكر ابن ناجي[1] أن ابن رشد حضر درس بعض الحنفية فقال

---

١ – هو القاضي أبو الفضل وأبو القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المعروف بابن ناجي فقيه فاضل حافظ لمذهب مالك بارع في الأحكام والنوازل عادل في الحكم تولى القضاء في عدة جهات من بلده وأخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن عرفة والبرزلي والأبّي والزغبي والشبيبي والوانوغـــي والغبريني والقسنطيني وغيرهم وأخذ عنه حلولو وغيره وله مؤلفات منها شرحان على المدونة ،وشرح على مختصر ابن الجلاب ،وشرح على رسالة ابن أبي زيد ، واختصار لمعالم الإيمان ، ومشـــارق أنوار القلوب وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٣٧هـــ وترجمته في كتب منها شجرة

المـــدرس الدلـــيل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصـــله الشعر فإنه حائل فأجابه ابن رشد بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد وإلى الأقرب منه إن تعدد والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جواباً فنهض قائماً وأجلسه بازائـــه اهـــ فالحقـــيقة هي جلدة الرأس وقول الحنفي أصله الشعر يريد أنه مقيس علـــيه بجامع كون كل منهما حائلاً بين المسح والجلدة والظاهر أن الحنفي مـــوافق على وجوب الانتقال إلى الأقرب وإلا لما تأتي الاستدلال عليه بما ذكـــر لأن محل النزاع لا يستدل به كما هو معلوم، وقالت الشافعية : إن المجاز لا يتعين في العمل حيث استحالت الحقيقة بل هو لغو قاله السبكي وذكر كثـــير ممن تكلم عليه أن الشافعية لم يذكروا هذا الأصل.

(وليس بالغالب في اللغات والخلف فيه لابن جني[1] آت)

الـــنور الـــزكية لمخـــلوف ٢٤٤/١ والبستان لابن مريم ص١٤٩ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص١٢٣ والأعلام للزركلي ١٣/٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٠/٨ .

١ – هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي المعروف بابن جني ولد قبل سنة ٣٣٠هـــ وكان أبوه عبداً رومياً يملكه سليمان بن فهد بن أحمد الأزدي الموصلي ولكنه صرف همته للعلم فأخذ عن أبي علي الفارسي ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عن المتنبي ديوانه ، وألف ابن جني مؤلفات أكثرها في النحو واللغة منها التلقين والخصائص ، وسرّ الصناعة وشرحه ، وشرح الفصيح لثعلب ، وشرح ديوان المتنبي، وشرح كتاب المقصور والممدود لشيخه أبي علي الفارسي،وشرح القوافي للأخفش ، وكتاب الألفاظ من المهموز ، وكتاب التعاقب ، وكتاب العروض، وكتاب الفرق بين كلام الخاص والعام ، وكتاب المذكر والمؤنث ، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب الوقف والابتداء وكتاب اللمع ، وكتاب محاسن العربية ، والمحتسب في شرح الشواذ لابن مجاهد في القراءات

يعني أن المجاز ليس غالباً في اللغات أي المفردات والمركبات خلافاً لابن جني بكسر الجيم وسكون الياء معرب كني بين الكاف والجيم في قوله إنه غالب في كل لغة على الحقيقة أي ما من لفظ إلا واستعماله مجازاً مقروناً بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء أما بالنسبة لكلام الفصحاء في نظمهم ونثرهم فظاهر لأن أكثرها تشبيهات واستعارات وكنايات وإسناد قولٍ وفعل إلى من لا يصلح أن يكون فاعلاً لذلك كالحيوانات والدهر والأطلال ولا شك أن كل ذلك تجوز وأما بالنسبة للعرف فكذلك تقول سافرت إلى البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب وملكت العبيد والدواب وما سافرت إلى كل البلاد ولا رأيت كل العباد ولا لبست جميع الثياب ولا ملكت كل العبيد والدواب، وكذلك تقول ضربت زيداً وما ضربت إلا جزءاً منه وكذلك إذا عينت جزءاً كأن تقول ضربت رأسه وكذلك قولهم

والمصنف في شرح التصريف للمازني ، والمقتضب من كلام العرب ، والمنهج في اشتقاق أسماء شعراء الحماسة ، ومقدمات ابواب التصريف ، ورسالة في مدد الاصوات ، وكتاب البشرى والظفر ، وكتاب الفائق والمهذب ، وكتاب النوادر الممتعة وغير ذلك كثير وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ وترجمته في كتب منها تاريخ بغداد للخطيب البغدادي١١/٣١١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٣٩٤ والمنتظم لابن الجوزي ٧/٢٢٠ ومعجم الأدباء لياقوت ١٢/٨١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى٤/٢٠٥والبداية والنهاية لابن كثير ١١/٣٣١ واللباب لابن الأثير ١/٢٣٤ وإنباه الرواة للقفطي٢/٣٣٥ ومرآة الجنان لليافعي ٢/٤٤٥ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٢٢ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١/١١٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/١٤٠ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣/١٤٣ ونزهة الألبا للأنباري ص٤٠٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/٦٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦/٢٥١ وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٥٢.

طاب الهواء وبرد الماء ومات زيد ومرض بكر بل إسناد الأفعال الاختيارية كلها إلى الحيوانات على مذهب أهل السنة مجاز لأن فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى فإسنادها إلى غيره مجاز عقلي ، هذا الكلام من قوله بالاستقراء إلى هنا استدل به الصفي الهندي لمذهب ابن جني ثم قال الصفي: إن الغلبة لو ثبتت للمجاز فإنما تثبت لمجموع مجاز الأفراد والتركيب أما مجاز الأفراد وحده فلا إلا أن إسناد الفعل في نحو مرض زيد ومات بكر مما قام فيه الفعل بذات الفاعل فيما ظهر للسامع من حال المتكلم حقيقة عقلية لا مجاز عقلي كما هو معلوم في علم البلاغة، قوله ما من لفظ إلا واستعماله مجازاً مقروناً بالقرينة.. الخ يندفع به استشكال أن المجاز خلاف الأصل أي الغالب لأن المراد بما هو خلاف الأصل ما كان مجرداً عن القرينة وبالغالب على قول ابن جني ما كان مقروناً بها.

(وبعد تخصيص مجاز فيلي الاضمار فالنقل على المعوّل)

يعني أن اللفظ إذا احتمل التخصيص والمجاز فالراجح حمله على التخصيص من وجهين: أحدهما أن اللفظ يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين في ((فاقتلوا المشركين)) [1] خرج أهل الذمة وبقي الحربيون وهم بعض المشركين فعلى أنه تخصيص فهو أقرب للحقيقة، الثاني: إذا خرج بعض بالتخصيص بقي اللفظ مستصحباً في الباقي من غير احتياج إلى قرينة، قال القرافي وهذان الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص مثاله قوله تعالى ((ولا

---

١ - الآية ٥ من سورة التوبة .

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه))[1] خص عند مالك وأبي حنيفة بالناسي للتسمية فتؤكل ذبيحته وحمله بعضهم على المجاز أي مما لم يذبح ، قوله فيلي الإضمار بالرفع على الفاعلية والمفعول محذوف أي فيلي الإضمار المجاز والمعنى أن المجاز مقدم على الإضمار عند احتمال اللفظ لهما فيلي الإضمار المجاز في الرتبة فيقدم على النقل عند احتماله لهما وإنما قدم المجاز على الإضمار لأن المجاز أكثر منه في الكلام قال القرافي: والكثرة تدل على الرجحان وقيل الإضمار أولى من المجاز لأن قرينته متصلة به، قال اللقاني: لأن الإضمار هو المسمى سابقاً بالاقتضاء وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم وذلك غاية الاتصال اهـ بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه وقيل: سيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة ، واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما لمدرك يخصه وكذا يقال في تقديم الإضمار على النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور بمدرك يخصه وأيضاً فقد تكون قرينة المجاز الاستحالة والاستحالة إن لم تكن من قبيل المتصلة كانت مثلها إن لم تكن أبلغ قاله في الآيات البينات ، وإنما قدم الإضمار على النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول أو لأنه من باب البلاغة بخلاف النقل وقيل يقدم النقل على الإضمار، مثال تعارض المجاز والإضمار قول السيد لعبده الذي هو أكبر منه سناً : أنت أبي يحتمل المجاز من باب التعبير عن اللازم بالملزوم أي عتيق ويحتمل الإضمار أي

---

١ – الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

مثل أبي في الشفقة والتعظيم فلا يعتـــق ومثال تعارض الإضمار والنقل قوله تعـــالى ((وحرم الربا))[١] قال الحنفي : أخذ الربا وهو الزيادة في بيع درهم بـــدرهمين مـــثلاً فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم ، وقال غيره نقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة والإثم باق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "[٢] قال

---

١ - الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٤/٤٦٣ الحديث رقم ٢٦٨٩٣ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر ٢/٢٩١ الحديث رقم ٩٠٩٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٥ وأبو داود السجستاني في كتاب الصيام من سننه باب في الرخصة فيه الحديث رقم ٢٤٣٩ عون المعبود ٧/١٢٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر الخ ٢/٢٤٩ الحديث رقم ٣٣٠٢ فما بعده والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع الحديث رقم ٧٢٧ والحديث رقم ٧٢٨ تحفة الأحوذي ٣/٣٥٥ والدارقطني في كتاب الصوم من سننه باب الشهادة على رؤية الهلال التعليق المغني ٢/١٧٣ و١٧٤ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ١/٦٠٥ الحديث رقم ١٥٩٩ والحديث رقم ١٦٠٠ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه ٢/١٢٥ الحديث رقم ١٤٣٦ وفي سننه الكبرى ٤/٢٧٦ وفي معرفة السنن والآثار ٦/٣٣٨ وابن عدي في الكامل ٢/٦٠١ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ٢/١٦كلهم من رواية أم هانئ بنت أبي طالب رضي ا لله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" وفي رواية عنها قالت "دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردّ سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت

الشافعي : يجوز إبطال الصوم المتطوع به لأنه وكله إلى مشيئته بعد نقـــله الصوم عن معناه لغة وهو مطلق الإمساك ، وقال المالكي : ليس منقـــولاً والمراد الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه سماه متطوعاً باسم ما يؤول إليه قوله فالنقل على المعول راجع لتقديم الإضمار على النقل يعنى أن النقل مقدم علـــى الاشتراك لإخـــلال الاشتراك بالفهم اليقيني كلفظ الزكاة إذا استعمل في الجزء المخرج دار بين اشتراكه مع النماء وبين النقل .

(فالاشتراك بعده النسخ جرى لكونه يحْتـــاط فيه أكثرا)

يعـــني : أن الاشـــتراك مقدم على آخر المراتب الذي هو النسخ لكون النســـخ يحـــتاط فيه أكثر لتصييره اللفظ باطلا فتكون مقدماته أكثر قاله في التنقيح ، وقد قال بعضهم[1]:

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقل تلا والاشتراك على النسخ

فاقضي وإن شئت لا تقضي " وفي رواية أخرى عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال لها " أشيء تقضينه عليك ؟ قالت : لا ، قال : لا يضرك إذاً " وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٢٣١/٤ الحديث رقم ١٥٢٢ وأشار إلى صحته وصححه قبله الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص .

١ - هذا البيت ذكره مصحوباً ببيت آخر حلولو في الضياء اللامع ٢٥٣/٢ فقال: وقد جمع بعضهم ذلك في بيتين فقال :

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقل يليه واشتراك على النسخ

وكل على ما بعده متـــقدم وقدم أضداد الجميع ذووا الرسخ

و لم يبين قائل البيتين و لم أقف على تعيينه في غيره .

(وحيثما قصد المجاز قد غلب تعيينه لدى القرافي منتخب
ومذهب النعمان عكس ما مضى والقول بالإجمال فيه مرتضى)

يعني : أنه إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح بأن كان استعمال الناس إياه في مجازه أكثر من استعماله في معناه الحقيقي تعين الحمل على المجاز عند أبي يوسف[١] نظرًا لرجحانه ولا يحمل على الحقيقة إلا

١- هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة أول من لقب في الإسلام بقاضي القضاة ولد سنة ١١٣هـ وأخذ عن الإمام أبي حنيفة وعن الأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب وغيرهم وأخذ عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما وكان عالماً واسع العلم عابداً وكان يصلي – بعد ما ولي القضاء – كل يوم من النافلة مائتي ركعة وكان جواداً كثير البذل وتولى قضاء القضاة في عهد ثلاثة من خلفاء العباسيين هم المهدي والهادي وهارون الرشيد ، وقال ابن العماد نقلاً عن ابن الفرات : قال أبو يوسف كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقلّ رث المترل فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال يا بني أنت محتاج إلى المعاش وأبو حنيفة مستغن فقصرت عن طلب العلم وآثرت طاعة أبي فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني فلما أتيته بعد تأخيري عنه قال ما خلفك ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدي فلما أردت الانصراف أومأ إليّ فجلست فلما قام الناس دفع إلي صرّة وقال استعن بهذه والزم الحلقة وإذا نفدت هذه فأعلمني فإذا فيها مائة درهم فلزمت الحلقة فكان يتعاهدني بشيء بعد شيء وما أعلمته بنفاد شيء حتى استغنيت وتمولت فلزمت مجلسه حتى بلغت حاجتي وفتح الله لي ببركته وحسن نيته فانتج لي من العلم المال فأحسن الله مكافأته وغفر له اهـ وكان أبو يوسف قوي الحفظ يحفظ في المجلس الواحد خمسين حديثاً بأسانيدها وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة بعده ونال جاهاً عظيماً عند خلفاء العباسيين ولما مات مشى هارون الرشيد أمام جنازته وصلى عليه بنفسه وقال الرشيد عند ما مات أبو يوسف : ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضاً بأبي يوسف ، ورأى معروف الكرخي في منامه ليلة وفاة أبي يوسف كأنه دخل الجنة

بنــية أوقرينة واختاره القرافي ومذهب النعمان أبي حنيفة الحمل على الحقيقة لأصالتها ولا يحمل عليه إلا بنية أو قرينة ، وقال الإمام واختاره السبكي في جمع الجوامع : إنه مجمل فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة لرجحان كل واحد من وجه وعند التساوي تقدم الحقيقة عند الحنفية لأن الأصل تقديمها وقال القرافي : الحق الوقف للإجمال لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن مـــن المجاز وهذا السبق هو معنى قولهم الأصل أي الراجح في الكلام الحقيقة فإذا ذهب الراجح بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف ، وإن كان المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة قدمت الحقيقة إجماعا مثال المجاز الراجح لفظ الدابة حقيقة مرجوحة في كل ما دب مجاز راجح في

فرأى قصراً قد فرشت مجالسه وأُرخيت ستوره وقام ولدانه فقال معروف لمن هذا القصر ؟ فقيــل لأبي يوسف القاضي قال فقلت سبحان الله وبم استحق هذا من الله تعالى ؟ فقالوا : بتعليمه الناس العلم وصبره على أذاهم ، ومن مؤلفاته كتاب الخراج ، وكتاب المبسوط في فروع الفقه ويســمى الأصل ، وكتاب أدب القاضي ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١٨٢هــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٠/٦ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٢/١٤ والفهرســت لابن النديم ٣/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٠/٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٣/٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٩/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ١٠٧/٢ والبداية والنهاية لابن كثــير ١٨٠/١٠ وتــاريخ جرجان للسهمي ص٤٤٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٨/١ ومفتــاح الســعادة لطاش كبرى ص١٠٠ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص٢٢٥ وهدية العــارفين للــبغدادي ٥٣٦/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٠/١٣ ، وألّف زاهد الكوثري كتاباً حافلاً في ترجمته سماه حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي .

ذوات الحافـــر في أكثر البلاد وفي بعضها للحمار وفي بعضـــــــها للحية بالتحتية، ومثال المساوي لو حلف لا نكح والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

(أجمع إن حقيقة تمات على التقدم له الأثبات)

فاعـــل أجمع الأثبات جمع ثبت وإن شرطية يعنى : أن الحقيقة إذا أميتت أي هجـــرت بالكلية قدم المجاز عليها باتفاق الأثبات أي العلماء كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية .

(وهو حقيقة أو المجاز وباعتبارين يجى الجواز)

يعـــنى أن اللفظ المستعمل في معنى لا يخلو إما أن يكون حقيقة فقط أو مجـــازا فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع ويجوز أن يكـــون حقيقة ومجازاً معاً باعتبارين كأن وضع لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للإمساك خصه الشرع بالإمســـاك المعـــــروف فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي وفي الخاص بالعكس وكالدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف بذات الحافـــر ويمتنـــع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء والوضع ثانيا.

(واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوى علـــى الجلي.... ....)

يعني : أن اللفظ إذا كان المخاطب به بكسر الطاء صاحب الشرع فهو محمول على معناه الشرعي لأن اللفظ محمول على عرف المخاطب بالكسر شارعا كان أو أهل اللغة أو أهل العرف والشارع عرفه الشرعيات لأنه بعث لبيانها وإن كان عربيا ولذا لو أوصى إنسان بدابة قضي بما هو المتعارف عندهم في مسمى الدابة وإذا ورد لفظ الصلاة مثلا من صاحب اللغة حُمل على الدعاء بخير ولا يحمل على الشرعي ولا العرفي لو كان ، ثم إن كان المخاطب الشارع و لم يكن للفظ مدلول شرعي أو كان وصرف عنه صارف حمل على معناه العرفي العام أي الذي يتعارفه جميع الناس واشتراط المحلي استمرار التعارف إلى وقت الحمل غير محتاج إليه لأنه لو اختص بزمن الخطاب و لم يوجد بعده كان عاما لأن العام قد ينقطع ويتغير ، قاله اللقاني وارتضاه في الآيات البينات ثم إن لم يكن له معنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه حينئذٍ ، قال زكرياء : لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده إلا إذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه والعرف الخاص كالعام في ذلك فإن اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص لكن العرف الخاص لا يريده الشارع بل إنما يأتي في كلام غيره وتقديم العام على الخاص محله حيث لم يكن المتكلم له عرف خاص وتكلم في ما يناسبه كالنحوي يتكلم في مسألة نحوية فإن كان كذلك حمل على عرفه الخاص كما في الآيات البينات .

قــوله : فمطلق العرفي يعني عاما كان أو خاصا قوليا كان أو فعليــا على المشهور المراد بقوله على الجلي خلافا للقرافي القائل بعدم اعتبار العــرف الفعلي وتبعه خليل في مختصره بقوله : عرف قولي ، وخلافا لمن قدم اللغوي علــى العرفي ولمن أخر الشرعي في الجميع كما فعل خليل في مختصره ، مثال الفعلــي من حلف لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر فإنه يحنث عند القرافي بخبــز الشعير وإن لم يأكله أبدا قال حلولو وقد اختلف عندنا يعني المــالكية وكذا عند الشافعية في تقديم العرفي على اللغوي في الأيمان ونحوها .

(................ ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب)

بالبناء للمفعول أي اختير يعني : أنه يجوز حمل اللفظ على معناه الحقيقي قبل البحث هل هو مستعمل في معناه المجازي لأن الأصل عدم المجاز بلا قرينــة كما يدل عليه كلام الفهري وذكر القرافي أنه لا يصح التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن المجاز كالعام مع المخصص وكذا كل دليل مع معارضه اهـــ يعني : مع معارضه المرجوح وإلا وجب اتفاقا وإنما وجب عند القرافي البحث هل هو مستعمل في مجازه خوف أن يكون المجاز راجحًا فيقدم على الحقيــقة أو مساويًا فالوقف.

(كذاك مــا قابل ذا اعتلال من التأصل والاســتقلال

ومن تأســـــس عموم وبقا الافراد والإطلاق مما ينتقى

كذاك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل)

عموم بالجر عطف بمحذوف على التأصل والإفراد مبتدأ عطف عليه الإطلاق خبره مما ينتقى بالبناء للمفعول أي يُختار تقديمه على ضده يعني أنه كما يقدم الشرعي في كلام الشارع على العرفي والعرفي على اللغوي يقدم محتمل اللفظ الـــراجح الـــذي عارضه محتمل له مرجوح كالتأصل فإنه مقدم على الزيادة فـــيحمل عليه دونها كقوله تعالى : ((لا أقسم بهذا البلد))[1] قيل : لا زائدة وقـــيل نافية وكذا يقدم الاستقلال على الإضمار كقوله تعالى : ((أن يقتلوا أو يصلبوا))[2] الآية قال الشافعي : يُقتّلون إن قتلوا وتقطع أيديهم إن سرقوا، ونحـــن نقول : الأصل عدم الإضمار أي الحذف وكذا يقدم التأسيس على التأكيد كقوله تعالى : ((فبأي آلاء ربكما تكذبان))[3] من أول السورة إلى آخـــرها فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ وكذا يقال في سورة والمرسلات فيحمل على المكذبين بمـــا ذكر قبل كل لفظ ، وكذا يقدم العموم على الخصوص قبل البحث عن المخصـــص عند أكثر المالكية كقوله تعالى : ((وأن تجمعوا بين الأختين))[4] أي ســـواء كانـــتا حرتين أو مملوكتين ولا يختص بالحرتين دون المملوكتين وكـــذا يقدم البقاء على النسخ كقوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحي إلي

---

١ - الآية ١ من سورة البلد .

٢ - الآية ٣٣ من سورة المائدة .

٣ - الآية ١٣ من سورة الرحمن .

٤ - الآية ٢٣ من سورة النساء .

محرما))[١] الآية فحصر التحريم في الأربعة يقتضي إباحة ما سواها ومن جملته سـباع الطير وورد نهيه[٢] صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب ..

---

١ - الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٢ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث ورد من عدة طرق فقد أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد من الموطأ: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع شرح الزرقاني ١٢٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٦٠/١٢ الحديث رقم ٧٢٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب الصيد من مصنفه باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ٢٦٤/٤ الحديث رقم ١٩٨٦٠ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الحديث رقم ١٩٣٣ إكمال المعلم ٣٦٩/٦ والنسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الكبرى ١٥٨/٣ باب تحريم أكل السباع الحديث رقم ٤٨٣٦ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب الحديث رقم ١٥٠٧ تحفة الأحوذي ٤٥/٥ وابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب أكل كل ذي ناب من السباع الحديث رقم ٣٢٣٣ شرح السندي ٥٨٢/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" وأخرجه الإمام مالك في الموطأ قبل حديث أبي هريرة متصلاً به وابن أبي شيبة في مصنفه الحديث رقم ١٩٨٥٨ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه قبل حديث أبي هريرة الحديث رقم ١٩٣٢ إكمال المعلم ٣٦٧/٦ فما بعدها وأبو داود في كتاب الأطعمة من سننه باب النهي عن أكل السباع الحديث رقم ٣٧٨٤ عون المعبود ٢٧٦/١٠ والنسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الكبرى بعد حديث أبي هريرة متصلاً به ١٥٨/٣ الحديث رقم ٤٨٣٧ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب الحديث رقم ١٥٠٤ تحفة الأحوذي ٤٤/٥ وابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب أكل كل ذي ناب من السباع الحديث رقم ٣٢٣٢ شرح السندي ٥٨٢/٣ كلهم من رواية أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع " وهو عند بعضهم بلفظ "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه باب

وذي مخلـــب من الطير فاختلفوا فيه هل هو ناسخ للإباحة أو لا ؟ والأكل مصدر مضاف إلى فاعله وذلك الأصل في إضافة المصدر فيكون الحديث مثل قـــوله تعـــالى ((ومـــا أكل السبع))[1] ،ويقدم الإفراد على ضده الذي هو الاشتراك فجعل النكاح مثلا لمعنى واحد وهو الوطء أرجح من كونه مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد ويقدم الإطلاق على التقييد كقوله.........

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الحديث رقم ١٩٣٤ إكمال المعلم ٣٧٠/٦ وابن أبي شيبة في كتاب الصيد من مصنفه باب ما ينهى عنه من الطير والسباع ٢٦٤/٤ الحديث رقم ١٩٨٦٣ وأبو داود في سننه بعد حديث أبي ثعلبة متصلاً به والنسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الكبرى باب ما ينهى عن أكله من الطير ١٦٣/٣ الحديث رقم ٨٤٦١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٥٩ وابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب أكل كل ذي ناب من السباع الحديث رقم ٣٢٣٤ شرح السندي ٥٨٢/٣ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير" وفي رواية عنه عند بعضهم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير" وعند النسائي بلفظ "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع " وأخرجه ابن أبي شيبة في المحل المذكور سابقاً من مصنفه الحديث رقم ١٩٨٦٢ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠٩/٢ الحديث رقم ١٢٥٤ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" .

١ – الآية ٣ من سورة المائدة .

((لــئن أشركت ليحبطن عملك))[1] فعند المالكية أن مطلق الشرك محبط وقــيده الشافعي بالموت على الكفر وأجيب بأن الأصل عدم التقييد ، ويقدم الترتيب على التقديم والتأخير كقوله تعالى : ((والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا))[2] الآية ظاهرها أن الكفارة لا تجب إلا بالظهار والعود معا وقيل فيها تقديم وتأخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة وعلى هذا لا يكــون العود شرطًا في كفارة الظهار وإنما قدم ما ذكر لأجل إيجاب العمل بالراجح من محتملات اللفظ وكون ما ذكر هو الراجح لأنه الأصل.

(وإن يجى الدليل للخلاف فقدّ مَنّهُ بـــــلا خلاف)

يعــني أن محــل ترجيح المذكورات على مقابلاتها المرجوحة حيث لا دليل يرجحه على الأصل وإلا ترجح ووجب المصير إليه بلا خلاف .

(وبالتبادر يُرى الأصيل إن لم يك الدليل لا الدخيل)

يــرى بالبــناء للمفعــول ، والدخيل معطوف على الأصيل يعنى أنه يعرف الأصــيل لا الدخيل أي الفرع الذي هو المجاز بالتبادر إلى الفهم حيث انفقد الدلــيل أي القرينة فالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ عند عدم القرينة هو المعنى الحقيقي له وغيره وهو ما لا يتبادر إليه إلا بالقرينة هــو المجــازي قــال المحلي ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة اهــ

---

١ - الآية ٦٥ من سورة الزمر .

٢ - الآية ٣ من سورة المجادلة .

يعـــني أنه إذا كان المجاز يعرف بتبادر غيره الذي هو بحسب الواقع الحقيقة لولا القرينة فالحقيقة التي هي ذلك الغير تعرف بتبادرها من غير قرينة ، فإن قيل لا نسلم أن ذلك الغير ينحصر في الحقيقة بل منه اللفظ الموضوع قبـــل استعماله فالجواب : أن اللفظ قبل الإستعمـ ـ لا يوصف بتبادر المعنى منه لأن تبادر المعنى من اللفظ إنما يتصور حين استعماله في المعنى وأما معرفة أن معناه كذا للعلم بأنه وضع له فليس من قبيل تبادر المعنى من اللفظ فاللفظ الـــذي يتبادر منه المعنى لا يكون إلا الحقيقة وتنتقض هذه العلامة للحقيقة بالمشترك لأنه لا يتبادر شيء من معانيه وأجيب بأن العلامة لا يجب انعكاسها فلا يضر تخلفها عن المشترك وأيضا فلا نسلم انتفاءها عنه عند من يجعله عند تجرده من القرائن ظاهرا في معنييه أو معانيه ، وإذا علمت ذلك علمت بطلان اعتراض اللقاني على المحلي في قوله : ويؤخذ مما ذكر ...الخ ، قوله لا الدخيـــل أي الفرع فيعرف بضد العلامات المذكورة .

(وعدم النفي والاطراد إن وسم اللفظ بالإنفراد)

يعني : أنه يعرف الأصل وهو المعنى الحقيقي للفظ بعدم صحة نفيه في نفس الأمر لا لفظا ولا لغة وبه احترز عن قوله : ما أنت بإنسان لصحته لغة قاله العضد ، مثال صحة النفي قولك للبليد ليس بحمار واعترض على هـــذه العلامة بأنه يلزم عليها الدور لتوقفها على أن المجاز ليس من المعاني الحقيقـــية وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا وأجيب : بأن المراد صحة النفـــي بالنسبة إلى من لم يعرف أنه معنى حقيقي لذلك اللفظ وكذا يعرف المعـــنى

الحقيقـــي بوجوب الاطراد فيما يدل عليه إن وسم اللفظ بالانفراد أي عرف بعـــدم الترادف وإلا فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الآخر مع أن كلا منهما حقيقة لا مجاز فما لا يطرد أصلا مجاز قـــال المحلي كما في ((واسأل القرية))[1] أي أهلها ولا يقال : واسأل البساط أي صاحبه اهـــ قال في الآيات البينات ثم الاطراد فيه لو وقع إنما هو باستعمال نظائـــره في نظائر معناه لا باستعماله هو في أفراد معناه كما هو حقيقة الاطراد اهـــ وكـــذا ما يطرد لا وجوبا كما في الأسد في الرجل الشجاع فيصبح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعتبرفي بعضها بالحقيقة كالتعبير بالشجاع بدل الأسد في بعض ذوي الشجاعة قال المحشي : ولا شك أن مثل ذلك يأتي في الحقيقة التي لها مجاز فإنه يصح التعبير في بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها اهـــ يعني كالتعبير بالأسد بدل الشجاع وأجيب : بأن المراد بعدم الاطـــراد صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع إمكان العدول في بعض الأفراد إلى إطلاق يكون حقيقيا وبوجوب الاطراد صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع عدم إمكان العدول في بعض الأفـــراد إلى إطلاق يكون حقيقيًا واعترض بعضهم وجوب الاطراد في الحقيقة بـــأن منها ما لا يطرد كالفاضل والسخي حقيقتان في الإنسان ولا يطلقان في حقه تعالى ، وكالقارورة والدبران الأول حقيقة في الزجاجة ولا يطلق في كل ما فـــيه قرار ، والثاني في منزلة القمر لا في كل ما فيه دبور وأجيب بأن عـــدم

---

١ – الآية ٨٢ من سورة يوسف .

إطـــلاق الأولين عليه تعالى لأمر شرعي وهو أن أسماءه تعالى توقيفية ولإيهام الـــنقص لأن الفاضل يطلق في محل يقبل الجهل والسخي في محل يقبل البخل وعـــدم إطـــلاق الأخيرين على غير ما ذكر لعدم وجود المعنى فيه لأن المحل المعـــين قـــد اعتبر في وضعهما ولم يوجد فيما ذكر ، وقول المحلي لا يقال واســـأل البســـاط قال القرافي في شرح المحصول لا نسلم أنه يمتنع بل كلام سيبويه وغيره يقتضي الجواز قال ابن مالك :

وما يلي المضاف يأتي خلفا .... البيت

فإن امتنع استقلال المضاف إليه بالحكم فقياس نـــحو واسأل القريـــــة وإلا فسماعي ، ومما يقوى الإشكال أن المعتبر في العلاقة نوعها وهي متحققة هنا والاســـتحالة قرينة فما وجه الامتناع ؟والحاصل أن كلام الأصوليين مصرح بامتناع نحو واسأل البساط وكلام النحاة مصرح بجوازه مع ظهور وجـــهه .

(والضد بالوقف في الاستعمال وكون الإطلاق على المحال)

يعني أنه يعرف المعنى المجازي بتوقف اللفظ في إطلاقه عليه على المسمى الآخر الحقيقي وهذا هو المسمى عند أهل البديع بالمشاكلة وهي التعبـــير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ولفظ المشاكلة مجاز نحو ((ومكـــروا ومكر الله))[1] أي جازاهم على مكرهم حيث تواطؤوا وهم اليهود على قتل عيسى عليه السلام بأن ألقى شبهه على من وكلوا بقتله وإطلاق اللفظ على معـــناه الحقيقي لا يتوقف على غيره يعني أنك إذا وجدت معنيين للفـــــظة

---

١ - الآية ٥٤ من سورة آل عمران .

إطلاقها على أحدهما لا يتوقف على مسمى آخر وعلى أحدهما يتوقف فاحكم على غير المتوقف بأنه حقيقي وعلى الآخر بأنه مجازي فقوله ومكروا حقيقة وقوله ومكر الله مجاز ، قوله وكون ..الخ يعني أنه يعرف المجازي بكون إطلاق اللفظ عليه إطلاقا على المستحيل عليه ذلك الإطلاق نحو ((واسأل القرية)) أطلق سؤال على معنى هو استفهامها وهو مستحيل فاستحالته يعرف بها أن المراد استفهام أهلها ، قوله والضد .. الخ الضد مبتدأ خبره بالوقف وكون الإطلاق معطوف عليه يعني أن الضد الذي هو المجاز يعرف بالوقف أي التوقف .

(وواجبَ القيد وما قد جُمعا مخالف الأصل مجازًا سُمعا)

وواجب بالجر عطف على الوقف يعني : أن المجازي يعرف بلزوم تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل ونار الحرب ، الأول بمعنى لين الجانب والثاني بمعنى شدة الحرب فإنه التزم تقييد كل من الجناح والنار بما أضيف هو إليه وتلك الإضافة قرينة المجاز والتزامها علامة تميز المجاز عن الحقيقة وعلى هذا فالعلاقة المشابهة في الصفة الظاهرة وهي كون الجناح آلة يخفضها الطائر على فرخه لئلا يؤذيه شيء وكون النار شديدة الإفناء والظاهر كما قال السعد التفتازاني أنهما ليسا من قبيل الاستعارة التحقيقية بل من قبيل الاستعارة التخييلية كأظفار المنية ، والمحققون على أن اللفظ فيها مستعمل في معناه الموضوع له وإنما تجوز في الاستعارة في إثباته لما ليس له بخلاف المشترك من الحقيقة فإنه يفيد من غير لزوم كالعين الجارية ، قوله وما قد جمعا .. الخ ما مبتدأ وألف

جمعا للإطلاق ومخالف الأصل حال من الضمير نائب فاعل جمع ومجازا حال من نائب فاعل سمع قدم وألفه للإطلاق أيضا وجملة سمع خبر يعني أن اللفظ الذي جمعه على خلاف جمع الحقيقة مجاز كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر وهذا مقيد بما علم له معنى حقيقـــي وتردد في معناه الآخر فيستدل على أنه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشـــتراك ، قال زكرياء : وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا .

المعـــــــــرب

بفتح الراء المشددة وإنما عقب به المجاز لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعماهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء قاله المحلي وهو يدل على أنه ليس حقيقة لغوية إذ لم تضعه العرب لهذا المعنى ولا مجازا لغويا لأن العـــرب لم يستعملوه في هذا المعنى لعلاقة بينه وبين معنى آخر قاله في الآيات البينات .

(ما استعملتْ فيما له جا العرب في غير ما لغتهم معرّبُ)

مـــا مبتدأ والعرب فاعل استعملت ومفعوله محذوف ومعرب خبر يعني أن المعـــرب هو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم فخـــرج الحقـــيقة والمجاز العربيان إذ كل منهما استعمل فيه اللفظ فيما وضع له في لغتهم .

(ما كان منه مثل إسماعيل ويوسف قد جاء في التتريل

إن كان منه ....)

يعـــني أن ما كان من المعرب علمًا مثل إسماعيل ويوسف بصرفهما في البـــيت للـــوزن وبتثلـــيث سين يوسف فهو واقع في القرآن ومثل إبراهيم وإســـحاق وزكرياء وغير ذلك، قوله : إن كان منه أي بناء على أن تلك الأعـــلام مـــن المعـــرب لإجماع النحاة على أنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ويحتمل أن لا تسمى معربا كما مشى عليه السبكي في جمع الجوامع حيث قال : المعرب لفظ غير علم، وقد مشى في شرح المختصر على أنها منه ويجـــاب علـــى الاحتمال الثاني بأن الإجماع المذكور لا يقتضي كونها معربا لجـــواز اتفـــاق اللغات فيها وإنما اعتبرت عجمتها حتى منعت من الصرف لأصـــالة وضـــعها أي سبقها في ذلك وكون وضعها أشبه بطريقة العجم في الوضـــع . قال في النقود والردود : وجعل الأعلام من المعَرّب محل مناقشة لأن العلـــم لـــيس من وضع الأعاجم إذ لا اختصاص له بلغة وشرط المعرب ذلك .

فائـــــــدة :أسمـــاء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة آدم وصالحا وشعيبا ومحمـــدًا صلى الله عليه وسلم وأسماء الملائكة كلها أعجمية إلا أربعة منكرًا ونكـــيراً ومالكـــا ورضوانًا وقيل إن فتاني الكافر منكر ونكير وفتاني المؤمن مبشر وبشير وعليه فهم ستة .

(......واعتـــــقاد الأكثر   والشافعي النفي للمنكّر)

اعـــتقاد مبتدأ خبره النفي يعني أن رأي الأكثر والشافعي ومعتقدهم هو نفي وقـــوع المعـــرب المنكّر في القرآن إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكـــون كله عربيا وقد قال تعالى ((إنا أنزلناه قرآنا عربيا))[1] وقيل إنه فيه كاســـتبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العـــرب ولغة غيرهم كالصابون قال المحلي ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمـــي في القرآن ولا ينافي ذلك كون القرآن كله عربيا نظرًا إلى ما ذكره السعد وغيره أن الأعلام بحسب وضعها العلمي لا تنسب إلى لغة دون أخـــرى قـــال في الآيات البينات إلا أن لها مزية بغير العربية لكون الواضع من ذلك الغـــير وعلـــى طريقته في الوضع اهـــ وكونها لا تنسب إلى لغة دون أخرى يصحح نسبتها للعربية فيكون القرآن بجميع أجزائه عربيا لأنه إذا لم ينسب للغة دون أخرى فهو ينسب إلى الكل .

(وذاك لا يبنى عليه فرع　　متى أبى رجوع درّ ضرع)

ذاك إشارة إلى ذكر المعرب في الأصول يعني أنه لا يبنى عليه فرع فقهي ولا يستعان به في علم الأصول حتى يعود الدر بفتح الدال وهو اللبن إلى الضرع كما هو الظاهر عند حلولو

---

١ – الآية ٢ من سورة يوسف .

الكناية والتعريـــض

قســـم أهل البيان الكلام إلى صريح وكناية وتعريض فالكلام في هذه الأشياء لهم وإنما أخذه غيرهم منهم والمجاز من الصريح .

(مستعمل في لازم لما وضع له وليس قصده بممتنع)

أي هـــي أي الكناية لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز إرادة ذلك المعنى الحقيقي هذا مذهب صاحب التلخيص .

(فاسم الحقيقة وضد ينسلب ....)

يعـــني أنه على تعريف الكناية بما ذكر لا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضـــعت له ولا مجازا لمنع صاحب هذا المذهب في المجاز إرادة المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها

(...................... وقيل بل حقيقة لما يجب)

(من كونه فيما له مستعملا ....)

يعني أن بعضهم قال إن الكناية حقيقة إذ اللفظ عنده مستعمل فيما وضع له مراداً به الدلالة على لازمه.

(........................ والقول بالمجاز فيه انتقلا

(لأجل الإستعمال في كليهما ....)

الضمير المجرور بفي للفظ الكناية يعني أن بعضهم قال إن الكناية مجازٌ إذ هي لفظ مستعمل في كلا المعنيين أعني الحقيقي ولازمه .

(..................... والتاج للفرع والأصل قسّما

مستعمـــــل في أصله يراد لازمه منه ويستفـــــاد

حقيقة ، حيث الأصل ما قصد بل لازم فذاك أولا وجـــد)

يعـني أن تاج الدين السبكي اختار تبعا لوالده تقي الدين عليّ بن عبد الكافي انقسام الكناية إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة منها هي اللفظ المستعمل في أصله أي ما وضع له مرادًا منه لازمه نحو فلان طويل النِّجاد بكسر النــون وهو حمائل السيف استعمل في طول الحمائل مقصودا به طول القامة لكــن قَصد المعنى الحقيقي لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب بل لينتقل منه إلى لازمه فيكون مناط الإثبات أو النفي ومرجع الصــدق و الكـــذب فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد قط بل وإن استحـــال المعـــنى الحقيقي كما في قوله تعالى ((والسماوات مطويات بيمينه))[١] والمجاز منها هو اللفظ المستعمل في لازم معناه الحقيقي فالمراد بالفرع المجاز وبالأصل الحقيقة وبالأصـــل في قوله في أصله وفي قوله وحيث الأصل: المعنى الذي وضـــع له اللفـــظ وعطف يستفاد على يراد عطف لازم على ملزوم فإنه يلزم من إرادة المـــتكلم له استفادة السامع له ، قوله فذاك أولًا وجد أولًا مفعول ثان لوجد والأول نائـــب الفاعل والمراد بأولًا المجاز وإنما كان مجازا لاستعماله في غير ما وضع له .

---

١ - الآية ٦٧ من سورة الزمر .

(وسم بالتعريض ما استعمل في أصل أو الفرع لتلويح يفي
للغير من معونة السياق وهو مركب لدى السبّاق)

يعني : أن التعريض لفظ مستعمل في أصله أي معناه الحقيقي أو فرعه أي معناه المجازي ليلوح أي يشار به إلى غيره لكن لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من معونة السياق والقرائن وذلك الغير هو المعنى المعرض به وهو المقصود الأصلي نحو قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام ((بل فعله كبيرهم هذا))[1] نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحاً للعابدين لها بأنها لا يصح أن تعبد لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلا عن غيره والإله لا يعجز عن شيء ، ولا كذب في الآية لأن الإخبار بخلاف الواقع إنما يكون كذبا إذا لم يقصد به الانتقال إلى غيره ومنه قول من يتوقع صلة والله إني لمحتاج فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً بل إنما فهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه والكلام على الكناية والتعريض ذكر مستوفى في شرحنا فيض الفتاح على نور الأقاح

تنبيهان : الأول ما ذكره السبكي من أن التعريض حقيقة خلاف ما في المفتاح وما حققه صاحب كشف الكشاف بل يكون حقيقة أو مجازا أو كناية لأنه في الأول أن يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي

---

١ - الآية ٦٣ من سورة الأنبياء .

ليلوح بغيره وفي الثاني أن يستعمل في معناه المجازي كذلك وأما في الكنـــاية فبأن يستعمل في معناه الحقيقي مرادا منه لازمه ليلوح بغيره .

الثاني أن الكناية عند الفقهاء أعم منها في اصطلاح البيانيين فإنها عند الفقهاء ما احتمل معنيين فأكثر سواء كان أحد المعنيين أو المعاني لازما لغيره مـــنها أم لا . وأما التعريض فمعناه في اصطلاح الفقهاء والبيانيين واحد على الظاهر عند المحشّي ، قوله وهو مركب ..الخ يعني أن لفظ التعريض لابد أن يكـــون مركباً قاله السباق حائزوا قصب السبق في الفن كابن الأثير[1] يعـــني تـــركيبا اسناديا والله أعلم وقد يطلق التعريض على المصدر وهو ذكر اللفظ إلى آخره كالكناية .

---

١ - هو العلامة الأديب أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري ولد سنة ٥٤٤هـــ وأخذ عن جماعة منهم يحيى بن سعدون القرطبي وابن الدّهان وخطيب الموصل الطوسي وأخذ عنه جماعة منهم شهاب الدين القوصي وفخر الدين بن البخاري وألف مؤلفات نفيسة منها جامع الأصول ، والنهاية وهما في الحديث ، والأنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف وهو في التفسير أخذه من تفسيري الثعلبي والزمخشري ، وكتاب المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار ، وكتاب صنعة الكتابة ، وشرح أصول ابن الدهان وهو في النحو وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٢/١٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ص٢٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٥٧/١ وطبقات الشافعية للســـبكي/١٥٣ ومعجم الأدباء لياقوت ٧١/١٧ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٩٨/٦ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٨٦ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٤/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١١/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٧٤/٨ .

الأمـــــــــر

والمراد به في هذه الترجمة أعم من النفسي واللفظي

(هو اقتضاء فعل غير كف دُل عليه لا بنحو كُفي)

يعـــني : أن الأمر النفسي هو اقتضاء أي طلب تحصيل فعل غير كفٍّ مدلـــول عليه بغير كَفّ ودَعْ وذَرْ وخلّ واتركْ ، قوله مدلول عليه أي على الكفِّ فتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو قَمْ وما هو كفٌّ مدلول عليه بكَفَّ ونحـــوه بخلاف المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بأمر ويحد النفسي أيضـــا بالقول المقتضي لفعل غير كف مدلول عليه بغير كَفّ والمراد بالقـــول القول النفســـي ولا فرق في الاقتضاء بين الجازم وغيره وإن كان الأمر حقيقـــة في الجازم فقط على الصحيح لكن المراد بالأمر صيغة افعل وأما لفـــظ الأمـــر فحقـــيقة في الجازم وغيره كما حققه بعضهم والمراد بالفعل في قوله اقتضاء فعـــل الأمر والشان فيشمل فعل اللسان كالقول والقلب كالقصد والجوارح كالضـــرب وأورد على الحد أنه غير مانع لأنه يشمل الطلب بالاستفهام لأنه طلب فعل غير كف مع أنه لا يسمى أمرًا بيانه أن المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب وهو فعل قلت المراد ما يكون الدال عليه صيغة افعل والاستفهـــام ليس كذلك ، وأورد عليه أيضا أنه يلزم عليه عدم التمايز بين الأمر الذي هو طلب فعل هو كف والنهي الذي هو طلب ذلك الكف كما في كـــف عن ضرب زيد ولا تضرب زيدا إذ المميز بينهما كون الأول مدلولا لنحو كُفّ والثاني مدلولا لنحو لا تفعل ولا دلالة في الأزل لحدوث العبارة التي هـــي

الـــدال ومن لازم الأقسام تمايزها فكيف تكون موجودة في الأزل حقيقة مع أن الخطـــاب ينقسم في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما حقيقة؟ قال في الآيات البينات : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن عدم التمايز باعتبار الدال لا يستلزم عـــدم تمايزها مطلقا لجواز أن تتمايز بأمر آخر اهـــ قوله دل بالبناء للمفعول وكَفٍّ الاولْ مصدر والثاني أمر الواحدة .

(هذا الذي حُدّ به النفسي وما عليه دل قل لفظي)

حد مبني للمفعول والنفسي نائب عن الفاعل ودل بالبناء للفاعل يعني أن ما ذكـــر من قوله اقتضاء الفعل ..الخ هو الأمر النفسي واللفظ الدال على ذلك الأمر النفسي هو الأمر اللفظي فهو لفظ دال على اقتضاء فعل ..الخ

(وليس عند جل الأذكياء شرطَ علو فيه واستعلاء)

ضـــمير فيه للأمر يعني : لا يشترط في حده نفسيا كان أو لفظيا وجود علو ولا اســـتعلاء بل يصح من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء ومعنى العلـــو كـــون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه والاستعلاء كون الطلب بغلظـــة وقهر قال القرافي وغيره: فالاستعلاء هيئة في الأمر بسكون الميم من الترفع وإظهار القهر والعلو راجع إلى هيئة الآمر بكسر الميم من شرفه وعلو مترلـــته هذا مذهب جل الحذاق . والنهي مثله فيما فيه من الخـــــلاف في اشتراط العلو والاستعلاء والصحيح فيه من ذلك مثل الصحيح في الأمر وهو عدم اشتراطهما معا .

(وخالف الباجي بشرط التالي　　وشرط ذاك رأي ذي اعتزال

واعتبرا معا علـى توهين　　لدى القشيري وذي التلقين)

اعتبرا مبني للمفعول يعني أن الباجي خالف الجمهور في اشتراطه في حد الأمر الاستعلاء. واشتراط العلو فيه فقط هو مذهب المعتزلة فإن كان من المساوي سمي التماسا ومن الأدون سمي دعاء وسؤالا واعتبرهما معا القشيري وصاحب التلقين في فروع مذهب مالك وهو القاضي عبد الوهاب مع أن قولهما مضعف كما أشار له بقوله على توهين أي مع تضعيف لقولهما وإطلاق الأمر دون ما اعتبر منهما أو من أحدهما فقط مجاز ، فالحاصل أربعة مذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء أصحها أنه لا يعتبر واحد منهما .

(والأمر في الفعل مجاز واعتمى　　تشريك ذين فيه بعض العلما)

اعتمى بمعنى اختار وبعض فاعله ومفعوله تشريك يعني أن الأمر إذا استعمل في الفعل كان مجازا نحو ((وشاورهم في الأمر))[١] أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن والتبادر من علامات الحقيقة واختار بعض الفقهاء تشريك الاقتضاء المعرف بما ذكر والفعل في الأمر فيطلق عليهما حقيقة .

(وافعل لدى الأكثر للوجوب　　وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للـوجوب أمـر الرب　　وأمـر من أرسله للندب)

---

١ - الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

أمـــا الأمر الذي مادته همزة وميم وراء فحقيقة في الطلب جازما كان أم لا كمـــا تقدم وأما صيغة فعل الأمر وهو المراد بقوله افعل فمذهب الأكثر من المالكية وغيرهم أنه حقيقة في الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف وقيل في الندب لأنه المتيقن وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الـــــوجوب والندب وهو مطلق الطلب وبه قال الماتريدي[1] . وقيل : أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب وأمر من أرسله الله تعالى حقيقة في الندب إذا كان مبتدءا مـــن جهته بخلاف الموافق لأمر الله تعالى في القرآن أو المبين لمحمل القرءان فهـــــو حقيقة في الوجوب أيضا والمبتدأ منه ما كان باجتهاده وإن كان بمنزلة الوحي إذ لا يقع منه خطأ أو لا يقر عليه قاله في الآيات البينات ومقتضاه أن الوحي الذي ليس بقرآن من القسم الأول لأنه ليس باجتهاده ومقتضى قولهم موافق

---

١ - هو العلامة أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي أحد علماء علم الكلام المشهورين وإليه تنسب العقيدة الماتريدية التي عليها أكثر الأحناف أخذ عن أبي بكر الجوزجاني وغيره وأخذ عنه إسحاق بن محمد السمرقندي وعبد الكريم بن موسى البزدي وغيرهما وله مؤلفات منها شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة ، وتأويلات أهل السنة ، وبيان وهم المعتزلة ، وتأويلات القرآن ، ومأخذ الشرائع ، والدرر في أصول الدين ، وعقيدة الماتريدية ، وكتاب التوحيد ، وإثبات الصفات ، وكتاب الجدل وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله بسمرقند سنة ٣٣٣هـــ وهو منسوب إلى ماتريد بفتح الميم الممدودة بالألف وضم التاء وكسر الراء ، وتبدل الدال التي في آخره تاء اسم محلة بسمرقند وترجمته في كتب منها الجواهر المضيئة للقرشي ٢/١٣٠ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٢/٢١ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص١٩٥ وهدية العارفين للبغدادي ٢/٣٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١/٣٠٠ .

لأمــر الله أو المبين له أنه من القسم الثاني وهذا القول الرابع حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأبهري وذكر المازري رواية عنه بالندب مطلقا ·

تنبيـــــه : قال الفهري :اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في كل مـــا وردت فيه من تهديد وتسخير وغير ذلك من ستة وعشرين معنىً تَرِدُ لها.

فائـــدة: حجة من قال إن فعل الأمر حقيقة في الوجوب قوله صلى الله علـيه وسـلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[1]

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك الحديث رقم ١٤٢ والحديث رقم ١٤٣ شرح الزرقاني ٢١٥/١ والإمام أحمد في المسند ج١٢/٢٩٣ الحديث رقم ٧٣٢٩ وص ٣٧٤ الحديث رقم ٧٤١٢ وص ٤٨٤ الحديث رقم ٧٥١٣ وج١٣/ ٢٤٤ الحديث رقم ٧٨٥٣ وج١٥/٩٧ الحديث رقم ٩١٧٩ ونفس الجزء ص٣٣٩ الحديث رقم ٩٥٤٩ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب وقت العشاء الأخيرة ٥٥٥/١ الحديث رقم ٢١٠٦ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من مصنفه باب ما ذكر في السواك ١٥٥/١ الحديث رقم ١٧٨٧ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب السواك الحديث رقم ٢٥٢ شرح القرطبي المسمـــى المفهم٢/٥٩٥ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب السواك الحديث رقم ٤٦ عون المعبود ٦٩/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ٦٤/١ الحديث رقم ٦ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في السواك الحديث رقم ٢٢ تحفة الأحوذي ٨٣/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب السواك وما في معناه مما يكون نظافة ٤٢/١ الحديث رقم ٧٤ وفي سننه الكبرى ٣٥/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لولا أن أشق على المؤمنين – وفي رواية على أمتي– لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وهو عند الإمام مالك بلفظين أحدهما " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " والآخر عن أبي هريرة أنه قال " لولا أن يَشُقّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء " وهذه الرواية موقوفة لفظاً مرفوعة معنى ولفظه عند

ولفظ لولا يفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب وقوله تعالى ((ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك))[1] ذمه على تركه السجود المأمور به في قوله اسجدوا لآدم قال القرافي : والذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم وحجة الندب أن الأمر تارة يرد للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كما في صلاة الضحى والاشتراك والمجاز

الإمام أحمد " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء – وفي رواية له – عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢/٤٣ الحديث رقم ٦٠٧ و ٢/٢٧٣ الحديث رقم ٩٦٨ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول قائل ألا سائل يُعطى ألا داع يُجاب ألا سقيمٌ يستشفي فيُشفى ألا مذنب يستغفر فيغفر له " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/٢٦٠ الحديث رقم ١٧٠٣٢ وأيضاً ص٢٨٢ الحديث رقم ١٧٠٤٨ وابن أبي شيبة في مصنفه قبل حديث أبي هريرة متصلاً به ١/١٥٥ الحديث رقم ١٧٨٦ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب السواك الحديث رقم ٤٧ عون المعبود ١/٧١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في السواك الحديث رقم ٢٣ تحفة الأحوذي ١/٨٨ كلهم من رواية زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " زاد الترمذي " ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " وأخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/٩٠ الحديث رقم ١٤٢ من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة " .

١ – الآية ١٢ من سورة الأعراف .

خلاف الأصل فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك لأنه الأصل من جهة براءة الذمة وهذا بعينه هو حجة من قال إن الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب قاله في شرح التنقيح.

(ومفهم الوجوب يُدرى الشرع أو الحجا أو المفيد الوضع)

يدرى بالبناء للمفعول والشرع نائبه ومفهم مفعول ثان والحجا معطوف على الشرع وجملة المفيد الوضع معطوفة على الجملة قبلها يعني أنه مختلف في الذي يفهم منه دلالة الأمر على الوجوب هل هو الشرع أو العقل أو الوضع أي اللغة أقوال حجة الأول قوله تعالى لإبليس ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك))[1] الآية . وقوله ((أفعصيت أمري))[2] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[3] وأيضا المنقول عن الصحابة و الأئمة المتقدمين التمسك بمطلق الأمر في إثبات الوجوب إلا بصارف عنه فترتب العقاب على الترك إنما يستفاد من أمر الشارع وأمر من أوجب طاعته ، وحجة من قال إنه العقل هي أن ما تفيده اللغة من الطلب يتعين أن يكون للوجوب لأن حمله على الندب يُصَيِّر المعنى افعل إن شئت وهذا القيد ليس مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك ، والقائل انه اللغة يقول إن أهل

---

١ - الآية ١٢ من سورة الأعراف .

٢ - الآية ٩٣ من سورة طه .

٣ - هذا الحديث سبق تخريجه قريباً في صفحة ٤٠٤

اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف أمر سيده مثلًا بها للعقاب وأجيب بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لإيجابه على العبد مثلا طاعة سيده .

(وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي)

يعني أن كون افعل للفور هو أصل مذهب مالك رحمه الله تعالى دل على الوجوب أو الندب على الصحيح قال القاضي لكن بعد سماع الخطاب وفهمه أما اقتضاؤه الفور على القول بأنه يقتضي التكرار فحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه كما سيأتي وعلى أنه لا يقتضي التكرار فالمروي عن مالك اقتضاؤه الفور . قال القاضي عبد الوهاب وهو الذي ينصره أصحابنا وأُخذ لمالك من مسائل عديدة في مذهبه منها الأمر بتعجيل هدي الحج و إيجابه الفور في الوضوء بآيته ولا فرق في اقتضائه الفور بين أن يتعلق بفعل واحد أو بجملة أفعال وفاقا للحنفية في كونه للفور، حجة من قال إنه للفور أنه الأحوط وقوله تعالى لإبليس ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك))[1] فلولا الفور لكان من حجته أن يقول أمرتني وما أوجبت علي الفور فلا عتب علي ،. قوله : وهو أي الفور أبي أي منعت دلالة فعل الأمر عليه إذا قيد بالتأخير نحو صم غداً فهذا محل وفاق وكذا لا خلاف إذا قيد بفور نحو قم الآن .

١ – الآية ١٢ من سورة الأعراف .

(وهل لدى الترك وجوب البدل بالنص أو ذاك بنفس الأول)

يعني : أنه على القول بالفور وأن الفور لا يتصور إلا إذا تعلق بفعل واحد إذا تركه هل يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر وعليه الأكثر أو لا يجب إلا بنص آخر غير نفس الأمر الأول ؟ والبدل هو العزم على أدائه في الوقت ليفارق المندوب فهو بدل من التقديم وقيل بدل من نفس الفعل وقيل ليس ببدل وإنما هو شرط في جواز التأخير تقديره وهل إذا ترك الفعل يكون وجوب البدل منه بنص آخر غير نفس الأمر الأول أو ذلك أي وجوب البدل يكون بنفس الأمر الأول .

(وقال بالتأخير أهل المغرب وفي التبادر حصول الأرب)

يعني أن أهل المغرب من المالكية قالوا إن فعل الأمر للتأخير وفاقا للشافعية واختلف هؤلاء القائلون بالتراخي أي التأخير هل يجوز التأخير إلى غير غاية على الإطلاق أو إلى غير غاية بشرط السلامة فإن مات قبل الفعل أثم وقيل لا يأثم إلا أن يظن فواته، قوله وفي التبادر الخ يعني : أنه على القول بالتراخي فمن بادر حصل له الأرب أي الامتثال بناء على أن التراخي غير واجب وقيل :ليس بممتثل بناء على أنه واجب وهل هذا القول بعدم الامتثال خلاف الإجماع أو الجمهور ؟ خلاف .

(والأرجح القدر الذي يُشترك فيه وقيل إنه مشترك)

يعني أن الأرجح في الموضوع له فعل الأمر أنه القدر المشترك فيه حذراً من الاشتراك والمجاز والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من

فـــور أو تـــراخ وقيل إنه مشترك بين الفور والتراخي فيدل على كل واحد منهما حقيقة .

(وقيل للفور أو العزم وإن نَقَلَ بتكرارٍ فوفقٌ قد زُكِنِ)

يعـــني : أنه قيل إنه لواحد من الفور أو العزم ، قال حلولو فالعزم بدلٌ من التقديم قاله القاضي عبد الوهاب وقيل بدل من الفعل وقيل ليس هو بدلا وإنما هو شرط في جواز التأخير اهـــ قوله وإن نقل الخ يعني : أنه على القول بأن الأمر يقتضي التكرار فالاتفاق على كونه للفور معلوم عندهم كما تقدم وزكن مركب بمعنى علم وكونه للفور أو العزم قال به القاضي والباجي في وقت الصلاة الموسع .

(وهل لمرة أو اطلاق جلا أو التكرر ؟ اختلاف من خلا)

جلا بالجيم فاعله ضمير فعل الأمر يعني : أن مذهب أصحابنا أن فعل الأمر موضوع للدلالة على المرة الواحدة وقاله كثير من الحنفية ومن الشافعية لأن المرة هي المتيقن . وقال بعضهم: إنه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة وعليــه المحققون واختاره ابن الحاجب، قال الفهري : وعندي الآتي بمرة ممتثل والمرة ضرورية إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها من حيث إنها ضرورية لا من حيث إنها مدلوله قاله المحشيان ، حجة هذا القول أنه ورد للتكرار كمـــا في الصلوات الخمس وللمرة الواحدة كمـــا في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل عدم المجاز والاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أصل الفعل قاله في شرح التنقيح ويحمل على التكـــرار

علـــى القولين بقرينة ، وقال بعضهم إنه للتكرار واستقرأه ابن القصار[1] من كـــلام مالـــك لكن مالكا خالفه أصحابه في ذلك قاله في التنقيح ، حجة التكـــرار أنه لو لم يكن له لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل قاله في شرح التنقـــيح وأيضا فان التكرار هو الأغلب ، قوله أو التكرر بالجر عطف على مرة وقوله اختلاف من خلا مبتدأ خبره محذوف أي فيه اختلاف من خلا أي مضى من الأصوليين

(أو التكرر إذا ما عُلّقا بشرط أو بصفة تحققا)

التكـــرر مبـــتدأ خبره تحققا بالبناء للفاعل بمعنى حصلت حقيقته وعلق مبنى للمفعـــول نائبه ضمير فعل الأمر يعني أن مالكا وجمهور أصحابه والشافعية قالوا إنه للتكرار إن عُلّق بشرط أو بصفة خلافا للحنفية وبعض المالكية في أنه لا يفيد معهما التكرار أي يفيد التكرار حيثما تكرر المعلق به نحـــو ((وإن

---

١ – هـــو العلامـــة الأصولي القاضي العادل أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي المعروف بابن القصار ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره وأخذ عنه جماعة منهم الهروي والقاضي عبد الوهاب وابن عمروس وله كتاب عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـــ وقيل سنة ٣٩٧هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/١١ وطبقات الفقهـــاء للشـــيرازي ص١٤٢ والديباج لابن فرحون ص٢٩٦ وترتيب المدارك لعياض ٦٠٢/٤ وشـــذرات الـــذهب لابـــن العماد ١٤٩/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٤٩/٣ وشجرة النور الزكية لمخلـــوف ٩٢/١ وهديـــة العارفين للبغدادي ٦٨٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/٧ وقال أي كحالة هو وابن العماد إن اسم أبيه عمر بن أحمد .

كنتم جنبا فاطهروا))[١] ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[٢] و ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))[٣] تتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة في قوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت))[٤] الآية وإن كان المراد بالأمر في هذا الباب صيغته لكن الآية في حكم الأمر لإفادتها ما يفيده ولا فرق على ظاهر كلام بعضهم بين كون الشرط والصفة علة كالأمثلة المذكورة أم لا وذكر ابن الحاجب وغيره أن محل الخلاف في ما كان غير علة ، ثم التكرار عند القائل به وإن لم يعلق بشرط أو صفة حيث لا بيان لأمده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض ،واحترز بقوله ما يمكن عن أوقات ضروريات الإنسان من أكل وشرب ونوم ونحوها ، ومما ينبني على مسألة الخلاف في الأمر هل يفيد التكرار تعدد السبب مع اتحاد المسبب هل يتعدد بتعدد السبب أو لا ؟ كحكاية الأذان فمن يقول بالتكرار مطلقا أو إن علق بشرط أو صفة تعددت عنده ومن لا فلا ولفظ الحديث فيه " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل

---

١ – الآية ٦ من سورة المائدة .

٢ – الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٣ – الآية ٢ من سورة النور .

٤ – الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

ما يقول "[1] لكن مسائل الفروع منها ما يتعدد فيه المسبب بتعدد سببه اتفاقا ومـــنها ما لا يتعدد اتفاقا ومنها ما في تعدده به خلاف ، قال ميــــارة في التكميل :

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب ما جاء في النداء للصلاة الحديث رقم ١٤٥ شرح الزرقاني ٢٢١/١ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب ما يقول إذا سمع المنادي الحديث رقم ٦١١ فتح الباري ١٠٨/٢ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ الحديث رقم ٣٨٣ المفهم ٧٥٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب ما يقول إذا سمع المؤذن الحديث رقم ٥١٨ عون المعبود ٢٢٤/٢ والنسائي في كتاب الأذان من سننه الكبرى باب القول بمثل ما يقول المؤذن ٥٠٩/١ الحديث رقم ١٦٣٧ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن الحديث رقم ٢٠٨ تحفة الأحوذي ٥٢٥/١ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها من سننه باب ما يقال إذا أذن المؤذن الحديث رقم ٧٢٠ شرح السندي ٣٩٨/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب ما يقال في الأذان ٢٧٢/١ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة من مصنفه باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ٢٠٥/١ الحديث رقم ٢٣٥٧ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ الحديث رقم ٣٨٤ المفهم ٧٥٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب ما يقول إذا سمع المؤذن الحديث رقم ٥١٩ عون المعبود ٢٢٥/٢ والنسائي في كتاب الأذان من سننه الكبرى باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ٥١٠/١ الحديث رقم ١٦٤٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم ١٢٤/١ الحديث رقم ٢٩٥ وفي سننه الكبرى ٤٠٩/١ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من

إن يتعدد سبب والمــوجب | متحد كفى لهن موجـــب
كنا قضٍ سهو ولوغ والفدا | حكايـة حد تيمـــم بدا
وذا الكثـــير والتعدد ورد | بخــلف أو وفق بنص معتمد

وقد نظمت ما تعدد اتفاقا أو على خلاف بقولي :

وما تعدد بوفق غـــــرة | أو دية ومهر غصب الحرة
عقيقة ومهر من لم تعــلم | والثلث من بعد الخروج فاعلم
والخلف في صاع المصراة وفي | كفارة الظهار من نســا يفي
وهَدْيُ من نذر نحر ولـــده | غسل إنا الــولغ يرى بعدده
حكاية المؤذنين وسجـــود | تلاوة وبعد تكـــفير يعود
قذف جماعة وثلث قبـــل أن | يخرج ثلثاً قالــه من قد فطن
كفارة اليمـــين بالله عـــلا | لقصد تأسيــس من الذي ائتلا

قوله غرة أو دية يعني إذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة أو دية وكذا إذا نذر ثلث ماله فأخرج ثم نذره أيضا وكذا تتعدد الكفارة عن اليوم الــواحد بعد التكفير .

(والأمر لا يستلزم القــضاء | بل هو بالأمر الجديد جاء

عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ " إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول " وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها من سننه باب ما يقال إذا أذن المؤذن الحديث رقم ٧١٨ شرح السندي ٣٩٧/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول " .

لأنه في زمـــن معيـــن يجي لما عليه من نفع بُني)

يعني : أن الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له إذا لم يفعل في وقـته لأن الأمـر بفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختـص بالوقت وإلى هذا التعليل أشار بقوله لأنه الخ أي لأن الأمر بفعـل في زمـن معين يكون لما بني عليه من نفع للعباد أي مصلحة بل القضاء يكون بأمـر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني للأول في المصلحة ، والأصل أي الظاهر عدم المصلحة فضلا عن المساواة مثال الأمر الجديد حديث الصحيحين " من نسـي صـلاة فليصلها إذا ذكرها "[1] وحديث مسلم " إذا رقد أحدكم عن

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣٤ الحديث رقم ١١٩٧٢ وج٢٠/٢٥٥ الحديث رقم ١٢٩٠٩ وأيضاً ص٤٦١ الحديث رقم ١٣٢٦٢ وج٢١/١٧٩ الحديث رقم ١٣٥٥٠ وأيضاً ص٣٢٥ الحديث ١٣٨٢٢ وأيضاً ص٣٣٨ الحديث ١٣٨٤٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من مصنفه باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ١/٤١١ الحديث رقم ٤٧٣٥ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها الحديث رقم ٥٩٧ فتح الباري ٢/٨٤ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها الحديث رقم ٦٨٤ المفهم ٢\١١٨٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب في من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣٨ عون المعبود ٢/١١٣ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى ١/٤٩٤ الحديث رقم ١٥٨٦ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة الحديث رقم ١٧٨ تحفة الأحوذي ١/٤٥٠ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٦٩٦ شرح السندي ١/٣٨٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها ١/٣٨٠ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من نسي صلاة

الصـــلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها "[١] وتقضى المتروكة عمدًا قياسا علـــى مـــا ذكر بالأولى قاله في الآيات البينات وخرج بالمؤقت المطلق وذو السبب إذ لا قضاء فيهما اتفاقا .

فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " وفي رواية عنه " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب من صحيحه الحديث رقم ٦٨٠ المفهم ١١٧١/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣١ عون المعبود ١٠٣/٢ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٦٩٧ شرح السندي ٣٨٣/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه المتعلق بمنام النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه من الصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه :" فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال وأقم الصلاة لذكري" وأخرجه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب النوم عن الصلاة الحديث رقم ٢٤ شرح الزرقاني ٧٧/١ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة أو نام عنها ٥٨٧/١ الحديث رقم ٢٢٣٧ كلاهما مرسلاً من رواية سعيد بن المسيب في قصة منام النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة في سفرهم راجعين من خيبر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه :" فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري" .

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٠/٢٥٥ الحديث رقم ١٢٩٠٩ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة الحديث رقم ٦٨٤-٣١٦ المفهم ١١٨٥/٢ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أوغفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول وأقم الصلاة لذكري " وأخرجه بمعناه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب النوم عن الصلاة الحديث رقم ٢٥ شرح

(وخالف الرازي إذ المركب لكلِ جزء حكمه ينسحب)

يعني : أن أبا بكر الرازي من الحنفية وهو موافق لجمهورهـم نظر إلى قاعـدة أخرى وهي أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه واليه الإشارة بقـوله إذ المـركب..الخ والـلام في قوله لكل بمعنى على فالأمر بشـيء مؤقت إذا لم يفعل في وقته يستلزم عند جمهور الحنفية القضاء لأنه لما تعذر أحد الجزأين وهو خصوص الوقت تعين الجزء الآخر وهو فعل المأمور به نحو صـم يوم الخميس مقتضاه إلزام الصوم وكونه في يوم الخميس فإذا عجز عن الثـاني لفواته بقي اقتضاء الصوم فهذه المسألة تجاذبها أصلان أحدهما الأمر بالمركب أمـر بأجزائه وإليه نظر الحنفية والثاني أن الأمر بفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصـلحة تختص بالوقت وإليه نظر الجمهور وهكذا كل مسألة تـجاذبها أصلان أو أصول يجري فيها الخلاف بحسب الأصول قال في التكميـل :

وإن يكن في الفرع تقريران بالمنع والجواز فالقـولان

(وليس من أمر بالأمر أمـر لثالث إلا كما في ابن عمر

والأمر للصبيان ندبه نُمـي لما رووه من حديث خثعم)

اللام في قوله لثالث زائدة وخثعم كجعفر ابن أنمار أبو قبيلة من معد يعني أن مـن أمر شخصا أن يأمر شخصًا ثالثًا بشيء لا يسمى آمرًا لذلك الثالث لمن وقع بينهما التخاطب فهو كمن أمر زيدًا أن يصيح على الدابة فإنه لا يصدق

الزرقاني ٨٢/١ من رواية زيد بن أسلم رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها" .

علـــيه أنـــه أمر الدابة، كقوله صلى الله عليه وسلم " مروهم بالصلاة لسبع واضـــربوهم علـــيها لعشر "[١] ليس أمرًا للصبيان وقوله تعالى ((وأمر أهلك بالصـــلاة))[٢] إلا أن ينص الأمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثاني مبلغ عـــن الأول فالثالث مأمور إجماعا كما في حديث الصحيحين أن ابن عمر[٣]

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٨٦

٢ - الآية ١٣٢ من سورة طه .

٣ - هو الصحابي الجليل الورع المعروف بشدّة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أحد العبادلة واحد المكثرين عنه عليه الصلاة والسلام من الحديث وأمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين على ما صدر به الحافظ ابن حجر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وعمره ١٥ سنة وقيل إنه شهد بدراً، وشهد معه صلى الله عليه وسلم بقية المشاهد ،و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم وعن غيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس كما روى عنه بنوه عبد الله وسالم وحمزة وبلال وزيد ومن التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولاه وعلقمة ابن وقاص ومسروق وجبير بن نضير ونافع وغيرهم وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل " فكان عبد الله بن عمر بعدما سمع ذلك لا ينام من الليل إلا القليل وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال لحفصة أم المؤمنين لما قصّت عليه رؤيا أخيها عبد الله بن عمر " إن عبد الله رجل صالح " وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا ونحن متوافرون فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله بن عمر . وقال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه : ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر . وقال السدي رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس منهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد بالجنة لشهدت لابن عمر" وقال طاووس : ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر ، ومناقبه رضي الله عنه وخصوصاً في الورع والزهد والأنفاق في أوجه الخير واتباع السنة

طلق زوجته وهي حائض فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :" مره فليراجعهـــا "[١] والقرينة مجيء الحديث في رواية بلفظ :"فأمره صلى الله عليه

كثيرة جداً لا يسعها المقام وتوفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـــ وله ترجمة في الإصابة لابن حجـــر ١٦٧/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٣٠٨/٦ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض الحديث رقم ١٢٥٣ شرح الزرقاني ٢٧٧/٣ والإمام أحمد في المســـند ج٣٩٥/١ الحديث رقم ٣٠٤ وج٦٧/٩ الحديث رقم ٥٠٢٥ وأيضاً ص١٨٦ الحديث رقم ٥٢٢٨ وأيضاً ص٢٠٤ الحديث رقم ٥٢٦٨ وأيضاً ص٢٢١ الحديث رقم ٥٢٩٩ وأيضاً ص٣٤٨ الحديث ٥٤٨٩ ، وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من مصنفه باب ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ٥٦/٤ الحديث رقم ١٧٧٢٤ والبخاري في كتاب التفسير من صحيحه في سورة الطلاق الحديث رقم ٤٩٠٨ فتح الباري ٥٢١/٨ ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه باب تحريم طلاق الحائض الخ الحديث رقم ١٤٧١ إكمال المعلم ٥/٥ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في طلاق السنة الحديث رقم ٢١٦٥ عون المعبود ٢٢٧/٦ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ٣٣٨/٣ الحديث رقم ٥٥٨٢ والترمذي في أبواب الطلاق واللعان من سننه باب ما جاء في طلاق السنة الحديث رقم ١١٨٦ تحفة الأحوذي ٢٨٧/٤ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب طلاق السنة الحديث رقم ٢٠١٩ شرح السندي ٥٠١/٢ والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب السنة في الطلاق ١٦٠/٢ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق من سننه الصغرى باب في بيان طلاق السنة وطلاق البدعة ١١٣/٣ الحديث رقم ٢٦٥٤ وفي سننه الكبرى ٣٢٣/٧ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " هذا لفظه عند مالك في الموطأ وله

وسلم أن يراجعها" مع لام الأمر في فليراجعها وقال بعض الحنفية إنـــه أمر لذلك الثالث وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب ورد عليه زكريا بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره: مر عبدك بكذا متعد لكونه آمرا للعبد بغير إذن سيده وأنه لو قال للعبد بعد ما ذكر لا تفعل يكون مناقضًا ولم يقل بذلك أحد اهـ وردّ دليله وهو قوله وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب بأنا لا نسلم انتفاء الفائـــدة لغير المخاطب إذ قد ينشأ عن أمر المخاطب ولو في الجملة أمره لغيره وقـــد ينشأ عن أمره لغيره امتثال ذلك الغير وذلك كاف في الفائدة قاله في الآيات البينات .

فائـــــــدة : قـــال في شرح التنقيح علم من الشريعة أن كل مـــن أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورا إجماعا اهـ وعليه فالخلاف إنما هو في غير أمر الشارع لكن ما قاله متناقض مع قوله في حديث "مروهم بالصلاة" إنه ليس بأمر للصبيان ومع تمثيل المحلي للمسألة بقوله تعالى: ((وأمر أهلك بالصلاة))[1] ....

روايات أخرى بألفاظ أخرى لكن معناها كلها واحد ، وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر " أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

١ - الآية ١٣٢ من سورة طه .

ومـــع قول الزركشي وأبي زرعة[١] إن الأمر بالأمر بالرجعة في حديث " مره فليراجعها "[٢] ليس أمرا بها فالصواب جريان الخلاف في أمر الشارع كغيره ما

---

١ - هو أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر الكردي الأصل المهراني القاهري الشافعي المعروف بولي الدين أبي زرعة ويعرف بابن العراقي أيضاً ولد سنة ٧٦٢هـ وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم أبوه والقلانسي وأبو العباس الخلاطي وناصر الدين التونسي والشهاب بن محمد بن أبي بكر العسقلاني وابن جماعة والجمال بن نباتة وأبو البقاء السبكي والباجي ، ورحل في طلب العلم إلى دمشق وبيت المقدس ومكة والمدينة مع أبيه تارة وبعده أخرى قال عنه السخاوي ٣٣٨/١ ولم يلبث أن برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان وشارك في غيرها من الفضائل وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد وأبدى وعاد وظهرت نجابته ونباهته واشتهر فضله وبهر عقله مع حسن خُلقه وخلْقه ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه وصيانته وديانته وأمانته وعفته وضيق حاله وكثرة عياله الخ وتولى القضاء في مصر فحمدت فيه سيرته وألف كتبا نفيسة منها شرحه على جمع الجوامع لابن السبكي ، وشرح على البهجة الوردية في فروع الفقه الشافعي ، وشرح سنن أبي داود ، وكتاب أخبار المدلسين ، والمعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين في الجبر ، والاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد ، والأماني في الحديث ، والتحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول ، وتحفة الوارد بترجمة الوالد ذكر فيه ترجمة والده ، وشرح الأربعين النووية وحاشية على الكشاف وغير ذلك مما هو كثير وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٦هـ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٣٣٨/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٣/٧ والبدر الطالع للشوكاني ٧٢/١ والمنهل الصافي لابن تغري بردى ٣١٢/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٠٦/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٧٠/١ والفتح المبين للمراغي٢٦/٣ وهدية العارفين للبغدادي ١٢٣/١ .

٣- هذا الحديث سبق تخريجهُ في صفحة ٤١٨

لم تكن قرينة والأمر بالرجعة عندنا واجب لظهور الأمر في الوجوب وعند الشافعية مندوب لأن الأمر بها لا يزيد على الأمر بابتداء النكاح وهو مندوب

قوله والأمر للصبيان ... الخ ، يعني أن أمر الصبيان بالمندوبات ليس منسوبا دليله لحديث "مروهم بالصلاة"[١] بناء على أن الآمر بالأمر بالشيء آمر به بل لما روي من حديث امرأة من خثعم" قالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر "[٢]

(تعليق أمرنا بالاختيار جوازه روي باستظهار)

يعني أن في تعليق الأمر باختيار المأمور خلافا نحو افعل كذا إن شئت لكن الجواز استظهره المحلي فالباء في قوله باستظهار للمعية قال والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال " صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء"[٣] أي ركعتين كما في رواية أبي داود وقيل لا لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي.

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٨٦

٢ - هذا الحديث سبق الكلام عليه وعلى ما في نسبة هذه المرأة لخثعم في صفحة ٨٤

٣ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٤/١٦٦ الحديث رقم ٢٠٥٤٤ وص١٧١ الحديث رقم ٢٠٥٥٢ والبخاري في كتاب التهجد من صحيحه باب الركعتين قبل المغرب الحديث رقم ١١٨٣ فتح الباري ٣/٧١ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الصلاة قبل المغرب الحديث رقم ١٢٦٧ عون المعبود ٤/١٦٠ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض ١/٢٧١ الحديث رقم ٧٣٥ وفي سننه الكبرى ٢/٤٧٤ كلهم من رواية عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل

(وآمر ولفظه يعم هـــــل دخل قصدًا أو عن القصد اعتزل)

يعني أن الآمر بكسر الميم بلفظ يتناوله وغيره اختلفوا فيه هل يدخل في قصده لتناول الصيغة له وصحح ونسب للأكثرين أولا يدخل في قصده لبعد أن يريد الآمر نفسه وصحح ونسب للأكثرين أيضا كقول السيد لعبده أكرم من أحسن إليك وقد أحسن هو إليه وقد تقوم قرينة على عدم الدخـــول كقـــوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو ، القرينة فيه كما قال زكرياء أن التصدق تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق بـــه إذ المالك لا يملك نفسه وفعل عبده كفعله .

(أنب إذا ما سر حكم قد جرى بها كسد خلة للفقـــــرا)

يعني أنه يجوز للمأمور أن ينيب غيره فيما كلف به على الأصح إذا حصـــل بالنيابة سر الحكم أي مصلحته التي شرع لها سواء كان ماليا كســـد خـــلة الفقراء في المال المخرج في الزكاة أو بدنيًا كالحج إلا لمانع من الحكمة كما في الصلاة ، وخالفت المعتزلة فقالت لا تدخل البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج فنحـــن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة فإذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة وردَّ على المعتزلة بأنها لا تنافيه لما فيهـــا من

المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند البخاري "صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " .

بـــذل المؤونة أو تحمّل المنة والمانع في الصلاة هو أن المقصود بها من الخضوع والإنابة لله لا يحصل بالنيابة قاله حلولو قال في الآيات البينات : إن المحلي لم يبين المانع في الصلاة ولا يصح أن يكون منافاة النيابة للمقصود من كســـر النفس وقهرها لأن هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا وقد صرح بـــردها نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمـــل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وإن حصل فيـــــها مطلق الكسر اهـــ ومما لا يقبل النيابة اتفاقا النية ولا يرد على ذلك نية الولي عن الصبي فإنها على خلاف الأصل ، وقولنا يجوز للمأمور ... الخ نعني بـــه الجواز العقلي وعلى أنه جائز عقلا فهو واقع شرعا والمعتزلة تمنعه عقلا فضلا عن الوقوع .

(والأمر ذو النفس بما تعيّنا ووقته مضيق تضمـــــــنا

نهيا عن الموجود من أضداد أو هو نفس النهي عن أنداد)

يعني أن الأمر النفسي بشيء معين ووقته مضيق يتضمن أي يستلزم عقلا النهي عن الموجود من أضداده وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك وصار إليـــه القاضي في آخر مصنفاته والمشهور عنه أنه عينه واحدا كان الضد كضـــــد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره أما النقيض الذي هو ترك المأمور به فإنه نهي عنه أو يتضمنه اتفاقا فقولنا قم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف كذا قالوا إلا أن النهي عن الترك هو عدم الفعـــل ولا تكليف إلا بفعل ففي العبارة تجوز أو يقال ترك المأمور به هو الكف عنـــــه

وهذا ضد لا نقيض وجعلنا تقييد الضد بالموجود للاحتراز بناء على أن الضد لا يتقيد بالموجود وهو الذي في اللغة و المشهور في الاصطلاح أنه مقيد به

قوله: أو هو نفس ...الخ أو لتنويع الخلاف والأنداد الأضداد يعني أن الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين وفحول النظار ذهبوا إلى أن الأمر النفسي بشيء معين ووقته ضيق هو نفس النهي عن ضده الواحد أو أضداده فالمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له سواء كان إيجابا أو ندبا فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة وبيان ذلك أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى المأمور به أمر وإلى ضده نهي وقولنا بشيء معين احترازًا عن المخير فيه من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له اتفاقا ، وبقوله ما صدقه أي فرده المعين احترز عن النظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء فإن الأمر حينئذ نَهْيٌ عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء قاله في الآيات البينات مستصوبا له على ما لغيره واحترز بقوله ووقته مضيق عن الموسع فيه قال في شرح التنقيح ويشترط فيه أيضا أن يكون مضيقا لأن الموسع لا ينهى عن ضده اهـ واستشكل القول الثاني بأن الطلب وإن اتحد في نفسه يلزم تغايره فيهما إذ يعتبر في الأمر تعلقه بالفعل وفي النهي تعلقه بالترك والطلب باعتبار تعلقه بالفعل غير الطلب باعتبار تعلقه بالترك وإذا تباين ما يعتبر فيهما وجب تباينهما إذ مجموع الطلب والتعلق بالترك يباين مجموع الطلب والتعلق بالفعل

فكيف يصح الحكم بأن أحدهما هو الآخر؟ ويجاب بأن كلا منهما عبارة عن مجموع الطلب والتعلق وأما المتعلق الذي هو الفعل أو الترك فخارج عن حقيقتهما نظيره تفسيرهم العمى بعدم البصر مع ما حققه السيد أن حقيقته العدم والإضافة إلى البصر مع خروج المضاف إليه وهو البصر عن حقيقته قاله في الآيات البينات . واستشكل بعضهم تصوير هذه المسألة بأنه إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى فالله عليم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو أمر ونهي وخبر واستخبار وغيرها باعتبار المتعلق وحينئذ فأمر الله بالشيء عين النهي عن ضده بل وعين النهي عن شيء آخر لا تعلق له به فكيف يأتي فيه الخلاف بين أهل السنة ؟ ولهذا قال القرافي والغزالي هذا لا يمكن فرضه في كلام الله تعالى فإنه واحد هو أمر ونهي وغيرهما فلا تتطرق الغيرية إليه فليفرض في كلام المخلوق اهـ وإن كان المراد بالنسبة إلى المخلوق فكيف يكون عين النهي عن ضده أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا كما هو حجة من قال لا عينه ولا يتضمنه ؟ وجوابه أن الكلام في التعلق أي فهل تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن الضد فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي أو أن متعلق ذلك التعلق الواحد هو الفعل ولكنه مستلزم لتعلق الطلب بالكف عن الضد كالعلم المتعلق بأحد شيئين متلازمين كيمين وشمال وفوق وتحت فيستلزم تعلقه بالآخر ذكره المحشيان ومثله في الآيات البينات .

(وبتضمن الوجوب فرقا بعض وقيل لا يدل مطلقا)

يعـــني : أن بعضهم فرق بين أمر الوجوب وأمر الندب فقال يتضـــمن الأول النهي عن ضده بخلاف الثاني فإنه لا عينه ولا يتضمنه لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائـــه الذم علـــى الترك ، قوله : وقيل لا يدل مطلقا ، يعـــني: أن الأبياري منا وإمـــام الحرمين والغزالي من الشافعية قالوا إن الأمر المذكور ليس عين النهـــي ولا يتضمنه مطلقا أي أمر وجوب كان أو ندب لأن جهة الأمر غير جهة النهي ومنعوا دليل القولين الأولين وهو أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه بأن الملازمة في الدليل ممنـــوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به بأن يأمـــر بالشيء من لا شعور له بضده .

(ففاعل في كالصلاة ضدا كسرقة على الخلاف يُبْدى
إلا إذا النص الفساد أبدى مثل الكلام في الصلاة عمدا)

فاعل مبتدأ خبره يبدى بالبناء للمفعول أي يظهر وينبني على الخلاف المذكور إتيان المكلف في العبادة بضدها هل يفسدها أو لا ؟والمشهور في الســـرقة صحة الصلاة وأدخلت الكاف من صلى بحرير أو ذهب أو نظر لعورة إمامه فيها فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطلت الصلاة إذا قلنا إن النهـــي يـــدل على الفساد ، قوله كسرقة بسكون الراء لأن فعلا بكسر العين يجوز فـــيه تســـكينها قال حلولو : ويحتمل أن يكون مثار الخلاف النظر إلى تعدد

الجهـــة وصحة الإنفصال كالصلاة في الدار المغصوبة اهـــ. ومحل الخلاف حيث لم يدل دليل على الفساد كالكلام في الصلاة عمدا كما أشار له بقوله : إلا إذا النص الفساد أبدى ... الخ والفساد مفعول أبدى مقدم عليه.

(والنهي فيه غابر الخـــلاف أو أنه أمـــر على ائتــــــلاف
وقيل لا قطعاً كما في المختصر وهو لدى السبكي رأيٌ ما انتصر)

يعـــني : أن النهـــي النفسي عن شيء تحريما أو كراهة جرى فيه من الخلاف مثل ما في الأمر النفسي أي هل هو أمر بالضد أو يتضمنه أولا عينه ولا يتضمنه أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة فإن كان الضد واحدا كضـــد التحـــرك فواضح أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه أيا كان بخلاف ما مر من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد نهـــي عن أضداده الوجودية كلها إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها . قوله أو أنه أمر ... الخ . بفتح همزة أنه عطفا على غابر يعني أن النهي يزيد على الأمر قولين : أحدهما هو أنه أمر بالضد اتفاقا وهــــي طريقة القاضي بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وإنما جرى القطع في جانـــب النهـــي دون جانب الأمر لأن النهي أهم لأنه من قبيل درء المفسدة بخلاف الأمر فإنه من قبيل جلب المصلحة ودرء المفاسد أهم ولذا اشتهر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ولا يقال إن الأمر يتضمن النهي لأنا نقول المقصود بالذات في الأمر الفعل دون الترك بخلافه في النهي فإن المقصود بالذات فيه الترك قال في الآيات البينات :وقد يقال لا حاجة إلى ذلك كله

لأن القطـــع مبني على أن المطلوب في النهي فعل الضد ولا إشكال حينئذ في القطع لأنه إذا كان المطلوب فعل الضد لا يتصور إلا أن يكون أمرًا به لكن يتوجه حينئذ أنه لم كان على هذا القول المطلوب في النهي فعل الضـــد و لم يكن المطلوب في الأمر ترك الضد ؟ ويفرق بأن هذا القائل نظر إلى أنـــه لا تكليف إلا بفعل فيكون المكلف به فعل الضد كما تقدمت حكاية هـــذا في مسألة لا تكليف إلا بفعل وإن كان الصحيح كما تقدم أن المكلف به فيه هو الكف وهو فعل اهــ والقول الثاني أنه ليس أمرًا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن اتفاقا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكى هذا القول ابن الحاجب في مختصره لكنه عند تاج الدين السبكي رأيٌ أي قول غير منصور ولا مقبول ولذلك لم يذكره في جمع الجوامع لقوله إنه لم يقف عليه في كلام غـــيره ، لكن الناقل أمين والمثبت مقدم ،وأما الأمر اللفظي والنهي اللفـــظي فليس كل منهما عين الآخر اتفاقا ولا يستلزمه على الأصح .

(الامران غير المتماثلين عدّا كَصُمْ نَمْ متغايرينِ)

الأمران مبتدأ وغير حال منه أو نعت وعدا بالتركيب خبره ومتغايرين حال من ضمير عدا إن كان من العدد ومفعول ثان إن كان بمعنى الظن يعـــني أن الأمر إذا تكرر والثاني غير مماثل للأول كان الثاني مغايرا للأول تعاقبا بأن لا يتراخى ورود أحدهما عن الآخر أم لا بأن تراخى فيعمل بهما دون عطـــف كصم نم أو تعاطفا وهما غير ضدين نحو اركعوا واسجدوا أو تضـــادا لأن الشـــيء لا يؤكد بضده ويشترط في ذلك أن يكونا في وقتين نحو أكرم زيدا

وأهنه فإن اتحدا حمل الكلام على التخيير ولا يحمل على النسخ لأن من شرطه التراخي حتى يستقر الأمر الأول ويقع التكليف به والامتحان وتكون الواو حينئذ بمعنى أو ، قاله في شرح التنقيح لكن جعله الركوع والسجود خلافين غير ظاهر في غير بعض حالات الإيماء للسجود بل الظاهر أنهما ضدان .

(وإن تماثلا وعطف قد نُفي   بلا تعاقب فتأسيس قَفِي)

بتركيب قفي يعني : أن الأمر إذا تكرر وكان الثاني مماثلا للأول من غير عطف ومن غير تعاقب بل تراخى الثاني عن الأول فكون الثاني تأسيسا أمر مقفو أي متبع لأنه هو الذي ذهب إليه أهل الأصول وهو الصحيح إلا أن الخلاف لا يتصور إلا قبل صدور الفعل الأول فإذا قال له صم بعد أن صام يوما تعين الاستئناف .

(وإن تعاقبا فذا هو الأصح   والضعف للتأكيد والوقف وضح
إن لم يكن تأسس ذا منع   من عادة ومِنْ حِجاً وشرعِ)

يعني : أنه إذا كرر مع التماثل والتعقيب نحو صل ركعتين صل ركعتين فالتأسيس هو الصحيح قال القاضي فالصحيح أنه للتكرار أي التأسيس ويعمل بهما كان الأمر للوجوب أو للندب وعزاه ولي الدين[1] للأكثرين لأن

١- المراد به فيما ظهر لي أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعي الذي يعرف بولي الدين أبي زرعة وقد تقدمت ترجمته عندما ذكره المؤلف رحمه

الأصـــل التأســـيس لا التأكـــيد وقيل للتأكيد لأن الأصل براءة الذمة وقيل بالوقـــف وكونه للتأسيس على الراجح ما لم يمنع منه مانع عادي نحو اسقني مـــاء اســـقني ماء فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول ترجح التأكيد أو عقلي نحو اقتل زيدا اقتل زيدا لكن هنا التأكيد متعين قطعا وكذا إذا منع من التكـــرار مانـــع شرعي كتكرير العتق في عبد واحد وقد يكون المانع غير ما ذكـــر كمـــا إذا كان الأمر الأول مستغرقا للجنس والثاني يتناول بعضه نحو ((حافظـــوا على الصلوات والصلاة الوسطى))[٢] على تقدير كون الثاني غير معطـــوف وذهـــب بعضهم إلى أن الصلاة الوسطى ونحوها غير داخل تحت الصـــلوات فيفيد غير ما أفاده الأول والصحيح عند القاضي أنه محمول على التأكـــيد لبعض مدلول العام المتقدم ، وإن كان الخاص مقدما نحو صم يوم الجمعـــة صـــم كل يوم فها هنا العام يحمل على عمومه ويفيد غير ما أفاده الأول وهـــو مؤكد لمدلول الأول ضمنا ،ومن موانع التأسيس أن يكون عهد نحو صل ركعتين صل الركعتين وكذا إذا دلت قرينة حال على التأكيد .

(وإن يكن عطف فتأسيس بلا منـــع يرى لديهم معولا)

تأسيس مبتدأ وبلا منع نعته ويرى بالتركيب ومعولا بفتح الواو مفعوله الثاني وجملة يرى خبر ، يعني أنه إذا كرر الأمر مع التعاطف والتماثل فالمعول عليه

الله بكنيته أبي زرعة ولكنه ذكره هنا بلقبه ولي الدين وهو معروف بكليهما ويعرف أيضاً بابن العراقي .

٢- الآية ١٣٨ من سورة البقرة .

والمعتمد هو التأسيس عند عدم المانع منه كان المانع شرعيا أو عقليا أو عاديا كما تقدمت أمثلتها نحو صل ركعتين وصل ركعتين لأن العطف يقتضي التغاير واختاره القاضي ، وقال القاضي عبد الوهاب وهو الذي يجرى على قول أصحابنا وقيل تأكيد لأن الأصل براءة الذمة .

تنبيه : التأكيد عند المانع العقلي نحو اقتل زيدا واقتل زيدا متعين وكذا يتعين مع الشرعي كاعتق سعدا واعتق سعدا إذ لا يجوز أن يتزايد عتقه ويتوقف تمام حريته على عدد كالطلاق ويترجح التأكيد في غيرهما .

(والأمر للوجوب بعد الحظل وبعد سؤل قد أتى للأصل)

يعني : أن الأمر أي افعل وكل ما يدل على الأمر إذا ورد بعد الحظر لمتعلقه فهو حقيقة في الوجوب عند قدماء أصحاب مالك والباجي وأصحاب الشافعي خلافا لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في أنه للإباحة فمن استعماله في الوجوب قوله تعالى : ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين))[1] ومن استعماله في الإباحة ((وإذا حللتم فاصطادوا))[2] ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض))[3] ((فإذا تطهرن فأتوهن))[4] فهذه

---

١ – الآية ٥ من سورة التوبة .

٢ – الآية ٢ من سورة المائدة .

٣ – الآية ١٠ من سورة الجمعة

٤ – الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الأمثلة الثلاثة حقيقة شرعية على الثاني مجاز على الأول والآية الأولى بالعكس قال في الآيات البينات : ظاهر اقتصارهم على الحظر عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهي التتريه بل يتفق حينئذ على أنه للوجوب على أصله اهـ والمراد بالأمر في قوله والأمر هو الأمر اللفظي لا النفسي.

قوله : أو بعد سؤل أي سؤال واستفهام وبعضهم يعبر بالاستئذان مكان السؤال يعني : أن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال فهو حقيقة في الوجوب كما يقال لمن قال أأفعل كذا افعله ومنه في غير الوجوب قوله تعالى : ((فكلوا مما أمسكن عليكم))[1] فإن سبب نزول الآية فيما روي سؤالهم عما أخذوه باصطياد الجوارح وفي حديث مسلم" أأصلي في مرابض الغنم قال نعم "[2] فإنه بمعنى صل فيها قوله للوجوب متعلق بأتى وهو خبر

١- الآية ٤ من سورة المائدة .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٤/٤٤٨ الحديث رقم ٢٠٨٧٧ ونفس الجزء ص٥١٥ الحديث رقم ٢١٠١٥ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب الوضوء من لحوم الإبل الحديث رقم ٣٦٠ إكمال المعلم ٢/٢٠٥ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ما يوجب الوضوء ١/٢٩ الحديث رقم ٣٧ وفي سننه الكبرى ١/١٥٨ كلهم من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه "أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا " هذا لفظه عند مسلم والبيهقي ولفظه عند الإمام أحمد " كنت قاعداً مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت توضأ منه وإن شئت لا توضأ ، قال أفأتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال فنصلي في مبارك الإبل ؟ قال لا ، قال أنصلي في

عن الأمر وبعد الحظل حال من الأمر وبعد سؤل عطف عليه ، قوله للأصل علة لإتيانه للوجوب أي إنما أتى في ما ذكر للوجوب بناء على أن الوجوب

مرابض الغنم ؟ قال نعم صل في مرابض الغنم " وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٩٤/٣ من رواية ذي الغرة الجهني رضي الله عنه قال "عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال أفنتوضأ من لحومها ؟ قال نعم قال أفنصلي في مرابض الغنم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قال أفنتوضأ من لحومها قال لا " وبمعناه ما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من مصنفه باب الصلاة في أعطان الإبل ٣٣٧/١ الحديث رقم ٣٨٧٨ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من لحوم الإبل الحديث رقم ١٨٢ عون المعبود ٣١٥/١ وأعاده في كتاب الصلاة منها باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل الحديث رقم ٤٨٩ عون المعبود ١٥٩/٢ كلاهما من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة" ونحوه عند ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل الحديث رقم ٤٩٧ شرح السندي ٢٨٤/١ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعند الترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل الحديث رقم ٣٤٦ تحفة الأحوذي ٢٧٥/٢ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من ألبان الإبل ولا توضؤا من ألبان الغنم وصلوا في مُراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل" ولفظ حديث أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل " ولكن حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه سنده ضعيف لأن فيه عنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس وأيضاً فإن شيخ بقية بن الوليد في هذا السند هو خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة وهو مجهول الحال كما قاله البوصيري في مصباح الزجاجة .

هو مسمى الأمر حقيقة ولا فرق بين أن يتقدمه حظر أو استئذان أولا ، ومن قـــال للإباحة جعل تقدم الحظر أو الاستئذان قرينة صارفة عن الوجـــــوب اللغوي بل هو عنده حقيقة شرعية أو عرفية في الإباحة فالقولان من الوجوب والإباحـــة مبنيان على أنّ افعلْ حقيقة في الوجوب وبالإباحة قال المتأخر ون من المالكية .

(أو يقتضي إباحة للأغلب إذا تعلق بمثل السبب

إلا فذي المذهبُ والكثير له إلى إيجابه مصـــير)

يعـــني : أن القاضي عبد الوهاب نقل في المسألة تفصيلًا عن بعضهم وهو أن الحظر السابق إذا كان معلقا على وجود علة أو شرط أو غاية وورد الأمر بعدما زال ما علق عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم لأن الغالـــب في عرف الشرع استعماله في ذلك كقوله تعالى :((وإذا حللتم فاصطـــادوا)) ((فـــإذا قضيت الصلاة فانتشروا))[1] وقوله صلى الله عليه وسلم " كنـــت نهيـــتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة التي دفـــت علـــيكم فـــالآن فادخروها "[2] أو كما قال وإن يكن غير معلق على ما ذكر

١- الآية ١٠ من سورة الجمعة .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠/٢٩٣ الحديث رقم ٢٤٢٤٩ والإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب ادخار لحوم الأضاحي الحديث رقم ١٠٦٥ شرح الـــزرقاني ١٠٦/٣ ومسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء الحديث رقم ١٩٧١ إكمال المعلم ٤٢٣/٦ وأبو داود في كتاب الأضاحي من سننه باب حبس لحوم الأضاحي الحديث

رقم ٢٧٩٥ عون المعبود ٨/٨ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب الادخار من الأضاحي ٧٠/٣ الحديث رقم ٤٥٢٠ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب في لحوم الأضاحي ٧٩/٢ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت :" دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا " قال مالك : يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بعد حديث عائشة الحديث رقم ١٠٦٧ شرح الزرقاني ١٠٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٧/٢٦٨ الحديث رقم ١١١٧٦ وج١٨/ ٣٣٠ الحديث رقم ١١٨١١ وج٤٥/١٣٤ الحديث رقم ٢٧١٥٦والبخاري في كتاب الأضاحي من صحيحه باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها الحديث رقم ٥٥٦٨ فتح الباري ٢٦/١٠ ومسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه في الباب المذكور قريباً الحديث رقم ١٩٧٣ إكمال المعلم ٤٢٦/٦ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا" الحديث ورواية البخاري منه مختصرة وأخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب من صحيحه الحديث رقم ٥٥٦٩ فتح الباري ٢٦/١٠ ومسلم في المحل المذكور سابقاً من صحيحه الحديث رقم ١٩٧٤ إكمال المعلم ٤٢٦/٦ كلاهما من رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ضحى منكم فلا يُصبحنّ في بيته بعد ثالثة شيئاً فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال لا إن ذاك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن يفشو فيهم " هذا لفظه عند مسلم وعند البخاري " قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذاك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١/١٤١ الحديث رقم ١٣٤٨٧ وص٢٢٢ الحديث رقم ١٣٦١٥ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس يتحفون

فمذهب مالك و أصحابه أن الأمر للإباحة كما أشار له بقوله : إلا فــذي المذهب أي إلا يكن معلقا فذي الإباحة هي مذهب مالك وأصحـــــابه وقـــال أكثر أهل الأصول : إنه للوجوب كما أشار له بقوله :والكثير له إلى إيجابــه مصير ، إلا أنه عند الأكثر لا يتحتم كونه للوجوب بل هو عنــدهم محمـــول على ما كان يحمل عليه ابتداءً من وجوب على مذهب الأكثـــر أو ندب على أنه حقيقة فيه أو من غير ذلك فتحصّل في ورود الأمر بعد الحظر ثلاثة أقوال: قولان مطلقان وقول مفصل ذكره في شرح التنقيح وكذلك هو في الآيات البينات وفي شرح حلولو على جمع الجوامع .

(بعد الوجوب النهي لامتناع للجل والبعض للاتســـاع
وللكراهة بـــرأي بانـــا وقيل للإبقا على ماكان)

ضيفهم ويخبئون لغائبهم فامسكوا ما شئتم " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٥٥ الحديث رقم ٢٢٩٥٨ وأيضاً ص١١٣ الحديث رقم ٢٣٠٠٥ وأيضاً ص١٢٢ الحديث رقم ٢٣٠١٥ ورقم ٢٣٠١٦ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب الإذن في ذلك ٦٨/٣ الحديث رقم ٤٥١٨ والترمذي في أبواب الأضاحي من سننه باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث الحديث رقم ١٥٤٦ تحفة الأحوذي ٨٢/٥ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها ٢٢٨/٢ الحديث رقم ١٨٣٦ كلهم من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتزودوا وادخروا " وللحديث روايات أخرى تدور حول نفس المعنى بعضها مختصر وبعضها تام .

يعـــني : أن النهي أي لا تفعل إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع أي تحريم ذلك الواجب عند جل أهل الأصول كما في غير ذلك فتقدُّم الوجوب ليس قرينة صارفة له عن أصل وضعه الذي هو التحريم وذكر القاضي وغـــيره الاتفـــاق عليه وإنما فسرنا النهي بلا تفعل احترازا عن النهي النفســـي إذ لا يتصـــور أن يكون للإباحة لأنه طلب الكف والطلب لا يكون إباحة وقضية اقتصـــار أهل الأصول على الوجوب أنه بعد الندب للتحريم بلا خلاف وهو غـــير بعيد لأنه الأصل قاله في الآيات البينات ، وأما النهي بعد الســـؤال فـــيحمل على ما يفهم من السؤال من إيجاب أو ندب أو إرشاد أو إباحة أو علـــى ما يفهم من دليل خارج فمما ورد منه للتحريم خبر مسلم والبخاري عـــن المقداد[1] قال " أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى

---

١ - هو الصحابي الجليل المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن مطرود بن سعد البهراوي وقيل الكندي رضي الله عنه نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لأنه كان قد تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل له المقداد بن الأسود فلما نزل قـــوله تعالى ((ادعـــوهم لآبائهم)) قيل له المقداد ابن عمرو ، واختلف في كنيته فقيل يكنى بأبي الأسود وقيل بأبي عمـــرو وقيل بأبي سعد ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنـــت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر وهو من أول الذين جهروا بإسلامهم ، وأخرج الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عـــنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخـــبرني أنه يحـــبهم علي والمقداد وأبو ذر وسلمان" وقد روى المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وهمام بن الحارث وابن أبي ليلى وتوفي رضي الله

يدي بالسيف ثم قطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا"[1] ومما ورد منه للكراهة حديث مسلم " أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا "[2] ....

عـــنه سنة ٣٣هـــ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٧٣/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامـــــشه ٢٦٢/١٠ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣١/٣٩ الحديث رقم ٢٣٨١١ وأيضاً ص٢٣٩ الحديث رقم ٢٣٨١٧ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم ٤٨٥/٦ الحديث رقم ٣٣٠٩٧ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه في الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدرًا الحديث رقم ٤٠١٩ فتح الباري ٣٧٣/٧ وأخرجه أيضاً في أول كتاب الديات من صحيحه الحديث رقم ٦٨٦٥ فتح الباري ١٩٤/١٢ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله الحديث رقم ١٥٥ إكمال المعلم ٣٦٧/١ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب قول المشرك أسلمت لله ١٧٤/٥ الحديث رقم ٨٥٩١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩/٨ والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٤١/٤ كلهم من رواية المقداد بن عمرو رضي الله عنه "أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمترلتك قبل أن تقتله وإنك بمترلته قبل أن يقول كلمته التي قال ".

١- هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٤٣٢

وحديث أنس[١] " قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحني له ؟ قال : لا"[٢]

١- هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الحديث عنه كان عمره حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة عشر سنين فأخذته أمه أم سليم رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له هذا غلام يخدمك فقبله ولازمه بعد ذلك وشهد معه بدراً وهو غلام وطلبت أمه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له فقال : " اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة" قال أنس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ولداً وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين وقال أيضاً معلقاً على ذلك الدعاء : رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة اهـ واختلف في سنة وفاته رضي الله عنه فقيل سنة ٩١هـ وقيل سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩٢هـ وقيل سنة ٩٣هـ وكانت عنده شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فأوصى عند موته أن توضع تحت لسانه عند دفنه ، فوضعت تحت لسانه ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١١٢/١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٠٣/١ .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٠/٢٠ الحديث رقم ١٣٠٤٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦١٩/٨ والترمذي في أبواب الاستئذان من سننه باب ما جاء في المصافحة الحديث رقم ٢٨٧١ تحفة الأحوذي٤٢٥/٧ وابن ماجه في كتاب الأدب من سننه باب المصافحة الحديث رقم ٣٧٠٢ شرح السندي ٢٠٤/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ وابن عدي في الكامل ٨٢٨/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٠/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢١ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "قال رجل يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فيلزمه ويقبله ؟ قال لا قال فيصافحه ؟ قال نعم إن شاء "وفي رواية أخرى عن أنس : " قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض ؟ قال لا قلنا أيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال لا ولكن تصافحوا" وفي سنده عندهم حنظلة السدوسي وهو ضعيف ولعل

وحديث سعد[١] " في الوصية بجميع ماله فقال صلى الله عليه وسلم : لا"[٢] حمله على التحريم من فهم أن السؤال عن الإباحة ويحتمل أن يكون السؤال عن

الترمذي الذي حسن هذا الحديث نظر إلى تعدد طرقه والله أعلم ، لكن مشروعية المصافحة ثابتة بغير هذا الحديث .

١- هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري آخر العشرة المبشرين بالجنة موتاً وأحد الستة الذين ترك عمر بن الخطاب الشورى فيهم أمه حمزة بنت سفيان بن أمية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من بنيه إبراهيم وعامر ومصعب وعمر ومحمد وعائشة ومن الصحابة عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم وعلقمة وغيرهم وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله وولاه عمر بن الخطاب على الكوفة فبناها وولاه عليها أيضاً عثمان بن عفان وكان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام وروى الترمذي عن جابر قال أقبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هذا خالي فليرني امرؤ خاله " وروى الترمذي أيضاً عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اللهم استجب لسعد إذا دعاك" فكان مجاب الدعوة واعتزل الفتنة رضي الله عنه واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٥٥هـ وقيل سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٦هـ وقيل سنة ٥٧هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٦٠/٤ والاستيعاب بهامشه لابن عبد البر ١٧٠/٤.

٢-هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الوصية من الموطأ باب الوصية في الثلث لا يتعدى الحديث رقم ١٥٣٣ شرح الزرقاني ٨٤/٤ والإمام أحمد في المسند ٥٠/٣ الحديث رقم ١٤٤٠ وص٧٣ الحديث رقم ١٤٧٤ وص٧٧ الحديث رقم ١٤٧٩ وص٧٨ الحديث رقم ١٤٨٢ وص ٨١ الحديث رقم ١٤٨٥ وص٨٣ الحديث رقم ١٤٨٨ وابن أبي شيبة في كتاب الوصايا من مصنفه باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ٢٢٨/٦ الحديث رقم ٣٠٩٠٤ والبخاري في مواضع من صحيحه : منها كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

النذب ، قوله والبعض ... الخ يعني أن بعضهم قال : إن النهي بعد الوجوب

الحديث رقم ١٢٩٥فتح الباري ١٩٦/٣ وكتاب الوصايا في بابين في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس الحديث رقم ٢٧٤٢ فتح الباري ٤٢٧/٥ وفي باب الوصية بالثلث الحديث رقم ٢٧٤٤ فتح الباري ٤٣٤/٥ وكتاب المغازي باب حجة الوداع الحديث رقم ٤٤٠٩ فتح الباري ٧١٢/٧ وكتاب الدعوات باب الدعاء يرفع الوباء والوجع الحديث رقم ٦٣٧٣ فتح الباري ١٨٣/١١ وأبو داود في كتاب الوصايا من سننه باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله الحديث رقم ٢٨٤٧ عون المعبود ٦٤/٨ والنسائي في كتاب الوصايا من سننه الكبرى باب الوصية بالثلث ١٠٢/٤ الحديث رقم ٦٤٥٣ والأرقام التي بعد ذلك حتى رقم ٦٤٦٢ والترمذي في أبواب الوصايا من سننه باب ما جاء في الوصية بالثلث الحديث رقم ٢١٩٩ تحفة الأحوذي ٢٥١/٦ وابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب الوصية بالثلث الحديث رقم ٢٧٠٨ شرح السندي ٣٠٨/٣ والدارمي في كتاب الوصايا من سننه باب الوصية بالثلث٤٠٧/٢ والبيهقي في كتاب الوصايا من سننه الصغرى باب الوصية بالثلث ٣٦٩/٢ الحديث رقم ٢٣١٨ وفي سننه الكبرى ١٨/٩ كلهم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع أشْفيتُ منها على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطره؟ فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير – وفي رواية كثير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك فقلت يا رسول الله أُخلّف بعد أصحابي ؟ قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجه ورفعة ثم لعلك أن تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة " هذا لفظه عند البخاري ، وفي رواية له " فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال لا قلت فالشطر ؟ قال لا قلت الثلث ؟ قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ."

للاتساع أي الإباحة لأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه قوله :وللكراهة برأي بانا أي ظهر كون النهي بعد الوجوب للكراهة في رأي بعضهم قياسا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة بجامع أن كلا من صيغتي افعل ولا تفعل تحمل على أدنى مراتبها إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة افعل قاله زكرياء ، قوله : وقيل للابقا ... الخ قصر الإبقاء للوزن يعني : أن بعضهم قال إن النهي بعد الوجوب إنما هو لإسقاط الوجوب ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبله من تحريم لكون الفعل مضرة أو إباحة لكونه منفعة وإنما كان مذهب الجمهور في هذه المسألة التحريم وفي التي قبلها الإباحة لأن المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة ومن الأمر تحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشد وإنما قلنا بالذات لأن دفع المفسدة يتضمن تحصيل المصلحة وبالعكس كما قاله في الآيات البينات فاحفظه فإنه نفيس .

تنبيه : إبقاء ما كان على ما كان عليه أصل من الأصول وهو المعبر عنه باستصحاب الأصل .

(كالنسخ للوجوب عند القاضي وجلنا بذاك غير راض
بل هو في القويِّ رفع الحرج وللإباحة لدى بعض يجي
وقيل للندب كما في مبطل أوجب الانتقال للتنفل)

يعني : أن القاضي عبد الوهاب قال : إنه إذا نسخ وجوب الشيء يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الواجب

بالنسخ كأن لم يكن لكن جمهور المالكية لم يرض ما قاله القاضي وفاقا لغيرهم بل هو أي نسخ الوجوب معناه عند الجمهور رفع الحرج عن الفاعل في الفعل والترك من الإباحة والندب عند القرافي والكراهة أيضا عند المحلي وبيانه على ما قال في شرح التنقيح أن الأمر دل على جواز الإقدام والنسخ على جواز الإحجام فيحصل بمجموع الجوازين من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط وصورة المسألة أن يقول الشارع : نسخت وجوبه أو رفعته مثلا لا إن قال رفعت ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك فإن هذه المسألة يرتفع فيها الجواز اتفاقا ويثبت التحريم ولا يرد أن نسخ استقبال بيت المقدس لم يبق معه الجواز لأن انتفاء الجواز من دليل آخر لا من مجرد النسخ ، هذا إن لم يثبت أن النسخ له برمته وجوبا وجوازا وإلا فلا ورود مطلقا قاله في الآيات البينات ، والمراد بالقاضي هنا عبد الوهاب كما رأيت لكن متى أطلق القاضي عند أهل الأصول فالمراد به القاضي أبو بكر الباقلاني ، قوله وللإباحة ... الخ يعني : أن الأقوال الثلاثة غير الأول اتفقوا على أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز لكن اختلفوا في معنى الجواز فحمله الجمهور على رفع الحرج لأن الجواز يأتي بمعنى الإذن في الفعل الشامل للإباحة والندب والوجوب لكن الوجوب نسخ فيبقى ما سواه وبعضهم حمله على الإباحة بمعنى استواء الطرفين كما هو اصطلاح المتأخرين وإنما حملوه على الإباحة لأنه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير ، وفيه عندي نظر لأن الوجوب أخص من الطلب ولا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم و لم

أر من تعرض لجوابه ، قوله : وقيل للندب يعني : أن بعضهم قال إن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز أي الاستحباب إذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهذا القول غريب من جهة النقل وإن كان ظاهرا من جهة العقل ، وظاهر كلام الغزالي وغيره يقتضي أنه لم يقل به أحد خلاف ما يقتضيه كلام ابن تيمية[1] من وجوده

١-ابن تيمية تطلق على علماء حنابلة منهم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الملقب بتقي الدين الحراني الدمشقي الحنبلي المولود عام٦٦١هـ والمتوفى عام ٧٢٨هـ صاحب المؤلفات الكثيرة التي منها السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ومنهاج السنة النبوية ، وقواعد التفسير ، والفتاوى وغير ذلك وله ترجمة في كتب منها تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٨/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٢/١٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٧١/٩ ومرآة الجنان لليافعي ٢٧٧/٤ والبدر الطالع للشوكاني ٦٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦١/١ .

ومنهم والده عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الملقب شهاب الدين المولود عام ٦٢٧هـ والمتوفى عام ٦٨٢هـ وله ترجمة في كتب منها طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٢٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٧٦/٥ والدارس للتميمي ٧٤/١ ومنهم جد الأول عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الملقب مجد الدين المولود عام ٥٩٠هـ والمتوفى عام ٦٥٣هـ صاحب منتقى الأخبار ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية ، وغير ذلك وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٤/١٣ والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٥/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٥٧/٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٧/٥ ومنهم عم هذا الأخير عبد الغني بن محمد بن الخضر الملقب سيف الدين المولود سنة ٥٨١هـ والمتوفى سنة ٦٣٩هـ صاحب كتاب الزوائد على تفسير الوالد ، وإهداء القرب إلى ساكن الترب ، وله ترجمة في كتب منها طبقات الحنابلة

وفي مذهبنا مسائل تشهد له كما في طرو مبطل للصلاة أوجب الانتقال للتنفل أي السلام عن نافلة أي شفع ووجهه كما في شرح حلولو على جمع الجوامع أن الواجب مندوب وزيادة فإذا طرأ ما يبطله بقي المندوب فلم يبطله بالكلية .

(وجوّز التكليف بالمحال في الكل من ثلاثة الأحوال
وقيل بالمنع لما قد امتنع لغير علم الله أن ليس يقع)

يعني : أنه يجوز عقلا أن يكلف الله تعالى عباده بفعل محال سواء كان محالا لذاته أي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي ممتنعا عادة فقط كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان أو عقلا فقط كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن وهذا هو معنى قوله في الكل من ثلاثة الأحوال ، قوله وقيل بالمنع ... الخ يعني : أن أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة

لابن رجب ٣٠٣/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٥/٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٥١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٧٦/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٥٨٩/١.

ومنهم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله الحراني الملقب فخر الدين المولود سنة ٥٤٢هـ والمتوفى سنة ٦٢٢هـ وله مؤلفات منها تفسير للقرآن ، وتخليص المطلب في تلخيص المذهب وترغيب القاصد في ترتيب المقاصد ، وبُلْغة الساغب وبغية الراغب ، وغير ذلك وله ترجمة في كتب منها طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٦٥٧ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٠٩/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١٠٣/٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٠/٩ وأغلب ظني أن المقصود بالعزو هنا هو الأول منهم والله أعلم .

منعوا التكليف بالمحال الذي امتنع لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب الثواب أو لا فيترتب العقاب لكن هذا الجواب على سبيل التنزل أي إن سلمنا أنه لابد في أفعال الله تعالى من ظهور فائدة للعقل مع أنا لا نسلم ذلك ((لا يُسأل عما يفعل))[١] فله أن لا يظهرها إذ لا يلزم الحكيم إطلاع من دونه على الحكمة ، أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إجماعا وذلك كإيمان أبي جهل فهذا محال عقلا لا عادة لأن العقل يحيل إيمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سُئل عنه أهل العادة لم يحيلوه كذا جرى عليه كثير ، وكلام بعض المحققين ظاهر في أنه ليس محالا عقلا أيضا بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه والخلف لفظي إذ هو ممكن ذاتا محال عرضا فالكثير نظروا إلى استحالته بالعرض والبعض نظر إلى إمكانه ذاتا .

تنبيه : اعلم أن هذه المسألة تكلم عليها أهل الأصلين وجه تعلقها بأصول الفقه أن الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام من حيث الإجمال وهو يستدعي البحث في المحكوم فيه وهو الأفعال ، ومن شرط الفعل أن يكون مقدورا للمكلف ، ووجه تعلقها بأصول الدين أن الأشعرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله تعالى وبينوا أن كل حادث واقع بإرادة الله تعالى وقدرته قالت المعتزلة هذا يلزم منه التكليف بالمحال لأن الله تعالى إذا أمر بفعل

---

١ - الآية ٢٣ من سورة الأنبياء .

وهو من خلقه كان حاصل الأمر افعل يا من لا فعل له وافعل ما أنا فاعله وأجيب بإلزامهم على قواعدهم مثله فإن خلاف المعلوم مكلف به وفعله متوقف على خلق داع من الله تعالى وقد كلفه ولم يخلقه له ، وأجيب أيضا بأن للعباد في بعض الأفعال كسبا والتكليف إنما يقع بالمكسوب .

(وليس واقعا إذا استحالا لغير علم ربنا تعالى)

يعني : أن التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة إذا كانت استحالته لغير تعلق العلم بعدم وقوعه بشهادة الاستقراء وقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[1] وأما وقوع التكليف بالثاني فلأن الله تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال : ((وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين))[2] فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه .

(وما وجود واجب قد أطلقا به وجوبه به تُحققَا)

وجود مبتدأ خبره به ، وجملة وجوبه ... الخ خبر الموصول ، وأطلق مبني للمفعول يعني أن الشيء المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به واجب بوجوب ذلك المطلق عندنا وعند جمهور العلماء سببا كان أو شرطا إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه فاحترز بالمطلق عن الواجب المقيد وجوبه بسبب أو شرط فأسباب الوجوب وشروطه لا يجب إجماعا تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل وإنما الخلاف فيما

---

١ – الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٢ – الآية ١٠٣ من سورة يوسف .

يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد تحقق الوجوب فالإجماع على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط وانتفاء مانع لا يجب تحصيله بوجوب ما توقف عليه كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله إجماعا والإقامة يجب بها الصوم ولا تجب لأجله إجماعا ، والدين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه لأجلها إجماعا وإلى هذا الإشارة بقولنا وما وجود ... الخ والفرق بين قول السيد لعبده اصعد السطح ، واصعد السطح إذا نصبت السلم ظاهر ، والضمير في به الأول وفي وجوبه للموصول وفي به الثاني للواجب المطلق .

(والطوق شرط للوجوب يعرف إن كان بالمحال لا يكلف)

فاعل يكلف بكسر اللام ضمير الله تعالى ، يعني : أن الجمهور اشترطوا في وجوب المتوقف عليه وجود الواجب المطلق شرطا معروفا وهو قدرة المكلف على ذلك المتوقف عليه احترازا عن غير المقدور فإنه لا يجب بوجوبه كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته بإيجاده فهذا القسم لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز التكليف بالمحال فلا يقيد بالقدرة عليه قاله حلولو .

(كعلمنا الوضوء شرطا في أدا فرض فأمرنا به بعد بدا)

هذا مثال المقدور للمكلف يعني أنه إذا علمنا من الشارع أن الوضوء شرط للصلاة ثم أمرنا بالصلاة مطلقا فإنه يجب بوجوب مشروطه لأنه مقدور لنا قال في شرح التنقيح : فلو قال الله تعالى صلوا ابتداء صلينا بغير وضوء

حـــتى يدل دليل على اشتراط الطهارة اهـــ إذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع أنه يجب الإتيان به عند الإتيان بذلك الواجب ولا فرق في الوجوب بين كون الشرط شرعيا كالوضوء أو عقليا كترك ضد الواجب أو عـــاديا كغسل جزء الرأس لتحقق غسل الوجه فلا يمكن عادة غسل الوجه بـــدون غسل جزء من الرأس ومنه إمساك جزء من الليل للصائم وفيه خلاف عندنا وكالإتيان بخمس صلوات لأجل منسية جهل عينها وكذا الحكم فيمـــا إذا اختلط ثوب طاهر بثياب نجسة أو إناء طاهر بأوان نجسة فإنه يصلي بعـــدد النجس وزيادة طاهر وقيل يتحرى قاله حلولو ، وهل دلالة الواجب المطـــلق على سببه أو شرطه بالتضمن أو الالتزام أو من دليل خارجي ؟ أقوال ، قوله فأمرنا ... الخ أمر مبتدأ مضاف إلى مفعوله وخبره جملة بدا .

(وبعض ذي الخلف نفاه مطلقا ....)

أي سببا كان أو شرطا يعني : أن بعض المخالفين لمذهب مـــالك نفى وجوب المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به بوجـــوب ذلك الواجب لأن الدال على الواجب ساكت عنه فالأمر عندهم لا يقتضـــي إلا تحصيل المقصد لا الوسيلة ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصدها بدليل أنـــه إذا ترك المقصد كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليهما دون المشي إليهـــما وإذا لم يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب ، قلت : ولعل هذين الدليلين غير مسلمين عند الجمهور وإلا لمـــا تأتى لهم القول بوجوبه به .

(.................... والبعض ذو رأيين قد تفرقا)

يعـــني : أن بعض المخالفين لنا غير المطلقين ذهبوا إلى رأيين مختلفـــين فبعضهم قال إنه يجب بوجوبه إن كان سببا كإمساس النار لمحل فإنه سبـــب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة والفرق أن السبب لاستنـــاد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط وقال إمام الحرمين يجب إن كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب أو عاديا كغسل جزء الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه إذ لا وجود لصورة مشروطه عقلا أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فإنه لـــولا اعتبار الشرع له لوجدت صورة مشروطه بدونه فكان اللائق قصد الشارع لـــه بطلـــب الـــواجب للحاجة إلى قصده به لعدم ما يقتضيه ، والعقـــلي والعـــادي توقـــف وجـــود صورة الواجب عليهما مقتض لهما ومغن عن قصــــــدهما وسكت إمام الحرمين عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه في الوجـــــود كالعقلي والعادي فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصـــح به ابن الحاجب في مختصره الكبير وقول السبكي في دفعه : السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي منعه المحلي وأيد المنع بأن السبب ينقسم كالشـــرط إلى شرعي كصيغة الإعتاق له وعقلي كالنظر للعلم يعني عند من يجعـــل حصـــول العلم عقب صحيح النظر بطريق اللزوم العقلي لا العادي وعـــادي كحـــز الرقبة للقتل ، أي ليس في وسعه إلا حز الرقبة دون ترتب

الموت ، قال زكــرياء : وجه التأييد أن السبب إذا كان ينقسم كالشرط إلى شرعي وعقلي وعادي فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعـادي بالأولى فلا يطلق القول بأن السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي على أنه لا يخفى أن السبب الشرعي لشدة ارتباطه بمسببه كالشـــرط العقلي والعادي أيضا لا كالشرط الشرعي اهـ والإجماع على أنه إذا وجب المسبب وجب السبب لكن وجوبه عند البعض متلقى من صيغة الأمر بالمسبب وعند البعض من دلالة الصيغة وعند البعض من دليل خارجي لا من الصيغة ولا من دلالتها وهذا هو الذي ذهب إليه ابن الحاجب ومن وافقه كما دل عليـه كلامه في المنتهى والمختصر ، والدليل الخارجي هو أنه لما لم يكن في وسـع المكلف ترتيب المسبب على السبب كان القصد بطلب المسببات الإتيـان بأسبابها والمعنى أن الأسباب هي المقصودة بالمباشرة لأنـها التي تمـكن مباشرتها ، قاله في الآيات البينات .

واعلـم أن الخـلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شـرعا أو وجوب مستلزمها ، وأما وجوبها عقلا أو عادة فلا نزاع فيه قاله حلولو .

(وما وجوبه به لم يجب في رأي مالك وكل مذهب)

هـذا مفهوم المطلق يعني : أنهم احترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله في مـذهب مالك وغيره فهو أمر مجمع عليه والواجب المطلق هو ما لا يتوقف

وجوبه على مقدمة وجوده ويجوز أن يكون واجبا مطلقا بالنسبة إلى مقدمة ومقيدا بالنسبة إلى أخري فإن الصلاة بل جميع التكاليف موقوفة على العقل والبلوغ فهي بالنظر إليهما مقيدة والصلاة بالنسبة إلى الطهارة واجبة مطلقة وما في قوله : وما وجوبه به واقعة على المقدور للمكلف شرطا كان أو سببا والضمير في وجوبه للواجب المقيد كما يدل عليه سياق الكلام

(فما به ترك المحرم يرى وجوب تركه جميع من درى)

يعني : أنه إذا تعذر ترك المحرم إلا بالتحامي عن غيره أي ترك غيره الجائز وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه كماء دون آنية وضوء وقع فيه بول على القول بنجاسته .

(وسوّينّ بين جهل لحقا بعد التعين وما قد سبقا)

يعني : لا فرق في وجوب ترك الجائز الذي لم يميز عن المحرم بين جهل لحق بعد التعيين كما لو طلق معينة من زوجاته ثم نسيها وبين جهل سابق على التعيين كما لو اختلطت منكوحة بأجنبية أو ميتة بما ذكي ، وانظر ما الحكم في المندوب المطلق الذي لا يوجد إلا بعد وجود مقدور للمكلف كصلاة النافلة المتوقفة على الطهارة فالظاهر من فرضهم الكلام في الواجب أنه ليس كذلك والذي يقتضيه النظر التسوية بينهما فيجري فيه الخلاف الذي في الواجب فنقول المقدور الذي لا يتم المأمور به المطلق إلا به له حكم ذلك المأمور به والله تعالى أعلم .

(هل يجب التنجيز في التمكن أو مطلق التمكين ذو تعيّن)

يعني : أن التمكن المشترط في التكليف هل يشترط فيه أن يكون ناجزا بناء على أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة أو يكفي التمكن في الجملة بناء علـــى أنه يتوجه قبلها والتمكن الاستطاعة ؟ : قولان والثاني هو الحق وينبني على هذا الخلاف ما يذكر في قوله :

(عليه في التكليف بالشيء عدم   موجبه شرعا خلاف قد علم)

خـــلاف مبتدأ والجملة بعده نعته والخبر قوله في التكليـــــف وعُدم بالتركيب نعت الشيء لأنه نكرة معنى و موجبه بكسر الجيم وشرعا ظرف له يعني : أنه ينبني على الخلاف في اشتراط التمكن الناجز في التكليف وعدمه الخلاف هل يجوز عقلا التكليف بالشيء من مشروط أو مسبب حال عـــدم موجبه شرعا من شرط أو سبب فمن اشترط التمكن بالفعل منع ذلك ومن اشترطه في الجملة جوز التكليف به فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوسل إليه بالإتيان بالشرط وينبني على هذا الخلاف وجوب الشرط أو السبب بوجوب الواجب المطلق وينبني عليه أيضا ما أشار له بقوله :

(فالخلف في الصحة والوقوع   لأمر من كـــفر بالفروع)

يعني : أن الخلاف في التكليف بالمشروط أو المسبب حال عدم الشـــرط أو السبب تظهر ثمرته في تكليف الكافر بالفروع هل يجوز أو لا ؟ وعلى جوازه هل وقع في الشريعة أو لا ؟ قولان في كل منهما موجودان في المذهـــب من غير ترجيح ، ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها وبه قال أكثر الحنفية وهو ظاهر مذهب مالك إذ المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها

ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعيض التكليف فدليل منع التكليف بالفروع هو تعذرها بانتفاء شرطها الذي هو الإيمان لكونه شرطاً للعبادة منها لا لكل فرع على التفصيل إذ منها النواهي وقد مر أن الإيمان ليس بشرط في متعلقاتها ووجه كون الإيمان شرطاً للعبادة أنه شرط للنية المعتبرة فيها ركناً أو شرطاً والنية مشروطة بالإيمان إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قربة من جاهل بالمتقرب إليه فالإيمان شرط للعبادة من حيث إنه شرط لركنها أو لشرطها فإن قيد الشرط قيد في المشروط ، والقول الأول : وهو أنهم مخاطبون بفروع الشريعة هو ما صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للمحققين وذكره ولي الدين عن مالك والشافعي وأحمد وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن العربي وابن رشد وحجة هذا القول قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت))[1] لأنه عام يتناول الكافر فإذا تناوله الأمر تناوله النهي من باب أولى لأن كل من قال بالأمر قال بالنهي بخلاف العكس وقوله تعالى : ((فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة))[2] وقوله تعالى: ((يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين))[3] وقوله ((والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا

١- الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٢- الآية ٦ من سورة فصلت .

٣- الآية ٤٠ و٤١ و٤٢ من سورة المدثر .

يقـــتلون النفس ....)) إلى ((ومن يفعل ذلك))[٤] الآية ، فذلك يتناول ما تقدم من الشرك والقتل والزنى فيعاقب على الأخيرين كما يعاقـــب على الأول واحـــتجوا على المانعين بقوله صلى الله عليه وسلم "الإسلام يَجُبّ ما قـــبله "[٥] فـــإن الجـــب القطع وإنما يقطع ما هو متصل فلولا القطع لاستمر التكليف .

(ثالثها الوقوع في النهي يرد بما افتقاره إلى القصد انفقد

وقيل في المرتد........... ....)

٤- الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

٥- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٥/٢٩ الحديث رقم ١٧٧٧٧ وص٣٤٩ الحديث رقم ١٧٨١٣ وص٣٦٠ الحديث رقم ١٧٨٢٧ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج...الخ الحديث رقم ١٩٢ شرح النـــووي ٤١٤/١ والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٢/٢ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٥٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٩ وفي دلائل النبوة ٣٤٦/٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٥٠٧ كلهم من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو عند بعضهم مختصر وعند بعضهم مطول بذكر ما قاله عمْرو عند احتضاره عن أحوال حياته كلها ولفظ هذا الطرف من الحديث عند مسلم "فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالكَ يا عمرو ؟ قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا ؟ قلت : أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله " الحديث ولفظه عند أحمد في أحدى رواياته " يا عمرو بايع فإن الإسلام يجُبّ ما كان قبله وإن الهجرة تجبّ ما كان قبلها " .

يعني : أن ثالث الأقوال هو وقوع تكليف الكافر بالنواهي دون الأوامر لإمكان امتثالها مع الكفر لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على نية التقرب المتوقفة على الإيمان لكن هذا القول مردود عند ابن رشد و الفهري و الأبياري وهم من المالكية بما لا يفتقر من المأمورات إلى القصد أي النية كقضاء الدين ورد الوديعة وكل ما لا يفتقر إلى النية يصح مع عدم الإيمان والقول الرابع أن تكليفه بها واقع في المرتد باستمرار تكليف الإسلام دون الكافر الأصلي.

(..............فالتعذيب عليه والتيسير والترغيب)

التعذيب مبتدأ خبره عليه والتيسير والترغيب معطوفان على المبتدأ يعني : أن مما ينبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع تعذيبهم عليها وعلى الإيمان معا في الآخرة قال ابن عبد السلام : فإن قيل لِمَ خاطب الله تعالى العاصي مع علمه بأنه شقي لا يطيعه ؟ قلنا : أحسن ما قيل فيه : أن الخطاب له ليس طلبا حقيقة بل هو علامة على شقاوته وتعذيبه اهـ

ومن فوائده في الدنيا تيسير الإسلام عليه لأنه يستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه[1] أن الكافر يختم له

١- تبع المؤلف رحمه الله في هذا الكلام القرافي فإنه قال في نفائس الأصول الذي هو شرحه على المحصول ٤/١٥٨ في معرض بيان أثر خطاب الكفار بالأحكام في الدنيا ما نصه : يظهر أثره في الدنيا من وجوه أحدها أنه يكون سببا لإسلامه لأنه جاء في الحديث " إن الرجل ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه " الخ وقال أيضاً في شرح التنقيح ص١٦٦ في نفس المبحث ما نصه أحدها تيسير الإسلام عليه فإنه إذا كان مخاطباً وهو خيِّر النفس يفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر

بالإيمان بسبب كثرة حسناته ، فيكثر من الحسنات فييسر له الإيمان وإن أجمع على أنه لا يثاب عليها في الآخرة بل يطعم بها في الدنيا كما ورد في الحديث[1] ، ومنها الترغيب في الإسلام إذا سمع أنه يهدم ما قبله من الآثام ومنها أنه يتجه اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا أسلم يوم الفطر ومنها استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاء ذلك اليوم بخلاف الصبي والحائض يزول عذرهما والفرق تقدم الخطاب في حق الكافر دونهما وكذا المسافر ومنها عدم تقدير وقت الاغتسال والوضوء إذا أسلم آخر الوقت بل تجب عليه الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط على

وغيرها كان ذلك سبباً في تيسير إسلامه استنباطاً من قوله عليه الصلاة والسلام " إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه " فيناسب أن يختم للكافر بالإيمان بسبب كثرة إحسانه وحسناته وإن أجمعنا على أنه لا يثاب عليها في الآخرة إلا أنه ورد الحديث الصحيح أنه يطعم بها في الدنيا و لم يرد دليل على أنها لا تكون سبباً لتيسير الإسلام فبقي استنباطه لا مانع منه اهـ . وحديث " إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه " الذي ذكره القرافي وتبعه المؤلف لم أقف عليه في كتب الحديث التي بيدي .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩/٢٦٦ الحديث رقم ١٢٢٣٧ وص٢٨٥ الحديث رقم ١٢٢٦٤ ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم من صحيحه باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا الحديث رقم ٢٨٠٨ شرح النووي ٩/ ١٦٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٦٩ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها " وفي رواية أخرى " إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدّخر له حسناته في الآخرة ويُعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته " .

الخـــلاف في ذلك المخرج على الخلاف في كونهم مخاطبين أم لا ومنها عقد الجزية يكون من جملة آثاره ترك الإنكار في الفروع وأنه سبب شرع لذلك إن قلنا إنهم مخاطبون وإلا فلا يكون شرع سببا إلا لترك إنكار الكفر خاصة ، ثم اعلم أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظه الكفـــار مثل يا أيها الناس فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع ومنها ما لا يشملهم لفظه مثل يا أيها الذين آمنوا وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر[١]

١- هو أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار ورفيقه في الهجرة وأول خلفائه وأجل أصحابه قدراً أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سند بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر وهي بنت عم ابيه ولد رضي الله عنه بعد واقعة الفيل بعامين ونصف العام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان فور مبعثه عليه الصلاة والسلام ولازمه قبل الهجرة وفيها وبعدها وشهد معه المشاهد كلها ولم يفارقه في حضر ولا سفر حتى دفنه ، وبشـــره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له بالخير في أحاديث كثيرة وخلفه على الصلاة بالناس نيابة عنه إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى خلافته بعده وأمره عام تسعة للهجرة أن يحج بالـــناس وبايعه المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل أهل الردة ومانعي الزكاة وأمر بكتابة القرآن وقام بأعباء الخلافة أحسن قيام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من الصحابة جماعة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس بن مالك وأبو هريرة وابنتاه عائشة وأسماء رضي الله عنهم ومـــن التابعين مرة بن شراحيل وقيس بن أبي حازم وسويد بن غفلة وغيرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ١٣هـــ عن عمر بلغ٦٣ سنة وترجمته في كتب كثيرة منها الإصابة لابن حـــــجر ١٥٥/٦ وكتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة سبق تخريجه في صفحة ٣١٦

وفـــيه هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فرضها على المسلمين فـــلا يثبت حكمه لهم ، وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل أو بتبين عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ، إلا فلا خوف إثبات حكم بلا دليل.

(وعلل المانع بالتعـــذر وهــــــو مشكل لدى المحرر
في كافر آمن مطلقا وفي من كفره فعل كإلقا مصحف)

يعني : أن المانعين القائلين بعدم تكليف الكفار بالفروع عللـــــوا ذلك بتعذر الإيمان منهم وهو لا يطيقه في الحال لأجل الاشتغال بالضـــــلال أي الكفر كما تقدم وهو أي التعليل بالتعذر مشكل عند المحرر بكســـــر الراء المشددة أي المحقق والمراد به القرافي لأنه استشكله في الكافر الذي آمن مطلقا أي بظاهره وباطنه لكن كفر بعدم التزام الفـــروع كأبي طالب فإنـــه كان يقول :

ألا بلغا عني على ذات بيننا لؤيا وخصا من لؤي بنى كعـــب
ألم تعلما أنا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في أول الكتـــب

وقـــال أيضا :

ولقد علمت بأن دين محمد من خـــير أديان البرية دينا

وقـــال :

لقد علموا أن ابننــــا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل

إلى غـــير ذلك من شعره واستشكله أيضا فيمن كان كفره فعلا فقط كإلقـــاء مصحف في القذر وكالتردد إلى الكنيسة مع شد الزنار فـــإن هذا

القسم والذي قبله لم يتعذر منهما الإيمان وإنما هو متعذر في القسمين الأخيرين من أقسام الكفر وهما الكفر بالظاهر والباطن كما في أبي جهل والكفر بالباطن فقط كما في المنافق ، كذا قاله في شرح التنقيح .

قلت : ومثلهما من كفر بلسانه وآمن بقلبه الذين قال الله تعالى فيهم ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا))[1] ((فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون))[2] .

(والرأي عندي أن يكون المدرك   نفي قبولها فذا مشترك)

بفتح الراء من مشترك ومدرك مع ضم ميم الثاني وفتحها من الأول يعني أن الذي يظهر لي أن الأولى أن يعللوا منع تكليفهم بالفروع بعدم قبول الله تعالى إياها منهم لأجل كفرهم فلا يكلفهم بها كما أبداه في شرح التنقيح احتمالا وعدم قبولها قدر مشترك بين جميع أقسام الكفر .

(تكليف من أحدث بالصلاة   عليه مجمع لدى الثقات)

يعني : أن الثقات أي المجتهدين أجمعوا على تكليف المحدث بالإتيان بالصلاة مع تعذرها في تلك الحالة لكنه مكلف بالطهارة قبلها ولا يشترط في التكليف تقدم الطهارة ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء وما ذكر من الإجماع هو ما عليه أكثرهم ونقل البرماوي الخلاف

---

١ - الآية ١٤ من سورة النمل .

٢ - الآية ٣٣ من سورة الأنعام .

فيه عن جماعة وهذا الإجماع حجة لمن قال يصح التكليف بالمشـــروط حال عدم الشرط .

(وربطه بالموجب العقلي حـتم بوفق قد أتـــى جلي)

ربطــــه مبــــتدأ وبالموجب بكسر الجيم متعلق به وخبره حتم هذا محترز قوله موجبه شرعا يعني أن ربط التكليف لكل أحد بالموجب العقلي كالحياة للعلم وكفهم الخطاب واجب باتفاق واضح لا نزاع فيه وكالشرط العقلي الشرط اللغوي نحو إن دخلت المسجد فصل ركعتين فإن حصوله شـــــرط لصحة التكليف اتفاقا وأما الشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس حصوله بشرط في صحة التكليف اتفاقا وإنما الخلاف في الشرط الشرعي كما رأيت والمراد بالموجب بكسر الجيم الشرط والسبب .

(دخول ذي كراهة فيما أمر به بلا قيد وفصل قد حظر)

دخـــول مبتدأ خبره جملة حظر مبني للمفعول وأمر مبني له أيضا يعني : أن المأمـــور به إذا كان بعض جزئياته منهيا عنه نهي تتريه أو تحريم لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به إذا كان الأمر غير مقيد بغير المكروه خلافا للحنفية في قولهم إنه يتناوله أما إن قيد بغير المكروه فلا يدخل اتفاقا ولا يجوز الإقدام عليه اتفاقا لقول الزركشي إن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا ونعني بالمكروه الذي لم يدخل في مطلق الأمر المكروه الخالي من الفصل أي الأنفصال والخالي منه ما كان له جهة أو جهتان بينهما

لــزوم وحجة الجمهور أن المكروه مطلوب تركه فلا يدخل تحت ما طلب فعله وإلا كان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة وذلك تناقض.

(فنفي صحة ونفي الأجــر في وقت كره للصلاة يجرى)

أي يجري على عدم الدخول الذي هو مذهب الجمهور يعني أن الصلاة لا تصح ولا يثاب عليها إذا وقعت في الأوقات المكروهة التي ذكرها خلـيل بقوله : ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجـر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب ... الخ والصحة أعم من الثواب عند الجمهور وقيل بترادفهما وإنما لم تصح في الأوقات المنهي عنـها فيها لخارج لازم وهو الأوقات ففسادها بفساد الأوقات اللازمة لها بفعلـها فيها ووجه لزوم الأوقات دون الأماكن كما في الآيات البينات ومــثله للمحشي أنه يمكن ارتفاع النهي عن الأمكنة قبل فعل الصلاة فيها بأن تجعل الحمامــات مساجد ولا يضر زوال الاسم لأن الأمكنة باقية بحالها وأنه يمكن فـيها حال إيجاد الفعل نقله من ذلك المكان إلى مكان آخر ولا يمكن واحد من هذين الأمرين في الزمان وقال بعضهم النهي في الأمكنة ليس لنفسها بل لخارج كالغصب في المكان ووسوسة الشيطان في الحمام وتشويش المرور في الطـريق ونجاسة المجزرة بخلاف الأزمنة وأورد عليه النهي ساعة الطلــوع والغروب فإن النهي فيهما لموافقة عباد الشمس فهو راجع لمعنى خـارج لا لنفس الزمان وأجيب بأن موافقة عباد الشمس في سجودهم عبارة عن إيقاع الصلاة في هذا الزمان الخاص من حيث هو إيقاع فيه بخلاف الصــلاة في

الحمام مثلا فإن متعلق النهي فيها وهو التعرض لوسوسة الشيطان لشـــغلها القلب وإخلالها بالخشوع عام كمتعلق النهي عن الصلاة في المكان المغصوب وهـــو شغل ملك الغير ومعنى عمومه أنه يحصل بغير ذلك المنهي عنه وهـــو الصلاة في غير الأمكنة المذكورة فليس النهي لخارج لازم حتى يقتضي الفساد لأن المراد باللازم ما لا يحصل بغير ذلك الفعل فمرجع النهي للزمان أعم من أن يرجع إليه بنفسه أو بواسطة كونه متعلق المرجع اهـــ مع اختصار.

(وإن يك الأمر عن النهي انفصل فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل)

يعني : أن الأمر إذا انفصل عن النهي بأن تعددت جهتهما فالمفعـــول حينئذ صحيح وليس فيه الأجر لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر كالصلاة في الـــدار المغصوبة إذ الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الآخر وتعدد الجهـــات كتعدد الذوات فهي مأمور بها من جهة أنها صلاة ومنهي عنها من جهـــة الغصب وكل من الجهتين منفكة أي منفردة عن الأخرى ولا غرو في الحكـــم بالصحة مع نفي الثواب فقد قال زكرياء ذلك في الزكاة إذا أخذت قهـــرا فإنها تصح ولا ثواب فيها ويسقط عنه العقاب بل معاقبته كالمصلي في الأمكنة المكروهة الصلاة فيها حرمان الثواب .

(وذا إلى الجمهور ذو انتساب ....)

يعني أن هذا الذي ذكر من الصحة وعدم الثواب هو مذهب الجمهور من المالكية وغيرهم.

(.................... وقيل بالأجر مع العقـــاب

وقد روى البطلان والقضاء وقيل ذا فقـــط له انتفاء)

يعني : أن بعضهم قال إن الصلاة في الأمكنة المكروهة صحيحة مثاب عليها من جهة أنها صلاة مأمور بها وإن عوقب من جهة الغصب ونحوه من كل منهي عنه نهي تحريم فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه فلا خلاف في المعنى بين هذا ومذهب الجمهور قال القرافي : ينبغي أن يقابل بين الثواب والإثم فإن تكافئا – قال زكرياء أي أو زاد الإثم كما فهم بالأولى – أحـــبط الإثم الثواب وإن زاد الثواب بقي له قدر منه اهـــ قوله : وقد روي ... الخ يعني أن الصلاة في الأمكنة المكروهة روى ابن العربي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنها باطلة يجب قضاؤها وهـــــو مذهب الإمام أحمد وأكثر المـــتكلمين قال إمام الحرمين وكان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها قوله وقيل ذا ...الخ يعنى أن القاضي والإمام الرازي قالا بنفي هذا الأخير الذي هو القضاء فقط أي باطلة ولا قضاء فيها باطلة من جهة النهي ولا قضاء فيـــــها لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها .

(مثل الصلاة بالحرير والذهب أو في مكان الغصب والوضو انقلب

ومعطن ومنهج ومقبـــرة كنيسة وذي حميم مجــــــــزرة)

هــــذه أمثلة ما انفردت فيه جهة النهي عن جهة الأمر : منها الصـــلاة بالحريـــر والذهب مأمور بها من جهة أنها صلاة ومنهي عنها من جهة الحرير والـــذهب وكل من الصلاة ولبس الحرير و الذهب يوجد بـــــدون الآخر

وكذلك الصلاة في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب وكذلك الوضوء المنقلب أي المنكس مأمور به من جهة الطهارة منهي عنه من جهة مخالفة السلف الصالح وكذلك الصلاة في معطن الإبل منهي عنها لنفار الإبل أو لأن الناقة تحيض والجمل يمنى والعرب تستتر بها والمعطن بكسر الطاء وكذلك الصلاة في المنهج بفتح الهاء أي الطريق لخوف النجاسة أو لتشويش المصلي بمرور الناس وكذلك الصلاة بمقبرة –مثلثة الباء و الكسر قليل– إذا شك في نجاستها وكذلك الصلاة في الكنيسة فإنها مكروهة خوف النجاسة وكذلك الصلاة في ذي الحميم كشريف وهو الحمام لوسوسة الشيطان أو محل كراهتها فيه حيث شك في نجاسته وكذلك الصلاة في المجزرة بفتح الزاء وكسرها وكذا المزبلة إذا شك في نجاستها وكذا الصلاة في المكان الشديد الحر أو البرد بحيث لا يتمكن فيه من الركوع والسجود وكذا في بطن الوادي كما في الجواهر لأن بطون الأودية مأوى الشياطين والمشهور عدم كراهتها .

(من تاب بعد أن تعاطى السببا　　فقد أتى بما عليه وجبا

وإن بقي فساده كمن رجع　　عن بث بدعة عليها يتبع

أو تاب خارجا مكان الغصب　　أو تاب بعد الرمي قبل الضرب)

قال أبو إسحاق الشاطبي : إن من تاب بعد أن تعاطى السبب على كماله كالخارج من المكان المغصوب تائبا أي نادما على الدخول فيه عازما على عدم العود إليه فقد أتى بواجب عليه لأن فيه تقليل الضرر بشرط

الخـــروج بسرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررا وبشرط قصـــــد ترك الغصب سواء كان قبل وجود مفسدته أو بعده وارتفعت بل وإن بقى فساده أي لم يرتفع مثاله من تاب من بدعة بعدما بثها في الناس وقبل أخذهم بها أو بعده وقبل رجوعهم عنها إذ لا توجد حقيقة التوبة الواجبة إلا بما أتى به من الخروج وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكذا من تاب حال خروجه مـــن المكان المغصوب فهو آت بواجب وكذا من تاب بعد رمي السهم عن القـــوس وقبل الضرب أي الإصابة أما لو قصد بالخـــــروج التصرف في ملك الغير دون التوبة فهو عاص اتفاقا كالماكث ، وقال أبو هاشم وهو من أكابـــر المعتزلة كأبيه أبي علي الجبائي[1] : أنه آت بحرام لأن ما أتى به مـــن الخـــروج تصرف في ملك الغير بغير إذن كالمكث والتوبة إنما تتحقق عـــند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ والإقلاع ترك المنهي عنه وذلك عنده قبيح فهو منهـــي عنه لذلك ومأمور به لأنه انفصال عن المكث وهذا بناه على أصـــله الفاسد وهو القبح العقلي لكنه أخل بأصل له آخر فاسد وهو منعه التكليف

---

١ - هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلاّم بن خالد بن حمزة بن أبان الجبائي البصري المعتزلي المتكلم المفسر ولد سنة ٢٣٥هـ بجبا وهي بلدة في خوزستان وهو الذي تنسب إليه الطائفة الجبائية من المعتزلة وله كتاب في تفسير القرآن على رأي المعتزلة وتوفي سنة ٣٠٣هـ وقيل سنة ٣٠٢هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٥/٩ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٥/١١ والوافي للصفدي ٧٤/٤ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧١/٥ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ١٨٩/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٩/١٠ .

بالمحال فإنه قال إن خرج عصى وإن مكث عصى فقد حرم عليه الضدين جميعا .

(وقال ذو البرهان إنه ارتبك مع انقطاع النهي للذي سلك)

البرهان لإمام الحرمين في الأصول يعني : أن إمام الحرمين قال فيمن تاب بعد تعاطي السبب على كماله كالأمثلة المذكورة إنه مرتبك أي مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي الذي هو إلزام الكف عن الشغل وإنما انقطع لأجل أخذه في قطع المسافة للخروج تائبا المأمور به فلا يخلص به من المعصية لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من ضرر المالك بشغل ملكه عدوانا الذي هو حكمة النهي فاعتبر إمام الحرمين في الخروج جهة معصية وهي الإثم بحصول الضرر بالشغل المذكور وجهة طاعة وهي امتثال الأمر بقطع المسافة للخروج وإن لزمت الأولى للثانية إذ لا ينفك امتثال الأمر بالخروج عن الشغل بخروجه تائبا وإنما يكون ذلك من التكليف بالمحال أن لو تعلق الأمر والنهي معا بالخروج وتعلق النهي هنا منتف لانقطاع تكليف النهي والجمهور ألغوا جهة المعصية التي هي الإضرار لدفعه ضرر المكث الأشد وإذا تقابل ضرران ارتكب أخفهما كما سيأتي كما ألغي ضرر زوال العقل في إساغة الخمر لغصة لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الأشد قال الكمال فإن قيل : لا معصية إلا بفعل منهي عنه أوترك مأمور به فإذا سلم الإمام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة قلنا : إمام الحرمين لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به بل يخص ذلك

بابتداء المعصية ولهذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الإمام بأنه بعيد لا محال وكأن مستند الاستبعاد أن استصحاب حكم النهي مع انقطاع تعلقه في صورة النزاع قول بما لا نظير له في الشرع وقد دفعوه بإبداء نظير وهو استصحاب حكم معصية الردة من التغليظ بإيجاب قضاء ما فات المرتد زمن جنونه مع انقطاع تعلق خطاب التكليف من النهي وغيره بالجنون وبيان قولهم أن ما قاله إمام الحرمين ليس من التكليف بالمحال ما قاله في الآيات البينات ولفظه : وإنما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقية وهي فعل المنهي عنه مع قيام النهي عنه وعدم انقطاعه لأنه حينئذ يكون مأمورا بفعل ما منع منه وألزم بتركه وليس الأمر كذلك وإنما هي معصية حكمية بمعنى أنه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه لإضراره الآن بالمالك إضرارا ناشئا عن تعديه السابق مع انقطاع النهي الآن عنه وعدم إلزامه بالترك فالفعل مقدور له لأنه متمكن منه غير ممنوع عنه ولا مخاطب بتركه غاية الأمر أنه استصحب عصيانه السابق تغليظا ومجرد ذلك لا يقتضي عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال اهـ قوله مع انقطاع الخ يعني أنه انقطع عنه النهي لأجل ما فعل من خروجه بالفعل تائبا كما في الأرض المغصوبة أو بالعزم كما في غيرها.

(وارتكب الأخف من ضرين ....)

يعني : أن ارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول مذهبنا ومن ثم جبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس إليه وجار المسجد إذا ضاق وجار

الطـــريق والساقية إذا أفسدهما السيل وصاحب الجارية والفرس يطلبهـــــما السـلطان وكذا يجبر أهل السفينة إذا خاف الناس فيها الغرق على رمي ما ثقل من المتاع وتوزع قيمة ما طرح على ما معهم من المتاع ومثل الضررين المكروهان والمحظوران والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر "[1] .

١- ما ذكره المؤلف رحمه الله من كون هذا اللفظ ورد حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبع فيه بعض علماء المذهب المالكي فقد قال المواق في التاج والإكليل ٦٠٠/٥ أثناء كلامه على قول خليل في مبحث الحضانة من مختصره : إن سافر لأمن ما نصه : قال ابن رشد : وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة إنما هو الاجتهاد لقوله تعالى ((لا تضار والدة بولدها)) وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر" اهـ وقال المنجور في شرحه على المنهج المنتخب للزقاق ص٥٠٤ أثناء شرحه لقول صاحب المنهج:

لأكبر الضررين ينفى الاصغر من ذلك الجار ومن يحتكر ....الخ

بعد كلام في تقرير القاعدة المذكورة في هذا البيت وما بعده ما نصه: لارتكاب أخف الضررين لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا التقى ضرران نفي الاصغر للأكبر" اهـ ولم أقف فيما بيدي من كتب الحديث على هذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يمكن الاستدلال لمضمونه بحديث صحيح هو ما أخرجه الإمام مالك في كتاب حسن الخلق من الموطأ باب ما جاء في حسن الخلق الحديث رقم ١٧٣٦ شرح الزرقاني ٣٣٨/٤ والإمام أحمد في المسند ١٠١/٤١ الحديث رقم ٢٤٥٤٩ وص٣٢٩ الحديث رقم ٢٤٨٣٠ وص٣٤٣ الحديث رقم ٢٤٨٤٦ وص ٤٥٠ الحديث رقم ٢٤٩٨٥ وج١٧٢/٤٢ الحديث رقم ٢٥٢٨٨ وص٣١١ الحديث رقم ٢٥٤٨٥ وص٣٥٩ الحديث رقم ٢٥٥٥٧ وص٣٧٣ الحديث رقم ٢٥٥٧٩ ، وج٥٧/٤٣ الحديث رقم ٢٥٨٧١ وص٣٠٣ الحديث رقم ٢٦٢٦٢ والبخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٣٥٦٠ فتح الباري ٦٥٤/٦

(.................. ...   وخيرن لــدى استوا هذيــن

كمن على الجريح في الجرحى سقط   وضعف المكث عليه من ضبط)

يعـــني : أن المكلـــف مخير عند استواء الضررين ومن فروعها من سقط على جريح بين جرحى بحيث يقتله إذا بقي عليه وإن انتقل قتل كفؤا له في صفات القصـــاص لعدم موضع يعتمد عليه إلابدن كفء له وسواء كان السقـــوط باختيار أو بغير اختيار فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقـــال وقال قائلون يمكث وجوبــا لأن الضـــرر لا يزال بالضـــرر مع أن الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث . وضعف هذا القول بعض من ضبط المسألة اي حققها بأن مكثه الاختياري كانتقاله ورجحه زكرياء بأن الانتقال استئناف فعـــل بالاختيار بخلاف المكث فإنه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء اهــ قال في الآيات البينات بعد ما ذكر كلام زكرياء : ولا يبعد ترجيحه أيضـــا إذا كان السقوط باختياره لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميـــل القتل أهـــون من استئنافه اهــ وقال إمام الحرمين لا حكم فيه من إذن أو منع لأن

ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله الخ الحديث رقم ٢٣٢٧ إكمال المعلم ٢٩١/٧ وأبو داود في كتاب الأدب من سننه باب في التجاوز في الأمر الحديث رقم ٤٧٦٤ عون المعبود ١٤٢/١٣ وغيرهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله به " وفي رواية عنها " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين في الإسلام إلا اختار أيسرهما " .

الإذن في الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره وإلا فلا عصيان وقد سأل الغزالي إمام الحرمين عن قوله هنا لا حكم مع قوله لا تخلوا واقعة لله من حكم فقال له : حكم الله هنا أن لا حكم واعترض بأنه لو جاز أن يقال نفي الحكم حكم لجاز ذلك قبل ورود الشرع وبعد فتوره ، وأجيب : بأن لا مانع من التزام جوازه قبل الشرع لاختلاف الحكم المثبت بقوله حكم الله والمنفي بقوله : أن لا حكم إذ المراد بالمثبت المعنى الأعم وهو الأمر الثابت والمراد بالمنفي أحد فرديه وهو إذن الشرع أو منعه وليس المراد بالأول هو الثاني فقط حتى يمتنع قوله قبل البعثة مع منافاته لقولهم لا حكم قبل البعثة الذي أريد به المعنى الثاني وعلى هذا فلا منافاة ولا تناقض في إثبات الحكم ونفيه إذ لا تناقض بين إثبات العام ونفي الخاص وبذلك يندفع جميع ما اعترض به الغزالي على إمام الحرمين كذا أجاب به في الآيات البينات.

وقولي قتل كفؤا له في صفات القصاص كذا قالوه فظاهره ولو كان أحدهما إماما أعظم أو عالما أو وليا لله تعالى دون الآخر قال في الآيات البينات لكن لا يبعد استثناء الإمام إذا ترتبت على قتله مفاسد عظيمة وعدم من يقوم مقامه في دفع تلك المفاسد العظيمة فيجب الانتقال عنه ويمتنع الانتقال إليه وكذا يقال في العالم إذا لزم على قتله وهن في الدين أو ضياع العلم أما حيث لم يترتب على قتلهما ضرر مطلقا لوجود من

يقوم مقامهما فهو محل نظر وظـــاهر إطلاق الضبط بمجرد صفات القصاص جـــريان الخلاف فيهما اهـــ أما غير الكفء كالكافـــر فيجـــب الانتقال عـــــن المســـلم إليـــه لأن قتلـــه أخـــف مفســـدة وقد يكون لا مفسدة فيه كما إذا كان حربيا .

(والأخذ بالأول لا بالآخـــر مرجح في مقتضـــى الأوامر

وما سواه ساقط أومستحب لذاك الإطمئنان والدلك انجلب)

يعني :أهم اختلفوا في مقتضى الأمر المعلق على معنى كلي له جزئيات متباينة في القلة والكثرة هل هو الأول أي الأقل والأخف أو هو الآخر منها أي الأثقـــل والأكثر ؟ والمرجـــح أي المختار عند القاضي عبد الوهاب كما في التنقيح أن الأمر المعلق على اسم يقتضي الاقتصـــار على أوله والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط أي غير معتبر فالساقـــط كزيادة الدلك فـــإن الشـــرع لم يندب زيادة الدلك والمستحب كزيادة الطمأنينة ،حجة المختار في الاقتصـــار علـــى أول الرتب الجمع بين دلالة الأمر على الوجوب وكون الأصـــل براءة الذمة وحجـــة الأخذ بالآخـــر الاحتياط وقيـــل بالتخيير ، قـــولـــه لذاك ... الخ اللام بمعنى علـــــى والإشـــارة للخلاف المذكور أي ينـــبني على الخلاف الطمأنينة المأمور بها في الصلاة هل يقتصر فيها على أقل ما تطلـــق عليه والزائد على ذلك مستحب لأن الشرع ندب إلى زيادتها أو لابـــد من الإتيان بأعلاها ؟ وينبنـــي عليه أيضا الدلك المأمور به في قوله

صلى الله عليــه وسلم " خللوا الشعر وانقوا البشر "[1] هل يقتصر على أدنى مراتب الدلك وما زاد ساقط عن الاعتبار أو لابد من أعــلاه ؟ وعليــه من نــذر صوم شهر أو حلف به وحنث وبدأ بغير الهلال هل يكفيه صوم تسعة وعشرين أو لابد من ثلاثين ؟ وكذا سائر الأيمان المحتملة كانت أيمان طلاق أو غــيره كالحلــف باليمين وبالحرام وغير ذلك هل تحمل على محمل الماهية وهو طلاق واحد رجعي أو تلزم الثلاث للاحتياط لاسيما في الفروج ؟ ومحل الخــلاف حيث لم يكـــن عرف للحالــف وإلا وجب الحمــل عليه وليست القاعدة خاصة بالأمر فلذا فرضها السبكى في أعم منه حيث قال : وهــل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل أو لا يجب شيء أقوال فتخصيصها

---

١ – هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في الغسل من الجنابة الحديث رقم ٢٤٥ عون المعبود ٤٢٢/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة الحديث رقم ١٠٦ تحفة الأحوذي ٣٠٢/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب تحت كل شعرة جنابة الحديث رقم ٥٩٧ شرح السندي ٣٣٢/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة " هذا لفظه عند أبي داود وابن ماجه ولفظه عند الترمذي " تحت كل شعرة جنابة " الخ وفي سنده عندهم الحارث ابن وجيه الراسبي البصري وهو ضعيف ولذلك ضعف أبو داود وغيره هذا الحديث وأخرج ابن ماجه بعده متصلاً به من حديث طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها قلت وما أداء الأمانة ؟ قال : غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة" قال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده – يعني حديث أبي أيوب– فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه اهــ .

بالأمر إنما هو من باب الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالاحتجاج ومحـــل الخـــلاف فيما تعارضت فيه الاحتمالات أو تعارضت فيه مذاهب العلماء أما تعارض الأخبار فيقدم النهي على الأمر والأمر على الإباحة كما يأتي في التراجيح ، والآخر في النظم بكسر الخاء ومقتضى بفتح الضاد .

(وذاك في الحكم على الكلي مع حصول كثرة الجزئي)

يعني : أن الخلاف في الأخذ بالأخف أو الأثقل المذكور في البيتين قبله محله في معنى كلي له جزئيات أكثر من واحد وتلك الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة كما رأيت وليس الخـــلاف في إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء كمـــا غلط فيه بعضهم . قال رادا عليه في شرح التنقيح : ولا خلاف أن الحكم بالكل لا يقتصر به على جزئه فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح ، ولا يــوم عـــن شـــهر رمضان في الصـــوم لأن الجزء لا يستلـــزم الكل والجزئي يستلزم الكلي .

(وربما اجتماع أشياء انحظل مما أتى الأمر بها على البدل

أو الترتب وقـــد يســـن وفيه قـــل إباحة تعـــن)

يعـــني : أن الحكـــم قد يتعلق بأمرين فأكثر على البدل أو على الترتيب فيحـــرم الجمع بين تلك الأشياء في كل من الحالتين وقد يسن أي يستحب وقد يباح . فالصور ست : مثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمـــر بها على الـــبدل تـــزويج المرأة من كفؤين ، ومثال ما يستحب فيه ستـــر المحـــرم عـــورته بهذين الثوبين لكن يندب له الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما رداء و

الآخـــر إزرة ويباح ذلك لغـير المحرم ، ومثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمر بهـا على الترتيـب أكـل المذكى والميتة ، ومثال ما يستحب فيها خصـال كفـارة رمضان عند الشافعية فإن كلا منها واجب على الترتيب عـندهم لا يجوز له الصيام إلا بعد العجز عن الإعتاق ولا لإطعام إلا بعـد العجـز عن الصيام والجمع بينهما مستحب عندهم ومثال ما يباح فيها إيجاد صورة التيمم لا حقيقتهـ مـع الوضوء كأن يتيمم من جاز له التيمم بمرض ثم يتحمل المشقة فيتوضأ لكن تيممه باطل لانتفاء فائدته . والمعنى أنـه أتى بكل منهما صحيحا وإن بطل التيمم بالفراغ من الوضوء قاله زكرياء وغيره وكالجمع بين خصال كفارة اليمين .

الواجـب الموسـع

بفتح السين المشددة وهو راجع إلى الواجب المخير قاله الفهري ولذا ذكرت بعده مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة وبيان ذلك أن المكلف مخير في أجزاء الوقت كتخييره في المفعول في خصال كفارة اليمين .

(مـا وقته يسع منه آكثرا   وهو محدودا وغيره جرى)

حـد الـواجب الموسع كما في التنقيح : أنه الذي يسع وقته المقدر له شـرعا أكثر منه وذلك الوقت منه محدود كأوقات الصلاة ومنه ما هو غير محـدود بـل مغيا بالعمر كوقت الحج وقضاء الفوائت بناء على أنهما على التراخي لكن القول به في الفوائت للشافعية .

(فجوز الادا بلا اضطرار   في كل حصة من المختار)

يعـــني أن الـــذي ذهـــب إليه الأكثر من الفقهاء ومن المتكلمين وهو مـــذهـــب مالـــك القول بالواجـــــب الموسع فجميع وقت الظهرونحوه كالعصر وقت لأدائه لقوله صلى الله عليه وسلم لما بين الوقت " ما بين هذين الوقـــتين[1] وقت " فيجوز إيقاع الواجب الموسع في كل جزء من مختاره دون

---

١ - هذا طرف من حديثين أحدهما أخرجه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب وقـــوت الصـــلاة الحديث رقم ٢ شرح الزرقاني ٥٦/١ والإمام أحمد في المسند ج١٩ ص١٧٣ الحـــديث رقم ١٢١١٨ وص٢٥٠ الحديث رقم ١٢٢١٩ وج٢٠/٢٨٥ الحديث رقم ١٢٩٦٣ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب أول وقت الصبح ٤٧٧/١ الحديث رقم ١٥٢٦ وهو عند الإمام أحمد والنسائي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وعند الإمام مالك مرسلاً من رواية عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن وصله ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٢/٤ بسند صحيح ولفظه عند مالك في الموطأ : "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال : ها أنذا يا رسول الله فقال: ما بين هذين وقت " ولفظه عند أحمد في إحدى رواياته "أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت صلاة الصبح فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر ثم أقام فصلى فلما كان من الغد أخّر حتى أسفر ثم أمره أن يقيم فصلى ثم دعا الرجل فقال ما بين هـــذا وهـــذا وقت " وأخرجه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب أوقات الصلاة الخمس الحديث رقم ٦١٣ إكمال المعلم ٥٧٥/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب منه الحديث رقـــم ١٥٢ تحفـــة الأحوذي ٤٠٠/١ وابن ماجه في أول باب من أبواب كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ٦٦٧ شرح السندي ٣٧٠/١ من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله علـــيه وســـلم ولفظ هذا الطرف منه عند مسلم وابن ماجه "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" وعند التـــرمذي "مواقـــيت الصـــلاة كما بين هذين " وفي رواية عند مسلم " ما بين ما رأيت وقت " وأخرجه مسلم في نفس الموضع من صحيحه الحديث رقم ٦١٤ من رواية أبي بكر بن أبي موسى

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً — وفي رواية بريدة فقال اشهد معنا الصلاة - قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكـاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره — أي أمر بلالاً كما جاء مصرحاً به في رواية بريدة وأنس— فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمـرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصـبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين "،والحديث الثاني أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/٢٠٢ الحديث رقم ٣٠٨١ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب في جميع مواقيت الصلاة ١/٢٨٠ الحديث رقم ٣٢٢٠ وفي كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٣١٥/٧ الحديث رقـم ٣٦٤٢١ وعـبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب المواقيت ٥٣١/١ الحديث رقم ٢٠٢٨ والتـرمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في مواقيت الصلاة الحديث رقم ١٤٩ تحفـة الأحـوذي ٣٩٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب مواقيت الصلوات الخمـس ١١٥/١ الحديث رقم ٢٦٣ وفي سننه الكبرى ٧١/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سـننه بـاب إمامة جبريل الحديث رقم ١٠١٤ التعليق المغـني ٤٨٥/١ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٣٠٦/١ الحديث رقم ٦٩٣ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشـمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علـى الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين " هذا لفظه عند ابن أبي شيبة في إحدى روايتيه ولفظه عند الإمام أحمد نحوه إلا أنه قال " الوقت فيما بين

اشتـــراط ضرورة كما في الضروري ولا يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل لأن الأمر دل على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره والقول بالوجوب الموسع هو قول الباجي مع جمهور المالكية .

(وقائل منا يقول العزم على وقوع الفرض فيه حتم)

قائل : مجرور بواو رُبّ أو برب ويصح رفعه مبتدءا والنكرة على كل للتعظيم والخبـــر يقول يعني : أن جمهور المالكية قائلون بالواجب الموســـع وقـــته لكن منهم من قال بعدم اشتراط العزم على الفعل في وقت الإختيـــار كالباجي مع غيره ومنهم من قال بوجوب الأداء أول الوقت أو العـــزم أول الوقت على الأداء في المختار والعزم بدل عن التقديـــم لا عن الفعـــل ، قال في الـــذخيرة وهو الذي تقتضيه أصول مالك لأن من توجه عليه الأمـــر و لم يفعـــل و لم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة والمعـــرض عنه عـــاص والعاصي يستحق العقاب وفي تـــرك العزم أيضا عدم التمييز بـــين الواجب الموسع والمندوب في جواز الترك وأجيب بحصول التمييز بغيره وهو أن تأخير الواجب عن جميع الوقـــت المقـــدر يؤثم ، والقائل بوجـــــوب

هذين الوقتين " وبعض رواياته مختصر وأخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً ج٢٢ ص٤٠٨ الحديث رقم ١٤٥٣٨ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى ٤٧٠/١ الحديث رقم ١٥٠٦ ورقم ١٥٠٧ ورقم ١٥٠٨ و الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب إمامة جبريل الحديث رقم ١٠٠٩ التعليق المغني ٤٨١/١ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك باب في مواقيت الصـــلاة ٣١٠/١ الحـــديث رقم ٧٠٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحو حديث ابن عباس وفيه " ما بين هاتين الصلاتين وقت " وفي رواية " ما بين هذين كله وقت " .

العـــزم منا هو القاضيان عبد الوهاب و الباقلاني . قال في التنقيح : ومذهبنا جوازه يعني : جواز التأخير وقال في شرحه والقول بالتوسعة واشتراط البدل مذهبنا ومذهب الشافعية قال في التنقيح: والخطاب عندنا متعلق بالقـــــدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا جرم صح أول الوقـــــت لوجود المشترك ولا يأثم بالتأخير لبقاء المشترك ويأثم إذا فوت جملة الوقـــت بتعطـــيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا اهـــ، ثم ذكر في الشرح قولي هذه الفرقة باشتراط العــــزم وعدمه والضمير في قوله في البيت فيه للمختار.

فائـــدة :قال الكمال قال الأصحاب في جمع التأخير : إنه يجب على المسافر أن يقصـــد في وقت الأولى الإتيان بها في وقت الثانية جمعا لتميـــيز تأخـــير الواجب عن غيره .

(أو هـــو ما مكلـــف يعيِّـــن ....)

يعني : أن وقت الأداء هو ما يعينه المكلف للأداء لا تعيين له غير ذلك نقله الباجي عن بعض المالكية .

(...................... وخلف ذي الخلاف فيه بين)

يعني : أنه نقل عن المخالفين لنا في المذهب الخلاف في الواجب الموسع وأشار إلى تفصيل ذلك بالبيت بعد فقال :

(فقيل الآخر.......... ....)

بكسر الخاء يعني : أن الحنفية قالوا إن وقت الأداء هو الآخر من الوقت المختار لانتفاء وجوب الفعل قبله كذا علله المحلي وفيه عندي الاستدلال على الشيء بنفسه وذلك هو المصادرة وهي غير مقبولة عند أهل الجدل فإن قدم عليه بأن فعل قبله في الوقت فتعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها والذي حكاه ابن الحاجب عن الحنفيه أنه نفل ناب مناب الفرض والصحيح عندهم وهو قول الجمهور منهم القول بالواجب الموسع كما نقله الزركشي وغيره عنهم ورد عليهم في شرح التنقيح بأنه إذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم وإجزاء غير الواجب عنه خلاف الأصل والقواعد .

(..........وقيل الأول ....)

يعني : أن بعض الشافعية قالوا إن وقت أدائه هو أول الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت فإن أخر عنه فقضاء وإن فعل في الوقت فيأثم بالتأخير عن أوله قال الفهري لا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي .

(...................... وقيل ما به الأدا يتصل)

يعني : أن المشهور عن الحنفية قول بعضهم إن وقت الأداء هو الجزء الذي اتصل به الأداء من الوقت أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه وحيث لم يقع الفعل في الوقت فوقت أدائه الجزء الأخير من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث

لم يقع فيما قبله وقال الكرخي[1] من الحنفية : إن قدم الفعل على آخر الوقت وقع واجبا بشـــرط بقائه مكلفا إلى آخر الوقت فإن مات أوجُنّ قبله وقع ما قدمه نفلا .

(والأمر بالواحد من أشياء يوجب واحداً على استواء)

يعني أن الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معينة يوجب واحدا منها لا بعينـــه وهـــو القدر المشترك بينها في ضمن أيٍّ معين منها لأنه المأمور به ولا فرق في ذلـــك الواحد المبهم بين المتواطئ كأعتق هذا العبد أو هذا العبد والمشكك كما في آيـــة كفـــارة اليميـــــن ، فالواحد منها لا بعينه هـــو القدر المشترك بينها وإن اعترضه اللقاني بقوله في هذا الكـــلام وإن كان هو حاصل كلامهم نظر إذ المشترك بين أشياء ليس واحدا منها ضرورة بل كل منها واحد منه اهـــ وأجاب في الآيات البينات بأن قولهم المذكـــور ليـــس معناه إلا أن مفهوم الواحد منها لا بعينـــه القدر المشترك بينها ضرورة تحقق

١- هو العلامة الكبير أحد فقهاء المذهب الحنفي المشهورين أبو الحسن عبد الله بن حسين ابن دلال الحنفي الكرخي ولد سنة ٢٦٠هـــ وأخذ عن القاضي اسماعيل وغيره وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمنه وتخرج على يديه علماء كبار وله مؤلفات في الفقه الحنفي منها المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير وقال عنه ابن العماد كان قانعاً متعففاً عابداً صوّاماً قوّاماً كبير القدر اهـــ وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـــ عن ثمانين سنة وله ترجمة في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤٥/٦ ولسان الميزان لابـــن حجر ٩٨/٤ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص١٠٨ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٥٤/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٦٤٦/١ .

هذا المفهوم في كل منها وصدقه عليه فيكون مشتركا بينها وليس معناه أن ذات الواحد منها القدر المشترك اهـ وقولنا في ضمن أي معين هو ظاهر على مذهب ابن الحاجب من أن الأمر بالكلي أمر بجزئي مطابق له لامتناع وجود الكلي في الخارج ، وأما على مذهب السيد من أن الواجب الأمر الكلي فإن المراد أن الواجب القدر المشترك لا من حيث تعينه في بعض أفراده لكن التعين من ضرورة تحققه ، قاله في الآيات البينات ،وذلك نظير أن الأمر لطلب الماهية لا لتكرار أو مرة والمرة ضرورية قال في الآيات البينات : بقي أنه هل المراد بالمفهوم الكلي الذي ذكر أنه الواجب أهو الكلي المنطقي أو الكلي الطبيعي ؟ والذي يظهر الثاني اهـ والكلي المنطقي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والطبيعي هو الحقيقة الكلية من حيث هي هي لا بقيد كلية فيها ولا جزئية وإن كانت في نفس الأمر كلية قاله اليوسي[1] في نفائس الدرر وقولنا يوجب

١- هو العالم الأديب أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد بن علي بن يوسف بن داود الملقب نور الدين اليوسي نسبة إلى آيت يوسي قبيلة من قبائل البربر المراكشي ولد سنة ١٠٤٠هـ وجال في أقاليم المغرب لطلب العلم وأخذ عن الشيخ محمد بن ناصر وعبد الملك التجمعوني وعبد القادر الفاسي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم أحمد بن مبارك والعياشي والنوري وأبو عبد الله التازي، وحجّ ورجع إلى بلده وله مؤلفات كثيرة منها : نفائس الدرر في حواشي شرح المختصر في المنطق ، وتذكرة الغافل ، وحاشية على تلخيص المفتاح للسكاكي ، وحاشية على كبرى السنوسي وشرح على قصيدته الدالية التي مدح بها شيخه ابن ناصر ، وقانون العلوم ، والقول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل ، والكوكب الساطع شرح على جمع الجوامع ، ومشرب العام والخاص

واحـــدا لا بعينه قال في الآيات البينات: حيث كان للوجوب كما هو ظاهر فـــإن كان للندب كان المندوب واحدا لا بعينه اهـــ وقد صرح زكرياء بأنه القـــياس وهذه المسألة تعرف بمسألة الواجب المخير فالواجب هو القـــــدر المشـــترك بينها وخصوصياتها متعلق التخيير فما هو واجب لا تخيير فيه و ما هو مخير لا وجوب فيه قال في التنقيح قالت المعتزلة : الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه ويحكى عن المعتــزلة أيضـــا أنه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى وهو ما علم أن المكلف سيوقعه وهم ينقلون أيضا هذا المذهب عنا اهـــ ثم قال يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشترك وفاعل الأخص فاعل الأعم ولا يأثم بترك بعضها إذا فعـــــل البعض لأنه تارك للمخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب ويأثم بتـــــرك الجميع لتعطيله المشترك بينها اهـــ ثم قال في شرحه إن القدر المشترك بـــين الخصـــال المخير فيها متعلق خمسة أحكام الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب إذا فعـــل الجميع إلا على القدر المشترك ولا يعاقب عقاب تارك الواجب إذا ترك الجميع إلا على القدر المشترك ولا تبرأ ذمته إذا فعل إلا بالقدر المشترك ولا ينوى أداء الواجب إلا بالقدر المشترك اهـــ ، قوله على استـــــواء أي

من كلمة الإخلاص ، ومناهج الخلاص من كلمة الإخلاص ، وديوان شعر سماه زهر الأكم في الأمثال والحكم ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١١٠٢هـــ وقيل سنة ١١٠٧هـــ وترجمته في كتب منها عجائب الآثار للجبرتي ٦٨/١ وفهرس الفهارس للكتاني ٤٦٤/٢ واليواقيت الثمينة للأزهري ١٣٣/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢٩٦/١ ومعجم المؤلفين لكحـــــالة ٢٩٤/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٧٥/١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٣٢٨/١ .

يوجب من تلك الأشياء واحدا لا بعينه فالأشياء المخير فيها مستوية في ذلك الواحد لا بعينه لأنه قدر مشترك بينها خلافا للمعتزلة في إنكارهم إيجاب واحد لا بعينه .

تنبيه : اعترض بعضهم الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه بأن الأمر بواحد معناه إيجابه فيتحد الموضوع والمحمول ، وأجيب بأن الموضوع مقيد بالواحد المبهم في الظاهر من أشياء والمحمول مقيد بواحد منها لا بعينه في الواقع وهما متغايران فكأنه قيل الأمر بواحد مبهم في الظاهر أمر بواحد لا بعينه في الواقع ويصح حمل الأمر على النفسي ولا يتعين حمله على اللفظي قاله في الآيات البينات .

فائدة : للتخيير والترتيب ألفاظ تدل عليهما في اللغة فإن الله تعالى إذا قال افعلوا كذا أوكذا أو افعلوا إما كذا وإما كذا فهو للتخيير وإذا قال فإن لم يجد كذا فليفعل كذا ونحوه فالأكثر فيه الترتيب وقد يأتي للحصر نحو ((فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان))[1] وإن لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد ومعناه أن الحجة الشرعية الكاملة من الشهادة في الأموال منحصرة في الرجلين والرجل والمرأتين قال في شرح التنقيح وأما الشاهد واليمين والنكول وغير ذلك فليس حجة تامة من الشهادة بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين أوكلها لا شهادة فيها كاليمين و النكول فتصير

١- الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

الآية دليلا على عدم قبول أربع نسوة في الأموال كما نقل عن الشافعي اهـ باختصار .

إذا تقرر ذلك علمت أن الشارع إذا قال أعتق عبدا أو أخرج شاة في الزكاة مثلا لا يكون واجبا مخيرا لعدم الصيغة وإن كان الكلام لم يوجب خصوص عبد ولا شاة بل مفهوم كل منهما من غير تعيين .

ذو الكفاية

أي المطلوب على وجه الكفاية طلبا جازما كان أم لا وسمي به لأن البعض يكفي فيه وسمي ذو العين به لتعلقه بكل عين والخطاب متعلق في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك لكن في الواجب الموسع هو الواجب فيه وفي الكفاية الواجب عليه وفي المخير الواجب نفسه والقدر المشترك في الكفاية هو كون المطلوب فعل أحد الطوائف قاله في شرح التنقيح .

(ما طلب الشارع أن يُحصّلا دون اعتبار ذات من قد فعلا)

يحصل مبني للمفعول عكس فَعل يعني : أن ذا الكفاية هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل دون فاعل فيشمل ما هو ديني كصلاة الجنائز ودنيوي كالحرف وخرج بقوله من غير نظر إلى ذات فاعله ذو العين فإنه قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته .

(وهو مفضل على ذي العين في زعم الأستاذ مع الجويني)

يعني : أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفراييني[١] وإمام الحرمين وأباه أبا محمد الجويني[٢] ذهبوا إلى أن المطلوب على وجه الكفاية ، أفضل من العين ، وعبرت عن قولهم بالزعم تبعا للسبكي مشيراً به إلى أن فيه نظراً لأن زعم صيغة تضعيف وإنما كان القيام بذي الكفاية أفضل أي أكثر ثوابا لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم البعض

---

١ - هو العلامة أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الاسفراييني الشافعي الأصولي الفقيه الذي عُدّ من المجتهدين الملقب بركن الدين ، أخذ عن دعلج وطبقته وأخذ عنه علماء كبار منهم القاضي أبو الطيب الطبري والقشيري والبيهقي وله مؤلفات منها الجامع في أصول الدين ، وكتاب في أصول الفقه وتوفي رحمه الله سنة ٤١٨هـ عن عمر زاد على ثمانين عاماً وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٢٤/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١١١/٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٩/٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٨/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣١/٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٨٣/١ .

٢- هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن حيويه بن عبد الله بن يوسف بن محمد الطائي الجويني نسبة إلى جوين بلدة من نواحي نيسابور الشافعي أخذ عن والده يوسف وأبي الطيب الصعلوكي والقفال وغيرهم وأخذ عنه ابنه إمام الحرمين وسهل المسجدي وعلي المديني وغيرهم وله مؤلفات معظمها في الفقه الشافعي منها تفسير كبير للقران ، وكتاب التلخيص ، وكتاب الجمع والفرق وكتاب التبصرة والتذكرة وتوفي رحمه الله سنة ٤٣٨هـ وقيل سنة ٤٣٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٨/١١ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٦/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠٨/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٦١/٣ وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٥ ومرآة الجنان لليافعي ٥٨/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٥/٦

القائم به فقط وسقوط الإثم بقيام البعض بالسنة موجود بناء على ما قاله أبو اسحاق الشاطبي من أن المندوب بالجزئي واجب بالكلي كالأذان في المسجد وصلاة العيدين فلو تمالأ أهل بلد على ترك ذلك أجبروا ولو بالقتل ، قال المحلي : والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب اهـ واحترز بالأغلب عما خص به النبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال زكريا : لم يتعرضوا له أي صريحا وإلا فقد تعرضوا له ضمنا كقول أئمتنا تبعا للإمام الشافعي : إن قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية فتعليلهم هذا يقتضي أفضلية فرض العين على فرض الكفاية وهو الأوجه ولا ينافيه تقديم إنقاذ المشرف على الغرق على الصيام في حق صائم لا يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار لأن هذا التقديم ليس للأفضلية بل لخوف الفوات وهو لا يدل عليها قال في الآيات البينات لا يخفى ظهوره في المطلوب وإن أمكن أن يصدق هذا التعليل بتساويهما إذ لا يحسن قطع الشيء لمساويه إذ لا مزية له عليه اهـ .

(مزه من العين بأن قد حظلا تكرير مصلحته إن فعلا)

هذا تمييز آخر بين ما شرع على الكفاية وما شرع على الأعيان فالأول لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فإذا شيل من البحر فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصل مصلحة وكذلك إطعام الجائع وقتل الكافر والثاني تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فلذلك شرع على الأعيان تكثيراً

لمصلحته فمصلحة الصلوات الخضوع وتفهم كلام الله تعالى ومناجاته وصلاة الجنـــازة مصلحتها ظن حصول المغفرة للميت وذلك حاصل بأول مرة لقوله تعالى ((ادعوني أستجـــب لكم))[١] وتكريرها لا يحصل القطع بها والشرع إنما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعا أو ظنّاً وهذا لا يمكن فيه القطع فلو لم يكف الظن تعذر التكليف قاله في شرح التنقيح قوله حظل بمعنى منع وهو مبني للمفعول كفعل .

(وهو على الجميع عند الاكثر لإثمهم بالترك والتعذر)

يعـــني : أن ذا الكفاية فرضًا أو ندبًا مشروع على جميع المكلفين عند الجمهـــور لإثم الجمـــيع بتركه و لتعذر خطاب المجهول وللفرار من لـــزوم التـــرجيح بلا مرجح ولقوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـــــر))[٢] وقوله ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة))[٣] الآية وقـــوله ((ولـــتكن منكم أمة يدعون إلى الخير))[٤] الآية فإن القرافي استدل بالآيتين الأخيرتـــين علـــى أن الوجـــوب متعلق بالمشترك لأن المطلوب فعل إحدى الطوائـــف ومفهـــوم إحداها قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة منها كصـــدق الحـــيوان على جميع أنواعه اهـــ ولو سلّم أن الوجوب لم يتعلق

١- الآية ٦٠ من سورة غافر .

٢- الآية ٢٩ من سورة التوبة .

٣- الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

٤- الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

بالمشترك وجب تأويل الآيتين ونحوهما بالسقوط بفعل الطائفة جمعا بينه وبين ظاهر قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)) الآية ونحوه قاله المحشيان : وما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر نص الشافعي في الأم .

(وفعل من به يقوم مسقط ....)

يعـــني : أنه على مذهب الجمهور من كونه على الجميع لا يلزم منه أنه لا يســـقط الطلب به والإثم إلا بفعل الجميع بل يسقطان بفعل البعض له قال حلولو :و عدم علم بعضهم به ليس بمانع من الوجوب بل من الأداء اهــ.

(..................... وقيل : بالبعض فقط يرتبط

معينا أو مبهما أو فاعلا خلف عن المخالفين نقلا)

يعـــني أنـــه نقل عن المخالفين للجمهور خلاف هو أن ما كان على الكفايـــة أنـــه على البعض وفاقا للإمام الرازي فقيل : البعض معين عند الله تعـــالى مبهم عندنا يسقط الطلب بفعله أو بفعل غيره كما يسقط الدَّين عن الشـــخص بأداء غيره ، وقيل : البعض مبهم إذ لا دليل على تعيينه واختاره الأبياري منا فمن قام به سقط الطلب بفعله وقيل البعض من قام به لسقوطه بفعلـــه ، ونقل الرهوني أنهم الذين شهدوا ذلك الشيء والشهود أعم من القيام ، فأهل هذا القول قائلون بالتعيين عندنا واستدل السبكي لكونه على البعض بقوله تعالى ((ولتكن منكم أمة)) الآية لكن قال ابن الحاجب يجب تأويلـــها بالسقوط بالبعض جمعا بين الأدلة وقال الزركشي معترضـــا على الســـبكي : في الاستدلال به نظر ثم جلب كلام القرافي المتقدم وتبعه المحشي

علـــى ذلك الاعتراض لكن انتصر في الآيات البينات للسبكي على عادته في الإنتصار له وللمحلي فإنه جعل أكبر غرضه في الكتاب دفع ما أورد عليهما مـــن الاعتراضات ذكر ذلك في أول ورقة منه ولفظه بعد ذكر تأويل ابـــن الحاجـــــب المـــستقدم :لا يخفى ما فيه فإن تأويلات أدلة المصنف الظاهرة في مطلوبه كما لا يخفى للجمع بينها وبين قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله))[1] ونحوه ليس أولى من العكس لذلك ، وأما قول شيخ الإسلام- يعني زكـــرياء - قـــال الزركشـــــــي : في الاستدلال به نظر وقد استدل به القرافي على أن الوجوب متعلق بالمشترك ... الخ فلا يخفى ما فيه لأن هذا لا يـــنافي مخـــتار المصنف لأن حاصله أنه على بعض مبهم والبعض المبهم هو القـــــدر المشترك اهـــ ، قوله: وقيل بالبعض... الخ فاعل يرتبط ضمير ذي الكفاية أي يرتبط ذو الكفاية أي التكليف به بالبعض حال كون البعض معينا أو مـــبهما أو فـــاعلا . قوله: خلف خبر مبتدأ محذوف أي ما ذكر خلف منقول عن المخـــــالفين للجمهور .

(ما كان بالجزئي ندبه علم فهو بالكلى كعيد منحتم)

يعـــني : أن أبا إسحاق الشاطبي قال : إن ما كان مندوبا بالنظر إلى جزئياته أي آحاده فهو واجب بالنظر إلى كليه أي مطلقه يعني : مندوبا على الكفاية وواجبا عليها كالأذان في المساجد وصلاة الجماعة والعيدين ويدل لذلك قول الحطـــاب إن إقامـــة السنن الظاهرة واجبة على الجملة ولو تركها أهل بلد

---

١ - الآية ٢٩ من سورة التوبة .

فوتلــوا وقول ابن عبد البر : لم يختلفوا أن الآذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام وقول ابن رشد : إن صلاة الجماعة فرض كفاية من حيث الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته، قوله سنة في كل مسجد يعني على الكفاية إذ لا نظر إلى ذات الجماعة المصلية في كل مسجد فلــو أقامها عشر أهل البلد في كل مسجد لكان ذلك محصلا سنتها وفرضها وإذا أقيمت في بعض دون بعض كان تركا لسنة الكفاية والمخاطب بها حينئذ الــبعض الآخر وإذا تركت بالكلية أثموا لتركهم الواجب الذي هو تحصيلها ولو مرة .

(وهل يعين شروع الفاعل   في ذي الكفاية خلاف منجل)

يعــني : أنهــم اختلفوا فيما شرع على الكفاية هل يتعين بالشروع فيه فيصــير فرض الكفاية فرض عين ومندوب الكفاية مندوب عين أو لا يتعين بــه؟ قال حلولو : والأقرب عندي أنه لا يتعين بالشروع إنْ كان هناك من يقــوم به لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه ، ويتعين عندنا بعض فروض الكفاية بتعين الإمام كتعيينه طائفة للجهاد قــال ابن عبد السلام : ولا يتعين عليه القضاء بتعيين الإمــام وله الفرار منه لعظــيم خطره اهــ وقال المحلي إن الاستمرار في صف الجهاد يجب اتفاقا لما في الانصراف من كسر قلوب الجند .

(فالخلف في الأجرة للتحمل   فرع على ذاك الخلاف قد بُلي)

يعني : أن الخلاف في جواز أخذ الأجرة على التحمل للشهادة فرع قد بُلي بالبناء للمفعول أي علم بناؤه على الخلاف في تعيين ذي الكفاية بالشروع فمن قال يتعين منع لأن فرض العين لا تؤخذ عليه الأجرة ومن قال لا أجاز وبلي بالباء الموحدة بمعنى الاختبار أي العلم .

(وغالب الظن في الإسقاط كفى وفي التوجه لدى من عرفا)

يعني : أن أهل المعرفة كالإمام الرازي والقرافي قالوا إنه يكفي في توجه الخطاب بذي الكفاية غلبة الظن أن غيره لن يفعله وكذلك يكفي في إسقاطه عمن لم يفعلوه غلبة الظن أنه قد فعله غيرهم ، وخالف الفهري في السقوط وقال ما يتصور العلم بحصوله كميت خوطب بكفنه ودفنه فلا يسقطه إلا العلم بالامتثال وما يتعذر العلم به كما في قيام طائفة بالجهاد لإعلاء كلمة الدين يكفي في سقوطه الظن اهـ فمن لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاءه لا يتعلق به الوجوب لأن التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فقبل حصوله لا يتعلق به تكليف قاله المحشي . وقال أيضا عن المحصول : وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل طائفة وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد لأن تحصيل العلم بأن غيرهم هل يفعل هذا الفعل أو لا غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن اهـ ويشهد مفهوم هذا التعليل لما قاله الفهري فلعل كلامه بيان لمرادهم لا خلاف وإن جعله حلولو خلافا وقوفا مع ظاهر إطلاق غيره

مع أن الذي نقل عنه الإطلاق هو الرازي صاحب المحصول والقرافي وكلام المحصـــول قـــد رأيته والقرافى قد علل الاكتفاء بغلبة الظن بعظم مشقة العلم وأحـــرى عـــدم إمكانه والضابط عند القرافى أن الجهل يغتفر في كل موضع يشق فيه العلم وقد نظم كلامه ميارة في التكميل في قوله:

وضابط المعفو من جهل عرا   ما شق الاحتراز أو تعذرا

وعطف التعذر على المشقة من عطف الرديف

(فروضه القضا كنهي أمـــر   رد السلام وجهاد الكفر)

قوله: أمر رد السلام معطوفان على مجرور الكاف بمحذوف .

هـــذا شروع في حصر فروض الكفاية بالعد بعد حصرها مع مندوباتها بالحد أولها القضاء بين الناس لدفع التخاصم ، والثاني والثالث الأمر بالمعـــــروف والنهي عن المنكر والندب من المعروف حيث لم ينصب لهما أحد وإلا تعين عليه كما يتعين الجهاد على من عينه الإمام الرابع رد السلام الخامس جهاد الكفـــار في كل سنة على السلطان والناس معه ومندوبه بعث السرايا وقت الغرة .

(فتوى وحفظ ما سوى المثاني   زيارة الحرام ذي الأركان)

الفتوى هي السادس وهي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام عكس القضاء فـــيجب على من سئل عن أمر مهم يحتاج إلى بيانه أن يجيب عنه وتتعين إذا كـــان السؤال عن واقعة دينية يخاف فواتها وانفرد المسؤول وإن اختل شرط كانـــت فرض كفاية ، السابع حفظ القرآن سوى الفاتحة فإنها فرض عـــين

وحفظ سورة معها سنة عين ، الثامن زيارة بيت الله الحرام كل سنة إلا لعذر لا يستطاع معه الوصول إليه قوله ذي الأركان لمجرد المدح بالنسبة إلى نعت الأركان المحذوف للعلم به أي الأركان التي يتمسح بها ويتبرك.

(إمامة منه ودفع الضر والاحتراف مع سد الثغر)

التاسع منه : الإمامة الكبرى وهي نصب الخليفة وإلا أثم بتركها أهل الحل والعقد والصالح للقيام بها ، العاشر : دفع الضر عن الأنفاس والأموال التي لا تستحقه شرعا كفداء الأسارى ودفع الصائل عن المصول إليه وإطعام الجائع وستر العورة ، الحادي عشر : الاحتراف المهم كالحراثة والنجارة لا غير المهم كنقش الحيطان وتزويق البيوت ، الثاني عشر : سد الثغور جمع ثغر بفتح فسكون وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان .

(حِضانة توثق شهادة تجهيز ميْت وكذا العيادة)

الحضانة بكسر الحاء وفتحها وهي الثالث عشر والمراد بها حضانة اللقيط، ابن الحاجب والتقاطه فرض كفاية ،خليل لأن حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية لأن المقصود يحصل بواحد، ابن الحاجب وليس له رده بعد أخذه خليل : لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة اهـ إلا أنه قاس فرض الكفاية على النافلة وهي لا يتعين منها بالشروع إلا سبع تقدمت وحكم الأصل لا بد أن يكون مسلما عند المستدل ولعل خليلا يقول بوجوب مطلق النافلة بالشروع وفاقا لأبي حنيفة ، الرابع عشر : التوثق

أي كتب الوثائق وينبغي كما في تبصرة ابن فرحون[١] أن يكون كاتب الوثيقة حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية عارفا بما يحتاج إليـــــه من الحساب وغيره أمينا دَيِّنا عدلا ماشيا على منهاج العلماء الأجلاء إذ الكتابة صناعة شريفة بها يكون ضبط أمور الناس وحفظ دمائهم وأموالهم والاطلاع على أسرارهم ومن لا يحسن وجوه الكتابة ولا يعرف فقه الوثيقة فلا ينبغي نصـــبه لـــذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم اهـــ وهذا عندي فيمن قل منه الفساد أما من كثر فانتصابه حرام لأن ذريعة الحرام حرام كما سيأتي في سد الذرائع ، الخامس عشر : تحمل الشهادة كان فرضا لأن تركه

١- هـــو العلامـــة المحرر المتبحر أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فـــرحون اليعمـــري المدني الملقب ببرهان الدين ولد بالمدينة المنورة في حدود سنة ٧١٩هـــ ونشأ بالمدينة وأخذ عن علماء أجلاء منهم والده أبو الحسن علي وعمه أبو محمد بن فرحون وأبو عبد الله المطـــري والشرف الأهبوطي والشرف الأسواني وجمال الدين الدمنهوري وابن جابر الهواري وابن عرفة وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو اليمن وتولى القضاء بالمدينة فحمدت فيه سيرته و لم تأخذه في الله لـــومة لائم وأظهر بها مذهب الإمام مالك بعد خموله وله مؤلفات نفيسة دلت على سعة علمه وحســـن تحريـــره منها : شرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وتبصرة الحكام ، والديباج المـــذهب في أعـــيان المـــذهب ، ودرر الغواص في محاضرة الخواص وهو ألغاز في الفقه المالكي ، وكشـــف انـــتقاب الحاجـــب من مصطلح ابن الحاجب ، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، والمنتخب في مفردات ابن البيطار في الطب ، واختصار لتنقيح القرافي و لم يكمل ، وتوفي رحمه الله ســـنة ٧٩٩هـــــ وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر ٤٨/١ ونيل الابتهاج ١٥/١ وكفاية المحتاج ١٥٩/١ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٢٢/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٧/٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٢١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦٨/١ .

يؤدي إلى إتلاف الحقوق وكان على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض السادس عشر : تجهيز الميت كدفنه وفي وجوب غسله والصلاة عليه وسنتيهما خلاف مشهور ، السابع عشر : عيادة المرضى وتمريضهم لكن تمريضهم داخل في دفع الضرر عن المسلمين .

(ضيافة حضور من في النزع وحفظ سائر علوم الشرع)

الثامن عشر : الضيافة للوارد قال صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه"[1] قال

١- هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من الموطأ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب الحديث رقم ٢٦٢٦ الاستذكار لابن عبد البر ٥٩/١٠ والإمام أحمد في المسند ج٢٩٥/٢٦ الحديث رقم ١٦٣٧٤ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب في أهل الذمة والنزول عليهم ٥٢٣/٦ الحديث رقم ٣٣٤٦٢ والبخاري في مواضع من صحيحه منها : كتاب الأدب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره الحديث رقم ٦٠١٩ فتح الباري ٤٦٠/١٠ وفي باب حق الضيف الحديث رقم ٦١٣٥ فتح الباري ٥٤٨/١٠ وكتاب الرقاق باب حفظ اللسان الخ الحديث رقم ٦٤٧٦ فتح الباري ٣١٤/١١ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير الخ الحديث رقم ٧٧ إكمال المعلم ٢٨٧/١ وأخرجه أيضاً في كتاب اللقطة من صحيحه باب الضيافة ونحوها الحديث رقم ٤٨ إكمال المعلم ٢١/٦ وأبو داود في كتاب الأطعمة من سننه باب ما جاء في الضيافة الحديث رقم ٣٧٣٠ عون المعبود ٢١٢/١٠ والترمذي في أبواب البر والصلة من سننه باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي الحديث رقم ٢٠٣٣ والحديث رقم ٢٠٣٤ تحفة

مالك رحمه الله الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى والبــوادي ولا ضيافة في الحضـــر لوجـــود الفـــنادق وغيرها لأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخـــلاف الحضر اهـــ قال القرافي في الذخيرة : وهذا في غير أهل المعرفة ومن بينهما مودة وإلا فالحضر والقرى سواء قال عيسى بن دينار[1] : جائزته يوم

الأحوذي ٨٦/٦ فما بعدها وابن ماجه في كتاب الأدب من سننه باب حق الضيف الحديث رقـــم ٣٦٧٥ شرح السندي ١٩٢/٤ وأخرجه أيضاً مختصراً في نفس الكتاب في باب حق الجوار الحديث رقم ٣٦٧٢ شرح السندي ١٩٠/٤ وأبو عوانه في صحيحه ٥٨/٤ والطبراني في معجمـــه الكبير ٤٧٦/٢٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩٦/٩ كلهم من رواية أبي شريح العـــدوي رضي الله عنه قال" أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته ؟ قـــال يوم وليلة قال والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " وفي رواية أخرى " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحـــل له أن يَثْوي عنده حتى يُحرجه " وفي رواية ثالثة " الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم ولـــيلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قـــال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به "ورواية مسلم في كتاب الإيمان مختصره والأحاديث التي ترغب في إكرام الضيف كثيرة أعرضت عن ذكرها خوفاً من التطويل .

١ - هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد والقاضي العادل المجاب الدعوة أخذ عن ابن القاسم العتقي وأخذ عنه ابنه إبان وغيره وكان عابداً مكث أربعين سنة وهو يصلي الصبح بوضوء العشاء وساهم في نشر مذهب مالك في الأندلس وألف في سماعه من ابن القاسم عشرين كتاباً وله أيضاً كتاب الهدية وهو في الفقه وتوفي رحمه الله سنة ٢١٢هـــ وترجمته في كتب

ولـــيلة يتحفه ويكرمه جهده أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام والثلاثة بمن أراده والزيادة صدقـــة غيـــر متأكدة اهـــ معنى قول مالك رحمه الله والله تعالى أعلم:أن الفنـــادق يترلون بها وغيرها وهـــو الأسواق يشترون مـــنها طعامهم ، التاسع عشر : حضور من كان في النـــزع وهو من احتضـــره المـــوت الموفي عشرين : حفظ سائر علوم الشرع قال تعالى ((فلولا نفر من كل فرقـــة منهم طائفة ليتفقهوا))[1] الآية والعلـــم فرض عـــين وهو علمك بحالتك التي أنت عليها وفـــرض كفاية وهو ما عدا ذلـــك مـــن علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وما كان وسيلة لها كعلـــوم الأدب وهـــي : الـــنحو والبيان واللغة وكالأصول والطب والعـــروض والمنطق عند بعضهم وهـــو الصواب لكونه يؤدي إلى القوة عـــلـــى رد الشـــبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فـــرض كفايـــة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والعلوم الشرعية أخص من علوم الشرع لأنهـــا ثلاثة : التفسير والحديث والفقه وحفظها يكون بـــتعلمها وتعليمها والتأليف فيها وكتبها والشرع ما سنه الله تعالى لعباده واجبا كان أو مندوبا أو مباحا ووسيلتها كل ما ينتفع به فيها من سائـــر

منها :الديباج لابن فرحون ص٢٧٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٤/١ وترتيب المدارك لعياض ١٦/٣ والأعلام للزركلي ١٠٢/٥ وبغية الملتمس للضبي ص٣٨٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤/٨.

١ – الآية ١١٢ من سورة التوبة .

علـــوم الشـــرع وغيرهـــا ولذا كان أكل اللحم من فروض الكفاية لئلا تضعـــف العقول عن العلـــوم والأجساد عن ملاقاة الأعداء فتستأصل شأفة الإسلام وتفقد هداة الأنام . والتزم بعض كـــون الذكاة عبادة لاشتراط النية فـــيها وجعلـــها القـــرافي غـــير قـــربة مـــع وجـــوب النـــية فـــيها.

تنبـــيهان : الأول :مـــن فروض الكفاية تشميت العاطس قال في البيان هو فـــرض عـــين وقيل فرض كفاية وقيل ندب أو إرشاد والأول أشهـــر اهــــ الـــثاني: أن كل ما ذكر من فروض الكفاية إنما هو إذا تعدد من يقوم به فإن انفرد كان فرض عيـــن عليه وكذلك في المندوب .

(وغـــيره المســـنون كالإمامـــة والـــبدء بالســـلام والإقامـــة)

يعني : أن غير ما ذكر من فروض الكفاية مما يكتفي فيه بفعـــل بعض الناس مســـنـــون والمـــراد به ما يشمل المندوب كالإمامة في الصلاة فهي سنـــة مؤكـــدة ، وقيل : فرض كفايـــة وكالإقامة للصلاة والابتداء بالسلام قال في التنقـــيح الكفايـــة والأعـــيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبـــات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعـــل بالأمـــوات من المندوبات فهذه على الكفاية اهــــ

النهـــــي أي النفسي

(هو اقتضاء الكف عن فعل ودع وما يضاهيه كذر قد امتنع)

يعني : أن النهي النفسي هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كفّ ونحوه كذر ودع و خلّ واترك ، قوله وما يضاهيه الخ : أي ما يشابه دع كذر امتنع دخول مدلوله في النهي والمراد بالاقتضاء عندنا الجازم لأنه حقيقة في التحريم والمراد بالفعل نحو الأمر والشأن فيشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرهما ، قاله في الآيات البيانات ، ويحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر

(وهو للدوام والفور متى عدم تقييده بضد ثبتا)

يعني أن النهي النفسي يدل على الدوام دلالة التزام لا مطابقة للــزوم الدوام لامتثــال النهي ، فإذا قلت لغيرك : لا تسافر فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر فكان لازما للامتثال ينتفي بانتفائه الامتثال ، وكذا يدل على الفور إجماعا أو على المشهور ما لم يقيد بالمرة أو التراخي فإن قيد بالمرة كانت مدلوله وضعا وقيل : مجازًا وإن قيد بالتراخي حمل عليه مثالهما لا تسافر غدا فإنه متراخ والسفر فيه مرة من السفر باعتبار سفر كل يوم .

(واللفظ للتحريم شرعا وافترق   للكره والشّركة والقدر الفرق)

يعـــني : أن صيغة النهي عندنا حقيقة في التحريم شرعا وقيل : لغة ، وقيل : عقلا قال في التنقيح : وهو عندنا للتحريم اهـــ. نـــحـــو ((ولا تقـــربوا الـــزنا))[1] وافترقت مذاهب الفرق المخالفة لنا فمنهم من قال للكراهة نحو لا تأكـــل بشمالك ، ولم نقل : وخلاف الأولى لأنه مما أحدثه المتأخرون ولأنه إنمـــا يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهي التي الكلام فيها ومنهم من قـــال مشـــترك بـــين التحريم والكراهة ، ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك جازما أم لا

(وهو عن فرد وعن ما عددا   جمعا وفرقا وجميعا وُجِدَا)

يعني : أن النهي قد يكون عن شيء واحد نحو لا تَزْنِ ، وقد يكون عن متعدد كالحرام المخير كالأختين ، نحو لا تتزوج هندا و أختها ، فعليه ترك إحداهما فقط فلا مخالفة للنهي إلا بجمعهما ، وقد يكون عن متعدد فرقا كالنعلين تلبسان أو تنـــزعان ، ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو منهي عنه أخذًا من حديث الصحيحين " لا يمشين أحدكم في نعل

---

١ – الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

واحدة لينتعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا "[1] وقد يكون عن متعدد جميعا كقوله تعالى : ((ولا تطع منهم آثما أو كفورا))[2] فإن أو بمعنى الواو ، وقوله جمعا وفرقا وجميعا تمييزات محولات عن المضاف أي وعـــن جمع متعدد وفرقه وجميعه ، قاله في الآيات البينات ، قوله عن فرد متعلق بوجد المبني للمفعول أي وجد النهي عن فرد الخ ..

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب اللباس من الموطأ باب ما جاء في الانتعال الحديث رقم ٢٥٩٨ الاستذكار لابن عبد البر ٦٢٢/٩ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في المشي في النعل الواحدة من كرهه ١٧٥/٥ والبخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب لا يمشي في نعل واحدة الحديث رقم ٥٨٥٥ فتح الباري ٣٢٢/١٠ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة الحديث رقم ٢٠٩٧ إكمال المعلم ٦١٦/٦ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في الانتعال الحديث رقم ٤١١٨ عون المعبود ١٩٦/١١ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة الحديث رقم ١٨٣٣ تحفة الأحوذي ٣٨٣/٥ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب المشي في النعل الواحد الحديث رقم ٣٦١٧ شرح السندي ١٦٧/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً" وفي رواية أخرى " لا يمشي أحد في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا" وفي رواية عند البخاري " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً " وفي رواية عند مسلم " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً " ولفظه عند ابن ماجه " لا يمشي أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً " .

٢ - الآية ٢٤ من سورة الإنسان .

(وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجي الدليل للسداد

لعدم النفـــع وزيد الخلل ....)

يعني : أن النهي لفظيا كان أو نفسيا تحريما كان أو تنـــزيها في العبادات والمعاملات مستلزم لفساد المنهي عنه والفساد ضد الصحة لكن المراد منه هنا لازمه وهو عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع فمعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ومعناه في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره ، قاله في التنقيح ودلالته على الفساد إنما هي بالشرع إذ لا يفهم ذلك من غيره ، وقيل : باللغة لفهم أهل اللغة لذلك من مجرد اللفظ ، وقيل بالعقل لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده ، وإنما يدل على الفساد إذا كان النهي لأمر داخل في الذات أو لازم لها لا إن كان لأمر منفصل كما تقدم ودلالته على الفساد مع إثباته شبهة الملك هو الصحيح من مذهبنا ، وقال القاضي منا : لا يقتضى صحة ولا فسادا ، وقيل : يقتضى الفساد في العبادات دون المعاملات ، وقال أبو حنيفة : يقتضى الصحة كما سيأتي قال في التنقيح لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد والخلاف في النهي المطلق الذي لم يقيد بما يدل على صحة أو فساد ، أما ما قيد بما يدل على السداد أي الصحة فهو لها كالطلاق في الحيض يترتب عليه أثره الذي هو

وقوع الطلاق ، وإنما يدل على الفساد لعدم النفع أي المصلحة في المنهي عنه أو لزيادة الخلل بالتحريك أي لزيادة المفسدة فيه على المصلحة .

(........................... وملك مـــا بيع عليه ينجلي

إذا تغير بســوق أو بــدن أو حـــق غيره به قد اقترن)

يعني أنه : ينبني على كون النهي يفيد الفساد وشبهة الصحة ملك المشتري لما بيع بيعا حراما إذا تغير سوقه أو بدنه بهلاك أو غيره أو تعلق حق غير المشتري به كما إذا وهبه أو باعه أو آجره أو أعتقه فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة ، أما على أن النهي يفيد الصحة فيترتب على نفس البيع الملك وسائر الآثار من جواز التصرف ووطء الأمة ابتداءً وأكل الطعام ، قال القرافي : قاعدة أهل المذهب أن النهي يدل على الفساد وتفاريعهم تقتضي أنه يدل على شبهة الصحة اهـــ

(وبث للصحة في المدارس معللاً بالنهي حِبْر فارس)

حبر بفتح الحاء وكسرها أفصح فاعل بث ، ومعللا بكسر اللام حال منه يعني أن حبر فارس وهو أبو حنيفة بث في مجالس درسه أن النهي يقتضي الصحة وعلل ذلك بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده شرعا وإلا امتنع النهي عنه ، وله في المسألة تفصيل أعرضت عنه إذ الغرض الأهم عندنا

في الشرح كأصله بيان أصول مذهب مالك وإن كنت أجلب غيرها مرارًا استطرادًا وتبعا .

(والخلف فيما ينتمى للشرع وليس فيما ينتمى للطبع)

يعني أن الخلاف بين من قال إن النهي يقتضي الفساد وأبي حنيفة القائل إنه يقتضي الصحة إنما هو في الصحة الشرعية التي قال في التنقيح إنها الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحريم فلا إذن فيه والأربعة الباقية فيها الإذن اهـ قوله إنها الإذن : لعل مراده أنها موافقة الإذن إذ الصحة كما تقدم موافقة ذي الوجهين الشرع أي الإذن .

وفي العبادة لدى الجمهور أن يسقط القضا مدى الدهور[1]

وليس ذا الخلاف في الصحة الطبيعية أي العادية قال القرافي : اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهي عنه ولا مأمور به ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية وكذلك حصل الاتفاق أيضا على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصح عادة وإن جوّزنا تكليف مالا يطاق فذلك بحسب ما يجوز على الله تعالى لا بحسب ما يجوز في اللغات ،

١-هذا البيت من النظم المشروح وقد سبق شرحه في محله من النظم وذكره المؤلف هنا في الشرح مستشهدا به.

فاللغات موضع إجماع اهـــــ وقال القرافي أيضا : قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى – بأن النهي يدل على الفساد ، وقال أبو حنيفة هو يدل على الصحة ، فالكل طردوا أصولهم إلا مالكا، قال أبو حنيفة : يجوز التصرف في المبيع بيعًا فاسدا ابتداءً ، وهذا هو الصحة يعني أثرها ، وقال الشافعي ومن وافقه : بأن الملك لا يثبت أصلا ولو تداولته الأمـــلاك وهـــذا هو الفساد ، وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة المتقدم ذكرها وبعدمه وتقرر الملك إذا طرأ أحدها فلم يطرد أصله ،والمراد الأربعة المشار لها بقولنا إذا تغير بسوق إلخ .. وإنما كانت أربعة لأن تغير البدن فيه عنده أمران الهلاك وغيره .

(الاجزاء والقبول حين نفيا لصحة وضدها قد رويا)

يعني أن نفي الإجزاء قد روي فيه عن أهل الأصول قولان قيل : يفيد الفساد بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب ، وقيل : يفيد الصحة بناء على أن الإجزاء إسقاط القضاء ، قال المحلي : فإن مالا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا : قد يصح كصلاة فاقد الطهورين اهـــــ ، قال في الآيات البينـــات : قال شيخنا العلامة – يعني ناصر الدين اللقاني – : قد يقال صحته إن حصلت فمن خارج فلا يفيدها نفي الإجزاء كما هو المدعى وأقول : لعل مراد هذا القائل بأنه يفيد الصحة أنه يجامعها ولا ينافيها كما يدل على ذلك التعبير بقد يصح لأنه تصريح بأن الصحة قد توجد معه وقد

لا توجد ومعلوم أن ما هو كذلك لا يدل على أحد الأمرين بخصوصه وحينئذ يندفع ما أورده الشيخ عليه وقد يجاب أيضا بظهور نفي إسقاط القضاء وهو معنى نفي الإجزاء على هذا القول في حصول الصحة أو بإشعاره بذلك اهـــ فعلى جوابه الأول يكون قد في قوله قد يصح للتقليل وعلى الثاني يكون للتحقيق وكذلك روي عنهم قولان في نفي القبول قيل : يدل على الصحة لظهور نفي القبول في عدم الثواب دون عدم الاعتداد ، وقيل يدل على الفساد لظهوره في عدم الاعتداد ، فمن أدلة نفي الإجزاء على الفساد حديث : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن "[١] .

ومن أدلة نفي القبول على الفساد حديث الصحيحين : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "[٢] ومن أدلته على الصحة حديث : " من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما "[٣]

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٦٧

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٠

٣ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٧/١٩٧ الحديث رقم ١٦٦٣٨ ومسلم في كتاب السلام من صحيحه باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان الحديث رقم ٢٢٣٠ إكمال المعـلم ١٥٨/٧ والبخاري في التاريخ الصغير ٥٩/٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة محمد بن الحسين الخشوعي ٤٠٧/١٠ وفي تاريخ أصبهان ٢٣٦/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٨/٨ كلهم من رواية صفية – وهي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين

وحديث: " إذا أبق العبد من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع إليهم "[١] .

رواهما مسلم .

يوماً " وفي رواية " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٣٣١/١٥ الحديث رقم ٩٥٣٦ والحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ٥٠/١ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم "، وقال الحاكم في حديث أبي هريرة : هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً اهـ ، وأقره الذهبي في التلخيص على ذلك .

١ - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تسمية العبد الآبق كافراً الحديث رقم ٧٠ إكمال المعلم ٣٢٨/١ والبيهقي في شعب الإيمان باب في حق السادة على المماليك ٣٨١/٦ الحديث رقم ٨٥٩٥ والحديث رقم ٨٥٩٦ كلاهما من رواية جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة " ولفظه عند البيهقي في إحدى روايتيه "العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٩٤/٣١ الحديث رقم ١٩١٥٥ وص٥٤٥ الحديث رقم ١٩٢١١ وص٥٦٣ الحديث رقم ١٩٢٤٢ وابن أبي شيبة في كتاب السير من المصنف باب ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو ٤٥٤/٦ الحديث رقم ٣٢٨٤٨ والحديث رقم ٣٢٨٥١ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تسمية العبد الآبق كافراً الحديث رقم ٦٩ إكمال المعلم ٣٢٧/١ والبيهقي في شعب الإيمان باب في حق السادة على المماليك ٣٨١/٦ الحديث رقم ٨٥٩٤ كلهم من رواية جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة " ولفظه عند ابن أبي شيبة " أيما عبد أبق إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة " وفي رواية عنده " إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة" وفي رواية عنه عند مسلم " أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم " .

وحديث : " من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا"[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١١/٢١٩ الحديث رقم ٦٦٤٤ وص٣٨٦ الحديث رقم ٦٧٧٣ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب ذكر الرواية المثبتة عن صلوات شارب الخمر ٢٢٨/٣ الحديث رقم ٥١٧٤ وأيضاً في باب توبة شارب الخمر ٢٣٠/٣ الحديث رقم ٥١٨٠ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب التشديد على شارب الخمر ١١/٢ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة الحديث رقم ٣٣٧٧ شرح السندي ٦٢/٤ والحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ٨٤/١ الحديث رقم ٨٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٩٤/١ الحديث رقم ١٣٧٨ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة " الحديث وفي رواية أخرى عند بعضهم " من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة والثالثة والرابعة فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال قيل وما عين خبال؟ قال صديد أهل النار" وفي رواية أخرى عنه عند ابن ماجه"من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النارفإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة قالوا يا رسول الله ما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار" ولفظه عند النسائي في إحدى روايتيه " لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨ /٥١٤ الحديث رقم ٤٩١٧ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من مصنفه

رواه ابن حبان[١] ....

باب ما يقال في الشراب ٢٣٥/٩ الحديث رقم ١٠٧٥٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٥٨ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما جاء في شارب الخمر الحديث رقم ١٩٢٤ تحفة الأحوذي ٤٨٨/٥ كلهم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد أهل النار" اهـ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٩٦/٣٥ الحديث رقم ٢١٥٠٢ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان مثل ذلك فما أدري في الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإن عاد كان حتماً على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار" وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال فيه الحاكم هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة ووافقه الذهبي في التلخيص في كونه على شرط الشيخين وصححه أيضاً ابن حبان وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب حسنه الترمذي .

١ - هو الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه اللغوي الواعظ الطبيب أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن زيد مناة بن تميم التميمي البستي نسبة إلى بست بلدة في سجستان ولد في حدود سنة ٢٧٠هـ في بست ورحل في طلب العلم إلى عدة بلدان وسمع عن ألفي شيخ كما قال عن نفسه ومن الذين أخذ عنهم أبو يعلى الموصلي وأبو بكر بن خزيمة والحسن بن سفيان وأخذ عنه جماعة كثيرة منها الحاكم وألف كتباً متداولة منها صحيحه الذي يسمى التقاسيم والأنواع وقد رتبه ترتيباً بديعاً مخترعاً لا على الأبواب ولا على مسانيد الصحابة ولا على معجم الشيوخ وجعله أقساماً ثم أنواعاً ، ومنها كتاب تاريخ الثقات ، ومنها كتاب الضعفاء ، وعلل

والحاكم[1] وقال على شرطهما .

حديث الزهري ، وعلل حديث مالك ، وما انفرد به أهل المدينة من السنن ، وما انفرد به المكيون وما انفرد به أهل العراق ، وما انفرد به أهل خراسان ، ومعجم على المدن ، وكتاب في مناقب مالك ، وكتاب في مناقب الشافعي وكتاب أنواع العلوم وأوصافها ، وكتاب الهداية إلى علم السنن وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٠ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/٣ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٩/١١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٤١/٢ واللباب لابن الأثير ٢٧٣/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٣٤٢/٣ والوافي للصفدي ٣١٧/٢ ولسان الميزان لابن حجر ١١٢/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣٥٧/٢ ومختصر دول الإسلام لأبي الفداء ١٧٢/١ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٩/٣ والأعلام للزركلي ٣٠٦/٦ وهدية العارفين للبغدادي ٤٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٧٣/٩ وبستان المحدثين للدهلوي ص٩١ .

١ - هو المحدث الكبير المؤرخ المتفنن أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم الشافعي المعروف بابن البيّع ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ ورحل في طلب العلم إلى كثير من بلاد الإسلام وسمع عن نحو ألفي شيخ منهم أبوه وأبو العباس الأصم وأبو عبد الله بن الأخرم وأبو العباس بن محبوب وابن السمّاك والحافظ أبو علي النيسابوري وأخذعنه علماء منهم الدارقطني والبيهقي وأبو ذر الهروي وأبو يعلى الخليلي وأبو القاسم القشيري وألف كتباً يبلغ عددها نحو ألف جزء منها المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور ، وكتاب مزكي الأخبار ، والمدخل إلى علم الصحيح ، وكتاب الإكليل ، وكتاب فضائل الشافعي ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٥هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٣٦/١١ وتذكرة الحفاظ ٢٢٧/٣ وميزان الاعتدال ٨٥/٣ كلها للذهبي ولسان الميزان لابن حجر ٢٣٢/٥ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٥٥/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٧٣/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٣/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٦٤/٣ والمنتظم لابن الجوزي ٢٧٤/٧ واللباب لابن الأثير ١٦٢/١ والوافي للصفدي ٣٢٠/٣ وطبقات القراء لابن

قال المحشي والظاهر : أن نفي القبول في هذه الأحاديث ونحوها لكون إثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة فكأنه أحبطه وذلك لا ينافي كون الصلاة نفسها صحيحة لاستجماعها الشرائط اهـ

العـــام

(ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلا)

يعني أن العام : لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر ،قوله من اللفظ بيان لما والمراد بالصالح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره حتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي أو في معناه المجازي كان العبرة بأفراده أو فيهما كان العبرة بأفرادهما ، لكن لو تحقق الاستغراق لأفراد أحدهما فقط تحقق العموم باعتباره فقط ، وحينئذ فالمراد بما لا يصلح له ما يشمل أفراد الوضع الذي لم يستعمل اللفظ باعتباره فلا يقدح في عمومه عدم تناولها وإن صح استعماله فيها وتحقق عمومه باعتبارها أيضا .

الجزري ١٨٥/٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٨٦/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٣٨/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٦/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٤/٣ وهدية العارفين للبغـــدادي ٥٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٨/١٠ وبستان المحدثين للدهلوي ص١٠٣ .

قولنا : والمراد بالصالح جميع الأفراد ، أعني ولو فرضًا ليدخل ما لم يتحقق معناه في الخارج ومالا يمكن تحققه فيه وما انحصر معناه فيه في بعض الأفراد كفرد الشمس والقمر والسماء والأرض فخرج بقوله ما استغرق الصالح دفعة النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة واسم عدد لا من حيث الآحاد فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق ، قوله : بلا حصر أي في اللفظ ودلالة العبارة ، وليس المراد الحصر في الواقع فالمراد أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين وإلا فالكثير نحو : كل رجل في البلد محصور ، وليس المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت العد فخرج بقيد نفي الحصر ما فيه حصر وهو اسم العدد من جهة الآحاد فإنه يستغرقها بحصر كألْفٍ ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين وأما النكرة المجموعة كرجال فلا حصر فيها من جهة الآحاد مع أن فيها قولا بالعموم وبحث شهاب الدين عميرة[1] في خروج اسم العدد من جهة الآحاد بأن اللفظ لا يصلح لكل جزء من مدلوله فهو خارج بالصالح وإن أراد أي السبكيُ أنه يصلح للمجموع فهذا لا يسمى استغراقا ، فيخرج بالاستغراق

---

١ – هو أحمد عميرة البرلسي المعروف بشهاب الدين عميرة المصري الشافعي أخذ عن شيوخ منهم عبد الحق السنباطي وابن أبي شريف ونور الدين المحلي وكان زاهداً ورعاً واسع العلم انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببلده في زمنه ، ومن مؤلفاته حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ، وشرح على البسملة والحمد لله وتوفي رحمه الله سنة ٩٥٦هـ وترجمته في كتب منها الفتح المبين للمراغي ٧٦/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٦٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣/٨ .

وأجاب في الآيات البينات ناقلا عن التلويح بأن المراد بالصلاحية أعم من صلوح الكلي لجزئياته والكل لأجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة وتضمنا وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع وأسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة إلى الآحاد مستغرقة بما تصلح له فدخلت في الحد.اهـــــ يعني بالحد قول السبكي : العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصـــر، ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه أو حقيقته و مجازه أو مجازيه فيكون عموم هذه الأقسام بالنظر لشمول اللفظ أفراد الحقيقتين وما ذكر معهما ولا يمنع من ذلك تعدد الوضع كما يكون منه المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع القرينة لا يصلح لغيره ، قاله المحلي ، وبحث فيه في الآيات البينات بأن قرينة الواحد إنما تدفع إرادة غيره ولا تدفع تناول اللفظ له والمعتبر في التعريف تناول اللفظ للمعنى لا إرادته على ما اقتضاه تفسيره السابق وقياس هذا البحث دخول العام المراد به الخصوص كالعام المخصوص في تعريف العام وكونه من أفراده ، والحاصل أن اللفظ مع قرينة المعنى الواحد أو المعنى المجازي لا يصلح لإرادة غيره ولكنه يصلح للدلالة على غيره ، وفرق بين صلوح الإرادة وصلوح الدلالة اللهم إلا أن يكونوا أرادوا بالاستغراق في حد العام الاستغراق باعتبار المراد لا مطلقا وهو في غاية البعد اهـــــ باختصار .

(وهو من عوارض المباني وقيل للألفاظ والمعاني)

يعني أن الصحيح عند السبكي أن العموم من عوارض المباني أي الألفاظ والذي اختاره ابن الحاجب والعضد وغيرهما أنه من عوارض المعاني أيضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنية كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من قولهم الإنسان يعم الرجل والمرأة ، وعم المطر والخصب ، وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في آخر ، فاستعمال العموم فيه مجازي من باب إطلاق الدال على المدلول وكون معنى الإنسان ذهنيا والمطر والخصب خارجيا فيه نظر ظاهر لأن كلا من الإنسان والمطر والخصب له معنى ذهني وخارجي فما معنى هذه التفرقة ؟ قال في الآيات البينات : إلا أن يكون المقصود مجرد التمثيل مع صحة جريان ما قيل في كل في الآخر أو يقال إن شمول كل من المطر والخصب الخارجي للأماكن أظهر من شمول الإنسان الخارجي اهـــ والمعنى أنهم اختلفوا هل يطلق لفظ العام على المعنى حقيقة لتحقق معنى العموم فيه بمعنى شمول أمر واحد لأمور متعددة وللاكتفاء في حقيقته بتحقق الشمول للمتعدد وإن لم يتحقق أمر واحد شامل للمتعدد أو لا يطلق لفظ العام حقيقة إلا على اللفظ ولا يطلق على المعنى حقيقة مطلقا أو يفصّل في المعنى بين الذهني فيطلق عليه حقيقة لوجود أمر واحد شامل لأمور متعددة وبين الخارجي فلا يطلق عليه إلا مجازًا لعدم وجود أمر واحد شامل لمتعدد وإن تحقق فيه الشمول في الجملة ، واعلم أن منشأ الخلاف في كون العموم

من عوارض المعاني الذهنية دون الخارجية هو الخلاف في وحدة الأمر الشامل لمتعدد فمن اعتبر وحدته شخصية منع الإطلاق في المعاني الخارجية ، ومن فهم من اللغة أن وحدته أعم من الشخصية والنوعية أجاز الإطلاق حقيقة لقولهم مطر عام وخصب عام والوحدة فيهما نوعية وصوتٌ عام والوحدة فيه شخصية واستشكل الفرق بين المطر والصوت حيث كانت وحدة الأول نوعية والثاني شخصية لأن كلا منهما كلي نظرًا إلى مفهومه وجزئي نظرًا إلى شخصه ، وأجاب في الآيات البينات بأن الخارجي منهما لا يتصور أن يكون كليا إذ المطر الخارجي الواقع في المحال المتعددة أشخاص متعددة لكنها من نوع واحد بخلاف الصوت المسموع في المحال المتعددة فإنه شخص واحد عم جميع المحال التي يسمع فيها .

(هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق أو لا ؟ خلاف ينقل

فما لغير لذة والفيل ومشبه فيه تنافى القيل)

يعني أن في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق خلافا منقولا عن أهل المذهب والنادر هو مالا يخطر غالبا ببال المتكلم ، لندرة وقوعه ولذا قال بعضهم : لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم ،والأصل في ذلك

قوله ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "[1] السَّبق بالتحريك المأخوذ في المسابقة جعل بعضهم الحديث مثالا للمطلق لأن الخف في قوله إلا في خف نكرة واقعة في الإثبات وجعله بعضـــهم عاما ، قال زكرياء : وجه عمومه مع أنه نكرة واقعة في الإثبات أنه في حيز الشرط معنى إذ التقدير إلا إن كان في خف والنكرة في سياق الشرط تعم اهـــــ .وكذا ينبني على الخلاف في دخول النادر في حكم المطلق والعام الخلاف الذي بين أهل المذهب في وجوب الغسل من المني الخارج لغير لذة أو للذة غير معتادة قاله ابن عبد السلام ،وعدم وجوب الغسل من المني الخارج للذة غير معتادة هو

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٤٥٣ الحديث رقم ٧٤٨٢ و ج١٤/٣١٩ الحديث رقم ٨٦٩٣ وص٥٤٢ الحديث رقم ٨٩٩٣ و ج١٥/٢٩٥ الحديث رقم ٩٤٨٧ وج ١٦ /١٢٩ الحديث رقم ١٠١٢٨ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب في النّعال ٦/٥٣٣ الحديث رقم ٣٣٥٥١وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في السبق الحديث رقم ٢٥٥٧ عون المعبود ٧/٢٤١ والنسائي في كتاب الخيل من سننه الكبرى باب السبق ٣/٤١ الحديث رقم ٤٤٢٦ ورقم ٤٤٢٧ والترمذي في أبواب الجهاد من سننه باب ما جاء في الرهان الحديث رقم ١٧٥٢ تحفة الأحوذي ٥/٢٨٧ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب السبق والرهان الحديث رقم ٢٨٧٨ شرح السندي ٣/٤٠٠ والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الصغرى باب السبق والرمـــــي ٤/٩١ الحديث رقم ٣٩٨٠ وفي سننه الكبرى ١٠/١٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وفي رواية عند الإمام أحمد "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر "ولفظه عند ابن ماجه وأحمد في رواياته الأخرى "لا سبق إلا في خف أو حافر " .

المشهور . وقال سحنون وابن شعبان[1] بوجوبه به ، وكذا من أوصى بعتق رقبة أجزأه عتق الخنثى بناء على دخوله لتناول اللفظ له وعدم إجزائه لأنه نادر لا يخطر ببال المتكلم وإلى الفرع الأخير وشبهه أشار بقوله :. ومشبه بالرفع عطف على ما المبتدأ والضمير في قوله فيه أفرد باعتبار ما ذكر.

(وما من القصد خلا فيه اختلف ....)

بالبناء للفاعل أي اختلف قول الأصوليين أيضا في دخول غير المقصود في حكم العام وعدم دخوله حكى ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب ومحل الخلاف في هذه وفي النادر حيث قامت القرينة على عدم قصدهما فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت اتفاقا أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة

---

١ – هو العالم الكبير أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سلمان بن أيوب ابن الصقيل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الصحابي رضي الله عنه هكذا ساق ابن فرحون نسبه ويعرف بابن القرطبي وهو فقيه متفنن أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وأخذ عنه جماعة منهم أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمن التجيبي وحسن الخولاني وانتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في زمنه ، وله كتب منها الزاهي في الفقه وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب مناقب مالك ، وكتاب الرواة عنه ، وكتاب الأشراط ، وكتاب المناسك ، وكتاب السنن قبل الوضوء وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٥هـ عن عمر زاد على الثمانين وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٦٣ والديباج لابن فرحون ص٣٤٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/٨٠ واللباب لابن الأثير ٢/٢٥٤ والأعلام للزركلي ٦/٣٣٥ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٣١٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢/٣٠٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١/١٤٠

لم تدخل اتفاقا وعدم قصدها لا يستلزم قصد انتفائها فيلزم إخراجها عن الحكم ، وقد يقال إن المراد بقيام القرينة على عدم قصدها كون تلك الصورة مما شأنه أن لا يقصد لوجود ما يناسب عدم القصد مثال غير المقصودة ما لو وكّله على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه أو لا ؟ والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والقصد هل يعتـــبر اللفظ أو القصد ؟

قال ميارة في التكميل :

وهذه قاعدة اللفظ إذا   عارضه القصد فقيل ذا وذا

ومال أبو إسحاق الشاطبي إلى عدم دخول النادر وغير المقصود .

فائـــدة : جعل بعضهم النادر وغير المقصود متحدين وليس بصواب بل غير المقصود أعم مطلقا من النادر لأن ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قـــد يكون عدم قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا ، وقد يكون لقرينة دالة علـــيه وإن لم يكن نادرًا كما يشير له كلام المحلي ، وكلام السبكي في منع الموانـــع يـــدل على أن بينهما عموما من وجه وصرح به البرماوي قال لأن الـــنادر قـــد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرًا وقـــــد لا يكون اهـــ .

(.................. وقد يجيء بالمجاز متصف)

يعني : أن اللفظ العام قد يكون مجازًا كأن يقترن بالمجاز أداة عموم نحو : جاءني الأسود الرماة إلا زيدًا خلافا لبعض الحنفية الزاعم أن المجاز لا يكون عاما لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على محل الضرورة وهي تندفع بإرادة بعض الأفراد ورد بأنه ليس خاصا بمحل الضرورة .

(مدلوله كلية إن حكما عليه في التركيب من تكلما)

يعني : أن مدلول العام في التركيب من جهة الحكم كلية أي محكوم فيه أي في مدلول العام على كل فرد مطابقة إثباتا أو سلبا والإثبات الخبر والأمر والسلب النفي والنهي نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لأن الأول جمع معرف بالإضافة والضمائر الباقية عائدة عليه والعائد على عام عام فالأمثلة الأربعة دلالة كل واحد منها على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة لأن كل واحد في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان إلى آخر الأفراد ، وهكذا في بقية الصيغ وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فردٍ فردٍ دال عليهم مطابقةً وهذا جواب للمحلي على سؤال للقرافي وهو أن دلالة المشركين في قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين))[1] على زيد منهم ليست مطابقة لأن المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط ولا تضمنا لأن التضمن دلالته على جزء مسماه والجزء لا يصدق إلا إذا كان

---

١ - الآية ٥ من سورة التوبة .

المسمى كلا ومدلول لفظ العموم ليس كلا بل كلية ولا التزاما لأن دلالة الالتزام على أمر خارج لازم وزيد ليس خارجا عن معنى العام بل داخل فإما أن يبطل انحصار دلالة اللفظ في الثلاث وإما أن لا يدل العام على شيء من أفراده . اهـــــ ، وأجاب الاصبهاني في شرح المحصول : بمثل ما أجاب به المحليّ من أن القضية المحكوم فيها على العام في قوة قضايا كل منها يدل على حكم الفرد مطابقة والمراد بالعام في قولهم مدلول العام كلية كل عام استعمل في معناه من الأفراد الصالح هو لها ، قال في الآيات البينات : ومنه لفظ العام في نحو قولنا العام يقبل التخصيص بخلافه في نحو قولنا العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر إذ لا حكم فيه حتى تتصـــــور الكلية وقولنا العام من موضوع أصول الفقه إذ لا حكم فيه على الأفراد حتى تتصور الكلية بخلاف العام المراد به الخاص إذ لا تتأتى فيه الكلية فظهر أن المراد بالعام هنا ما صدقاته أي أفراده وليس المراد به المفهوم المعرف بما سبق إذ لا يتصور كونه كلية اهـــــ ، قولنا في التركيب احترازا عنه قبل التركيب إذ لا يتصور كونه كلية حينئذ وليس معنى الاحتراز أنه قبل التركيب ليس مدلوله كل الأفراد ،قولنا من جهة الحكم نعني به محكوما به نحو الساكن في الدار عبيدى أو محكوما عليه ولو بحسب المعنى فيشمل المفعول به مثلا قوله كلية : أي لا كل ولا كلي ، والكل : هو الحكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع ، ومراد الأصوليين بالكلي المنفي هنا هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الأفراد ، والمعنى ليس محكوما فيه على الماهية من

حيث هي من غير نظر إلى الأفراد وإنما لم يكن كليا لأن النظر في العام إلى الأفراد .

(وهو على فرد يدل حتـــما وفهم الاستغراق ليس جـــزما

بل هو عند الجل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمـــان)

يعني : أن دلالة العام على أصل معناه وهو فرد واحد قطعية لوجوب بقائه في التخصيص والمراد بالفرد الواحد ما ليس جمعا ولا تثنية والاثنان في التثنية والاثنان والثلاثة في الجمع وإليه الإشارة بقولنا وهو على فرد يدل حتما أي قطعا ويقينا ، وأما فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراده فليس مقطوعا به بل هو أمر راجح أي مظنون لأن ألفاظه ظواهر فلا تدل على القطع إلا بالقرائن، كما أنها لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن وهذا هو المختار عند المالكية قاله الأبياري ،وقال مشايخ العراق من الحنفية وعامة متأخريهم إن العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الأفراد قطعا للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به ومشايخ سمرقند منهم موافقون للجمهور من المالكية وغيرهم في أن دلالته على كل فرد بخصوصه ظنية كما تقدم فعلى أن دلالة العام على جميع الأفراد قطعية يمتنع تخصيص

الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس ، وقال إمام الحرمين إن أدوات الشرط تدل على استغراق جميع الأفراد دلالة قطعية بخلاف غيرها .

(ويلزم العموم في الزمان والحال للأفراد والمكان)

يعني : أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة إذ لا غنى للأفراد عنها ، وهذا مذهب السبكي ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام المحصول ، فقوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد))[1] الآية .. ، أي كل زان على أي حال كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفي أي زمان كان وفي أي مكان كان وخص منه المحصن فيرجم ، وقوله ((فاقتلوا المشركين))[2] أي كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كأهل الذمة وإنما عبرت بالأفراد دون الأشخاص لشموله المعاني كأفراد الضرب إذا وقع عاما نحو كل ضرب بغير حق فهو حرام .

(إطلاقه فى تلك للقرافى وعمم التقي إذا ينافى)

يعني : أن القرافي والآمدي والأصبهاني شارح المحصول للإمام الرازي قالوا : إن العام في الأفراد مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع لانتفاء صيغة

---

١ - الآية ٢ من سورة النور .

٢ - الآية ٥ من سورة التوبة .

العموم فيها فما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا وأورد القرافي على ما قال من أنه مطلق في المتعلقات أنه يلزم عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان لأنه قد عمل بها في زمن ما والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة ، وردّه تقي الدين بن دقيق العيد بما أشرنا له بقولنا وعمم التقي إذا ينافي يعني : أنه قال ما حاصله تخصيص الاكتفاء في المطلق بصورة محله فيما إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم وإن كان العمل به مرة واحدة يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم فإذا قال من دخل داري فأعطه درهما فدخل قوم في أول النهار وأعطاهم لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار لكونه مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص فمحل كونه مطلقا في ذلك في أشخاص عمل به فيهم لا في أشخاص آخرين حتى إذا عمل به في شخص في حالة ما في مكان ما لا يعمل به في غيره فيه مرة أخرى ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لا يجلد ثانيا إلا بزنى آخر انظر زكرياء ذكر ذلك تقي الدين في الكلام على حديث أبي أيوب[1] لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قِبل

---

١ – هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث من الخزرج كان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام ونزل في بيته النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجراً فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير رضي

القبلة وقال إن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد فهم العموم في الأمكنة من عموم النكرة في سياق النفي في قوله ﷺ : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها "[١]

الله عنه وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهد بعدها وكان من أهل العقبة ولازم الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وروى عنه من الصحابة البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدي كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس بن مالك وغيرهم ومن التابعين جماعة ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ وقيل سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٠هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٥٦/٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٥٩/٣ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في أول كتاب القبلة من الموطأ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته الحديث رقم ٤٨١ الاستذكار لابن عبد البر ٩٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٩٧/٣٨ الحديث رقم ٢٣٥١٤ وص٥٠٢ الحديث رقم ٢٣٥١٩ وص٥٠٦ الحديث رقم ٢٣٥٢٤ وص٥١٨ الحديث رقم ٢٣٥٣٦ وص٥٣٩ الحديث رقم ٢٣٥٥٩ وص٥٥١ الحديث رقم ٢٣٥٧٧ وص٥٥٢ الحديث رقم ٢٣٥٧٩ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من مصنفه باب في استقبال القبلة بالغائط والبول ١٣٩/١ الحديث رقم ١٦٠١ ورقم ١٦٠٢ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جداراً ونحوه الحديث رقم ١٤٤ فتح الباري ٢٩٥/١ وفي كتاب الصلاة منه باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق الخ الحديث رقم ٣٩٤ فتح الباري ٥٩٤/١ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب الاستطابة الحديث رقم ٢٦٤ إكمال المعلم ٧١/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة الحديث رقم ٩ عون المعبود ٢٧/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة الخ ٦٨/١ الحديث رقم ٢٠ ورقم ٢١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول الحديث رقم ٨ تحفة الأحوذي ٤٤/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب النهي عن

ويظهر الفرق بين القول الأول وقول القرافي فيما إذا ورد الحكم مطلقا ببعض أفراد المذكورات فعلى القول بالعموم لا يكون ذلك مخصصا لما سيأتي أن ذكر بعض أفراد العام بحكمه لا يخصصه وعلى القول بالإطلاق يكون ذلك مقيدا لما سيأتي من حمل المطلق على المقيد على التفصيل الآتي قاله في الآيات البينات ، قوله: وعمم التقي الخ يعني : أنه قال بعموم الأفراد في المتعلقات إذا ينافي الإطلاق أي يلزم عليه من الاكتفاء بالعمل بالمطلق مرة واحدة أي ينافي الإطلاق العموم .

(صيغه كل أو الجميع   وقد تلا الذي التي الفروع)

هذا شروع في الكلام على أدوات العموم قال في التنقيح وهي نحو العشرين صيغة ، فمنها كل وهي أقوى صيغ العموم ولذا قدمت والجميع ولا بد من

استقبال القبلة بالبول والغائط الحديث رقم ٣١٨ شرح السندي ٢٠٢/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٧٠/١ والطبراني في كبيره الحديث رقم ٣٩٣١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/٤ كلهم من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا" وفي رواية متفق عليها "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها — زاد مسلم : ببول ولا غائط — ولكن شرقوا أو غربوا " وفي رواية " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليشرق أو ليغرب " وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد " لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها " وفي رواية عنده " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا " وفي رواية عند ابن أبي شيبة " إذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا "

إضافة كل منهما للفظ حتى يحصل العموم فيه ، وكذلك من صيغه الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما المرادان بالفروع نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آت لك وآتية لك حيث لم تكن الصلة للعهد وإلا فلا عموم .

(أين وحيثما ومن أي وما شرطا ووصلا وسؤالًا أفهما)

يعني : أن أين وحيثما من صيغ العموم وهما للمكان شرطيتين نحو أين وحيثما كنت آتيك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت ؟ وأما مكانية حيثما تستقم يقدر .. البيت[١] فاعتبارية فإن الأحوال قد تعد أمكنة ، ومن صيغ العموم مَنْ وأي وما ، سواءً كان كل من الثلاثة شرطيا أو استفهاميا أو موصولا فشرطا مفعول أفهم واللفظان بعده عطف عليه أي أفهم اللفظ المذكور مِنْ مَنْ وأي وما الشرطية أو كونه موصولا أو مستفهما به وقد لا يعم أي ومَنْ الموصولتان نحو مررت بأيهم قام ومررت بمن قام أي بالذي قام ونحوه من العام الذي أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته بخلاف الخالي عنها نحو ((لنترعن من كل شيعة أيهم أشد))[٢] فإنه عام في الأشد ونحو أحسن إلى من يمكنك الإحسان إليه ، واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم في صلته أن تكون معهودة وأجيب بأن العهد ليس

---

١ – البيت : هو حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً في غابر الأزمان

وهو من شواهد جزم الفعل المضارع بلفظ حيثما و لم أعثر على اسم قائله.

٢ – الآية ٦٩ من سورة مريم .

في الموصول بل في صلته وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه قاله زكرياء ، وفي الآيات البينات أن كون الموصولات معارف لا ينافي العموم بأن يكون الموضوع له الحقيقة الكلية المعينة المعهودة في ضمن كل فرد وإن خالف ظاهر كلام المصنف في أن دلالة العام كلية إلا أن الظاهر أن ذلك لا يوافق مرادهم ويطرد في جميع أمثلتهم . اهـ ووجه عموم ما ومن في الاستفهام أن معنى من في الدار مثلا السؤال عن كل أحد يتصور كونه في الدار سواء كان فرداً أو أكثر وكذا ما وكذا أين ومتى سؤال عن كل مكان وزمان يتصور كونه فيه .

(متى وقيل لا وبعض قَيّدا   وما معرفاً بأل قد وُجدا

أو بإضافة إلى معرف   إذا تحقق الخصوص قد نُفي)

يعني : أن متى من صيغ العموم وهي للزمان المبهم فلا يقال : متى زالت الشمس فأتني ولا فرق فيها بين الشرطية والاستفهامية نحو متى تجيء ومتى تجئني أكرمك لكن متى وأين وحيث المعلق عليها مطلق فإذا قال متى أو حيثما دخلت الدار فأنت طالق فهو ملتزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة والبقاع فإذا لزمته طلقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمه طلقة أخرى بل ينحل اليمين كما لو قال أنت طالق في جميع الأيام طلقة فالظرف في هذا وفيما قبله عام والمظروف مطلق قاله في شرح التنقيح ،

وقيل إن متى ليست للعموم بل بمعنى إن وإذا فمدخولها من القضايا مهملة وبعضهم قيد كونها للعموم بأن تكون معها ما ، قوله: وما معرفا بأل قد وجدا .. إلخ . ببناء وجد للمفعول ومعرفا بفتح الراء مفعوله الثاني ، وبأل متعلق به يعني أن من صيغ العموم المعرف بأل وبالإضافة نحو ((قد أفلح المؤمنون))[1] و ((يوصيكم الله في أولادكم))[2] سواء كان كل منهما مفردا أو تثنية أو جمعا ما لم يتحقق خصوص أي عهد ، فإن تحقق صرف إليه اتفاقا لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ ، وبهذا فارق العام إذا ورد على سبب خاص حيث لم ينتف به عمومه على الراجح لبقاء صيغته غايته أنه هل يتخصص به أو لا قاله زكريا ، وإنما كان المعرف بقسميه للعموم لتبادره منه إلى الذهن والتبادر علامة الحقيقة ، وهذا مذهب أكثر أهل الأصول وعزاه القرافي للمذهب وقد احتج مالك على من قال إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد بني بقوله ((وأنتم عاكفون في المساجد))[3] ولا فرق بين جمع التكسير والسلامة ، ومثاله في المضاف أيضا قوله ﷺ في قول المصلي : " السلام علينا

---

١ – الآية ١ من سورة المؤمنون .

٢ – الآية ١١ من سورة النساء .

٣ – الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

وعلى عباد الله الصالحين[1] ، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السموات والأرض".

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦/١٢٢ الحديث رقم ٣٦٢٢ وج ٧/٣٤ الحديث رقم ٣٩١٩ وص١١٧ الحديث رقم ٤٠١٧ وص١٥١ الحديث رقم ٤٠٦٤ وص ١٧٧ الحديث رقم ٤١٠١ وص٤٢٨ الحديث رقم ٤٤٢٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب في التشهد في الصلاة كيف هو ١/٢٥٩ الحديث رقم ٢٩٨٣ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب التشهد في الأخيرة الحديث رقم ٨٣١ فتح الباري ٢/٣٦٣ وأيضاً في نفس الكتاب باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب الحديث رقم ٨٣٥ فتح الباري ٢/٣٧٣ وفي كتاب الاستئذان منه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى الخ الحديث رقم ٦٢٣٠ فتح الباري ١١/١٥ وفي كتاب الدعوات منه باب الدعاء في الصلاة الحديث رقم ٦٣٢٨ فتح الباري ١١/١٣٥ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب التشهد في الصلاة الحديث رقم ٤٠٢ إكمال المعلم ٢/٢٩٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٣ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب التشهد الحديث رقم ٩٥٥ عون المعبود ٣/٢٤٨ والنسائي في كتاب التطبيق من سننه الكبرى ١/٢٥١ الحديث رقم ٧٥٦ ورقم ٧٥٧ وفي كتاب الافتتاح من سننه الصغرى باب كيف التشهد الأول شرح السيوطي ٢/٢٣٨ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب صفة التشهد الخ الحديث رقم ١٣٢٧ التعليق المغني ٢/١٦٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في التشهد الحديث رقم ٨٩٩ شرح السندي ١/٤٨٥ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في التشهد ١/٣٠٨ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب التشهد في الصلاة ١/١٧٣ الحديث رقم ٤٤٠ وفي سننه الكبرى ٢/١٣٨ وأبو عوانة في صحيحه ٢/٢٢٩ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/٧٦ والطبراني في كبيره الحديث رقم ٩٨٨٥ وابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ٧٠٣ وأبو نعيم في الحلية ٨/١١٤ كلهم من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي

أو كما قال خلافا لأبي هاشم من المعتزلة في نفيه العموم عن المعرف المذكور احتمل عهدا أو لا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في ملكت العبيد لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم فهو له كالأمثلة السابقة وخلافا لإمام الحرمين في نفيه العموم عنه إذا احتمل معهودا ولإمام الحرمين والغزالي في نفيهما العموم عن المفرد إذا لم يكن واحده بالتاء كالماء ، زاد الغزالي : أو تميز واحده بالوحدة كالرجل إذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم .

(وفي سياق النفي منها يذكر إذا بُني أو زيد مِن مُنكّر)

يعني : أن المنكر في سياق النفي ذكر أهل الفن كونه من صيغ العموم إذا بُني المنكّر مع لا التي لنفي الجنس أو زيد من قبله نحو ما في الدار من رجل .

صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين — فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض — أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء " وفي رواية " ثم يتخير من الثناء ما شاء" وفي رواية " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " وفي رواية عند مسلم " ثم يتخير من المسألة ما شاء " وليس في رواية ابن أبي شيبة والطيالسي والنسائي والدارقطني وأحمد في أحد رواياته " فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض" وللحديث عدة روايات بطرق مختلفة ولكن معناها واحد .

(أو كان صيغة لها النفي لزم   وغير ذا لدى القرافي لا يعم)

يعني أن النكرة في سياق النفي لا يفيد العموم منها إلا ما ذكر في البيت قبله وإلا النكرات الملازمة للنفي هذا مذهب القرافي فقال[1] : إن أكثر إطلاقات النحاة والأصوليين أن النكرة في سياق النفي تعم باطل ونقل عن سيبويه وابن السيد [2] ما يشهد له وأن الجرجاني قال إن

---

١ - قال القرافي في نفائس الأصول ١٧٩٦/٤ عند قول الرازي في المحصول : النكرة في سياق النفي تعـُم ما نصه : هذه الدعوى ما رأيت أحداً من الأصوليين ولا من الأدباء يخصصها مع أنها مخصوصة بإجماعهم ولم يقع تخصيصها بشيء قليل بل بكثير من الصور بيان ذلك أن سيبويه وابن السيد البطليوسي وغيرهما نصوا على أن النكرة في سياق النفي مع لا إذا وقعت لا تعم كقولنا لا رجلٌ في الدار بالرفع ، قالوا بل لك أن تقول بل اثنان فإذا نفيت الرجل بوصف الوحدة فلك إثباته بوصف الكثرة الخ ، وقال في شرح التنقيح ص١٨١ ما نصه : وأما النكرة فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين يقولون النكرة في سياق النفي تعم وأكثر هذا الإطلاق باطل قال سيبويه رحمه الله وابن السيد البطليوسي في شرح الجمل : إذا قلت لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة فتقول العرب لا رجل في الدار بل اثنان فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً الخ

٢ - هو العالم الأديب اللغوي النحوي أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة والدال البطليوسي ولد سنة ٤٤٤هـ في مدينة بطليوس بالأندلس وسكن بلنسية وأخذ عن جماعة منهم أبو علي الغساني وأخذ عنه جماعة منهم القاضي عياض وابن بشكوال وألف كتباً كثيرة منها الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، والتنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة ، وشرح على موطأ مالك ، والحلل في شرح أبيات الجمل للزجاجي ، وإصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي المذكور ، وشرح ديوان المتنبي ، وشرح سقط الزّنْد للمعرّي

الحرف قد يكون زائدا من جهة العمل دون المعنى كقولك ما جاءني من رجل فإن من هنا للعموم ولو حذفتها وقلت : ما جاءني رجل لم يحصل العموم فهذه نكرة في سياق النفي ونقل عن الزمخشري وغيره في قوله تعالى: ((مالكم من إله غيره))[1] ، لو قال مالكم إله بحذف من لم يحصل العموم وكذلك قـــوله تعالى : ((وما تأتيهم من آية من آيات ربهم))[2] لو قال ما تأتيهم آية بحذف من لم يحصل العموم ونقل عن صاحب إصلاح المنطق وغيره أن الألفاظ الملازمة للنفي وهي نحو الثلاثين هي الموضوعة للعموم وما عداه لا يفيد العموم إلا بواسطة مِنْ .

وكتاب المثلث ، وكتاب الحروف الخمسة التي هي الشين والصاد والضاد والطاء والذال ، وكتاب المسائل المنثورة في النحو ، ومن جيد شعره قوله :

أخو العلم حيٌّ خالد بعد موته ... وأوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميّت وهو ماش على الثرى ... يُظن من الأحياء وهو عديم

وتوفي رحمه الله سنة ٥٢١هـــ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٢٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٠/١ والصلة لابن بشكوال ٢٨٢/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٥/١ وبغية الملتمس للضبي ص٣٢٤ ومرآة الجنان لليافعي ٣٢٨/٣ والأعلام للزركلي ١٢٣/٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٢/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٦٤/٤ وطبقات القراء لابن الجزري ٤٤٩/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٩٨/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٥٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/٦ .

١ – الآية ٥٩ من سورة الأعراف .

٢ – الآية ٤٦ من سورة يس .

والصيغ الملازمة للنفي أحد بمعنى إنسان لا بمعنى متوحد ، نحو : ((قل هو الله أحد))[١] ووابر قال في القاموس ، ما به وابر أي أحد وصافر ، قال في القاموس : ما به صافر أي أحد ، قال القرافي : من الصفير و هو الصوت الخاص وعريب من الإعراب الذي هو البيان أو من النسبة إلى يعرب ابن قحطان ، وقال في القاموس : ما به عريب أو معرب أحد وكتيع من التكتع وهو التجمع ، ومنه أكتعون أبصعون ، وفي القاموس : ما به كتيع وكتاع كغراب أحد وهو مشكول فيه بشكل المؤلف على وزن زبير بضم الزاي وفتح الباء ، ودبي بالضم ويكسر مع تشديد الموحدة من الدبيب بمعنى أحد ودبيج كسكين وديار من الدار منسوب إليهما ، وطوري بضم الطاء من الطور وهو الجبل ، يقال ما به طوري ، أي أحد ، ودوري من الدور جمع دار ، وكذا داريّ وديور وتموري بضم التاء والميم من التامور وهو دم القلب ، وداع ومجيب من الدعاء والإجابة ، يقال ماها داع ولا مجيب ، وناخر يقال ما بها ناخر من النخير ، وراغ وثاغ وشفرة وأرم محركة وأريم كأمير ، وإرمي بكسر الهمزة وفتح الراء وتشديد الياء وإرمي بكسر الهمزة وفتح الراء مقصورا وإيرمي بفتح الهمزة وتكسر والراء مفتوحة مع القصر وصوّات وطوئي بضم الطاء وواو ساكنة بعدها همزة مكسورة فياء مشددة وطووي بابدال الهمزة واوا وطَاوي بألف بعد الطاء فواو مكسورة وطأوي كجهني ودعوي كتركي ووابن بالموحدة كصاحب وعين بفتح العين المهملة وسكون

---

١ – الآية ١ من سورة الإخلاص .

المثناة التحتية وأَمِرٍ محركة وتامر وتومور ونُمِّيّ بضم النون وكسر الميم المشددة وبالياء المشددة أيضا وكراب كشداد وبدٌّ البد : الانفكاك وكلها بمعنى أحد غير بد وثاغ وراغ يقال ما بها راغ ولا ثاغ أي شاة وبعير وتختص هذه الأمثلة بعد نفي محض أو نهي أو شبههما بعموم من يعقل لازمة الإفراد والتذكير إلا راغيا وثاغيا وبُدًّا فليست للعاقل وقد يغني عن نفي ما نفي قبلها ما بعدها إن تضمن ضميره نحو إنّ أحدا لا يقول ذلك ، قال سيبويه : وهو ضعيف خبيث .

(وقيل للظهور في العموم وهو مفاد الوضع لا اللزوم)

يعني أن السبكي قال فيما قال القرافي لا يفيد العموم من النكرات في سياق النفي إنه ظاهر في العموم فقولك : لا رجل في الدار بالرفع ظاهر في العموم ويحتمل الوحدة مرجوحا ، ولفظه : والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الإمام نصًا إن بنيت على الفتح وظاهرا إن لم تبن ، قوله : وهو مفاد الوضع معناه أن عموم النكرة في سياق النفي مدلول عليه بدلالة الوضع أي المطابقة بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد و هذا هو مختار القرافي ، وقيل بالالتزام نظرا إلى أن النفي أولا للماهية ويلزم منه نفي كل فرد ضرورة وهو محكي عن الحنفية واختاره والد السبكي ، ويشهد للقول الثاني قول النحاة : إن لا في نحو لا رجل لنفي الجنس فإن قضيته أن العموم بطريق اللزوم دون الوضع ، ويجاب أن مراد النحاة نفي

الجنس في ضمن كل فرد واختار بعضهم أنه باللزوم في المبنية على الفتح وبالوضع في غيرها ولا يخفى أن كونه بالوضع هو الموافق لما تقدم من أن دلالة العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطـــابقة قاله في الآيات البينات وينبني على كون الخلاف في دلالة النكرة على العموم بالوضع أو بالالتزام ما أشار له بقوله :

(بالقصد خصص التزاما قد أبى تخصيصه إياه بعض النجبا)

خصص فعل أمر وبالقصد متعلق به والتزاما مفعوله وبعض فاعل أبى وتخصيصه مفعوله مصدر مضاف إلى فاعله وإياه مفعوله يعني أنه يجوز أي يصح التخصيص بالقصد أي النية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو بالتضمن وأحرى بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية وقد منع بعض النجباء وهم الحنفية تخصيص النية لما دل عليه بالالتزام وكذا التضمن فيما يظهر والتقييد كالتخصيص في الصحة والمنع فالحنفية عندهم عموم النكرة في سياق النفي وما هو بمعناه من نهي أو استفهام مراد به النفي باللزوم فلا يقبل التخصيص لأن النفي أولا للماهية وهي شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم، لكن من العلماء كالمحشيين من جعل خلاف الحنفية حيث لم تذكر النكرة صريحا كالفعل المتعدى الواقع بعد نفي أو شرط دون تقييد بمفعول نحو والله لا أكلت ، أما المصرح بها كلا أكلت طعاما ونوى طعاما مخصوصا فتقبل اتفاقا ومنهم من لم يفرق كالمحلي تبعا لشيخه البرماوي ورد على الحنفية

بقوله ﷺ : " وإنما لكل امرئ ما نوى"[١] وهذا قد نوى شيئا فيكون له ولتعلم أن النكرة المذكورة عامة عندنا بالوضع ولا إشكال في تخصيصها حينئذ بالنية ولو فرضنا أنه بالالتزام لم يكن مانعا من التخصيص بها عندنا أيضا إذ لا مانع من صحة قصد نفي الماهية باعتبار وجودها في بعض أفرادها فقط

تنـــبيه : النكرة العامة هي ما يتعلق الحكم بكل فرد من أفرادها دفعة سواء صلح حلول كل محلها أو لا كقوله تعالى :((وإن أحد من المشركين استجارك فأجره))[٢] ، فإن طلب الإجارة منه ﷺ ثابت لاستجارة جميع الأفراد فمهما وجدت الاستجارة من الجميع أو البعض طلبت الإجارة منه ولو عبر بكل أحد لأفهم الشرط عدم طلب الإجارة عند وجود الاستجارة من البعض وإنما عبر المحلي في هذه الآية بكل واحد منهم تنبيها على أن المراد تعلق الحكم بكل فرد دفعة لا أنه يشترط في عموم النكرة صلاحية حلول كل محلها كما توهمه بعضهم واعترض بذلك التوهم عليه ، وأما نفي السبكي وأقره المحلي العموم عن مثال إمام الحرمين فالحق أنه محل نظر قاله في الآيات البينات ولفـــظ إمـــام الحرمين : والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتني بمال أجازه فلا يختص بمال .

(ونحو لا شربت أو إن شربا واتفقوا إنْ مصدر قد جُلبا)

---

١ - هذا طرف من حديث سبق تخريجه في الصفحة ٧٠

٢ - الآية ٦ من سورة التوبة .

برفع نحو عطفا على كل يعني أن من صيغ العموم كلّ ونحو والله لا شربت أو إن شرب زيد فزوجتي طالق فيعمّان جميع المشروبات و كذلك كل فعل متعد ليس مقيدا بشيء وقع في سياق النفي وكذا في سياق الشرط عند ابن الحاجب والأبياري ،.ولا فرق بين الفعل المتعدي والقاصر عند القاضي عبد الوهاب وجماعة خلافا لمن خص الخلاف بالمتعدي كالغزالي فقولك لا أكلت لنفي جميع المأكولات بنفي جميع أفراد الأكل لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي ، وكذا إن أكلت فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات عند ابن الحاجب والأبياري ، وكذا الفعل اللازم لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا لا يقوم زيد عمّ النفي أفراد المصدر فكأنما قلنا لا قيام. ،قال بعض المصنفين : إن جعل القاصر من محل الخلاف هو الحق ، وإذا كانت الأمثلة المذكورة عامة صح تخصيص بعض أفراد العام فيها بالحكم لإرادته باللفظ وإخراج ما عداه ويصدق في إرادة ذلك البعض على تفصيل مذكور في الفروع ، وقال أبو حنيفة : لا تعميم في المسألتين وضعا بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي في المنفي والمنع في الشرط لحقيقة الأكل وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات والنية لا تؤثر عندهم تخصيصا وتقييدا إلا فيما دل عليه اللفظ بالمطابقة لا بالالتزام ، وردّ عليهم القرافي بحديث " وإنما لكل امرئ ما نوى"[١] وهذا نوى شيئا فيكون له والأصل عدم المانع من النية حتى يدل دليل ولا

---

١ – هذا طرف من حديث سبق تخريجه في الصفحة ٧٠

دليل لهم في هذه القاعدة بل هي دعوى مجردة اهـ بتقديم وتأخير ، قوله : واتفقوا الخ يعني أن القرافي والرهوني وغيرهما نقلوا اتفاق الحنفية وغيرهم على العموم إذا ذكر المصدر وقبول التخصيص بالنية نحو : و الله لا أكلت أكلاً ونوى به شيئا معينا فلا خلاف بين الحنفية وغيرهم أنه لا يحنث بغيره قال في شرح التنقيح : وأما استدلال أصحابنا عليهم بالمصدر إذا نطق به نحو لا أكلت أكلا فإلزام ظاهر لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل والتأكيد لا ينشئ حكما بل ما هو ثابت بعده ثابت قبله فإذا صح اعتبار النية معه وجب اعتبارها قبله فهذا كلام حق اهـ وعموم الفعل المنفي إذا ذكر مصدره عند أبي حنيفة بالمطابقة لا بالالتزام لقبوله التخصيص بالنية عنده ، لكن من العجب قوله بالعموم في هذه بالمطابقة دون النكرة في سياق النفي ، وقد نصر الإمام الرازي في محصوله مذهب أبي حنيفة في عدم عموم نحو لا أكلت أو إن أكلت بأشياء واهية لا يصح التمسك بها فضلا عن الترجيح بها فانظرها في الآيات البينات مع ردودها .

(ونزّلنّ ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال)

يعني : أن ترك الشارع الاستفصال أي طلب التفصيل في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ وبالحال حال الشخص وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره ، وإنما قلنا ينزل منزلة العموم إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح

لاختصاصه بالمقال كما في قوله ﷺ لغيلان[1] بن سلمة الثقفي – وقد أسلم على عشر نسوة – : " أمسك أربعا وفارق سائرهن "[2] لم يستفصله عليه

---

١ – هو الصحابي غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف ابن ثقيف الثقفي أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وحصلت له في الجاهلية قصة مع كسرى حين وفد إليه مع وفد من العرب وقدموه ليتولى جواب كسرى عنهم فقال له ترجمان كسرى كيف قدمتم بلادي بدون إذني؟ فقال غيلان لسنا من أهل عداوتك ولا تجسسنا عليك وإنما جئنا بتجارة فإن صلحت لك خذها وإلا فأذن لنا في بيعها وإن شئت رجعنا بها وسمع صوت الملك فسجد فقال له الترجمان لم سجدت ؟ قال سمعت صوت الملك حيث لا ينبغي أن ترفع الأصوات فأعجب ذلك كسرى وأمر أن توضع تحته مرفقة فرأى عليها صورة كسرى فوضعها على رأسه فقيل له لم فعلت ذلك ؟ قال رأيت عليها صورة الملك فوضعتها على أكرم أعضائي فازداد كسرى إعجاباً به وقال له ألك ولد ؟ قال نعم قال فأيهم أحب إليك ؟ قال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يشفى والغائب حتى يقدم فقال له كسرى أنت حكيم من قوم لا حكمة فيهم وأحسن إليه ثم اشترى منه التجارة بأضعاف أثمانها وبعث معه من بنى له أُطماً بالطائف فكان أول أطم بُني بها ، وتوفي غيلان رضي الله عنه في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٦٣/٨ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٧/٩ .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ التمهيد لابن عبد البر ٥٢/١٢ والإمام أحمد في المسند ج ٢٢٠/٨ الحديث رقم ٤٦٠٩ وص٢٥١ الحديث رقم ٤٦٣١ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ١٦٢/٧ الحديث رقم ١٢٦٢١ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤ الحديث رقم ١٧١٧٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في الرجل يُسْلم وعنده عشر نسوة الحديث رقم ١١٣٨ تحفة الأحوذي ٢٣٣/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث رقم ١٩٥٣ شرح السندي ٤٦٤/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٤٩/١ الحديث رقم ١٢٧٧ والحاكم في كتاب النكاح من المستدرك

٢٠٩/٢ الحديث رقم ٢٧٧٩ وما بعده حتى رقم ٢٧٨٣ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نكاح المشرك ٥٠/٣ الحديث رقم ٢٤٦٩ وفي سننه الكبرى ١٨٣/٧ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٨٤ ورقم ٣٦٨٥ التعليق المغني ٤٠٤/٤ وهو عند مالك في الموطأ من رواية ابن شهاب الزهري أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم : " أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن " وعند عبد الرزاق في المصنف من رواية معمر عن الزهري " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منهن أربعاً " ، وعند الباقين من رواية معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله رضي الله عنه "أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً " وفي رواية " خذ منهن أربعاً " وفي رواية أخرى "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً " وزاد أحمد في إحدى روايتيه وابن حبان : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال اهـ وأخرجه الدراقطني في سننه قبل حديث ابن عمر متصلاً به من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن" الحديث ، وأخرجه الدارقطني بعد حديث ابن عمر الحديث رقم ٣٦٨٦ التعليق المغني ٤٠٥/٤ من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان ابن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن " ، وتكلم بعض أهل العلم في رواية معمر الموصولة وقالوا إن رواية مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف المرسلة أصح منها فقال الترمذي بعد ما ذكر رواية معمر الموصولة : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – يقول : هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة الخ كلامه وقال ابن عبد البر في التمهيد

الصلاة والسلام هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام أي الجواب لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه وكذلك كل من أسلم على أكثر من أربع نسوة كقيس[1] بن الحارث

٥٤/١٢ : ووصله معمر فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه اهـ ، ثم ساق ابن عبد البر بعض طرق حديث غيلان بن سلمة من طريق معمر موصولاً وحديث الحارث بن قيس رضي الله عنه أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً من طرق ثم قال : الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية ولكنه لم يرو شيء يخالفها عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى اهـ المراد منه ، وقال الحافظ بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١٦٨/٣ : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قلت — القائل ابن حجر- : ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوه منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وَهِم ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب ابن شيبة وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعلّه بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده اهـ المراد منه

١ — هو الصحابي قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي وقيل إن اسمه الحارث بن قيس قال الحافظ ابن حجر : والثاني أشبه لأنه قول الجمهور وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة وبالثاني البخاري وابن السكن وغيرهما وقال ابن حبان : قيس بن الحارث الأسدي له

الأسدي، قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسو الله ﷺ قال "اختر منهن أربعا "[١] وكعروة بن مسعود الثقفي[٢].................

صحبة وقال ابن أبي حاتم مثله اهـ وقد ذكره ابن حجر في الإصابة ١٧٦/٨ وابن عبد البر في الاستيعاب بهامشه ١٦١/٩ ولم يذكر أي منهما تاريخ وفاته .

١ - هذا الحديث أخرجه عبد الرازق في كتاب الطلاق من مصنفه باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ١٦٢/٧ الحديث رقم ١٢٦٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤ الحديث رقم ١٧١٧٨ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان الحديث رقم ٢٢٢٤ عون المعبود ٣٢٧/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث رقم ١٩٥٢ شرح السندي ٤٦٤/٢ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نكاح المشرك ٥١/٣ الحديث رقم ٢٤٧٢ وفي سننه الكبرى ١٨٣/٧ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٩٠ وما بعده حتى رقم ٣٦٩٣ وابن عبد البر في التمهيد ٥٦/١٢ كلهم من رواية قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس رضي الله عنه قال " أسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً " وفي رواية عنه " أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً " .

٢ - هو الصحابي الجليل عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن ثقيف الثقفي كان رضي الله عنه أحد وجوه قومه ثقيف ولعب دوراً بارزاً في إبرام صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين من قريش وأسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى قومه فقال له " إني أخاف أن يقتلوك فقال لو وجدوني نائماً ما أيقظوني فأذن له ورجع إليهم فدعاهم إلى الإسلام فعصوه وأسمعوه من الأذى فلما كان وقت السحر قام على غرفة له فأذن فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال " مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه " وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤١٦/٦ والاستيعاب لابن عبد البر

وكنوفل بن معاوية الديلي[١] ، ومن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٢] أن النبي ﷺ قال لها – وقد ذكرت له أنها تستحاض – : " إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي "[٣] لم يستفصلها هل لها عادة في

بهامشه ٨٦/٨ وما ذكره المؤلف رحمه الله من كون عروة بن مسعود رضي الله عنه أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ١٦٤/٧ الأثر رقم ١٢٦٢٦ عن ابن جريج قال قال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة الخ .

١ – هو الصحابي نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفافة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني ثم الدئلي أسلم سنة فتح مكة وسكن بعد إسلامه بالمدينة المنورة وحج مع أبي بكر الصديق سنة تسع ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وقيل إنه عاش ستين سنة في الإسلام وستين سنة في الجاهلية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عراك بن مالك وعبد الرحمن بن مطيع وأبو بكر بن الحارث وتوفي رضي الله عنه في زمن يزيد بن معاوية وله ترجمة في الإصابة لابن حجر ١٩٥/١٠ والاستعاب لابن عبد البر بهامشه ٣٣٧/١٠ وأخرج البيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نكاح المشرك ٥١/٣ من رواية نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال : " أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها" .

٢ – هي الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية لها ترجمة في كتب منها الإصابة لابن حجر ٧٩/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٩/١٣ .

٣ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب في المستحاضة الحديث رقم ١٣٢ شرح الزرقاني ١٩٩/١ والإمام أحمد في المسند ج٤٢/٤٠٠ الحديث رقم ٢٥٦٢٢

وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من مصنفه باب المستحاضة ٣٠٣/١ الحديث رقم ١١٦٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من مصنفه باب المستحاضة كيف تصنع ١١٨/١ الحديث رقم ١٣٤٤ ورقم ١٣٤٥ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب غسل الدم الحديث رقم ٢٢٨ فتح الباري ٣٦٩/١ وأيضاً في كتاب الحيض منه باب الاستحاضة الحديث رقم ٣٠٦ فتح البـــــاري ٤٨٧/١ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب المستحاضة وغسلها وصلاتها الحديث رقم ٣٣٣ إكمال المعلم ١٧٤/٢ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة الحديث رقم ١٢٥ تحفة الأحوذي ٣٣١/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه باب ذكر الاغتسال في الحيض والاستحاضة ١١٠/١ الحديث رقم ٢١٠ وأيضاً في باب الأقراء الحديث رقم ٢١٧ و رقم ٢٢١ و رقم ٢٢٢ و رقم ٢٢٣ ورقم ٢٢٤ وفي كتاب الحيض والاستحاضة من سننه الصغرى باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره شرح السيوطي ١٨١/١ وفي باب ذكر الأقراء من نفس الكتاب شرح السيوطي ١٨٤/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم الحديث رقم ٦٢١ و رقم ٦٢٤ شرح السندي ٣٤٤/١ و ٣٤٥ والدار مي في كتاب الطهارة من سننه باب في غسل المستحاضة ١٩٨/١ والدارقطني في كتاب الحيض من سننه التعليق المغني ٣٨١/١ الحديث رقم ٧٨٧ ورقم ٧٨٨ ورقم ٧٩٠ وص ٣٩١ الحديث رقم ٨١٨ ورقم ٨١٩ وص ٣٩٤ الحديث رقم ٨٢١ ورقم ٨٢٢ ورقم ٨٢٤ وص ٣٩٧ الحديث رقم ٨٣٢ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها ٧٠/١ الحديث رقم ١٥٩ وفي سننه الكـــــبرى ٣٢٣/١ كلهم من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " وفي رواية أخرى " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " وفي رواية عن عائشة عند الدارقطني " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " وأخرجه الإمام أحمد في المسنــــد ج٤٥/٣٥٠ الحديث رقم

ذلك أم لا فيكون حكمه باعتبار التمييز شاملا للمعتادة وغيرها ومنه حديث بريدة[١] رضي الله عنه عند مسلم أن امرأة قالت للنبي ﷺ " إن أمي ماتت و لم تحج أفيجزئ أن أحج عنها ،..........................

٢٧٣٦٠ وص ٦٠٢ الحديث رقم ٢٧٦٣٠ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه في باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض الحديث رقم ٢٧٧ عـــون المعـــــبود ٤٦٢/١ الحديث رقم ٢٨٣ و عون المعبود ٤٧٠/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ١١٠/١ الحديث رقم ٢٠٩ وأيضاً في باب الأقراء ص١١٢ الحديث رقم ٢١٦ وفي كتاب الحيض من سننه الصغرى باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره شرح السيوطي ١٨١/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم الحديث رقم ٦٢٠ شرح السندي ٣٤٣/١ والدارقطني في كتاب الحيض من سننه ٣٨٣/١ الحديث رقم ٧٨٩ ورقم ٧٩١ ورقم ٧٩٢ كلهم من رواية عروة بن الزبير " أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" وفي رواية عند أبي داود والنسائي في الكبرى والدارقطني " فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " .

١ - هـــو الصـــحابي بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عـــدي بن سهم ابن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعـــد معركة احد وقيل إنه أسلم بعد معركة بدر وجاء في الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٣هـــ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٤٠/١والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٤١/٢ ، وفي نسخ الكتاب المطبوعة

قال : نعـــــــــم "[١]

وبعض المخطوطة بريرة براءين بينهما ياء بدل بُريدة براء فياء فدال وهو بدون شك تصحيف من الناســـخين لأن الحديث لم يرد فيما علمت من رواية بريرة رضي الله عنها ولكن ورد من رواية بريدة رضي الله عنه ولأن المؤلف رحمه الله قصد رواية مسلم الذي رواه عن بريدة لا عن بريرة .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥٢/٣٨ الحديث رقم ٢٢٩٥٦ وص ١٤٠ الحديث رقم ٢٣٠٣٢ ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب قضاء الصيام عن الميت الحديث رقم ١١٤٩ وأبو داود في كتاب الوصايا من سننه باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها الحديث رقم ٢٨٦٠ عون المعبود ٧٩/٨ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته الحديث رقم ٦٦٢ تحفة الأحوذي ٢٧١/٣ وأيضاً في أبواب الحج منها باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت الحديث رقم ٩٣٤ تحفة الأحوذي ٥٨١/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب من مات وعليه صيام من نذر الحديث رقم ١٧٥٩ شرح السندي ٣٥٣/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً ١٣٥/٢ الحديث رقم ١٤٦١ وفي سننه الكبرى ١٥١/٤ كلهم من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال " كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتت امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة ؟ قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت فإنها ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال صومي عن أمك قالت فإنها ماتت ولم تحج ؟ قال فَحجي عن أمك " وفي رواية أخرى عن بريدة رضي الله عنه عند الترمذي : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت و لم تحج أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها " وفي رواية عند الإمام أحمد عنه : " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وإنها رجعت إلي في الميراث ؟ قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث قالت فإن أمي ماتت و لم تحج أفيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم قالت فإن أمي كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها ؟ قال نعم" .

ولم يستفصل هل أوصت بذلك أم لا فيعم الحالين عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة إن ترك الإسفصال لا يترل مترلة العموم بل يكون الكلام مجملا وقد تأول أمسك بابتدئ نكاح أربع منهن في المعية واستمر على الأربع الأول في الترتيب لأن نكاح الخامسة ومن بعدها فاسد ، قال في شرح التنقيح : ونحن نقول أنكحة الكفار كلها باطلة وإنما يصححها الإسلام ، وإذا كانت باطلة فلا تقرر أربع فيكون من عداهن يبطل عقده والحديث لم يفصل مع أنه تأسيس قاعدة وابتداء حكم وشأن الشارع في هذا رفع البيان إلى أقصى غاية فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار لما أطلق صاحب الشرع القول فيها كما لو قال صاحب الشرع : اعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل لا لأن اللفظ عام بل مطلق اهـ

(قيام الاحتمال في الأفعـال قل مجمل مَسقطِ الاستدلال)

هذا تفسير للمراد من عبارة الشافعي وهي : وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ، فلا تعارض بينها وبين قوله : ترك الإستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال الذي نظمناه في البيت قبل هذا لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ فتعم جميع الاحتمالات والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ فلا تعم جميع الاحتمالات بل هي من

المجمل فإن الفعل لا عموم له قاله المحشيان ، ومحل العموم في الأولى والإجمال في الثانية حيث تساوت الاحتمالات فإن ترجح بعضها فالعمل بالراجح واجب إجماعا ، فمن القسم الثاني الذي هو معنى قولنا قيام الاحتمال إلخ حديث مسلم أن النبي ﷺ "جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"[1] فإنه يحتمل أن يكون لمرض ، وأن يكون جمعا صوريا ، قال المحشي وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا ولا عموم له في الأحوال كلها اهـ .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر من الموطأ الحديث رقم ٣٢٨ شرح الزرقاني ٤٣٧/١ والإمام أحمد في المسند ج٣٣٨/٤ الحديث رقم ٢٥٥٧ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب جمع الصلاة في الحضر ٥٥٥/٢ الحديث رقم ٤٤٣٤ ورقم ٤٤٣٥ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث رقم ٧٠٥ إكمال المعلم ٣٣/٣ و ٣٧ وأبو داود في أبواب صلاة المسافر من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١١٩٨ عون المعبود ٧٧/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ٤٩١/١ الحديث رقم ١٥٧٣ ورقم ١٥٧٤ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ٢٢٨/١ الحديث رقم ٥٨٥ وفي سننه الكبرى ١٦٦/٣ وأبو عوانة في صحيحه ٣٥٣/٢ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف " قال ابن جبير قلت لابن عباس و لم تراهُ فعل ذلك ؟ قال أراد أن لا يُحرج أحداً من أمته ، وفي رواية أخرى " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر" قال مالك في الموطأ : أرى ذلك كان في مطر .

(وما أتى للمدح أو للذم يعمّ عند جُلّ أهل العلم)

يعني : أن العام الذي سيق للمدح أو للذم أو لغرض آخر لا يصرفه ذلك عن العموم وعزاه الرهوني للأكثر واختاره ابن الحاجب ، قال في التنقيح : وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص خلافا لبعض الفقهاء نحو : ((إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم))[١] ، وقيل لا يعم وعزاه غير واحد للشافعي لأنه سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر ولهذا منع التمسك بقوله تعالى : ((والذين يكترون الذهب والفضة))[٢] الآية في وجوب زكاة الحلي وقيل يعم إلا أن يعارضه عام آخر لم يسق للمدح أو الذم فإن عارضه ما ذكر احتيج إلى مرجح كقوله تعالى : ((وان تجمعوا بين الأختين))[٣] مع قوله تعالى : ((أو ما ملكت أيمانكم))[٤] فإن عارضه عام غير مسوق للمدح أو الذم أو نحوهما قدم ذلك المعارض عليه لأنه أقوى وإذا عارضه عام سيق لذلك تساوى معه لضعف كل منهما بالخلاف فيه فلا بد من الترجيح وعلى القول الأول ينظر عند المعارضة إلى المرجح وعلى القول الأول والثالث : إذا عارضه خاص سيق لذلك أم لا قدم الخاص عليه قياسا .

---

١ - الآية ١٣ من سورة الانفطار .

٢ - الآية ٣٤ من سورة التوبة .

٣ - الآية ٢٣ من سورة النساء .

٤ - الآية ٣ من سورة النساء .

(وما به قد خوطب النبي   تعميمه في المذهب السنّي)

يعني : أن السني بفتح السين أي المشهور في مذهب مالك تعميم الخطاب الخاص بالنبي ﷺ نحو((يا أيها النبي اتق الله))[١] ((يا أيها المزمل))[٢] فيتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ إلا ما ثبتت فيه الخاصية ، قال الرهوني واختلف في تعميم القول الخاص به ﷺ قول المالكية وظاهر قول مالك أنه عام واحتج في المدونة على أن ردة الزوجة مزيلة للعصمة بقوله تعالى ((لئن أشركت ليحبطن عملك))[٣] وقد أنكرت عائشة[٤] رضي الله عنها

---

١ - الآية ١ من سورة الأحزاب .

٢ - الآية ١ من سورة المزمل .

٣ - الآية ٦٥ من سورة الزمر .

٤ - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ولدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين وقيل بخمس وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ست سنين ودخل بها وعمرها تسع سنين وتوفي عنها وعمرها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم من الأبكار غيرها وقال فيها عليه الصلاة والسلام " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " وبشرها صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان يحبها من بين النساء ويحب أباها من بين الرجال وهي من المكثرين من الحديث عنه عليه الصلاة والسلام كما أنها من فقهاء الصحابة ومن أكثرهم إلماماً بالطب وأوسعهم رواية للشعر وأنزل الله براءتها في القرآن ، ومناقبها رضي الله عنها كثيرة مشهورة وتوفيت سنة ٥٨هـ وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ٣٨/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٨٤/١٣ .

على من ذهب إلى أن نفس التخيير طلاق بقولها "خيّر رسول الله ﷺ أزواجه فاخترنه فلم يعد ذلك طلاقا"[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في نحو عشرين موضعاً من المسند منها ج ٢١١/٤٠ الحديث رقم ٢٤١٨١ وص٢٥٣ الحديث رقم ٢٤٢٠٨ وج ٢٣٢/٤٢ الحديث رقم ٢٥٣٧٦ وص٤٤٣ الحديث رقم ٢٥٦٦٦ وص ٤٦٤ الحديث رقم ٢٥٧٠٣ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب الخيار ١١/٧ الحديث رقم ١١٩٨٤ والحديث رقم ١١٩٨٥ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره الخ ٩١/٤ الحديث رقم ١٨٠٨٨ والحديث رقم ١٨٠٩٥ والبخاري في كتاب الطلاق من صحيحه باب من خيّر أزواجه الخ الحديث رقم ٥٢٦٢ فتح الباري ٢٨٠/٩ ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية الحديث رقم ١٤٧٧ إكمال المعلم ٣١/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٠ وأبو داود السجستاني في كتاب الطلاق من سننه باب في الخيار الحديث رقم ٢١٨٨ عون المعبود ٢٨٧/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله صلى الله عليه وسلـتم الخ ٢٦٠/٣ الحديث رقم ٥٣١٠ والحديث رقم ٥٣١٣ وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق منها باب في المخيرة تختار زوجها ٣٦٣/٣ الحديث رقم ٥٦٣٤ ورقم ٥٦٣٥ ورقم ٥٦٣٦ ورقم ٥٦٣٧ ورقم ٥٦٣٨ وأخرجه في كتاب الطلاق من سننه الصغرى باب المخيرة تختار زوجها شرح السيوطي ١٦١/٦ والترمذي في أبواب الطلاق من سننه باب ما جاء في الخيار الحديث رقم ١١٨٩ تحفة الأحوذي ٢٩٣/٤ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب الرجل يخير امرأته الحديث رقم ٢٠٥٢ شرح السندي ٥١٧/٢ والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب في الخيار ١٦٢/٢ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقاً " وفي رواية "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّه علينا شيئاً" وفي رواية " خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً " وفي رواية " خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقاً " ؟

مع أنه ورد فيه خطاب خاص به ﷺ أعني قوله تعالى : ((يأأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن))[١] الآيتين ومثال ما ثبتت فيه الخاصية تزويج تسع بالمثناة ، وقال أحمد وأبو حنيفة : إن ما خوطب به النبي ﷺ عام للأمة ظاهرا لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفا كأمر السلطان أميرا بفتح بلد فيحمل على العموم إلا بدليل خارجي يصرف ويوجب تخصيصه به قال في الآيات البينات: وقضية كون العموم ظاهرا والحمل عليه إلا بدليل أن المراد التناول لفظا ولعل المراد التناول لفظا بحسب العرف اهـــ ، وقال الشافعية لا يتناول الأمة من جهة الحكم لاختصاص الصيغة به وأجابوا عن كون أمر القدوة أمرا لأتباعه معه عرفا بأنه فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك .

اعلم أن محل الخلاف كما قال زكرياء ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه بخلاف مالا يمكن فيه ذلك نحو ((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك))[٢] وما أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن))[٣] وليس من محل الخلاف أيضا ما لا تمكن فيه إرادة النبي ﷺ بل المراد به الأمة .

---

١ - الآية ٢٨ من سورة الأحزاب .

٢ - الآية ٦٧ من سورة المائدة .

٣ - الآية ١ من سورة الطلاق .

(وما يعم يشمل الرسولا وقيل لا ولتذكر التفصيلا)

يعني : أن الأصح أن نحو يا أيها الناس مما ورد على لسان النبي ﷺ من العمومات المتناولة له لغة شموله له ﷺ من جهة الحكم المستفاد من التركيب كما شمله لغة فخرج ما لا يتناوله نحو يا أيتها الأمة فلا يشمله بلا خلاف ، وقيل لا يشمله من جهة الحكم مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره ، وقيل إن اقترن بنحو بلّغ وقُلْ فلا يشمله لظهوره في التبليغ وإلا يشمله ، وأورد على هذا القول أن جميع الخطابات المترلة عليه صلى الله عليه وسلم على تقدير قل فيلزم أن لا يدخل في شيء منها ، قال في الآيات البينات : وردّ بالمنع ولو سلم فليس المقدر كالمذكور من كل وجه اهـ .

(والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر)

يعني : أن الخطاب بنحو يا أيها الناس يتناول شرعا ثلاثة أصناف كما يتناولهم لغة: الأول العبيد على الصحيح عند السبكي وإليه ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنفية لأنهم من الناس لغة والأصل عدم النقل ، وكونه عبدا لا يصلح مانعا وإنما خرجوا من خطاب الحج والجهاد بدليل منفصل ، وقيل لا يتناول العبيد بل يختص بالأحرار وإليه ذهب بعض المالكية وبعض متأخري الشافعية وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم حيث يقع التراع فيها بين العلماء كصلاة الجمعة فقد

اختلف في وجوبها عليهم وكذلك إقراره فيما يتعلق ببدنه ، وحجة من قال بعدم دخولهم قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[١] والأمة لا يلزمها ذلك ، وقال الرازي من الحنفية إن كان لحق الله تعالى اندرجوا وإن كان لحق آدمي لم يندرجوا ، والخلاف في الفروع لا في وجوب معرفة الله تعلى ونحوها ،الثاني : الكافر وقيل : لا ، بناء على عدم تكليفه بالفروع ،الثالث : الموجودون في زمن الوحي دون من بعدهم إلا بنص أو إجماع أو قياس قال في التنقيح : وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة اهـ وتناوله لمن بعدهم لا من اللغة بل للعلم من الدين بالضرورة أن الشريعة عامة ، قال تعالى : ((لأنذركم به ومن بلغ))[٢] وللإجماع على تكليفهم بما كلف به الموجودون ،وقال الحنابلة : يتناولهم بالصيغة أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعا ،وأجيب : بأن المساواة بدليل آخر وهو مستند الإجماع لا منه

(وما شمول مَنْ للأنثى جنفُ وفي شبيه المسلمين اختلفوا)

يعـني : أن مَنْ شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة تتناول الإناث عند الأكثـر ، وقـال إمام الحرمين باتفاق كل من ينتسب للتحقيق من أرباب اللسـان والأصول ، وقال شرذمة من الحنفية لا تتناولهن فقـالوا في قوله

---

١ - الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ - الآية ١٩ من سورة الأنعام .

ﷺ : " مـــن بدل دينه فاقتلوه "[١] لا يتناولهن فالمرأة عندهم لا تقتل بالردة ، ودليل الأكثر قوله تعالى : ((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى))[٢]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/٣٦٥ الحديث رقم ١٨٧١ وج ٤/٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٥١ ورقم ٢٥٥٢ وعبد الرزاق في كتاب الجهاد من مصنفه باب القتل بالنـــار ٥/٢١٣ الحديث رقم ٩٤١٣وأيضاً في كتاب اللقطة منه باب في الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٨ الحديث رقم ١٨٧٠٦ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من مصنفه باب في المرتد عن الإسلام ماذا عليه ٥/٥٥٧ و ٥٥٩ الحديث رقم ٢٨٩٨٣ ورقم ٢٨٩٩٧ والبخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باب لا يعذب بعذاب الله الحديث رقم ٣٠١٧ فتح الباري ٦/١٧٣ وأيضاً في كتاب استتابة المرتدين منه باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم الحديث رقم ٦٩٢٢ فتح البـــــاري ١٢/٢٧٩ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٥٠ وأبو داود السجستاني في كتاب الحدود من سننه باب الحكم فيمن ارتد الحديث رقم ٤٣٢٩ عون المعبود ١٢/٣ والنسائي في كتاب المحاربة من سننه الكبرى باب الحكم في المرتد ٢/٣٠١ الحديث رقم ٣٥٢٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٥٢٨ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في المرتد الحديث رقم ١٤٨٣ تحفة الأحوذي ٥/٢٠ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب المرتد عن دينه الحديث رقم ٢٥٣٥ شرح السندي ٣/٢١٥ والدارقطني في كتاب الحدود والديات من سننه الحديث رقم ٣١٨٢ ورقم ٣٢٠٠ التعليق المغني ٤/١٠٩ و١١٩ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه " وفي رواية أخرى عن عكرمة " أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً — وفي رواية أُتي بقوم زنادقة فأحرقهم — فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه " .

٢ - الآية ١٢٤ من سورة النساء .

إذ لولا تناولها للأنثى وضعا لما صح أن يبين بالقسمين ، وقوله ﷺ : "[١]من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه

---

١ - هذا الحديث أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب إسبال الإزار ٨٢/١١ الحديث رقم ١٩٩٨٤ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في ذيول النساء الحديث رقم ١٧٨٥ تحفة الأحوذي ٣٣٢/٥ والنسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى باب ذيول النساء ١٩٤/٥ الحديث رقم ٩٧٣٥ ثلاثتهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال يرخين شبراً فقالت إذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه " وقال فيه الترمذي حسن صحيح وأخرجه بمعناه الإمام مالك في كتاب اللباس من الموطأ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها الحديث رقم ١٧٦٥ شرح الزرقاني ٣٧٠/٤ والنسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى باب ذيول النساء ٤٩٤/٥ الحديث رقم ٩٧٣٧ ورقم ٩٧٣٨ ورقم ٩٧٤٠ وما بعده حتى رقم ٩٧٤٣ من رواية أم سلمة رضي الله عنها " أنها قالت حين ذُكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبراً قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه" وفي رواية " ترخي ذراعاً لا تزيد عليه " والحديث بدون قصة أم سلمة أخرجه الإمام مالك في كتاب اللباس من الموطأ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه الحديث رقم ١٧٦٣ شرح الزرقاني ٣٦٨/٤ والإمام أحمد في نحو عشرين موضعاً من المسند منها ج ٧٥/٩ الحديث رقم ٥٠٣٨ وص ٨١ الحديث رقم ٥٠٥٠ وص ٨٤ الحديث رقم ٥٠٥٥ وص ٨٦ الحديث رقم ٥٠٥٧ وص ١٥٨ الحديث رقم ٥١٧٣ وص١٩٥ الحديث رقم ٥٢٤٨ وص٢٣٥ الحديث رقم ٥٣٢٧ وص٢٥٤ الحديث رقم ٥٣٥١ وص٣٧٧ الحديث رقم ٥٥٣٥ و ج ٦٧/١٠ الحديث رقم ٥٨٠٣ وص٧٩ الحديث رقم ٥٨١٦ وص٢٧٤ الحديث رقم ٦١٢٣ وص٢٩٤ الحديث رقم ٦١٥٠ وص٣٣٩ الحديث رقم ٦٢٠٣ والحديث رقم ٦٢٠٤ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب إسبال الإزار ٨١/١١ الحديث رقم ١٩٩٨٠ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس من مصنفه باب في جرّ الإزار وما جاء فيه ١٦٥/٥ الحديث رقم ٢٤٧٩٧ ورقم ٢٤٧٩٨ والبخاري

في كتاب اللباس من صحيحه باب من جرّ إزاره من غير خيلاء الحديث رقم ٥٧٨٤ فتح الباري ٢٦٦/١٠ وأيضاً في نفس الكتاب منه باب من جر ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ٥٧٩١ فتح الباري ٢٦٩/١٠ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب تحريم جرّ الثوب خيلاء الخ الحديث رقم ٢٠٨٥ إكمال المعلم ٥٩٨/٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٦٣ وأبو داود السجستاني في كتاب اللباس من سننه باب ما جاء في إسبال الإزار الحديث رقم ٤٠٦٧ عون المعبود ١٤١/١١ والنسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى باب التغليظ في جر الإزار ٤٨٣/٥ الحديث رقم ٩٦٧٧ ورقم ٩٦٧٨ وأيضاً في نفس الكتاب باب إسبال الإزار الخ الحديث رقم ٩٧٠٧ ورقم ٩٧٠٨ والحديث رقم ٩٧٢١ والحديث رقم ٩٧٢٤ وما بعده حتى رقم ٩٧٣٢ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في كراهية جر الإزار الحديث رقم ١٧٨٤ تحفة الأحوذي ٣٢٩/٥ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب من جرّ ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ١٣٥٦٩ وأبو عوانة في صحيحه ٤٨٠/٥ وأبو نعيم في الحلية ١٩٢/٧ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " وفي رواية أخرى " من جر ثوباً من ثيابه مخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة " وفي رواية " من جر إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " وفي رواية " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقّيْ ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء " وفي رواية " الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة " وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بعد حديث ابن عمر متصلاً به الحديث رقم ١٧٦٢ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب إسبال الإزار ١١/ ٨١ الحديث رقم ١٩٩٨١ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من مصنفه باب في جر الإزار وما جاء فيه ١٦٥/٥ الحديث رقم ٢٤٨٠٠ والبخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب من جر ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ٥٧٨٨ فتح الباري ٢٦٩/١٠ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ الحديث رقم ٢٠٨٧ إكمال المعلم ٦٠١/٦ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب من جر ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ٣٥٧١ شرح السندي ١٤٧/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاينظر الله

فقالت أم سلمة[1] كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ " ....

تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً" وفي رواية عنه " من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وأخرجه الإمام مالك في الموضع المذكور سابقاً من الموطأ الحديث رقم ١٧٦٤ وابن أبي شيبة في مصنفه بعد حديث ابن عمر متصلاً به الحديث رقم ٢٤٧٩٩ وابن ماجه في سننه بعد حديث ابن عمر متصلاً به الحديث رقم ٣٥٧٠ ثلاثتهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " وفي رواية عنه " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً " .

١ - هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشية المخزومية واختلف في اسم أبيها فقيل حذيفة وقيل سهيل وإنما لقب بزاد الراكب لأنه كان أحد الأجواد وكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي من يرافقه الزاد ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك الكنانية وغلبت على هند كنيتها أم سلمة وكانت رضي الله عنها بارعة الجمال وافرة العقل تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمها أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال رضي الله عنه وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة وولدت له ولدهما سلمة بالحبشة ثم ولدت له عمر ودرة وزينب ، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة أربع بعد وفاة أبي سلمة رضي الله عنه وروت رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ولداها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب بن عبد الله ومواليها عبد الله بن رافع ونافع وسفينة وابنه وأبو كثير وغيرهم وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٥١هـ وقيل سنة ٦٢هـ وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٢٢/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٣٠/١٣ والمواهب اللدنية للقسطلاني شرح الزرقاني ٣٩٦/٤ .

رواه الترمذي[١] ، ففهمت دخولهن في من وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك وأن من قال من دخل داري فهو حر فدخل الإماء عتقن إجماعا قاله المحشي .
قوله وفي شبيه ... إلخ يعني أنهم اختلفوا في جمع المذكر السالم كمسلمين ونحوه هل يدخل فيه النساء ظاهرًا ؟ قال في التنقيح : والصحيح عندنا

---

١ - هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي البوغي نسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى ترمذ التي هي مدينة قديمة على شاطئ نهر جيحون واختلف في ضبط لفظ ترمذ فقيل بفتح التاء والميم وقيل بضمهما وقيل بكسرهما وقيل بفتح التاء وكسر الميم وقد ولد الترمذي في حدود سنة ٢١٠هـ وأخذ عن علماء كبار منهم قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار والبخاري ومسلم وأبو داود ورحل في طلب العلم إلى بلاد منها البصرة والكوفة والري وخراسان والحجاز وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ ، قال عن نفسه : كنت في طريق مكة فكتبت جزأين من حديث شيخ فوجدته فسألته وأنا أظن أن الجزأين معي فسألته فأجابني فإذا معي جزآن بياض فبقي يقرأ علي من لفظه فنظر فرأى في يدي بياضاً - أي ورقاً أبيض- فقال أما تستحي مني ؟ فأعلمته بأمري وقلت أحفظه كله فقال لي اقرأ فقرأته عليه فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن تجيء ؟ فقلت حدثني بغيره قال فحدثني بأربعين حديثاً ثم قال هات فأعدتها عليه ما أخطأت منها في حرف اهـ ، وكان غاية في الورع والزهد والخوف من الله تعالى بكى حتى عمي من كثرة البكاء وألف كتباً من أهمها كتاب السنن ، وكتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتاب الرباعيات ، وكتاب العلل ، وكتاب التاريخ ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٦١/٩ وتذكرة الحفاظ ١٨٧/٢ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ٦٦/١١ واللباب لابن الأثير ١٧٤/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨٧/٩ والوافي للصفدي ٢٩٤/٤ ومرآة الجنان لليافعي ١٩٣/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٥٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠٤/١١ وهدية العارفين للبغدادي ١٩/٢ وبستان المحدثين لولي الله الدهلوي ص٨٣ .

اندراج النســــاء في خطاب التذكير ، قاله القاضي عبد الوهاب اهـــ .
وكذا الحنابلة وصححه بعض الشافعية لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام
إلا ما دل الدليل على تخصيصه و لأن النـ اة قالوا إن عادة العرب إذا قصدت
الجمع بين المذكر والمؤنث ذكروا الجميع بصيغة المذكر ولا يفردون المؤنث
بالذكر كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على
الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا ، والأصح
عند السبكي أن جمع المذكر السالم ونحوه لا يدخل فيه النساء ظاهرًا وإنما
يدخلن فيه بقرينة تغليب الذكور ، وبعدم دخولهن فيه قال القاضي والباجي
من المالكية وأكثر الأصوليين واختاره ابن الحاجب لقوله تعالى : ((إن
المسلمين والمسلمات. . .))[1] الأية، ولا نزاع في الصيغة المختصة بالذكور بحسب المادة
نحو الرجال فلا تتناول النساء اتفاقا ولا فيما هو موضوع للذكور والإناث
مثل الناس ومن وإنما التراع فيما هو بحسب المادة موضوع لهما وبحسب
الصيغة موضوع للذكور خاصة ، وحاصله أن تغليب الذكور على الإناث
والقصد إليهما جميعا ظاهر ومبني على قيام القرينة ، ومن المتنازع فيه نحو
صُوّام وقوام من جموع التكسير بخلاف صُوَّم وقُوَّم فإنه لا يخص المذكر، قال
ابن مالك :

---

١ - الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

وفعل لفاعـــل وفاعله وصفين نحو عاذل وعاذله

ومثله الفعال فيما ذكرا

فعلى عدم الدخول لو وقف على بني زيد لا تدخل فيه البنات والخلاف في ظهور التناول لا في صحته وإذا أطلق اللفظ عليهما فهل هو حقيقة فيهما كما يدل عليه قول العضد كغيره أو مجاز ؟ خلاف ، قوله جنف بالتحريك يعني أنه ليس ميلا عن الصواب .

(وعمم المجموع من أنواع إذا بمن جُـــرّ على نزاع

كمن علومٍ ألق بالتفصيل للفقه والتفسير والاصول)

يعني : أنه إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر كأسماء العدد فالذي عليه الجمهور وجوب حمل الجمع على جميع أنواعه نظرا لمدلول العام من أنه كلية واسم العدد عام في المعنى وإن كان لا يسماه اصطلاحا فقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة))[1] يقتضي الأخذ من كل نوع من مال كل واحد وقيل يقتضي الأخذ من نوع واحد من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب والقرافي فصيغة التبعيض تبطل عموم صيغة العموم في ذلك الحكم المتبعض لأن من للتبعيض وهو يصدق ببعض مدخولها

١ - الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

وهو نوع واحد وأجيب بأن التبعيض في العام أن يكون باعتبار كل جزء من جزئياته وينبني على الخلاف ما لو شرط على المدرس أن يُلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والفقه والأصول هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها أو يكفيه أن يلقي من واحد منها .

(والمقتضي أعمَّ جُل السلف كذاك مفهوم بلا مختلف)

جل : فاعل أعم ومختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف يعني : أن المقتضي قال جل السلف أي أكثر المالكية والشافعية بعمومه كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب والمقتضي بكسر الضاد كلام يتوقف صدقه أو صحته على تقدير أحد أمور يسمى ذلك الواحد مقتضى بفتح الضاد فإنه يعم تلك الأمور حذرا من الإجمال ، وقال ابن الحاجب والغزالي وغيرهما إنه لا يعمها لاندفاع الضرورة بواحد منها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة ، قوله كذاك مفهوم يعني : أنه لا خلاف في عموم المفهوم موافقة كان أو مخالفة نحو : ((فلا تقل لهما أف))[1] ، ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما))[2] ، نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والاتلافات ونحو قوله

---

١ - الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

٢ - الآية (١٠) من سورة النساء .

ﷺ : " مطل الغني ظلم"[١] أي بخلاف مطل غيره والحاصل أن اللفظ الدال على مفهومي الموافقة والمخالفة صار عاما فيهما بواسطة العرف في الأول وبواسطة العقل في الثاني والخلاف في أن المفهوم مطلقا لا عموم له لفظي .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب جامع الدّين والحول الحديث رقم ١٤١٦ شرح الزرقاني ٤٤٣/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٢/٢٩٠ الحديث رقم ٧٣٣٦ وص ٤٢٣ الحديث رقم ٧٤٥٢ وص٥٠٥ الحديث رقم ٧٥٤١ و ج١٤/٤٧٥ الحديث رقم ٨٨٩٦ وص ٥٠٣ الحديث رقم ٨٩٣٧ وج ٤٨/١٦ الحديث رقم ٩٩٧٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب في مطل الغني ودفْعه ٤٩١/٤ الحديث رقم ٢٢٣٩٦ والبخاري في كتاب الحوالة من صحيحه باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة الحديث رقم ٢٢٨٧ فتح الباري ٥٤٢/٤ وأيضاً في كتاب الاستقراض منه باب مطل الغني ظلم الحديث رقم ٢٤٠٠ فتح الباري ٧٥/٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة الخ الحديث رقم ١٥٦٤إكمال المعلم ٢٣٣/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في المطل الحديث رقم ٣٣٢٩ عون المعبود ١٩٥/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب مطل الغني الحديث رقم ٦٢٨٧ وأيضاً في نفس الكتاب منها باب الحوالة الحديث رقم ٦٢٩٠ ج ٥٩/٤ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب المطل شرح السيوطي ٣١٦/٥ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في مطل الغني ظلم الحديث رقم ١٣٢٣ تحفة الأحوذي ٤٤٥/٤ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب الحوالة الحديث رقم ٢٤٠٣ شرح السندي ١٤٠/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في مطل الغني ظلم ٢٦١/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الحـوالة ٣٠٤/٢ الحديث رقم ٢٠٩١ وفي سننه الكبرى ٧١/٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مَلِيءٍ فليتبع " وفي رواية " مطل الغني ظلم ومن أحيل على مَلِيءٍ فليحتل" وفي رواية " المطل ظلمُ الغني ومن أُتبع على مَلِيءٍ فليتبع" وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ج٩/٢٩٢ الحديث رقم ٥٣٩٥ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب الحوالة الحديث رقم ٢٤٠٤ شرح

ما عدم العموم أصح فيه

أي من العموم

(منه مُنكر الجموع عرفا وكان والذي عليه انعطفا)

السندي ٣/١٤٠ كلاهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مَلِيءٍ فاتبعه" والطرف الأول من هذا الحديث ورد في مضمونه حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٩/٤٦٥ الحديث رقم ١٧٩٤٦ وج ٣٢/٢٠٦ الحديث رقم ١٩٤٥٦ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب في مطل الغني ودفعه ٤/٤٩١ الحديث رقم ٢٢٣٩٥ وأبو داود في كتاب الأقضية من سننه باب في الحبس في الدين وغيره الحديث رقم ٣٦١١ عون المعبود ١٠/٥٦ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب مطل الغني ٤/٥٩ الحديث رقم ٦٢٨٨ والحديث رقم ٦٢٨٩ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب مطل الغني شرح السيوطي ٥/٣١٦ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب الحبس في الدين والملازمة الحديث رقم ٢٤٢٧ شرح السندي ٣/١٥١ والحاكم في كتاب الأحكام من المستدرك ٤/١١٥ الحديث رقم ٧٠٦٥ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/٤٩٨ الحديث رقم ١١٦٤ وهو في صحيح ابن حبان برقم ٥٠٨٩ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب في الحبس والملازمة ٢/٢٩٤ الحديث رقم ٢٠٥٦ كلهم من رواية الشّريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليّ الواجد يُحل عِرضه وعقوبته " وعلقه البخاري في كتاب الاستقراض من صحيحه في باب لصاحب الحق مقال فقال : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم " ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه" قال سفيان : عِرضُه يقول مطلتني وعقوبته الحبس اهـ وصححه ابن حبان والحاكم وأقر الذهبي تصحيح الحاكم له وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٥/٧٦ والهيثمي في موارد الظمآن وصححه السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٧٧٤٣ فيض القدير ٥/٤٠٠ .

يعني : أن الجمع المنكر في الإثبات نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام على الأصح وهو مذهب الجمهور فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأن أداة العموم هي لام التعريف أو الإضافة ، قال القرافي ولحصول الاتفاق أيضا على أنه لو قال عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة ولو حلف ليتصدقن بدراهم تصدق بثلاثة وكذلك الوصية والنذر اهـ وحمله الجبائي من المعتزلة على العموم لأنه حمل له على جميع حقائقه فهو أولى ، قال في شرح التنقيح جوابه أن حقيقته واحدة وهي القدر المشترك بين الجموع وأما أفراد الجموع فهي محالّ حقيقته لا أنها حقائقه فقوله جميع حقائقه كلام باطل اهـ ويتفق مع الجمهور إذا منع مانع نحو رأيت رجالا فعلى أقل الجمع ، قوله : وكان يعني أن الأصح في كان في الإثبات أنها ليست صيغة عموم وأحرى غيرها من الأفعال المثبتة إلا أن تكون مسوقة للامتنان فإنها تعم كقوله تعالى : ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا))[١] ، كما ذكره القاضي وغيره نحو : " كان يجمع بين الصلاتين في السفر "[٢] لا يعم أقسامه من جمع التقديم والتأخير ، وكذا الفعل المثبت بدون كان ....

١ - الآية ٤٨ من سورة الفرقان

٢ - هذا الحديث أخرجه بهذا السياق الإمام أحمد في المسند ج ٣٦٧/٣ الحديث رقم ١٨٧٤ وج ٧٣/٤ الحديث رقم ٢١٩١ وج ٣٢٢/٥ الحديث رقم ٣٢٨٨ وص٣٨٣ الحديث رقم ٣٣٩٧ وص٤٣٤ الحديث رقم ٣٤٨٠ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٥٤٨/٢ الحديث رقم ٤٤٠٤ ورقم ٤٤٠٥ والبخاري في

كتاب تقصير الصلاة من صحيحه باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١٠٧ فتح الباري ٦٧٥/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٠٦٩ شرح السندي ٥٥٩/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٥٠ وما بعده حتى رقم ١٤٥٣ التلعيق المغني ٢٣٤/٢ كلهم من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر : المغرب والعشاء ، والظهر والعصر " وفي رواية عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء" وفي رواية عند البخاري " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء " وعند الإمام أحمد في إحدى رواياته " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر" وفي رواية أخرى عند أحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن كريب " أن ابن عباس قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قال قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في مترله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ في مترله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في مترله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في مترله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما " ووردت بمعناه أحاديث أخرى فقد أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر من الموطأ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر الحديث رقم ٣٢٦ شرح الزرقاني ٤٣٤/١ والإمام أحمد في مسنده ج٣٦/٣٦٤ الحديث رقم ٢٢٠٣٦ وص٣٨٩ الحديث رقم ٢٢٠٧٠ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٥٤٥/٢ الحديث رقم ٤٣٩٨ ورقم ٤٣٩٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين ٢١٢/٢ الحديث رقم ٨٢٢٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث رقم ٧٠٦ إكمال المعلم ٣٧/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١١٩٤ عون المعبود ٧٢/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب صلاة الجمع ٤٨٨/١ الحديث رقم ١٥٦٣ والترمذي في أبواب السفر من سننه باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ٥٥١ تحفة الأحوذي ٩٨/٣ وابن

ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٠٧٠ شرح السندي ٥٦٠/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٢٨/١ الحديث رقم ٥٨٤ وفي سننه الكبرى ١٦٢/٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين ٣٥٦/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٦٢ ورقم ١٤٦٣ ورقم ١٤٦٤ التعليق المغني ٢٤١/٢ كلهم من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه " أهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء... " الحديث ، وفي رواية عنه " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً " وفي رواية عنه " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " وفي رواية عنه عند الإمام أحمد والدارقطني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يترل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى يترل للعشاء ثم يجمع بينهما" وأخرج الإمام مالك في الموطأ بعد حديث معاذ متصلاً به الحديث رقم ٣٢٧ والإمام أحمد في مواضع من المسند منها ج ٤٧/٨ الحديث رقم ٤٤٧٢ وص ١٤٣ الحديث رقم ٤٥٤٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٥٤٤/٢ الحديث رقم ٤٣٩٢ ورقم ٤٣٩٣ ورقم ٤٣٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين ٢١١/٢ الحديث رقم ٨٢٢٦ والبخاري في كتاب تقصير الصلاة من صحيحه باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١٠٦ فتح الباري ٦٧٥/٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ٧٠٣ إكمال المعلم ٣٠/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١١٩٥ عون المعبود ٧٤/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ٤٨٩/١ الحديث رقم ١٥٦٦ فما بعده حتى رقم ١٥٧٠ والترمذي في أبواب السفر من

سننه باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ٥٥٢ تحفة الأحوذي ١٠٢/٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين ٣٥٦/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى ٢٢٦/١ الحديث رقم ٥٧٨ وفي سننه الكبرى ١٥٩/٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٥٧ ورقم ١٤٥٨ كلهم من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وله عدة روايات بألفاظ مختلفة ومعناها واحد منها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء " ومنها " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء" وأخرج مالك في الموطأ في الموضع المذكور سابقاً الحديث رقم ٣٢٥ شرح الزرقاني ٤٣٣/١ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه في الموضع المذكور سابقاً ٥٤٥/٢ الحديث رقم ٤٣٩٧ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك" وأخرج الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣٩٩ الحديث رقم ١٢٤٠٨ وج٢٠/٧ الحديث رقم ١٢٥٢٥ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه في الباب المذكور سابقاً ٥٤٥/٢ الحديث رقم ٤٣٩٥ والبخاري في كتاب تقصير الصلاة من صحيحه باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١٠٨ فتح الباري ٦٧٥/٢ وفي باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١١٠ فتح الباري ٦٧٧/٢ وفي باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب الحديث رقم ١١١٢ فتح الباري ٦٧٩/٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه الحديث رقم ٧٠٤ إكمال المعلم ٣٢/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١٢٠٦ عون المعبود ٨٥/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب صلاة الجمع ٤٨٧/١ الحديث رقم ١٥٦٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٢٧/١ الحديث رقم ٥٨١ وفي سننه الكبرى ١٦١/٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٥٤ ورقم ١٤٥٥ ورقم ١٤٥٦ التعليق المغني ٢٣٦/٢ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر" وفي رواية عنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل

كحديث بلال[1] ....

أنه ﷺ : " صلى داخل الكعبة "[2] ، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع

أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب " وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق " وأخرج ابن أبي شيبة في الموضع المذكور سابقاً من مصنفه الحديث رقم ٨٢٣٩ من رواية هذيل بن شرحبيل الأودي قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر" والحديث رقم ٨٢٤٦ من رواية ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر " .

١ - هو الصحابي الجليل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الحكيم وقيل أبو عبد الرحمن بلال بن رباح وربما نسب إلى أمه حمامة فقيل له بلال بن حمامة الحبشي رضي الله عنه اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين عندما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان مؤذناً وخازناً له وشهد معه المشاهد كلها وآخى بينه وبين أبي عبيده بن الجراح وخرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى الشام ومات هناك في خلافة عمر رضي الله عنه ومناقبه كثيرة مشهورة وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٧٣/١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٦/٢ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجمع من الموطأ باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة الخ الحديث رقم ٩٢١ شرح الزرقاني ٤٩١/٢ والإمام أحمد في المسند ج٨/٣٥ الحديث رقم ٤٤٦٤ وص ٤٩٤ الحديث رقم ٤٨٩١ وج٩/١٦٠ الحديث رقم ٥١٧٦ وج ٢١٦/١٠ الحديث رقم ٦٠١٩ وعبد الرزاق في كتاب المناسك من مصنفه باب دخول البيت والصلاة فيه ٨٠/٥ الحديث رقم ٩٠٦٤ ورقم ٩٠٦٥ ورقم ٩٠٦٦ ورقم ٩٠٧١ وابن أبي شيبة في كتاب

الحج من مصنفه باب أين يصلي من داخل البيت ٣٦٩/٣ الحديث رقم ١٥١٧٩ وأيضاً في كتاب الأوائل منه باب أول ما فعل ومن فعله ٢٥٩/٧ الحديث رقم ٣٥٨٦٤ والبخاري في مواضـع من صحيـحه : في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)) الحديث رقم ٣٩٧ فتح الباري ٥٩٦/١ وأيضاً في باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد الحديث رقم ٤٦٨ فتح الباري ٦٦٧/١ وأيضاً في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة الحديث رقم ٥٠٤ ورقم ٥٠٥ فتح الباري ٦٨٨/١ وفي الباب الذي بعده الحديث رقم ٥٠٦ فتح الباري ٦٩٠/١ وفي كتاب التهجد منه باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى الحديث رقم ١١٧١ فتح الباري ٥٩/٣ وفي كتاب الحج منه باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء الحديث رقم ١٥٩٨ فتح الباري ٥٤١/٣ وفي كتاب الجهاد والسير منه باب الردف على الحمار الحديث رقم ٢٩٨٨ فتح الباري ١٥٣/٦ وفي كتاب المغازي منه باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة الحديث رقم ٤٢٨٩ فتح الباري ٦١١/٧ وأيضاً في باب حجة الوداع من نفس الكتاب الحديث رقم ٤٤٠٠ فتح الباري ٧٠٩/٧ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها الحديث رقم ١٣٢٩ إكمال المعلم ٤٢٠/٤ فما بعدها وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٢ الحديث رقم ١١١٥ والنسائي في كتاب المساجد من سننه الكبرى باب الصلاة في الكعبة ٢٥٦/١ الحديث رقم ٧٧١ وأيضاً في كتاب الحج منها باب دخول البيت الحديث رقم ٣٨٨٨ وباب الصلاة فيه الحديث رقم ٣٨٨٩ ورقم ٣٨٩٠ورقـــم ٣٨٩١ وج٣٩٢/٢ و ٣٩٣ وفي كتاب المناسك من سننه الصغرى باب موضع الصلاة في البيت شرح السيوطي ٢١٧/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في الصلاة في الكعبة الحديث رقم ٨٧٥ تحفة الأحوذي ٥٢١/٣ وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب دخول الكعبة الحديث رقم ٣٠٦٣ شرح السندي ٤٩١/٣ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب الصلاة في الكعبة ٥٣/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة الخ الحديث رقم ١٧٤٧ ورقم ١٧٤٨ التعليق المغني ٣٩٣/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٢٠٣/٢ الحديث رقم ١٧٤٠ وفي سننـــــه الكبرى ١٥٨/٥ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

الواحد في وقتين ، وقيل يعمان ما ذكر حكما لا لفظا إذ ليس اللفظ نصا ولا ظاهرا في تناول ما ذكر دفعة لكنه لما صدق بكل منهما واحتمله أثبت الحكم لهما جميعا ، وهل تفيد كان مع المضارع التكرار لغة وهو قول القاضي وظاهر كلام ابن الحاجب ، أو تفيده عرفا لا لغة وهو عن عبد الجبار المعتزلي[1] ، أو لا تفيده لغة ولا عرفا وظاهر كلام المحصول اختياره ؟

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله – أي ابن عمر – فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى" وفي رواية عنه " فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين " وفي رواية عنه : " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان ثم أغلقوا عليه الباب فمكث نهاراً طويلاً ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً من وراء الباب فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار قال ونسيت أن أسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة" ولفظه عند الترمذي عن ابن عمر عن بلال " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر" .

١ – هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني الاسترابادي الأصولي المتكلم المفسر ، ولد سنة ٣٥٩هـ وأخذ عن جماعة منهم علي بن إبراهيم

أقوال ، والتحقيق عند الكمال الهمام وفاقا لسعد الدين التفتازاني أن المفيد للاستمرار لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اهـ والتكرار غير العموم لأن العموم في الأنواع وغاية ما يفيد التكرار العموم في الأزمان وليس الكلام فيه بل في عموم الفعل لأقسامه وجهاته قاله في الآيات البينات عن العضد ، قوله : والذي عليه انعطفا يعني أن الأصح في الذي عطف على العام عدم العموم قال في التنقيح : والعطف على العام لا يقتضي العموم نحو قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[1] ثم قال ((وبعولتهن أحق بردهن))[2] فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاما في جملة ما تقدم فإن العطف معناه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله فقط اهـ ، قال في الشرح : الضمير خاص بالرجعيات لأن وصف الأحقية بالأزواج إنما هو فيهن وإذا كان ضمير العام خاصا هل يتعين أن يكون المراد

بن سلمة القطان وعبد الله ابن جعفر بن فارس وأخذ عنه خلق كثير وكان شافعي المذهب معتزلي المعتقد وتولى قضاء الري وله مؤلفات منها كتاب دلائل النبوة ، وكتاب الأمالي في الحديث ، وكتاب تنـزيه القرآن عن المطاعن ، وكتاب طبقات المعتزلة ، وتفسير القرآن وغير ذلك وتوفي سنة ٤١٥هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١٣/١١ والميزان للذهبي ٩١/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٢/٣ وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٦ ومرآة الجنان لليافعي ٢٩/٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٢/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٢٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧٨/٥ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٩٨/١ .

١ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

بالعموم الأول ما أريد بالضمير فقط لأن القاعدة استواء الظاهر والمضمر في المعنى أو يحمل الظاهر على عمومه لأن صيغته صيغة عموم والضمير على الخصوص لانعقاد الإجماع على استواء الزوج والأجنبي في البائن؟ هذا هو الصحيح لأن الأصل عدم التخصيص فلا يكون الظاهر خاصا ولا المضمر عاما اهـ وقالت الحنفية إن العطف على العام يوجب العموم في المعطوف لوجوب مشاركة المعطوف عليه والمعطوف في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع .

(وسائر حكاية الفعل بما منه العموم ظاهرا قد عُلما)

سائر بالرفع معطوف هو وحكاية بحذف العاطف على منكر والعموم مبتدأ خبره جملة علم مبنيا للمفعول ونصب ظاهرا على الظرفية يعني : أن من الأشياء التي عدم العموم فيها أصح لفظة سائر ، قال في التنقيح : قال القاضي عبد الوهاب : إن سائرا ليست للعموم فإن معناها باقي الشيء لا جملته وقال صاحب الصحاح وغيره من الأدباء : إنها بمعنى جملة الشيء وهو مأخوذ من سور المدينة المحيط لا من السؤر الذي هو البقية ، فعلى هذا يكون للعموم وعلى الأول الجمهور والاستعمال اهـ ، قوله : حكاية الفعل .. الخ هذه

المسألة تترجم بحكاية الصحابي فعلا بلفظ ظاهره العموم نحو قوله : "نهى ﷺ عن بيع الغرر"[1]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب بيع الغرر الحديث رقم ١٤٠٧ شرح الزرقاني ٤٢٧/٣ مرسلاً من رواية سعيد بن المسيب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٣٥ : وهو حديث يتصل ويسند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات اهـ ثم ساقه موصولاً من رواية أبي هريرة من عدة طرق بأسانيد صحيحه وأخرجه موصولاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ج ٣٧٣/١٢ الحديث رقم ٧٤١١ وج ٤٦٧/١٤ الحديث رقم ٨٨٨٤ وج٣٩٦/١٥ الحديث رقم ٩٦٢٨ وص٤١٧ الحديث رقم ٩٦٦٧ وج٢٧٢/١٦ الحديث رقم ١٠٤٣٩ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب في بيع الغرر والعبد الآبق ٣١٧/٤ الحديث رقم ٢٠٥٠٢ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر الحديث رقم ١٥١٣ إكمال المعلم ١٣٣/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الغرر الحديث رقم ٣٣٦٠ عون المعبود ٢٣٠/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع الحصاة ١٧/٤ الحديث رقم ٦١٠٩ وفي نفس الكتاب ونفس الباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٢/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الغرر الحديث رقم ١٢٤٨ تحفة الأحوذي ٣٥٥/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الحديث رقم ٢١٩٤ شرح السندي ٣٣/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن بيع الغرر ٢٥١/٢ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٢٨٤٢ التلعيق المغني ٤٠٣/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك ٢٦٧/٢ الحديث رقم ١٩٤٧ وفي سننه الكبرى ٢٦٦/٥ وهو عندهم بلفظ " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" وفي رواية عند جلّهم " نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٨٠/٤ الحديث رقم ٢٧٥٢ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الحديث رقم ٢١٩٥ شرح السندي

و " قضى بالشفعة للجار"[١] ، ....

٣٤/٣ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٢٨٤١ التعليق المغني ٤٠٣/٣ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" لكن في سند حديث ابن عباس عند الثلاثة أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٤٧٩/١ الحديث رقم ١١١٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٦/٥ كلاهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" وسنده حسن صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦/٣ .

١ - هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ تقريباً ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥١٩/٤ الحديث رقم ٢٢٧٠٨ ورقم ٢٢٧٠٩ ورقم ٢٢٧١٠ من رواية كل من علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار" وأخرجه أيضاً في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧/٦ الحديث رقم ٢٩٠٣٥ عنهما بنفس اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٧٩/٣٣ الحديث رقم ٢٠٠٨٨ وص٣١٢ الحديث رقم ٢٠١٢٨ وص٣٢٣ الحديث رقم ٢٠١٤٧ وص٣٥٣ الحديث رقم ٢٠١٨٣ وص٣٦١ الحديث رقم ٢٠١٩٥ وص٣٨٩ الحديث رقم ٢٠٢٥١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٢٠/٤ الحديث رقم ٢٢٧١٢ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة الحديث رقم ٣٥٠٠ عون المعبود ٤٢٩/٩ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في الشفعة الحديث رقم ١٣٨٠ تحفة الأحوذي ٥٠٧/٤ كلهم من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جار الدار أحق بالدار" وفي رواية " جار الدار أحق بالدار من غيره " وفي رواية عند الإمام أحمد " الجار أحق بالجوار" ولفظه عند أبي داود " جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض" وصححه الترمذي ، وما أخرجه الإمام مالك في كتاب الشفعة من الموطأ باب ما تقع فيه الشفعة الحديث رقم ١٤٥٧ شرح الزرقاني ٥١٢/٣ مرسلاً من رواية سعيد

بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه" ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٣٦/٧ من طرق من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦٢/٢٢ الحديث رقم ١٤١٥٧ وص١٥٥ الحديث رقم ١٤٢٥٣ وج ٢٤٦/٢٣ الحديث رقم ١٤٩٩٩ وص٤٢٨ الحديث رقم ١٥٢٨٩ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من مصنفه باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة ٧٩/٨ الحديث رقم ١٤٣٩١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٢٠/٤ الحديث رقم ٢٢٧١٣ ورقم ٢٢٧٢٢ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الشريك من شريكه وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم الحديث رقم ٢٢١٣ والحديث رقم ٢٢١٤ فتح الباري ٤٧٦/٤ وفي كتاب الشفعة منه باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة الحديث رقم ٢٢٥٧ فتح الباري ٥٠٩/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الشفعة الحديث رقم ١٦٠٨ إكمال المعلم ٣١٢/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٣٥ الحديث رقم ١٦٩١ وأبو داود السجستاني في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة الحديث رقم ٣٤٩٦ ورقم ٣٤٩٧ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب الشركة في الرباع ٦١/٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٣٢٠/٧ وابن ماجه في كتاب الشفعة من سننه باب الشفعة بالجوار الحديث رقم ٢٤٩٤ شرح السندي ١٨٨/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة ٢٧٤/٢ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب الشفعة الحديث رقم ٤٥٣٢ التعليق المغني ٤٠١/٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الشفعة ٣١٤/٢ الحديث رقم ٢١٣٦ وفي سننه الكبرى ١٠٢/٦ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم — وفي رواية — في كل شرك لم يقسم — وفي رواية — في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " وفي رواية أخرى عنه " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" وفي رواية عنه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ

وإن شاء ترك فإن باع و لم يؤذنه فهو أحق به" وفي رواية عنه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً " وما أخرجه الإمام أحمد ج١٦١/٤٥ الحديث رقم ٢٧١٨٠ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من مصنفه باب الشفعة بالجوار... الخ ٧٧/٨ الحديث رقم ١٤٣٨١ ورقم ١٤٣٨٢ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٢٠/٤ الحديث رقم ٢٢٧١١ والبخاري في كتاب الشفعة من صحيحه باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع الحديث رقم ٢٢٥٨ فتح الباري ٥١٠/٤ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة الحديث رقم ٣٤٩٩ عون المعبود ٤٢٨/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب الشفعة وأحكامها ٦٢/٤ الحديث رقم ٦٣٠١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٣٢٠/٧ وابن ماجه في كتاب الشفعة من سننه باب الشفعة بالجوار الحديث رقم ٢٤٩٥ شرح السنـــدي ١٨٨/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب الشفعة الحديث رقم ٤٥٢٦ ورقم ٤٥٢٧ ورقم ٤٥٢٨ التعليق المغني ٣٩٨/٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الشفعة ٣١٥/٢ الحديث رقم ٢١٤٠ وفي سننه الكبرى ١٠٥/٦ وأبو نعيم في معرفة الصـــــحابة ٢٤٠/٢ كلهم من رواية أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بِسقَبِه " وفي رواية عن عمرو بن الشرّيد قال " وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبيّ إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيْتيَّ في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنّهما فقال سعد والله لا أزيد على أربعة آلاف منجّمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة ألاف وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه "

و"حكم بالشاهد واليمين"[١] ، فلا يعم عند الأكثر كل غرر وكل جار وكل شاهد لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية ، وقيل يعم وهو الذي اختاره

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٤٦٧ شرح الزرقاني ٣/٥٣٠ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف ٥٤٥/٤ الحديث رقم ٢٢٩٨٧ مرسلاً من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن أبيه محمد بن علي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٥/٢ : وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ وزيادة الحافظ مقبولة فممن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية ثم ساق أسانيدهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ياليمين مع الشاهد " وأخرجه من نفس الطريق الإمام أحمد في المسند ج ١٨١/٢٢ الحديث رقم ١٤٢٧٨ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في اليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٣٥٩ تحفة الأحوذي ٤٧٧/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٦٩ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ٤٤٨٥ التعليق المغني ٣٧٩/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ١٧٠/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٤ وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٣٤٠/٣ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٩٨/٤ الحديث رقم ٢٢٢٤ وج ٦٨/٥ الحديث رقم ٢٨٨٦ وص١٢٠ الحديث رقم ٢٩٦٨ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب شهادة الشاهد مع يمين الطالب ٥٤٥/٤ الحديث رقم ٢٢٩٨٥ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ١٧١٢ إكمال المعلم ٥٥٨/٥ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ٣٥٩١ عون المعبود ٢٩/١٠ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٤٩٠/٣ الحديث رقم ٦٠١١

ورقم ٦٠١٢ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٧٠ شرح السندي ١٢٢/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ٤٤٩٤ التعليق المغني ٣٨٣/٥ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٥٩/٤ الحديث رقم ٤٢١٤ وفي سننه الكبرى ١٠ /١٦٧ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين" وفي رواية عند الإمام أحمد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد " قال عمرو إنما ذاك في الأموال ، وأخرجه النسائي في الموضع المذكور سابقاً من سننه الكبرى الحديث رقم ٦٠١٤ وأبو داود في سننه بعد حديث ابن عباس السابق الحديث رقم ٣٥٩٣ عون المعبود ٣١/١٠ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في اليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٣٥٨ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٦٨ شرح السندي ١٢٠/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ٤٤٨٩ التعليق المغني ٣٨٠/٥ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٠/٤ الحديث رقم ٤٢١٥ ورقم ٤٢١٨ وفي سننه الكبرى ١٠/ ١٦٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٤١/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٤٨٦ ورقم ٤٤٨٧ والبيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٤٢١٩ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق " وأخرجه الدارقطني في الموضع المذكور سابقاً من سننه الحديث رقم ٤٤٨٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٥٠ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال " قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين اخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث ابن عباس المذكور سابقاً الحديث رقم ٢٣١٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٢ من رواية سُرّق رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب " وفي سند حديث سُرّق مجهول وأخرجه من رواية بلال بن الحارث وزيد بن

الفهري ونصره ابن الحاجب وغيره واستدلوا له بأنه عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه وأنه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا وأجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال أنه نهى عن غرر خاص وقضى بشفعة خاصة فظن العموم باجتهاده أو سمع صيغة خاصة فتوهم أنها للعموم فروى العموم لذلك والاحتجاج بالمحكي لا الحكاية : بأن هذا الاحتمال وإن كان منقدحا فليس بقادح لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضروراته فيؤدي إلى ترك الظاهر وجوابه أن ظهور علمه وعدالته إنما يقتضي ظهور العموم في اعتقاده لا في الواقع والموجب للاتباع إنما هو ظهور العموم باعتبار الواقع في ظننا لا باعتبار ظن الراوي ، وانتصر القرافي للعموم فقال في شرح التنقيح : هذا الموضع مشكل لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى فإن منعناها امتنع هذا الفصل لأن قول الراوي نهى ليس لفظ رسول الله ﷺ وإن قلنا بجوازها فمن شروطها أن لا يزيد اللفظ الأول في معناه ولا في جلائه وخفائه فإذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم في قوله الغرر تعين أن يكون اللفظ المحكي عاما وإلا كان ذلك قدحا في عدالته حيث

ثابت الطبراني في الكبير ومن رواية أبي سعيد الخدري الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٢/٤ وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢: وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات اهـ المقصود منه.

روى بصيغة العموم ما ليس عاما والمقرر أنه عدل مقبول القول هذا خلف فلا يتجه قولنا : الحجة في المحكي لا في الحكاية بل الحجة فيهما لأجل قاعدة الرواية بالمعنى اهـ ، ولا يقال نحو قضى بالشفعة للجار ليس من حكاية الفعل ولا من حكاية القول لأنا نقول مثل هذا القول ملحق عندنا بالفعل قاله في الآيات البينات ولهذا قال إمام الحرمين في الورقات : ولا يجوز دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه اهـ ومثلوا الثاني بالقضاء بالشفعة .

تنبيه : حكى ابن رشد خلافا بين العلماء في قوله ﷺ : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "[1] ، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام بناء على أن

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد من الموطأ باب ما جاء في السلب في النفل الحديث رقم ١٠٠٥ شرح الزرقاني ٣١/٣ والإمام أحمد في المسند ج٣٧/١٩٦ الحديث رقم ٢٢٥١٨ وص٢٩٣ الحديث رقم ٢٢٦٠٧ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب من جعل السلب للقاتل ٤٨٢/٦ الحديث رقم ٣٣٠٨٠ والبخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه باب من لم يخمس الأسلاب الحديث رقم ٣١٤٢ فتح الباري ٢٨٤/٦وأيضاً في كتاب المغازي منه باب قول الله تعالى ((ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين)) الآية الحديث رقم ٤٣٢١ فتح الباري ٦٣٠/٧ وأيضاً في كتاب الأحكام منه باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم الحديث رقم ٧١٧٠ فتح الباري ١٦٩/١٣ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب استحقاق القاتل سلب القتيل الحديث رقم ١٧٥١ إكمال المعلم ٦٠/٦ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في السلب يعطى القاتل الحديث رقم ٢٧٠٠ عون المعبود ٣٨٥/٧ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه الحديث رقم ١٦٠٨ تحفة الأحوذي ١٤٩/٥ والبيهقي في كتاب السير من سننه الصغرى باب السلب للقاتل ٣٧٣/٣ الحديث رقم ٣٥٠٧ وفي

سننه الكبرى ٣٠٦/٦ وفي دلائل النبوة ١٤٨/٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٣/١٢ الحديث رقم ٤٧٨٥ والبغوي في شرح السنة ١٠٧/١١ كلهم من رواية أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ؟ فقال أمْر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ قال فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبوبكر لا هاء الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تَأثَلْته في الإسلام " اهـ ، وقوله مخرفاً أي بستاناً وقوله تَأثَلْتُهُ أي اقتنيته ، وجاء عند بعضهم مختصراً بلفظ "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " وأخرجه بمعناه الإمام أحمد في المسند ج٣٧/٢١٠ الحديث رقم ٢٢٥٢٧ وعبد الرزاق في كتاب الجهاد من مصنفه باب السلب والمبارزة ٢٣٦/٥ الحديث رقم ٩٤٧٦ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب المبارزة والسلب الحديث رقم ٢٨٣٧ شرح السندي ٣٧٩/٣ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه باب من قتل قتيلاً فله سلبه ٢ /٢٢٩ كلهم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال " بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٢٦٦ الحديث رقم ١٢٢٣٦ وابن أبي شيبة في كتاب المغازي من مصنفه باب غزوة حنين وما جاء فيها ٤١٧/٧ الحديث رقم ٣٦٩٧٧ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في السلب يعطى القاتل الحديث رقم ٢٧٠١ عون المعبـود ٣٨٨/٧ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه باب من قتل قتيلاً فله سلبه ٢٢٩/٢ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يـوم

حنـــين " من قتل رجلاً فله سلبه" وفي رواية " من قتل كافراً فله سلبه" قال فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٣/٣٢٠ الحديث رقم ٢٠١٤٤ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب من جعل السلب للقاتل ٤٨٢/٦ الحديث رقم ٣٣٠٧٢ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب المبارزة والسلب الحديث رقم ٢٨٣٨ شرح السندي ٣٧٩/٣ من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل فله السلب" وأخرجه بالمعنى الإمام أحمد في المسند ج٢٧/٢٠ الحديث رقم ١٦٤٩٢ ورقم ١٦٤٩٤وص٥٠ الحديث رقم ١٦٥١٩ وص٥٤ الحديث رقم ١٦٥٢٣ وص٦١ الحديث رقم ١٦٥٣١ وص٦٤ الحديث رقم ١٦٥٣٦ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب من جعل السلب للقاتل ٤٨٢/٦ الحديث رقم ٣٣٠٧٣ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب استحقاق القاتل سلب القتيل الحديث رقم ١٧٥٤ إكمال المعلم ٦٩/٦ وأبو عوانة في صحيحه ٤/ ١٢٣ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب المبارزة والسلب الحديث رقم ٢٨٣٦ شرح السندي ٣٧٨/٣ والبيهقي في كتاب السير من سننه الصغرى باب السلب للقاتل ٣٧٤/٣ الحديث رقم ٣٥١٥ وفي سننه الكبرى ٣٠٧/٦كلهم من رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال " بارزت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه" وفي رواية عند مسلم والبيهقي عنه قال " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحْمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل؟ قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع" ولفظ رواية سمرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل فله السلب"

الحديث حكم فلا يعم أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى ؟ وكذا قوله لهند[١] "خذي منه ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢] فيه خلاف هل هو حكم فلا يعم أو فتوى ؟

---

١ - هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية زوجة أبي سفيان بن حرب ووالدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ، وكانت امرأة قوية الشكيمة شهدت أحداً مع زوجها قبل إسلامهما فكانت تشجع المقاتلين من الكفار على الثبات بقولها :

نحن بنات طـــارقِ	نمشي على النمارقِ
والمسك في المفارقِ	والدر في المخـــانقِ
إن تُقْبلوا نعانـــق	ونفرش النمـــارقِ
أو تدبروا نـــفارق	فراق غير وامـــق

وأسلمت بعد إسلام زوجها يوم فتح مكة وحضرت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فتلا عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ((يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)) الآية فلما بلغ قوله تعالى ((ولا يزنين)) قالت هند وهل تزني الحرة ؟ ثم بلغ قوله تعالى ((ولا يقتلن أولادهن)) قالت : ربيناهم صغارا فقتلتهم كبارا ببدر ، ولما اسلمت رضي الله عنها اتت إلى صنم لها في بيتها فجعلت تضربه بالقدوم وتقول كنا معك في غرور حتى قطّعته فلذة فلذة ، واختلف في تاريخ وفاتها فقيل إنها ماتت في خلافة عمر وقيل إنها ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٦٥/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٧٨/١٣

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٤٤/٤٠ الحديث رقم ٢٤١١٧ وص ٢٧٩ الحديث رقم ٢٤٢٣١ وص٤٧٠ الحديث رقم ٢٥٧١٣ وج ٦٧/٤٣ الحديث رقم ٢٥٨٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الصدقة من مصنفه باب ما يحل للمرأة من مال زوجها ١٢٦/٩ الحديث رقم ١٦٦١٢ ورقم ١٦٦١٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٤٥٩/٤ الحديث رقم ٢٢٠٧٦ والبخاري في كتاب النفقات من صحيحه

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف الحديث رقم ٥٣٦٤ فتح الباري ٤١٨/٩ وأيضاً في كتاب الأحكام منه باب القضاء على الغائب الحديث رقم ٧١٨٠ فتح الباري ١٨٣/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب قضية هند الحديث رقم ١٧١٤ إكمال المعلم ٥٦٤/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده الحديث رقم ٣٥١٥ ورقم ٣٥١٦ عون المعبود ٤٤٨/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٤٨١/٣ الحديث رقم ٥٩٨٢ وأيضاً في كتاب عشرة النساء منها باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه ٣٧٨/٥ الحديث رقم ٩١٩٠ وفي كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب قضاء الحاكم على الغائب شرح السيوطي ٢٤٦/٥ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب وجوب نفقة الرجل على أهله ١٥٩/٢ والبيهقي في كتاب النفقات من سننه الصغرى باب نفقة الأولاد ١٩٠/٣ الحديث رقم ٢٨٩٢ وأيضاً في كتاب آداب القاضي منها باب من أجاز القضاء على الغائب الخ ١٣٦/٤ الحديث رقم ٤١٥٢ وفي سننه الكبرى ٤٧٧/٧ و ١٤١/١٠ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٥٦٤ التعليق المغني ٤٢٠/٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩٣/٥ الحديث رقم ١٨٣٣ والأرقام بعده حتى رقم ١٨٣٨ وأبو نعيم في الحلية ١٣٨/٧ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها " قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" وفي رواية أخرى " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وفي رواية عن عائشة : "جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي أن يذلهم الله عز وجل من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب عليّ أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف " .

قال التكميل :

وفي حديث هند الخلاف هل حكم يخصّها أو إفتاء شمل

(خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رعي النص والقيس الجلي)

خطاب مرفوع عطف على منكر يعني : أن خطاب الواحد نحو افعل كذا الأصح أنه لا يعم غيره والمراد بالخطاب الكلام المخاطب به وليس المراد العموم المصطلح عليه بل مطلق التناول والواحد يشمل المرأة وكذا خطاب الاثنين والجماعة المعينة فكل من الخطابات لا يتناول الأمة عند الجمهور للقطع بأن خطاب الواحد لا يتناول غيره لغة ، قال حلولو : نعم قد يعم الحكم بقياس أو نص يدل على مساواة الجميع نحو حكمي على الواحد حكمي على الجميع ، وذهبت الحنابلة إلى أن خطاب الواحد وما في معناه يعم الأمة عادة لجريان العادة بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه قلنا : مجاز يحتاج إلى قرينة قال في الآيات البينات : اعلم أن حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[1] ، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ ،

---

١ - هذا اللفظ قال عنه العراقيّ في تخريج أحاديث البيضاوي : لا أصل له اهـ ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٢٩ تحت رقم ٤١٦ وقال : ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه اهـ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٠ وقال فيه : قال العراقي في تخريج البيضاوي لا أصل له اهـ ، وذكره العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس ٤٣٦/١ تحت رقم ١١٦١ وقال عنه : ليس له أصل بهذا

ولكن روى الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان قوله ﷺ : في مبايعة النساء"إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"[١] اهـ .

اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي وقال في الدرر كالزركشي : لا يعرف وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه اهـ ، وذكره القاوقجي في اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص ٧٤ تحت رقم ١٨٠ وقال فيه : قال العراقي لا أصل له اهـ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيعة من الموطأ باب ما جاء في البيعة الحديث رقم ١٩٠٨ شرح الزرقاني ٥٤١/٤ والإمام أحمد في المسند ج٤٤ ص٥٥٦ وما بعدها حتى ص٥٥٩ الحديث رقم ٢٧٠٠٦ ورقم ٢٧٠٠٧ ورقم ٢٧٠٠٨ ورقم ٢٧٠٠٩ وعبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب من مصنفه باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ٧/٦ الحديث رقم ٩٨٢٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٥ الحديث رقم ١٦٢١ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب بيعة النساء ٢١٨/٥ الحديث رقم ٧٨١٣ وأيضاً في كتاب عشرة النساء منها باب مصافحة النساء ٣٩٣/٥ الحديث رقم ٩٢٤٠ وثالثاً في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى ((إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)) ٤٨٨/٦ الحديث رقم ١١٨٩ وفي كتاب البيعة من سننه الصغرى باب بيعة النساء شرح السيوطي ١٤٩/٥ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء في بيعة النساء الحديث رقم ١٦٤٥ تحفة الأحوذي ١٨٢/٥ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب بيعة النساء الحديث رقم ٢٨٧٤ شرح السندي ٣٩٨/٣ والطبراني في معجمه الكبير ٦٨٢/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٨/٨ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٢٨٢ ورقم ٤٢٨٣ ورقم ٤٢٨٤ التعليق المغني ٢٥٧/٥ فما بعدها وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣١/١ الحديث رقم ١٤ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك باب ذكر أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها ٨٠/٤ الحديث رقم ٦٩٤٦ كلهم من رواية أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف

وحجة الحنابلة مع ما ذكر: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وأجيب بأنه إن صح محمول على أنه حكمي على الجماعة بالقياس لا أن خطاب الواحد خطاب الجميع .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة " وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والسيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٢٦٣٦ فيض القدير ١٦/٣ وابن حجر كما ذكره المناوي ، وما ورد في هذا الحديث من امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء جاء صريحاً في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الحديث رقم ٤٨٩١ فتح الباري ٥٠٤/٨ وأيضاً في كتاب الطلاق منه باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي الحديث رقم ٥٢٨٨ فتح الباري ٣٣٠/٩ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب كيفية بيعة النساء الحديث رقم ١٨٦٦ إكمال المعلم ٢٧٧/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب ما جاء في البيعة الحديث رقم ٢٩٢٥ عون المعبود ١٥٩/٨ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب بيعة النساء ٢١٩/٥ الحديث رقم ٨٧١٤ وأيضاً في كتاب عشرة النساء منها باب مصافحة النساء ٣٩٣/٥ الحديث رقم ٩٢٣٩ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب بيعة النساء الحديث رقم ٢٨٧٥ شرح السندي ٣٩٨/٣ وغيرهم قالت : " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم : يمتحنهن بقول الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)) إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمر الله يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً " اهـ .

التخصيص

وهو لغة الإفراد قاله الأبياري ، وهو مصدر خصص بمعنى خص فالتضعيف هنا بمعنى أصل الفعل دون دلالة على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالبا .

(قصر الذي عمّ مع اعتماد غيرٍ على بعضٍ من الأفراد)

يعني : أن التخصيص اصطلاحا هو قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم وذلك القصر على بعض الأفراد لا بد أن يكون مع اعتماد على غير أي دليل يدل على التخصيص ، والتخصيص يدخل العام سواء كان عمومه باللفظ أو العرف أو العقل ، والعام بالعرف كاللفظ الدال على مفهوم الموافقة وبالعقل كاللفظ الدال على مفهوم المخالفة ، وقولنا بأن لا يراد منه البعض الآخر لا فرق فيه بين أن يكون انتفاء إرادته باعتبار الحكم فقط دون التناول وهو العام المخصوص أو باعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص ، واعترض تعريف التخصيص بما ذكر بأنه غير مانع لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به مع أنه حينئذ نسخ لا تخصيص كما سيأتي وأجيب بأن التعريف بالأعم أجازه المتقدمون .

(جوازه لواحد في الجمع أتت به أدلة في الشرع)

يعني : أن التخصيص يجوز أن ينتهي إلى الواحد في الجمع لأن التحقيق والصحيح أن أفراده آحاد لا جماعات بدليل أن الجمع كثيرا ما يطلق ويراد

به الواحـــــد ، قال في التنقيح : ويجوز عندنا للواحد هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب وأما الإمام فحكى إجماع أهل السنة في ذلك في من وما ونحوهما اهـــ أي من أسماء الشروط والاستفهام والمراد الإمام الرازي وهو شافعي ودليل التخصيص إلى الواحد قوله تعالى : ((أم يحسدون الناس))[١] أي رسول الله ﷺ : فقد جاز التخصيص في اسم الجمع المساوي للجمع وكذا قوله : ((الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم))[٢] المراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي[٣] وبالثاني أبو سفيان[٤] ، وقيل الناس في الآية الأولى

---

١ - الآية ٥٤ من سورة النساء .

٢ - الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

٣ - هو الصحابي المشهور أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع ابن بكر بن أشجع الأشجعي أسلم رضي الله عنه أيام الخندق وهو الذي سعى بين غطفان وبني قريظة حتى أوقع بينهم الخلاف الذي كان أحد أسباب فشل الكفار في تلك الوقعة وقد روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ولداه سلمة وزينب واختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه فقيل في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي رضي الله عنهما وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٧٧/١٠ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٣٢٦/١٠.

٤ - هو الصحابي المعروف أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد منـــــاف القرشيّ الأموي وكان يكنى أيضاً أبا حنظلة وأمه صفية بنت حرب الهلالية عمة ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قيل إنه ولد قبل الفيل بعشر سنين وقيل غير ذلك وهو والد أم المؤمنـــين أم حبيبة ومعاوية وغيرهما من أولاده أسلم عام الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنـــيناً والطائف وكان قبل إسلامه من زعماء كفار قريش ولعب دوراً كبيراً في معركة أحد وفي يـــوم الأحزاب ، وقد روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس وقيس بن حازم وابنه معاوية واختلف في سنة وفاته وأصح الأقوال في ذلك أنه مات في خلافة عثمان رضي

العرب والناس القائلون في الآية الثانية وفد عبد القيس وإذا جاز تخصيص الجمع إلى الواحد فأحرى المفرد .

(وموجب أقله القفال[1] والمنع مطلقا له اعتلال)

الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٢٧/٥ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٩٦/١١ .

١ – هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث المفسر اللغوي الأديب ولد في الشاش سنة ٢٩١هـ ورحل في طلب العلم إلى بلاد منها خراسان والعراق والشام والحجاز وأخذ عن علماء كبار منهم ابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن شريح وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم أبو عبد الله الحاكم وابن منده والحليمي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم وكان شيخ الشافعية في وقته وعلى يده انتشر المذهب الشافعي بما وراء النهر وله مؤلفات كثيرة حسنة منها كتاب في أصول الفقه ، وشرح على الرسالة للشافعي ، وكتاب التقريب ، وكتاب محاسن الشريعة ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب جوامع الكلم وهو في الحديث ، وتفسير للقرآن ، وكتاب دلائل النبوة ، وشرح على فروع ابن الحداد ، وشرح على تلخيص ابن القاصّ الطبري ، وكتاب الفتاوي ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٦٥ هـ وقيل سنة ٣٦٦هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٨٠/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٦/٢ واللباب لابن الأثير ٢٧٥/٢ والوافي للصفدي ١١٢/٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٩٦/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣٨١/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٥١/٣ والأعلام للزركلي ١٥٩/٧ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٠٨/١٠ وهدية العارفين للبغدادي ٤٨/١ .

القفال : بتشديد الفاء مبتدأ خبره موجب وأقله مفعوله يعني أن القفال قال : إن لفظ العام إن كان جمعا كالمسلمين فلا بد من إبقاء أقل الجمع إثنين كان أو ثلاثة وفي معنى الجمع اسم الجمع كقوم ونساء ورهط ، ووجه وجوب أقل الجمع عنده في الجمع المحافظة على معنى الجمعية المعتبرة في الجمع قال المحشي : هذا في العام المخصوص أما العام المراد به الخصوص فيجوز أن يراد به الواحد وإن كان لفظ العام جمعا كما ينبئ عنه تمثيل الشارح فيما بعد وغيره بقوله تعالى : ((الذين قال لهم الناس)) أي نعيم بن مسعود الأشجعي اهـ قال في الآيات البينات : لكن لا بد من فرق واضح من جهة المعنى اهـ وقد أفاد كلام ابن الحاجب والعضد وغيرهما الاتفاق على جواز التخصيص إلى الواحد في الاستثناء حيث قالوا يجوز أكرم الناس إلا الجهال وإن كان العالم واحدا اتفاقا أما إن لم يكن لفظ العام جمعا فالتخصيص إلى الواحد عند القفال جائز ، قوله والمنع ...إلخ يعني : أن القول بامتناع التخصيص إلى الواحد سواء كان لفظ العام جمعا أو لا وأن غاية جوازه أن يبقى أقل الجمع له اعتلال أي ضعف وأحرى بالضعف القول بمنع التخصيص إلا أن يبقى غير محصور وأصل هذا القول لأبي الحسين المعتزلي ، قال في المحصول : ومنع أبو الحسين ذلك الانتهاء في التخصيص إلى الواحد في جميع ألفاظ العام وأوجب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها ثم قال وهو الأصح وكذا صححه البيضاوي واختلفوا في تفسير هذا الكثير الذي يجب إبقاؤه ففسره ابن الحاجب بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص قال الكمال

ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف وفسره السبكي بأن يكون غير محصور ومقتضاه إطلاق المنع إذا كانت أفراد العام محصورة في الواقع كرجال البلد وهم مائة مثلا قاله في الآيات البينات .

(أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحِميَري

ذا كثرة أم لا وإن منكّرا والفرق في انتهاء ما قد نُكرا)

يعني : أن الاثنين هما أقل الجمع الحقيقي وما في معناه من ناس وجيل ورهط وقوم ونحوها في رأي أي مذهب الإمام الحميري أعني مالكا قال في التنقيح : قال القاضي أبو بكر : مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك بن الماجشون[1] من أصحابه وعند

---

١ - هو العالم الكبير أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الملقب بالماجشون القرشي مولاهم ومعنى الماجشون بالفارسية المورّد لقب به لحمرة في وجهه وقيل إن ذلك نسبة إلى ما جش موضع بخراسان نسبت الأسرة إليه بعد ما سكنت المدينة المنورة وقد أخذ ابن الماجشون عن أبيه الذي كان من كبار فقهاء المدينة وعن مالك بن أنس وغيرهما وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن حبيب وابن المغذل وسحنون وقال أحمد بن المعذل : كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني اهـ ، وأثنى عليه سحنون ويحيى بن أكثم وابن حبيب والقاضي إسماعيل ومن مؤلفاته كتاب في الفقه ، وكتاب الرحلة ، وتوفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ وقيل سنة ٢١٣هـ وقيل سنة ٢١٤هـ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٣٦٠/٢ والديباج لابن فرحون ص ٢٥١وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٦/١ والانتقاء لابن عبد

الشافعي وأبي حنيفة ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك اهـ ، ومن أدلة الأول ((وأطراف النهار))[١] و ((إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما))[٢] وليس لهما إلا قلبان وأجيب بأن ذلك مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن ومن أدلته أيضا قوله ﷺ: " الاثنان فما فوقهما جماعة "[٣] ، وأجيب بأن معناه لهما فضل الجماعة فالمراد الحكم الشرعي لا

البر ص٥٧ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٧/١ والأعلام للزركلي ١٦٠/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٦٢٣/١ .

١ - الآية ١٣٠ من سورة طه .

٢ - الآية ٤ من سورة التحريم .

٣ - هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الاثنان جماعة الحديث رقم ٩٧٢ شرح السندي ٥١٧/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٨٧ التعليق المغني ٢٤/٢ والحاكم في كتاب الفرائض من المستدرك ٣٧١/٤ الحديث رقم ٧٩٥٧ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٦٩/٣ وابن عدي في الكامل ٩٨٩/٣ والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٥/٨ وابن عساكر في تاريخه ١٨٨/١٥ كلهم من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الاثنان فما فوقهما جماعة" وفي سنده عندهم الربيع بن بدر بن عمْرو بن جواد التميمي السعدي عن أبيه عن جده والربيع وأبوه ضعيفان وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٨٨ التعليق المغني ٢٤/٢ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوقهما جماعة " وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو متروك وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٦٩/٣ وابن عدي في الكامل ١٢٠٣/٣ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة"

اللغوي لأنه عليه السلام إنما بعث لبيان الشرعيات وينبني على الخلاف الإيصاء بدراهم لزيد وكذا الإقرار هل تلزم ثلاثة أو اثنان وكذا الخلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما والإمام مالك في قوله تعالى : ((فإن كان له إخوة

قال البيهقي في السنن: وهو أضعف من الأول وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً بنحو حديث أنس وفي سنده ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤٥/٢ وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥٢٦/٣٦ الحديث رقم ٢٢١٨٩ وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر ١١٠/١ والطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٤٥/٢ وابن عدي في الكامل ٢٣١٦/٦ كلهم من رواية أبي أمامة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة" وفي سنده عند أحمد وأبي يعلى عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي وهو ضعيف وعند الطبراني جعفر بن الزبير وهو متروك وعند ابن عدي مسلمة بن علي الحسني وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٢/٣ إن أمثل طرق هذا الحديث هي طريق حديث أبي أمامة عند الإمام أحمد قال لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً اهـ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٦ /٦٥٤ الحديث رقم ٢٢٣١٥ وأبو داود في مراسيله ص٨٣ كلاهما مرسلاً ولفظه عند أحمد عن الوليد بن أبي مالك قال " دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة " وعند أبي داود عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن : " دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته فقام رجل فصلى معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من صلاة الجماعة " والحديث بلفظ " اثنان فما فوقهما جماعة " ذكره البخاري ترجمة في صحيحه في كتاب الأذان وأورد تحت هذه الترجمة حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما" فتح الباري ١٦٦/٢.

فلأمه السدس))[١] حمله مالك وقاطبة العلماء على أن المراد بالإخوة الإثنان فصاعدا فيحجبان الأم للسدس بناء على أن أقل مسماه اثنان وحمله ابن عباس رضي الله عنهما على أن المراد الثلاثة فأكثر فلا يحجبها اثنان للسدس وحجة القول بالثلاثة تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميرا كان أو ظاهرا والأصل في الاستعمال الحقيقة ، والحق عند الاصبهاني في شرح المحصول وعند السعد التفتزاني في التلويح على التنقيح أن كون أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لا فرق فيه بين جمع القلة والكثرة قال التفتزاني : لم يفرقوا في هذا المقام - يعني مقام التعريف المفيد للعموم - بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على أن التفرقة بينهما إنما هي بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا أنه يختص بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات اهـ ، قال الدماميني : يريد أن العلماء لم يفرقوا بين اقتلوا المشركين و بين أكرم العلماء مثلا حيث جعلوا كلا منهما شاملا لثلاثة فما فوقها إلى غير نهاية فدل عدم الفرق بحسب الظاهر في هذه الحالة على أن التفريق بينهما حال كونهما منكرين إنما هو في جانب الزيادة وحاصله أن الجمعين متفقان باعتبار المبدأ مفترقان باعتبار المنتهى فمبدأ كل منهما الثلاثة ومنتهى جمع القلة العشرة ولانهاية لجمع الكثرة وبهذا التقرير لا تحتاج إلى أن تقول في محل من المحال هذا مما استعير فيه جمع الكثرة لجمع القلة اهـ ، وفي حواشي التلويح الخسروية ما

---

١ - الآية ١١ من سورة النساء .

لفظه : وجه عدم التفرقة أن كلامهم في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة أو جمع كثرة فلا بُعد في أن لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لأن تصريحهم في المنكر اهـ فتحصل أنهما إذا كانا للعموم لا فرق بينهما باعتبار المبدأ والمنتهى وإذا كانا منكرين افترقا في المنتهى فمنتهى جمع القلة العشرة ولا منتهى لجمع الكثرة ، وإلى هذا أشرنا بقـولنا : والفرق في انتهاء ما قد نكرا ، وقد أشكل على القرافي نحو عشرين سنة وهو يورد السؤال على الفضلاء ولم يحصل له ولا لهم جواب ، وسبب الإشكال أنه إن فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة في صيغة الجمع التي هي جيم وميم وعين امتنع إثباته في غيرها وإن كان في كل ما يسمى جمعا - وصيغ الجموع قسمان : جمع قلة وجمع كثرة - فقد اتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلى الاثنين أو الثلاثة ، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة فإن استعمل كل مكان الآخر كان مجازا ، ونقول إن كان موضوع الخلاف في جمع الكثرة لم يستقم لأن جمع الكثرة أقله على هذا التقدير أحد عشر والاثنان والثلاثة إنما يكون فيهما مجازا والبحث في المسألة ليس عن المجاز وإن كان الخلاف في جمع القلة لم يستقم أيضا لأنهم ذكروا أمثلتهم في جموع الكثرة فدل على أن مرادهم عدم حصر المسألة في جمع القلة اهـ ، وقوله في رأي الإمام جواب عن سؤال دل عليه قوله المشتهر فكأنه قيل في أي رأي اشتهر فقال اشتهر في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(وذو الخصوص هو ما يستعمل   في كل الأفراد لدى من يعقل)

يعني : أن الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص هو أن الأول مستعمل في كل أفراده لكن عمومه مراد من جهة تناول اللفظ لجميع أفراده لا من جهة الحكم لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص ، قال الزركشي : إن البحث عن التفريق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من مهمات هذا العلم و لم يتعرض له الأصوليون وقد كثر بحث المتأخرين فيه كالسبكي ووالده الشيخ الإمام وقد استشكل في الآيات البينات قول السبكي : والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ، كيف جزم بهذا مع حكايته الخلاف بأنه حقيقة أو مجاز لأن مقتضى استعماله في جميع الأفراد أنه حقيقة لأنها اللفظ المستعمل في الموضوع له وهذا كذلك وأجاب بأن كون عمومه كذلك بهذا المعنى شيء ذهب إليه تبعا لوالده لا منقول عن الأصوليين لأنهم لم يتعرضوا للفرق بينهما فما ذكر السبكي اختيارا له لا ينافي اختلاف الأصوليين في ذلك لجواز أن لا يوافق جميعهم أو بعضهم المصنف ووالده فيما ذكر اهـ بتلخيص .

(وما به الخصوص قد يراد   جعلـــه في بعضها النقاد)

النقاد : فاعل جعل وهو جمع ناقد والنقد في الأصل تمييز الجيد من الرديء ، يعني أن السبكي ووالده جعلا أي اعتقدا في العام المراد به الخصوص أنه

مستعمل في بعض أفراده فليس عمومه مرادا تناولا ولا حكما بل هو كلي من حيث أنه له أفراد في أصل الوضع لكن استعمل في جزئي أي بعض من تلك الأفراد كان البعض واحدا أو أكثـــر مثال الواحد : ((الذين قال لهم الناس))[١] أي نعيم ، ومثال الثاني : ((أم يحسدون الناس))[٢] أي العرب على تأويل ، وفرق غير السبكيين بأن قرينة العام المخصوص لفظية والثاني عقلية ، قاله زكريا .

(والثاني اعز للمجاز جزما ....)

يعني : أن العام المراد به الخصوص مجاز اتفاقا لاستعماله في غير موضعه الأصلي الذي هو كل الأفراد ، واستشكل في الآيات البينات القطع بمجازيته والاختلاف في مجازية العام المخصوص فأي فرق بين العام المستعمل في جزئي وبين العام الذي انتهى تخصيصه إلى جزئي إذ كلاهما في المعنى أريد به بعض المعنى وقصر الحكم عليه فالقطع بمجازية الأول والاختلاف في مجازية الثاني غير ظاهر إلا أن يفرق بأنه في العام المخصوص لم يرد البعض باستعمال يخصه بخلاف الذي أريد به الخصوص وأيده بكلام العضد وعلاقة هذا المجاز الجزئية والكلية .

---

١ - الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

٢ - الآية ٥٤ من سورة النساء .

(......................   وذاك للأصل وفرع ينمى)

بالبناء للمفعول يعني أن العام المخصوص نماه الأكثر لفرع الحقيقة وهو المجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له أولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي ونصره الكمال بن الهمام وقال السبكي : الأشبه حقيقة أي في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الإمام والحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية وعزاه القرافي لبعض المالكية لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا ، وأجيب من جهة الأكثر بأنه كان يتناوله مع غيره والآن يتناوله وحده وهما متغايران لأن الشيء مع غيره غيره لا مع غيره فقد استعمل في غير ما وضع له ، قال في الآيات البينات : ويمكن الاعتذار عن هذا الجواب بأن ما كان من تناوله مع غيره بمترلة تناوله وحده لأنه بمترلة قضايا متعددة ولهذا كانت دلالته على كل فرد مطابقة اهـ، وقال القاضي : إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية فهو حقيقة وإن خص بما يستقل من سمع أو عقل فهو مجاز لأن مالا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إلى مالا يستقل فقط فقولك أكرم بني تميم العلماء عام في العلماء من بني تميم فقط وقال أبو بكر

الرازي من الحنفية : حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصية العموم وإلا فمجاز ، قال العضد : قال أبو بكر الرازي : معنى العموم حقيقة كون اللفظ دالا على أمر غير منحصر في عدد وإذا كان الباقي غير منحصر كان عاما ، ومنع العضد كون معناه ذلك بل معناه تناوله لجميع ما يصلح له وكان للجميع وقد صار للبعض والبعض غير الكل فكان مجازا ولا يخفى أن هذا منشأه اشتباه كون النـــزاع في لفظ العام أو في الصيغ اهـــ ، قال في الآيات البينات : أي لأن تقريره إنما هو في لفظ العموم لا في الصيغ التي للعموم والبحث إنما هو في الصيغ ، قال السعد : وهذا من باب اشتباه العارض بالمعروض اهـــ وقال إمام الحرمين : حقيقة ومجازا باعتبارين تناوله والاقتصار عليه ، وقال عبد الجبار من المعتزلة : إن خص بالاستثناء كان مجازا وإن خص بغيره كالصفة والشرط فهو حقيقة ، ونقل هذا القول عن القاضي وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر إليه فقط .

(ثم المحاشاة وقصر القصد   من آخر القسمين دون جحد)

الجحد : بفتح فسكون إنكار الشيء مع علمه والمحاشاة إخراج الحالف شيئا يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ فلذلك كانت عاما مرادا به الخصوص كقصر القصد : أي التخصيص بالنية دون لفظ ، قال القرافي : المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست المحاشاة شيئا غير

التخصيص اهـــ يعني : التخصيص بالنية لكن يشكل اتحادهما بإطلاق أهل المذهب في النية المخصصة أنها لا تقبل مع المرافعة حيث خالفت ظاهر اللفظ وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة وجوابه ما قاله الشيخ مصطفى التلمساني[1] من تخصيص المحاشاة بالحلال عليه حرام لكن قال شيخنا البناني : إنه لم يقم له دليل على ذلك التخصيص والصواب كما يدل عليه كلام الباجي أن المحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به بأي لفظ كان دون المحلوف عليه فيجرى فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف ، ووجهه الباجي بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب لأن أصل الأيمان هو اليمين بالله تعالى وهو مبني على التخصيص وكذا لو قال الحالف علي الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لأنه إذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم وأجرى أي الباجي إخراج العتق المعين بالنية من الأيمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام ، قال ابن رشد في ســــماع اصبغ : القياس أن لا يصدق القائل الحلال عليه حرام إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه كحالف لا أكلم زيدا وقال نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان

---

١ – هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي الفقيه المحقق المقرئ أخذ عن جماعة من شيوخ مازونة ومصر كالخرشي والزرقاني وغيرهما وله حاشية نفيسة على شرح التتائي على مختصر خليل وتوفي رحمه الله سنة ١١٣٦هـــ عن عمر زاد على التسعين وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٣٤/١

لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اهـ ، قال شيخنا البناني : فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فإنه ربما يفيد قبول النية في أصل كل يمين اهـ ، فعلى هذا تكون المحاشاة في المحلوف به فقط وذلك تخصيص أيضا وهو مقبول مطلقا وأما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل ولا يسمى في اصطلاح الفقهاء محاشاة وإن كان يسماها لغة والذي أفاده ابن محرز[1] ومن تبعه أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه وعليه يصير الإشكال كالحجارة أو أشد قسوة ، اللهم إلا أن يقال إن ابن محرز وأتباعه من القائلين إن اليمين على نية الحالف بالله أو غيره حلف على وثيقة حق أم لا ووثيقة الحق ما يتوثق به المحلوف له من الحالف في حق له عليه فلا فرق عندهم بينهما في الأحكام فظهر الاتحاد ، واعلم أن نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور وقعت أولا أو في الأثناء قال ابن رشد : وهي بعدها أي بعد اليمين ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء اهـ ، وقول خليل إلا أن يعزل في يمينه أولا مقابل المشهور فالصواب حذف أولا كما قاله المحققون وعلى

---

١ - هو العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري المعروف بابن مُحْرِز البلنسي الفقيه المحدث اللغوي المؤرخ ولد سنة ٥٦١هـ وقيل سنة ٥٦٩هـ وأخذ عن والده وخاليه أبي بكر وأبي عامر ابني أبي الحسن بن هذيل ووهب بن لبّ وابن واجب وغيرهم واخذ عنه خلق كثير منهم ابن الابار وابن عميرة وابن سيد الناس وابن الجيان ومن مؤلفاته تقييد على التلقين لعبد الوهاب وتوفي رحمه الله سنة ٦٥٥هـ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٤/١ ونفح الطيب للمقري ٢٧٢/٣ والحلل السندسية لأرسلان ١٨٧/٣ وعنوان الدراية للغبريني ص٢٨٣ .

قول خليل إذا حدثت له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنفعه قال الحطاب إلا أن يلفظ بها كالاستثناء ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظه اهـ ، يعني أدخله في الحكم لا في تناول اللفظ فقط وآخر القسمين هو العام المراد به الخصوص .

(وشبه الاستثنا لأول سما   واتحد القسمان عند القدما)

يعني : أن شبه الاستثناء من كل مخصص متصل قرينته لفظية سما أي ارتفع وظهر عندهم للأول أي العام المخصوص والقسمان اللذان هم العام المخصوص والعام المراد به الخصوص متحدان عند المتقدمين من أهل الأصول كما يظهر من عدم تعرضهم للفرق بينهما ، وإنما فرق بينهما المتأخرون كالسبكي ووالده ، فكل من القسمين عند الأقدمين عام مخصوص وعام مراد به الخصوص .

(وهو حجة لدى الأكثر إن   مخصص لـــــه معينا يبن)

يعني : أن العام الذي دخله تخصيص حجة عند الأكثر إذا كان مخصصه بكسر الصاد معينا بفتح الياء نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة لاستدلال الصحابة به من غير نكير بخلاف إلا بعضهم إذ ما من فرد إلا ويحتمل أن يكون هو المخرج فالمخصص بمبهم ليس بحجة اتفاقا خلافا للسبكي في جعله مذهب الأكثر الاحتجاجَ به مطلقا ثم قال وقيل إن خصص بمعين خلاف ما

يظهر من كلام الآمدي وابن الحاجب وبه صرح الرهوني والقرافي أن الخلاف إنما هو في التخصيص بالمعين ، وقال الإمام الرازي : المختار أنه إن خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به ، قال القرافي : وهذا يوهم أن هذا المذهب قال به أحد ولا أعلم فيه خلافا ولا يمكن العمل مع كون البعض حراما والبعض مباحا اهـ ، وفي جواز العمل بالعام المخصص أقوال ذكرها في جمع الجوامع لم أظفر بعزو شيء منها لأحد من أهل المذهب إلا ما ذكر في النظم .

(وقس على الخارج للمصالح ورب شيخ لامتناع جانح)

يعني : أن القاضي إسماعيل من المالكية وجماعة من الفقهاء أوجبوا القياس على الخارج من العام بمخصص للمصلحة التي هي تكثير الأحكام فإذا استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجدت صورة أخرى تشاركها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم ، وأيضا فإن إبقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي ومراعاة المصالح اعتبار شرعي والشرع مقدم على اللغة قاله في شرح التنقيح ، ومذهب الأكثر منع ذلك القياس وإليه الإشارة برب التكثيرية في قولنا ورب شيخ ...الخ لأن القياس عليه يفضي إلى تكثير مخالفة الأصل كما لو خرج منع بيع البر متفاضلا من قوله تعالى : ((وأحل الله

البيع))[١] فهل يجوز قياس الأرز عليه بجامع القوت والادخار عندنا أو بجامع الطعم عند الشافعية أو الكيل عند الحنفية ؟ خلاف .

المخصص المتصل

المخصص عرفا : الدليل المفيد للتخصيص وفي الأصل المتكلم بالتخصيص والمتصل هو ما لا يستقل من اللفظ بنفسه بأن يقارن العام معنى بأن يحتاج إلى مقارنته لعدم تأتي انفراده عنه فيخرج نحو ما لو قيل اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة .

(حروف الاستثناء والمضارع من فعل الاستثنا وما يضارع)

أي من المخصص المتصل حروف الاستثناء مثل إلا ، وسوى ، وغير ، وخلا ، وعدا ، إذا جرًّا مدخولهما وكذلك الفعل المضارع من الاستثناء كأستثني وكذلك ما يضارع المضارع أي يشابهه من الماضي كخلا وعدا إذا نصبا ويكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد وقيل مطلقا فقول القائل إلا زيداً عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الأول وإذا قال الله تعالى : ((فاقتلوا المشركين))[٢] ، فقال النبي ﷺ متصلا به : إلا أهل الذمة ، فالذي رجح القاضي والصفي الهندي أنه من المخصصات المنفصلات

---

١ - الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٢ - الآية ٥ من سورة التوبة .

وجعله في المحصول محل تردد وقال المحلي إنه استثناء قطعا ، أي اتفاقا وإنه متصل لأنه ذكره في الكلام على الاستثناء المتصل ، قال شهاب الدين عميرة ولعل هذا على القول بأنه لا يجوز له الاجتهاد ، قال في الآيات البينات : لكن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور لأن اجتهاده على القول بجوازه لا يكون إلا مطابقا للحق أو لا يقر إلا على ما هو الحق منه على الخلاف في المسألة فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ بل هو مبلغ في المعنى فالاستثناء هنا أيضا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله سبحانه وتعالى اهـــ .

فائدة : الاستثناء مأخوذ من الثني كالضرب وزنًا والثني : العطف تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشيء صرفته عنه قاله زكرياء .

(والحكم بالنقيض للحكم حصل لـــما عليه الحكم قبل متصل)

الحكم الأول مبتدأ وبالنقيض متعلق به أي بنقيض الحكم وحصل فاعله ضمير الحكم بالنقيض وهو صفة الحكم ولما بكسر اللام متعلق بحصل والحكم بعده مبتدأ نعت بقبل وعليه خبره وهو متعلق بواقع محذوفا والجملة صلة ومتصل خبر الحكم الأول يعني : أن الاستثناء المتصل هو أن تحكم بنقيض ما حكمت به أولا على جنس ما حكمت عليه أولا قاله في التنقيح .

(وغيره منقطع............ ....)

يعني : أن غير المتصل منقطع وهو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا أو بغير نقيض ما حكمت به أولا ، قال في التنقيح : فإن قوله تعالى : ((لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى))[1] منقطع على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو المحكوم عليه أولا وكذلك قوله تعالى : ((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة))[2] الآية وإنما كان منقطعا في الآيتين للحكم فيهما بغير النقيض فإن نقيض لا يذوقون فيها الموت : يذوقون فيها الموت ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا ، ونقيض لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كلوها بالباطل : ولم يحكم به وعلى هذا الضابط تخرج أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب اهـ باختصار ، قال في شرحه فيكون الانقطاع على قسمين تارة يحصل بسبب الحكم على غير الجنس نحو رأيت إخوتك إلا ثوبا وتارة بسبب الحكم بغير النقيض نحو رأيت إخوتك إلا زيدا لم يسافر اهـ ، ومعنى الآية الأولى لا يدركون الموتة الأولى قائمة بهم في الجنة بل كان ذلك في الدنيا .

(...............ورجحا جوازه وهو مجازا وضحا)

بناء رجح للمفعول يعني : أن الصحيح جواز وقوع الاستثناء المنقطع في لسان العرب وحكى الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية منع وقوعه

---

١ - الآية ٥٦ من سورة الدخان .

٢ - الآية ٢ من سورة النساء .

ونحوه لابن رشد في المقدمات واختار القاضي عبد الوهاب أن المنقطع مجاز والاستثناء حقيقة في المتصل لتبادره إلى الذهن لانصراف اسم الاستثناء إليه عند الإطلاق ولا يطلق على المنقطع إلا مقيدا به وجعل محل الخلاف لفظ الاستثناء هو صريح كلام المحلي ومقتضى كلام جماعة كالشيرازي في شرح المختصر لكن أنكره التفتازاني في التلويح فقال : اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ومرادهم صيغ الاستثناء يعني : إلا وأخواتها وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع اهـ ، وما ذكره هو ظاهر كلام العضد .

(فلتنم ثوبا بعد ألف درهم للحذف والمجاز أو للندم)

فلتنم جزم بلام الأمر من نماه أي نسبه يعني : أن نحو قول القائل له عليّ ألف درهم إلا ثوبا بالنصب فينسب للإضمار بناء على تقديمه على المجاز أي إلا قيمة ثوب فيكون الثوب على هذا مستعملا في موضوعه حقيقة وهذا أحد القولين عندنا ارتكب فيه الإضمار وهو خلاف الأصل ليصير متصلا فالكلام لا يحمل على المنقطع إلا عند تعذر المتصل وقال القاضي إنه مجاز ولعله من استعمال المقيد الذي هو هنا الإخراج من الجنس في المطلق الذي هو مطلق الإخراج فالثوب مراد به قيمته من غير حذف بناء على الراجح من تقديمه على الإضمار والمعنى على هذين القولين واحد وحكى المازري قولا آخر أنه تلزمه الألف ويعد قوله إلا ثوبا ندما .

(وقيل بالحذف لدى الإقرار والعقد معنى الواو فيه جار)

يعني : أن في مسألة له عليّ ألف درهم إلا ثوبا قولا رابعا بالتفصيل هو أن الاستثناء من غير الجنس يرجع في الإقرار إلى الحذف أي : إلا قيمته وفي العقود يكون بمعنى الواو وكونه بمعنى الواو في المعاملات ذكره الأبياري عن مالك وفي كتاب الصرف من المدونه إذا قلت بعتك هذه السلعة بدينار إلا قفيز حنطة كان القفيز مبيعا مع السلعة لأنه لو استثنى من الدينار قيمة القفيز لفسد البيع للجهل بالثمن وهذا جار على أصل مالك من أنه لا يراعى مناسبة الألفاظ من جهة اللغة في صحة العقود إذا فهم المقصود قاله حلولو ولهذا يقولون المناقشة في الألفاظ ليست من دأب المحققين إذا فهم المقصود.

(بشركة وبالتواطى قالا بعـــــض.................)

يعني : أن أبا الحسن الأبياري المالكي اختار أن الاستثناء المنقطع حقيقة وهو الظاهر من كلام أهل العربية وعلى أنه حقيقة فقيل الاستثناء متواطئ فيه وفي المتصل موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بإلا أو بإحدى أخواتها وقيل إن الاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع لأن الحقيقة هي الأصل في الاستعمال ويحد في المنقطع عليه بالمخالفة المذكورة من غير إخراج من المنطوق فلا ينافي الإخراج من مفهوم الكلام عرفا وهذا القيد لإخراج المتصل .

(..................   .....وأوجبن فيه الاتصـــالا

وفي البواقي دونما اضطرار   وأبطلن بالصمت للتذكار)

يعني : أنه يجب على الأصح الاتصال عادة في الاستثناء وكذا يجب في البواقي من المخصصات المتصلة اتفاقا في غير الشرط عند بعضهم وقد حكى المازري وتاج الدين السبكي الاتفاق على وجوب اتصال الشرط أيضا وحكى المازري وجوبه في كل التوابع من نعت وعطف وتوكيد وبدل بجامع كون كل منها فضلة في الكلام غير مستقلة ووجب الاتصال في الاستثناء لقوله ﷺ : " من حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليعمـــل به وليكـــفر عن يمينه "[1] أو كما قال فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه بل يقول :

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب النذور والأيمان من الموطأ باب ما تجب فيه الكفارة الحديث رقم ١٠٥٢ شرح الزرقاني ٩١/٣ والإمام أحمد في المسند ج٣٤٨/١٤ الحديث رقم ٨٧٣٤ ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الحديث رقم ١٦٥٠ إكمال المعلم ٤١٠/٥ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب الكفارة قبل الحنث ١٢٦/٣ الحديث رقم ٤٧٢٢ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب في الكفارة قبل الحنث الحديث رقم ١٥٦٩ تحفة الأحوذي ١٠٧/٥ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الكفارة بالمال قبل الحنث ١٠٢/٣ الحديث رقم ٤٠٢٣ وفي سننه الكبرى ٥٣/١٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين — وفي رواية : بيمين — فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٧٧/٣٠ الحديث رقم ١٨٢٤٤ وص١٨٦ الحديث رقم ١٨٢٥١ وص١٩٢ الحديث رقم

١٨٢٥٧ وص٢٠٣ الحديث رقم ١٨٢٦٥ وص٢٠٨ الحديث رقم ١٨٢٧٣ وعبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور من مصنفه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٨/٥٠٠ الحديث رقم ١٦٠٤٦ وابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من مصنفه باب من قال الكفارة بعد الحنث ٣/٨٢ الحديث رقم ١٢٢٩٩ ومسلم في صحيحه عقب حديث أبي هريرة المذكور سابقاً الحديث رقم ١٦٥١ إكمال المعلم ٥/٤١١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٣٨ الحديث رقم ١٠٢٧ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب الكفارة بعـــد الحنث ٣/١٢٧ الحديث رقم ٤٧٢٧ ورقم ٤٧٢٨ ورقم ٤٧٢٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧/١١ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الحديث رقم ٢١٠٨ شرح السندي ٢/٥٤٥ والدارمي في كتاب النذور والأيمان من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٢/١٨٦ والحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٤/٣٣٤ الحديث رقم ٧٨٢٤ كلهم من رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " وفي رواية عنه " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها" وفي رواية أخرى عنه " فليأت الذي هو خير وليترك يمينه" وفي رواية عنه " إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير " وأخرجه بزيادة في بعض الروايات الإمام أحمد في المسند٣٤/ ٢٢١ الحديث رقم ٢٠٦١٦ وص ٢٢٣ الحديث رقم ٢٠٦١٨ وص٢٢٦ الحديث رقم ٢٠٦٢٢ وص٢٢٨ الحديث رقم ٢٠٦٢٥ وص٢٢٩ الحديث رقم ٢٠٦٢٧ وص٢٣٠ الحديث رقم ٢٠٦٢٨ وص٢٣١ الحديث رقم ٢٠٦٢٩ وابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من مصنفه باب الكفارة بعد الحنث٣ /٨٣ الحديث رقم ١٢٣٠٠ والبخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب من سأل الإمارة الحديث رقم ٧١٤٧ فتح الباري ١٣/١٣٢ وفي كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)) الحديث رقم ٦٦٢٢ فتح الباري ١١/٥٢٥ ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها الخ الحديث رقم ١٦٥٢ إكمال المعلم ٥/٤١٢ وأبوداود الطيالسي في مسنده ص١٩٢ الحديث رقم ١٣٥١ وأبو داود

السجستاني في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب الحنث إذا كان خيراً الحديث رقم ٣٢٥١ عون المعبود ٩/٩٦ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب الكفارة قبل الحنث ٣/ ١٢٧ الحديث رقم ٤٧٢٤ ورقم ٤٧٢٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧/١٠ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الحديث رقم ١٥٦٨ تحفة الأحوذي ٥/١٠٦ والدارمي في كتاب النذور والأيمان من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٢/١٨٦ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الكفارة بالمال قبل الحنث ٤/١٠٢ الحديث رقم ٤٠٢٠ وفي سننه الكبرى ١٠/٥٢ وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٨٧ والخطيب في تاريخ بغداد ٤/١٨٩ و ٧/١٦١ و ٨/ ٤٦٠ كلهم من رواية عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم " يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " وفي رواية عنه " إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر إلى الذي هو خير" وفي رواية أخرى " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت يمينا فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من مصنفه باب من قال الكفارة بعد الحنث ٣/٨٣ الحديث رقم ١٢٣٠١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٩٥ الحديث رقم ١٣٧٠ كلاهما من رواية عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٢/٣٢٨ الحديث رقم ١٩٥٥٨ وص٣٩٧ الحديث رقم ١٩٦٢٢ وعبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور من مصنفه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٨/٤٩٦ الحديث رقم ١٦٠٣٥ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه باب قول الله تعالى : ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)) الحديث رقم ٦٦٢٣ فتح الباري ١١/٥٢٥ وأيضاً في كتاب كفارات الأيمان منه باب الاستثناء في الأيمان الحديث رقم ٦٧١٨ فتح الباري ١١/٦١٠ ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الحديث رقم

١٦٤٩ إكمال المعلم ٤٠٥/٥ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب الحنث إذا كان خيراً الحديث رقم ٣٢٥٠ عون المعبود ٩٥/٩ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١٢٦/٣ الحديث رقم ٤٧٢٠ ورقم ٤٧٢١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٩/٧ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الحديث رقم ٢١٠٧ شرح السندي ٥٤٤/٢ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى ١٠١/٤ الحديث رقم ٤٠١٩ وفي سننه الكبرى ٥١/١٠ وفي دلائل النبوة ٢١٦/٥ كلهم من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أُتي بثلاث ذودٍ غُرّ الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" وقوله في هذا الحديث نستحمله أي نطلب منه من الدواب ما يحملنا ، وهذا الحديث أخرجه من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه الحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٣٣٤/٤ الحديث رقم ٧٨٢٥ بلفظ " إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١١ /٣٤٨ الحديث رقم٦٧٣٦ وص٥٠٦ الحديث رقم ٦٩٠٧ وص٥٥٥ الحديث رقم ٦٩٦٩ وص٥٦٨ الحديث رقم ٦٩٩٠ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٩ الحديث رقم ٢٢٥٩ والنسائي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الكبرى باب الكفارة قبل الحنث ١٢٧/٣ الحديث رقم ٤٧٢٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٠/٧ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب من قال كفارتها تركها الحديث رقم ٢١١١ شرح السندي ٥٤٦/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٠٥/١ الحديث رقم ١١٨٠ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير " وفي رواية عنه "

فليستثن أو ليكفر لأنه لا حنث مع الاستثناء بل ذكره أولى لأنه أسهل ، قاله في الآيات البينات ثم قال : وأيضا لو جاز الانفصال لما ثبتت الإقرارات والطلاق والعتق لعدم الجزم بثبوت شيء منها لجواز الاستثناء المنفصل و لم يعلم صدق خبر ولا كذبه أصلا لجواز استثناء يرد عليه يصرفه إلى ما يصير به صادقا وبالعكس في العكس اهـ ، وقال السعد وما يقال إنه وجبت الكفارة لكونها أنفع وثبتت أحكام الإقرارات لوجود القرينة على عدم الاستثناء ليس بشيء اهـ انظر دليله في الآيات البينات ، قوله دونما اضطرار يعني : أنه لا يجب اتصال المستثنى بالمستثنى منه عند الاضطرار إلى الانفصال بتنفس أو سعال أو عطف الجمل بعضها على بعض ثم يستثني ونحوه مما لا يعد انفصالا عادة ، قوله : وأبطلن .. إلخ يعني أن السكوت لأجل التذكار مبطل للاستثناء قال ابن عرفة ظاهر أقوال أهل المذهب أن سكتة التذكار مانعة مطلقا ومقابل الأصح في الاستثناء ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جواز انفصاله إلى شهر وقيل سنة[1] وقيل أبدا

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها" وفي رواية عنه " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فهي كفارتها " وفي رواية أخرى عنه " فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها " .

١ – القول بصحة الاستثناء في اليمين ولو إلى سنةٍ نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما بسنده إليه الحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٣٣٦/٤ الحديث رقم ٧٨٣٣ وأسنده إليه أيضاً سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي ٣٧٧/٥ ونص الأثر عن ابن عباس عند الحاكم من رواية مجاهد عنه : إذا حلف الرجل

وعن عطاء[١] والحسن يجوز انفصاله في المجلس وعن مجاهد[٢] إلى سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل يجوز في كلام الله تعالى لأنه لا يغيب عنه

على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا ((واذكر ربك إذا نسيت)) قال إذا ذكر استثنى قال علي بن مسْهر – الذي روى الأثر عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس– وكان الأعمش يأخذ بها اهـ وقال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

١ – هو التابعي الكبير أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم المكي القرشي مولاهم أحد الأئمة المفتين بمكة روى عن عائشة وأبي هريرة وحكيم بن حزام والعبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن الزبير رضي الله عنهم وروى أيضا عن غيرهم وروى عنه خلق كثير منهم مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وأبو حنيفة وتوفي رحمه الله سنة ١١٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٣٣/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٤/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/٩ وهذا الرأي الذي عزاه المؤلف رحمه الله إلى عطاء أخرجه بالمعنى بسنده إليه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٣٧٨/٥ قال عمرو بن دينار عن عطاء أنه قال : من حلف على يمين فله الثّنيا حلْب ناقة اهـ .

٢ – هو التابعي الكبير إمام التفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزوميّ المكي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس الذي كان من أخص أصحابه وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج رضي الله عنهم وروى عنه خلق كثير وكان من أعلم أهل زمنه بتفسير القرآن قال عن نفسه : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وفي رواية عنه أنه عرضه عليه مرتين يوقفه عند كل آية حتى يسأله عنها ، وقال سلمة بن كهيل ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاءً وطاووساً ومجاهداً وتوفي رحمه الله وهو ساجد بمكة سنة ١٠٣هـ وقيل سنة ١٠٢هـ وقيل سنة

شيء فهو مراد أولا بخلاف غيره ، ودليل جواز الانفصال قوله ﷺ : " من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف "[1] أي قال إن شاء الله ، وذكر المفسرون

١٠١هـ وقيل سنة ١٠٠هـ عن عمر بلغ ثلاثاً وثمانين سنة وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٢/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٥/١ .

١ - هذا الحديث أخرج معناه الإمام أحمد في المسند ج١٠٣/٨ الحديث رقم ٤٥١٠ وج١١٠/٩ الحديث رقم ٥٠٩٣ ورقم ٥٠٩٤ وص٢٦٥ الحديث رقم ٥٣٦٢ وج ٢٥٨/١٠ الحديث رقم ٦٠٨٧ وص٢٦٦ الحديث رقم ٦١٠٣ وص٤٦٣ الحديث رقم ٦٤١٤ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ٣٢٤٤ ورقم ٣٢٤٥ عون المعبود ٩ /٨٧ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه باب من حلف فاستثنى ١٢٩/٣ الحديث رقم ٤٧٣٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٢/٧ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب في الاستثناء في اليمين الحديث رقم ١٥٧٠ تحفة الأحوذي ١٠٨/٥ والدارمي في كتاب النذور والأيمان من سننه باب في الاستثناء في اليمين ١٨٥/٢ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ٢١٠٥ شرح السندي ٥٤٣/٢ والحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٣٣٦/٤ الحديث رقم ٧٨٣٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٠٦/١ الحديث رقم ١١٨٣ ورقم ١١٨٤ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الاستثناء في اليمين ٩٨/٤ الحديث رقم ٤٠٠٩ ورقم ٤٠١٠ ورقم ٤٠١١ وفي سننه الكبرى ٤٦/١٠ و ٤٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٨/٥ الحديث رقم ١٩٢٠ ورقم ١٩٢١ ورقم ١٩٢٢ ورقم ١٩٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٧٩/٦ وفي تاريخ أصبهان ١٤٠/٢ والخطيب البغدادي في تاريخه ٨٨/٥ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل" وفي رواية أخرى " من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله فقد استثنى " وفي رواية " من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه وإن شاء أن يرجع غير حنث أو قال غير حرج" وفي رواية"إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن

أن قوله تعالى : ((غير أولي الضرر))[١] نزل بعدما قبله في المجلس والأصل فيما روي عن ابن عباس قوله تعالى : ((واذكر ربك إذا نسيت))[٢] أي إذا نسيت قول إن شاء الله ومثله الاستثناء وإذا تذكرت فاذكره و لم يعين وقتا فاختلفت آراؤه وآراء أصحاب الأقوال المذكورة ، قال ابن رشد : ومن أهل العلم من شذ فأجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله تعالى وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من إجازة الاستثناء بعد عام أنه أظهر بعد عام من الاستثناء ما كان اعتقده حين اليمين منه إذ لا اختلاف بين أحد

شاء فليمض وإن شاء فليترك" وفي رواية " من حلف على يمين فقال إن شاء الله فله ثنياه" وحديث ابن عمر حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص على صحته وصححه أيضاً ابن حبان وحسنه السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٨٦٤٥ فيض القدير ١٢١/٦ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٤٥٠ الحديث رقم ٨٠٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور من المصنف باب الاستثناء في اليمين ٥١٧/٨ الحديث رقم ١٦١١٨ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ١٥٧١ تحفة الأحوذي ١١٠/٥ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ٢١٠٤ شرح السندي ٢/ ٥٤٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٠٦/١ الحديث رقم ١١٨٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨٥/٥ الحديث رقم ١٩٢٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث " وفي رواية أخرى عنه " من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى " وفي رواية ثالثة " من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه" وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فلم أقف عليه في شيء من روايات الحديث والله أعلم.

١ - الآية ٩٥ من سورة النساء .

٢ - الآية ٢٤ من سورة الكهف .

من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا باليمين بل قال ابن المواز لابد أن ينويه قبل آخر حرف من اليمين يريد من الكلام الذي تمت به اليمين هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه اهـــ من البيان .

فائدة قال ابن العربي : سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء ما قال الله تعالى : ((وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث))[1] بل يقول استثن اهـــ .

(وعدد مـــــع كإلا قد وجب   له الخصوص عند جل من ذهب)

لما كان في الكلام الاستثنائي المتصل شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وبالعكس في النفي والتناقض غير جائز سيما في كلام الله تعالى وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في آحاده اضطر العلماء إلى تقدير دلالة الاستثناء دون تناقض واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب فجل من ذهب: أي مضى من العلماء قال إن العدد مع أداة الاستثناء يتعين كونه مرادا به الخصوص ، فالمراد بعشرة في قوله : له علي عشرة إلا ثلاثة سبعة : وإلا ثلاثة قرينة على تلك الإرادة لا للإخراج وإنما قيد شبه التناقض بالاستثناء المتصل لأنه لا يظهر في المنقطع نحو جاء القوم إلا الحمير ، ولا خصوصية للاستثناء المتصل دون سائر المخصصات المتصلة

---

١ - الآية ٤٤ من سورة ص .

فقولك مثلا : أكرم بني تميم إن جاؤوك فيه شبه التناقض حيث يثبت غير الجائي منهم في ضمن بني تميم ثم ينفى بمفهوم الشرط .

(وقال بعض بانتفا الخصوص ....)

يعني : أن القول الثاني قول القاضي القائل إن له علي عشرة إلا ثلاثة مثلا معناه بإزاء اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة ولا نفي أصلا على هذين القولين فلا تناقض فالاستثناء على هذا القول ليس بتخصيص والقول الثالث أن المراد بعشرة في قولك مثلا له علي عشرة إلا ثلاثة : العشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت الثلاثة بقولك إلا ثلاثة فأسند لفظا إلى العشرة ومعنى إلى السبعة فكأنه قال له علي الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في ذلك لا إثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض وهذا القول اختاره ابن الحاجب وتاج الدين السبكي لموافقته لما أجمع عليه النحاة من أن الاستثناء إخراج وعلى هذا القول الثالث يحتمل كون الاستثناء تخصيصا نظرا إلى الحكم لأنه للعام في الظاهر والمراد الخصوص وكونه ليس بتخصيص إذ المفرد لم يرد به إلا العموم كما كان عند الإفراد قاله العضد وكون الاستثناء لا نفي فيه أصلا مخالف لمذهب الجمهور من أن الاستثناء من الإثبات نفي وجوابه عندي أنه نفي بالنسبة للمستثنى منه قبل النطق به وليس بنفي بالنسبة إلى مراد المتكلم وخلاصة الكلام .

(.................... والظاهر الإبقا من النصوص)

معناه أن الذي يظهر لي من النصوص أي المذاهب الثلاثة المذكورة في الاستثناء أن المستثنى مبقى على الملك لا مشترى لأن عشرة إلا ثلاثة عند الأكثر عام مراد به الخصوص وعند القاضي بمعنى سبعة وعلى المختار فالعشرة وإن أريد بها جميع الأفراد فالعموم مراد تناولا لا حكما خلافا لما عند حلولو من أن المستثنى مبقى على قول القاضي مشترى على المختار .

(والمثل عند الأكثرين مبطل وجوازه يدل المدخل)

يعني : أن استثناء المثل مبطل للاستثناء ويدل على جوازه على أحد القولين كلام المدخل لابن طلحة الأندلسي[1] منا وقال الرهوني وقع للخمي[2] من

---

١ - هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي اليابري نسبة إلى يابرة بلدة بالأندلس أخذ عن علماء كبار منهم الباجي وأبو بكر بن أيوب وابن مزاحم وابن الزيتوني وأخذ عنه الزمخشري وأبو المظفر الشيباني وأبو محمد العثماني وغيرهم ومن مؤلفاته التي ردّ فيها على ابن حزم كتاب المدخل، وكتاب سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام ، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد لم يكمل وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٣هـ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٠/١ والفتح المبين للمراغي ٢١/٢ ونفح الطيب للمقري ٤٠٢/٣ وبغية الوعاة للسيوطي ص٢٨٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٧/١ .

٢ - هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني أخذ عن ابن محرز وأبي الطيب والسيوري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وابن مفوز وغيرهم وله تعليق على المدونة سماه التبصرة ، وله فيه اختيارات

أصحابنا ما يقتضي صحته فعنده لو قال : أنت طالق واحدة إلا واحدة ونوى قبل انعقاد اليمين لم يلزمه شيء في الفتوى وفي القضاء خلاف فإن تعقبه استثناء آخر نحو أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثا إلا اثنتين فالخلاف مشهور هل تلزمه واحدة بناء على إلغائه أو اثنتان بناء على إعماله .

(وجوز الأكثر عند الجل ....)

يعني : أنه يجوز استثناء الأكثر عند الأكثر والقاضي عبد الوهاب قال في التنقيح : لنا قوله تعالى : ((إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين))[١] ، ومعلوم أنهم أكثر اهـــ.

(................... ومالك أوجب للأقل)

يعني : أن القول الثالث لمالك وهو وجوب استثناء الأقل من الأكثر وإليه ذهب القاضي وغيره وهو مذهب البصريين وأكثر النحاة فاستثناء المساوي عندهم فضلا عن الأكثر لا يصح لغة فلا أثر له في الحكم الواقع في المستثنى منه إذ هو لغو فلو قال له علي عشرة إلا خمسة لزمه عشرة .

ربما خرج فيها على مذهب مالك وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـــ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٩٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/١١٧ والأعلام للزركلي ٤/٣٢٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/١٩٧ ومعظم شروح مختصر خليل في شرحهم لخطبة المختصر .

١ – الآية ٤٢ من سورة الحجر .

(ومنع الأكثر من نص العدد ....)

الأكثر نائب فاعل منع يعني : أن اللخمي يمنع عنده استثناء الأكثر مما هو نص في العدد كله علي ألف إلا سبعمائة وإلا جاز كعبيدي أحرار إلا الصقالبة والصقالبة أكثر وهذا هو القول الرابع .

(........................... **والعقد منه عند بعض انفقد)**

يعني : أن القول الخامس قول عبد الملك ابن الماجشون وهو أن العقد الصحيح من العدد ينفقد أي يمتنع استثناؤه كمائة إلا عشرة فخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسر كنصف قاله زكرياء ، فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد كالآحاد والعشرات والمئين والألوف فعلى هذا القول لا يقال له علي عشرة إلا واحدا ولا مائة إلا عشرة ولا ألف إلا مائة لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة والمائة إلى الألف ويقال له علي عشرة إلا نصف واحد أو نحوه ولو مع غيره ومائة إلا تسعة أو نحوها من الآحاد ولو مع العشرات وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو مع الآحاد وحجة أهل هذا القول أنه لم يقع في الكتاب والسنة إلا هو ، قال الله تعالى : ((ألف سنة إلا خمسين عاما))[1] ، وخمسون من ألف بعض

---

١ - الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

عقد وقال ﷺ "إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا "[١]، فاستثنى من المائة واحداً وهو بعض عقد المائة فإن عقدها عشرة .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٦٩/١٢ الحديث رقم ٧٥٠٢ وج٦١/١٣ الحديث رقم ٧٦٢٣ وص٤٩٠ الحديث رقم ٨١٤٦ وج٢٩١/١٦ الحديث رقم ١٠٤٨١ وص ٣١٥ الحديث رقم ١٠٥٣٢ وص٤٠٣ الحديث رقم ١٠٦٨٥ وفي مواضع أخرى منه وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب أسماء الله تبارك وتعالى ٤٤٥/١٠ والبخاري في كتاب الشروط من صحيحه باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار الخ الحديث رقم ٢٧٣٦ فتح الباري ٤١٧/٥ وأيضاً في كتاب الدعوات منه باب لله مائة اسم غير واحد الحديث رقم ٦٤١٠ فتح الباري ٢١٨/١١ وأيضاً في كتاب التوحيد منه باب إن لله مائة اسم إلا واحدة الحديث رقم ٧٣٩٢ فتح الباري ٣٨٩/١٣ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء من صحيحه باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها الحديث رقم ٢٦٧٧ والنسائي في كتاب النعوت من سننه الكبرى باب قول الله جل ثناؤه ((ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)) ٣٩٣/٤ الحديث رقم ٧٦٦٠ والترمذي في أبواب الدعوات من سننه في الباب الرابع عشر بعد باب ما جاء في عقد التسبيح باليد الحديث رقم ٣٧٣٧ ورقم ٣٧٣٨ ورقم ٣٧٣٩ تحفة الأحوذي ٣٣٧/٩ فما بعدها وابن ماجه في كتاب الدعاء من سننه باب أسماء الله عز وجل الحديث رقم ٣٨٦٠ ورقم ٣٨٦١ شرح السندي ٢٧٨/٤ فما بعدها والحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ٦٢/١ الحديث رقم ٤١ ورقم ٤٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١٠٧٦/٢ الحديث رقم ٢٣٨٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧/١٠ وفي شعب الإيمان ١١٥/١ الحديث رقم ١٠٢ وفي كتاب الأسماء والصفات ص٤ والطبراني في كتاب الدعاء ص١٠٦ وص ١٠٧ وص١٠٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة" وفي رواية " لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحدة لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر" وفي رواية " لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر" وفي رواية عنه عند الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي " إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحد

(وذا تعدد بعطف حصل بالاتفاق مسجلا للأول)

من أحصاها دخل الجنة هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواحد الماجد الواجد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور " هذا لفظه عند الترمذي وبين روايات من أوردوا الأسماء اختلافات بالنقص والزيادة في الأسماء ، والرواية التي فيها سرد الأسماء رواها عند بعض من أخرجوها صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الذي انفرد بروايتها عن شعيب بن أبي حمزة وقال الترمذي بعدما ساق هذه الرواية : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث اهـ وقال الحاكم في المستدرك بعد أن ساق هذه الرواية : هذا حديث خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحه دون ذكر الأسامي فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسامي فيه و لم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب اهـ ، ولمزيد من البحث في سند الرواية التي فيها سرد الأسماء انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢٧٢/٤ وفتح الباري له ٢١٨/١١ فما بعدها .

ذا من قوله ذا تعدد مفعول حصل وبعطف حال من ذلك المفعول أي حال كونه متعددا تعددا ملتبسا بعطف وللأول متعلق بحصل يعني أن الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت فهي عائدة للأول أي المستثنى منه لا للأول من الاستثناءات وجعلها للأول أمر متفق عليه مسجلا أي سواء كان المستثنى مستغرقا أو غيره فيصح في الثاني نحو : له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ويبطل في المستغرق مطلقا إن قلنا بجمع مفرقه وإلا ففي الذي حصل به الاستغراق مع ما بعده دون ما قبله قاله زكرياء ، ومعنى تعاطفت أن يتوسط حرف العطف بين كل اثنين منها .

(إلا فكل للذي به اتصل ....)

يعني : أن الاستثناء إذا تعدد دون عطف كل مستثنى على ما قبله فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة فيبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة فإن استغرق كل ما يليه بطل الجميع كما أشار له بقوله :

(...................... وكلها عند التساوي قد بطل)

نحوله علي عشرة إلا عشرة فتلزم عشرة .

(إن كان غير الأول المستغرقا فالكل للمخرج منه حققا)

ببناء حقق للمفعول يعني أن الاستثناء إذا تعدد واستغرق غير الأول عاد الكل إلى المخرج منه الذي هو المستثنى منه نحوله علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة فيلزم واحد فقط .

(وحيثما استغرق الأول فقط فألغ واعتبر بخلف في النمط)

يعني : أنه إذا استغرق الأول فقط نحوله علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة فقيل يلغى ما بعد المستغرق تبعا له فيلزم عشرة وقيل يعتبر ما بعده واختلف في نمط أي طريق اعتباره هل يستثنى الثاني من الاستثناء الأول فيلزم أربعة أو يعتبر الثاني دون الأول فتلزم ستة .

(وكل ما يكون فيه العطف من قبل الاستثنا فكلا يقفو

دون دليل العقل أو ذي السمع والحق الافتراق دون الجمع)

يعني : أن الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفات فهو عائد لجميعها حيث صلح له لعدم استقلال المفردات واقتضى كلام جماعة الاتفاق فيه وكذا الوارد بعد جمل متعاطفة يعود لكلها حيث صلح له لأنه الظاهر عند الإطلاق وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والأكثر ، مثال الوارد بعد المفردات قولك تصدق على العلماء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم ، ومثاله بعد الجمل وهو عائد

إلى جميعها إجماعا قوله تعالى : ((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر))[1] إلى قوله ((إلا من تاب)) فهو عائد إلى جملة ((يلق أثاما))، وذلك عود إلى جميع ما تقدم من قوله لا يدعون إلى آخرها لتعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى لأن هذه الجملة بمترلة أن يقال : ومن يدع مع الله إلها آخر يلق أثاما ومن يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق يلق أثاما وهكذا في الثلاثة إلا من تاب ، ومثاله وهو عائد إلى الأخيرة فقط قوله تعالى ((ومن قتل مؤمنا خطئا))[2] إلى قوله ((إلا أن يصدقوا)) فهو عائد إلى الدية دون الكفارة فليس الخلاف في جواز رده إلى الجميع أو إلى الأخيرة خاصة وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق أما إن صرفه دليل عقلي أو سمعي إلى بعضها أولا أو وسطا أو أخيرا اختص به وإلى هذه الإشارة بقولنا دون دليل ...الخ وقيل إن الاستثناء يعود لكل المتعاطفات بالواو لأنها للجميع بخلاف الفاء وثم فللأخيرة فقط والصواب على هذا القول أن لا يختص بالواو بل الضابط عنده العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم وحتى بخلاف بل ولكن وأو ولا ، وقال أبوحنيفة إن الاستثناء يعود للأخير فقط ، وقيل مشترك بين العود للكل والعود للأخير ، قوله والحق الافتراق .. إلخ يعني : إذا قلنا يعود الاستثناء للجميع فالصواب عوده للجميع على تفريقه وقيل يعود إليه مجموعا قال حلولو : وتظهر ثمرته فيما إذا قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فإن قلنا إن المفرق لا يجمع وهو الأصح أوقعنا الثلاث لأن

---

١ – الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

٢ – الآية ٩٢ من سورة النساء .

قوله إلا أربعا استثناء من كل منهما وهو باطل لاستغراقه وإن جمعنا المفرق فكأنه قال ستا إلا أربعا فيقع اثنتان اهـــ .

(أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوى في سوى المذكور)

يعني : أن القران بين لفظ الجملتين أو الجمل أو المفردين أو المفردات لا يوجب التسوية بينهما في غير الحكم المذكور هذا هو المشهور ومذهب الجمهور خلافا لبعض أصحابنا والمزني[١] من الشافعية وأبي يوسف من الحنفية في قولهم يقتضي التسوية في ذلك ، وعليه تكون العمرة واجبة كالحج لقرانها معه في قوله تعالى : ((وأتموا الحج والعمرة لله))[٢] مع أن الحكم المذكور معهما وجوب الإتمام قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن وجوب العمرة : إنها لقرينته في كتاب الله

---

١ – هو العالم الجليل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المصري الشافعي المعروف بالمزني صاحب الشافعي وناصر مذهبه كان زاهداً ورعاً عابداً حكي عنه أنه كان إذا فاتته الصلاة في الجماعة صلى تلك الصلاة منفرداً خمساً وعشرين مرة وكان مجاب الدعوة ولازم الشافعي حتى دفنه وهو الذي غسله لما مات وألف في مذهب الشافعي كتباً كثيرة منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق وغير ذلك وأقبل علماء المذهب الشافعي بعده على كتبه دراسة وشرحاً وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـــ ودفن إلى جانب شيخه الشافعي بالقرافة الصغرى بمصر وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٩/٨ والفهرست لابن النديم ٢١٢/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٨/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩ وطبقات الشافعية لابن هداية ص٥ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٩/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٧٧/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٨/٢ ومروج الذهب للمسعودي ٥٦/٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٠٠/٢.

٢ – الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

تعالى[1] وما من أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وإنما جعلت المفردات كالجمل وإن لم أر من تعرض إلا للجمل لتمثيلهم بالمفردات كالآية المذكورة مع أن التسوية بينهما أولى والذي في كتب الحنفية تخصيص التسوية بالجمل الناقصة نحو : ((فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا))[2] فالجملتان كجملة واحدة والاشهاد في المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة بخلاف نحو قوله ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))[3] فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها فلا يقتضي ثبوت حكم في إحداهما ثبوته في الأخرى ، أي فلا يقال لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة.

(ومنه ما كإنْ من الشرط أعد   للكل عند الجل أو وفقا تفد)

يعني : أن من المخصص المتصل ما شابه من أدوات الشرط إن بكسر فسكون أي شابهها في تضمن معناها كإذا ولو وجوازم فعلين فالمراد بالشرط أداته مع مدخولها لأنهما الدالان على التخصيص أو المراد به تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .

---

١ - هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب العمـــرة ١٤٢/٢ الحديث رقم ١٤٨٦ وفي سننه الكبرى ٣٥١/٤ بلفظ : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ((وأتموا الحج والعمرة لله)) اهـــ .

٢ - الآية ٢ من سورة الطلاق .

٣ - الآية ٤٣ من سورة البقرة .

اعلم أن الشرط المذكور هو الشرط اللغوي وهو المخصص المتصل لا الشرط العقلي كالحياة للعلم ولا الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة ولا العادي كنصب السلم لصعود السطح وإنما كان الأول لغويا لأن أهل اللغة وضعوا نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ليدل على أن ما دخلت عليه إن هو الشرط والآخر المعلق عليه هو الجزاء وتسمية الشرط اللغوي شرطا — والشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم — إنما هو بالنظر إلى أصل وضعه وهو شرط بحسب الأصل ثم غلب استعماله في السببية فيلزم من وجوده الوجود وإنما خص الكلام هنا بالشرط اللغوي لأنه المخصص المتصل إذ غيره لا يكون إلا منفصلا وإن كان قد يخصص واستشكل تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وذلك شامل للركن إذ يلزم من عدم تكبيرة الإحرام مثلا عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجودها فهو غير مانع وأجاب في الآيات البينات بأنه تعريف بالأعم وقد أجازه الأقدمون وبأن ما بمعنى خارج بقرينة اشتهار الشرط للخارج لا الداخل ، قوله أعد الخ يعني أن الشرط يعود لكل الجمل المتقدمة عند الجمهور وقيل يعود لها اتفاقا ووجه عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه تقديرا لأن مشروطه دليل الجواب عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين وضعف بأن الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع إليه فلو كان للأخيرة قدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح فارقا

بين الشرط والاستثناء ، مثاله أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة واخلع على مضر إن جاؤوك .

(أخرج به وإن على النصف سما   كالقوم أكرم إن يكونوا كرما)

يعني : أنه يجوز الإخراج بالشرط وإن كان المخرج أكثر من النصف نحو أكرم القوم إن يكونوا كرماء واللؤماء أكثر قال السبكي : ويجوز إخراج الأكثر به ، وفاقا وفي حكاية الوفاق تجوز لما قدمه من القول بأنه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام ، قال المحلي إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط فالمراد حينئذ حقيقة الوفاق إلا أنه وفاق مخصوص وعلى التجوز أراد بالوفاق قول الأكثر فهو قريب من الوفاق قال حلولو : والأقرب في الجواب أن يحمل ما في التخصيص على ما سوى الشرط .

(وإن ترتب على شرطين   شيء فبالحصول للشرطين)

يعني : أنه إذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما فلا يحصل إلا بحصول ذينك الشرطين معا نحو إن دخلتِ الدار وكلمتِ زيدا فأنتِ طالق ولا مفهوم للتثنية فالشروط كذلك .

(وإن على البدل قد تعلقا   فبحصول واحد تحققا)

يعني : أنه إذا علق مشروط على شرطين على سبيل البدل نحو إن كلمت زيدا أو إن دخلت الدار فأنت طالق فإن المعلق يحصل بحصول أحد الأمرين فقط ، قوله تحقق بالبناء للفاعل أي وجدت حقيقته ذكر هذه المسألة والتي قبلها في شرح التنقيح .

(ومنه في الإخراج والعود يرى كالشرط قل وصف وإن قبل جرى)

يعني : أن الوصف مخصص متصل نحو أكرم بني تميم الفقهاء ، خرج بالفقهاء غيرهم وهو كالشرط في جواز إخراج الأكثر وفي العود إلى جميع المفردات اتفاقا وإلى جميع الجمل المتقدمة على الأصح هذا حيث تأخر الوصف نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين بل وإن جرى الوصف أولا نحو وقفت هذا على محتاجي أولادي وأولادهم فيعود الوصف في الأول للأولاد مع أولادهم وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد .

(وحيثما مخصص توسطا خصصه بما يلي من ضبطا)

يعني : أن المخصص المتصل المتوسط من صفة واستثناء وشرط وغاية فقد خصصه بعضهم بما قبله كالسبكي قال في الصفة : أما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته ، قال المحلي ويحتمل أن تعود إلى ما وليها أيضا ، والسبكي قال ما قال بعد أن قال لا نعلم فيه نقلا وقال في الآيات البينات : وسكت المصنف يعني السبكي عن بيان حكم المتوسط المتصل من غير الصفة

كالاستثناء والشرط والغاية ، والظاهر أن الحكم واحد اهـ ، وقد صار الشافعي إلى أن الطعام يعطى لمساكين الحرم عملا بقوله تعالى في الهدي ((هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين))[1] فقد جعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده وضبط الشيء حفظه .

(ومنه غاية عموم يشمل لو كان تصريح بها لا يحصل)

حصل من باب نصر يعني : أن الغاية من قسم المخصص المتصل والغاية منتهى الشيء والمراد بالغاية غاية صحبها عموم بحيث يشملها من جهة الحكم إذا لم تذكر سواء تقدمت الغاية كأن تقول إلى أن يفسق أولادي وقفت بستاني عليهم وعلى أولاد أولادهم أو تأخرت كأن تقول وقفت بستاني على أولادي إلى أن يفسقوا فلو لم تأت الغاية لكان وقفا عليهم فسقوا أم لا وكذا قوله تعالى : ((حتى يعطوا الجزية عن يد))[2] قوله غاية عموم مضاف ومضاف إليه ، وقولنا يشملها من جهة الحكم يعني : ومن جهة التناول أيضا وعند الإتيان بها لا يشملها إلا من جهة التناول فقط لأنه عام مخصوص .

(وما لتحقيق العموم فدع نحو سلام هي حتى مطلع)

---

١ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

٢ - الآية ٢٩ من سورة التوبة .

أي دع التخصيص بالغاية المذكورة لتحقيق العموم فيما قبلها إذ ليست مخصصة والتي لتحقيق العموم فيما قبلها قد تكون غير مشمولة لما قبلها كقوله تعالى : ((سلام هي حتى مطلع الفجر))[1] وقد تكون مشمولة له كما لو قيل : سلام هي إلى آخرها لأن الليلة عامة لجميع أجزائها فعلم أن المراد بالعام هنا أعم من العام المحدود أولا الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .

تنبيه : مقتضى كلام شهاب الدين عميرة أن المراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية هو الفعل كالسفر في قولهم سافرت من البصرة إلى الكوفة لا محل الفعل من مكان أو زمان وقال الرضي إن المراد بالغاية المسافة.

(وهي لما قبل خلا تعـــود وكونها لما تلي بعيـــد)

يعني : أن الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها له على رأي الأكثر و القول بأنها تعود لما وليته فقط بعيد لضعفه وقولنا مما يمكن احترازا عما لا يمكن عودها له فلا تعود له اتفاقا كسائر المخصصات .

(وبدل البعض من الكل يفي مخصصا لدى أناس فاعرف)

---

١ - الآية ٥ من سورة القدر .

يعني : أن بدل البعض من الكل ذكره من المخصصات المتصلة أناس من الأصوليين كالإمام الشافعي وابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء وفي قصيدة أبي حيان التي امتدح بها الشافعي أنه الذي استنبط علم الأصول وأنه الذي يقول بتخصيص العموم ببدل البعض وبدل الاشتمال نحو أعجبني أهل المجلس حديثهم فإنه يرجع إلى بدل البعض ، قال السبكي : ولم يذكره الأكثرون وصوبه الشيخ الإمام لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به فكأن المبدل منه معدوم حقيقة وكأن البدل ذكر ابتداء وهذا لا يجري في الاستثناء لأن المستثنى منه ليس في نية الطرح بل هو المقصود بالذات .

(وسم مستقله منفصلا للحس والعقل نماه الفضلا)

هذا هو القسم الثاني وهو المخصص المنفصل وهو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره ومعنى استقلاله بنفسه أنه لا يحتاج إلى ذكر العام معه وبدأنا بغير اللفظي لقلته وهو حسي ونعني به غير الدليل السمعي من المشاهدة واللمس والذوق والسمع غير الدليل السمعي كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد : ((تدمر كل شيء))[1] فإننا ندرك بالمشاهدة ما لا تدمير فيه أي إهلاك كالسماء وعقلي كما في قوله تعالى : ((الله خالق كل شيء))[2] فليس خالقاً

١ - الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

٢ - الآية ٦٢ من سورة الزمر .

لنفسه لاستحالته عقلا فالتخصيص بالعقل هو أن يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص أي المخرج من العام و التخصيص بالحس هو أن يكون الحس كالمشاهدة مانعا مما ذكر .

(وخصص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقا فلتنتبه)

خصص أمر للإباحة يعني : أنه يجوز تخصيص كل من الكتاب والحديث بكل واحد منهما وهذا وما بعده هو قسم المخصص اللفظي المنفصل أما تخصيص الكتاب به فكما في قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[١] خص من جهة شموله للحوامل بقوله تعالى : ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن))[٢] ومن جهة شموله لغير المدخول بهن بقوله تعالى : ((فما لكم عليهن من عدة تعتدونها))[٣] كما خص قوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا))[٤] بقوله : ((وأولات الأحمال)) الآية ومنع بعض الظاهرية تخصيص الكتاب به لأن التخصيص تبيين فلا يحصل إلا بالحديث لقوله تعالى : ((

---

١ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ – الآية ٤ من سورة الطلاق .

٣ – الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

٤ – الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم))[١] ، ورد بأن تبيينه يصدق بما نزل إليه من القرآن والحديث ، وكذا يجوز تخصيص الحديث متواترا كان أو آحادا كان قولا أو فعلا أو تقريرا بالقرآن كما في خبر الحاكم وغيره " ما قطع من حي فهو ميت "[٢] خص عمومه بقـــوله تعـــالى : ((ومن

---

١ - الآية ٤٤ من سورة النحل .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٣٣/٣٦ الحديث رقم ٢١٩٠٣ ورقم ٢١٩٠٤ وأبو داود في كتاب الصيد من سننه باب إذا قطع من الصيد قطعة الحديث رقم ٢٨٤١ عون المعبود ٦٠/٨ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت الحديث رقم ١٥٠٨ تحفة الأحوذي ٤٥/٥ وفي كتاب العلل الكبير ٦٣٢/٢ والدارمي في كتاب الصيد من سننه باب في الصيد يبين منه العضو ٩٣/٢والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة من سننه الحديث رقم ٤٧٩٢ التعليق المغني ٥٢٧/٥ والحاكم في كتاب الذبائح من المستدرك ٢٦٧/٤ الحديث رقم ٧٥٩٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٧/٤ الحديث رقم ١٥٧٢ وابن عدي في الكامل ١٦٠٨/٤وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٢/١٩ وابن الأثير في أسد الغابة ٣٢٦/٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٥/٩ وابن النجار في ذيل تاريخ دمشق ٢٠٥/١ كلهم من رواية أبي واقد الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " وفي رواية "فهو ميتة" وفي رواية أخرى عنه : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى ألْيات الغنم وأسنمة الإبل فيجتونها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وفي رواية " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب ما قطع من البهيمة وهي حية الحديث رقم ٣٢١٦ شرح السندي ٥٧٥/٣ والدارقطني في سننه بعد حديث أبي واقد المذكور سابقاً الحديث رقم ٤٧٩٣ التعليق المغني ٥٢٧/٥ وابن عدي في الكامل ١٨٧٠/٥ ثلاثتهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦٧/٤ الحديث رقم ٧٥٩٨ والطحاوي في

أصـــوافها وأوبارها وأشعارها))[١] الآية وكذا يجوز تخصيص الحديث به كانا متواترين أو آحادا أو مختلفين كما في حديث : " فيما سقت السماء العشر"[٢]

شرح مشكل الآثار ٢٣٨/٤ والبزار في مسنده كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢/٤ وابن عدي في الكامل ٩٢٦/٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٥١/٨ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت" وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد من سننه بعد حديث أبي سعيد الخدري الحديث رقم ٣٢١٧ شرح السندي ٥٧٥/٣ من رواية تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم فما قطع من حيّ فهو ميت" وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك من المصنف باب ما يقطع من الذبيحة ٤٩٤/٤ الحديث رقم ٨٦١١ ورقم ٨٦١٢ مرسلاً من رواية زيد بن أسلم ومن رواية مجاهد بلفظ"ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وحديث أبي واقد الليثي صححه الحاكم ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وحسنه الترمذي في السنن والسيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٧٩٦١ فيض القدير ٤٦١/٥ وحديث ابن عمر في سنده هشام ابن سعد المدني وفيه كلام وحديث أبي سعيد الخدري في سنده عند بعضهم المسور ابن الصلت وهو ضعيف وحديث تميم الداري في سنده أبو بكر الهذلي السلمي وهو ضعيف .

١ - الآية ٨٠ من سورة النحل .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣١/٢٣ الحديث رقم ١٤٦٦٦ وص٣٢ الحديث رقم ١٤٦٦٧ وص١١٢ الحديث رقم ١٤٨٠٣ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب ما فيه العشر أو نصف العُشر الحديث رقم ٩٨١ إكمال المعلم ٤٦٧/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزرع الحديث رقم ١٥٨٢ عون المعبود ٤٨٦/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٢٢/٢ الحديث رقم ٢٢٦٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤٢/٥ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ٢٠٣٧ التعليق المغني ٤٥/٣ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه

الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥٠/٢ الحديث رقم ١١٨٥ وفي سننه الكبرى ١٣٠/٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر " وفي رواية عنه "فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقت السانية نصف العشر" وفي رواية عنه " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر" وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الخ الحديث رقم ١٤٨٣ فتح الباري ٤٠٧/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزرع الحديث رقم ١٥٨١ عون المعبود ٤٨٥/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٢١/٢ الحديث رقم ٢٢٦٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤١/٥ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها الحديث رقم ٦٣٥ تحفة الأحوذي ٢٣٤/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزروع والثمار الحديث رقم ١٨١٧ شرح السندي ٣٨٩/٢ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ٢٠٣١ ورقم ٢٠٣٢ ورقم ٢٠٣٣ ورقم ٢٠٣٥ ورقم ٢٠٣٦ التعليق المغني ٤٣/٣ و ٤٤ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥٠/٢ الحديث رقم ١١٨٤ وفي سننه الكبرى ١٣٠/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" وفي رواية عنه " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر" وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٢٢/٢ الحديث رقم ٢٢٦٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤٢/٥ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزروع والثمار الحديث رقم ١٨١٨ شرح السندي ٣٨٩/٢ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥١/٢ الحديث رقم ١١٨٦ وفي سننه الكبرى ١٢٩/٤ كلهم من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر وما سقي بالدوالي نصف

خص بقوله :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[١] وكذا يجوز تخصيص القرآن بالحديث ولو كان خبر آحاد قال في التنقيح ويجوز عندنا وعند

العشر " وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها الحديث رقم ٦٣٤ تحفة الأحوذي ٢٣٣/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزروع والثمار الحديث رقم ١٨١٦ شرح السندي ٣٨٩/٢ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من المصنف باب ما قالوا فيما يسقى سيحاً وبالدوالي ٣٧٥/٢ الحديث رقم ١٠٠٧٨ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما سقي سحاً ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر" وأخرجه مالك في كتاب الزكاة من الموطأ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والأعناب الحديث رقم ٦١١ شرح الزرقاني ١٨١/٢ مرسلاً من رواية سليمان بن يسار وبُسْر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ الحديث رقم ٥٧٨ شرح الزرقاني ١٣٥/٢ والإمام أحمد في المسند ج١٨/٥ الحديث رقم ١١٤٠٥ وص١١٥ الحديث رقم ١١٥٦٤ وص١٢١ الحديث رقم ١١٥٧١ وص٢٧٢ الحديث رقم ١١٧٤٧ وص٣٣٢ الحديث رقم ١١٨١٣ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب العشور ١٤٠/٤ الحديث رقم ٧٢٥٢ ورقم ٧٢٥٣ ورقم ٧٢٥٤ وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من مصنفه باب في الطعام كم تجب فيه الصدقة ٣٦٩/٢ الحديث رقم ١٠٠٠٣ ورقم ١٠٠٠٤ ورقم ١٠٠٠٥ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب ما أدى زكاته فليس بكنز الحديث رقم ١٤٠٥ فتح الباري ٣/ ٣١٩ وأيضاً في باب زكاة الورق من نفس الكتاب الحديث رقم ١٤٤٧ فتح الباري ٣٦٣/٣ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه الحديث رقم ٩٧٩ إكمال المعلم ٤٥٧/٣ وأبو داود

الطيالسي في مسنده ص٢٩٢ الحديث رقم ١٩٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الزكاة من سننه باب ما تجب فيه الزكاة الحديث رقم ١٥٤٣ ورقم ١٥٤٤ عون المعبود ٤٢٢/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب زكاة الإبل ٢/. الحديث رقم ٢٢٢٥ وأيضاً في باب زكاة الورق ١٨/٢ الحديث رقم ٢٢٥٢ وفي باب زكاة التمر ٢٠/٢ الحديث رقم ٢٢٦٢ وفي باب زكاة الحنطة الحديث رقم ٢٢٦٣ وفي باب زكاة الحبوب الحديث رقم ٢٢٦٤ وفي باب القدر الذي تجب فيه الصدقة الحديث رقم ٢٢٦٥ ورقم ٢٢٦٦ وفي نفس الكتاب والأبواب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧/٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب الحديث رقم ٦٢٢ تحفة الأحوذي ٢١٠/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال الحديث رقم ١٧٩٣ شرح السندي ٣٧٤/٢ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٩٢٣ ورقم ١٩٢٥ ورقم ١٩٢٦ التعليق المغني ٤٨٣/٢ و ٤٨٤ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحبوب ٣٨٤/١ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥٢/٢ الحديث رقم ١١٩٠ ورقم ١١٩١ وفي سننه الكبرى ١٢٨/٤ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وفي رواية " ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوماً" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢ /٦٩ الحديث رقم ١٤١٦٢ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من مصنفه باب العشور ١٣٩/٤ الحديث رقم ٧٢٥٠ ورقم ٧٢٥١ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه الحديث رقم ٩٨٠ إكمال المعلم ٤٦٥/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال الحديث رقم ١٧٩٤ شرح السندي ٣٧٥/٢ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٩٠١ ورقم ١٩٢٢ التعليق المغني ٤٧٣/٢ و ٤٨٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢٤/٤ الحديث رقم ١٤٨٣ وفي شرح معاني الآثار ٣٥/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٨/٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة فيما دون خمسة أواق ولا فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمسة ذود" وفي رواية عنه "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

الشافعية وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما أشار له بقوله : مطلقا يعني متواترا كان الحديث أم لا فيجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقاً وإلا لترك القطعي بالظني وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما وبالوقوع أيضا كتخصيص ((يوصيكم الله في أولادكم))[١] الشامل للأنبياء وللكافر بقوله ﷺ : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة "[٢]

وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" وفي رواية أخرى عنه " لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة — والوسق ستون صاعاً — ولا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق — والوقية أربعون درهماً —" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٥/١٢١ الحديث رقم ٩٢٢١ و ص١٢٨ الحديث رقم ٩٢٣٢ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من مصنفه باب العشور ١٣٩/٤ الحديث رقم ٧٢٤٩ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة " .

١ – الآية ١١ من سورة النساء .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/١٨٨ الحديث رقم ٩ وص٢٠٥ الحديث رقم ٢٥ وص٢٢٢ الحديث رقم ٥٥ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب خصومة علي والعباس ٤٧٢/٥ الحديث رقم ٩٧٧٤ والبخاري في مواضع من صحيحه : في كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس الحديث رقم ٣٠٩٢ فتح الباري ٢٢٧/٦ وفي كتاب فضائل الصحابة منه باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٢٧١٢ فتح الباري ٩٧/٧ وفي كتاب المغازي منه باب غزوة خيبر الحديث رقم ٤٢٤١ فتح الباري ٥٦٤/٧ وفي كتاب الفرائض منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٢٧٢٦ فتح الباري ٧/١٢ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الحديث رقم ١٧٥٩ إكمال المعلم ٨٤/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب في صَفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال الحديث رقم ٢٩٥٢ عون المعبود ١٩١/٨ والنسائي في كتاب الخمس من سننه الكبرى الباب الأول ٤٦/٣ الحديث رقم ٤٤٤٣ وفي كتاب قسم الفيء من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧/ ١٣٢ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٦٥٨ تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٠/٦ كلهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ماتركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد في هذا المال" والحديث عندهم من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : " إن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم والعباس أتيا أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذٍ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد من هذا المال" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤١٦/١ الحديث رقم ٣٣٣ وص٤٢٥ الحديث رقم ٣٤٩ وص٤٨٢ الحديث رقم ٤٢٥ وج٣ / ٣٠٠ الحديث رقم ١٧٨١ ورقم ١٧٨٢ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب خصومة علي والعباس ٤٦٩/٥ الحديث رقم ٩٧٧٢ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب حديث بني النضير الحديث رقم ٤٠٣٣ فتح الباري ٣٨٩/٧ وفي كتاب النفقات منه باب حبس الرجل قوت سنة على أهله الخ الحديث رقم ٥٣٥٨ فتح الباري ٤١٢/٩ وفي كتاب الفرائض منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٦٧٢٨فتح الباري ٨/١٢ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين الحديث رقم ٧٣٠٥ فتح الباري ١٣ /٢٩١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب حكم الفيء الحديث رقم ١٧٥٧ إكمال المعلم ٧٦/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال الحديث رقم ٢٩٤٧ عون المعبود ١٨٠/٨ والنسائي في كتاب الخمس من سننه الكبرى باب تفريق الخمس وخمس الخمس ٤٩/٣ الحديث رقم ٤٤٥٠ وأيضاً في كتاب الفرائض منها باب مواريث الأنبياء ٦٤/٤ الحديث رقم ٦٣٠٧ ورقم ٦٣٠٨ ورقم ٦٣٠٩ ورقم

٦٣١٠ وفي كتاب قسم الفيء من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٣٦/٧ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٦٥٩ تحفة الأحوذي ١٩٣/٥ والبيهقي في كتاب الجزية من سننه الصغرى باب قسم الفيء والغنيمة ٢١/٤ الحديث رقم ٣٧٥٠ كلهم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عندهم من طريق مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر بن الخطاب قال فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه حاجبُه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال نعم فأدخلهم فلبث قليلاً ثم جاءه فقال هل لك في علي وعباس يستأذنان ؟ قال نعم فأذن لهما فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر اتئدوا أناشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا نورث ما تركنا صدقة" يريد نفسه ؟ قالوا قد قال ذلك فاقبل على علي وعلى العباس فقال أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟ قالا نعم قال فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم يعطه غيره فقال ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)) وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة والله ما احْتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اهـــــ وأخرجه مالك في كتاب الكلام من الموطأ باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٩٣٥ شرح الزرقاني ٥٦٢/٤ والإمام أحمد في المسند ج٥٩/٤٢ الحديث رقم ٢٥١٢٥ وج ٣٠٢/٤٣ الحديث رقم ٢٦٢٦٠ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من مصنفه باب خصومة علي والعباس ٤٧١/٥ الحديث رقم ٩٧٧٣ والبخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٦٧٢٧ فتح الباري ٧/١٢ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الحديث رقم ١٧٥٨ إكمال المعـــلم ٨٤/٦ وأبو

وبقوله : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[١] ، ....

داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال الحديث رقم ٢٩٦٠ عون المعبود ١٩٨/٨ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب مواريث الأنبياء ٦٦/٤ الحديث رقم ٦٣١١ والترمذي في الشمائل ص٣٨٤ وأبو عوانة في صحيحه ١٤٤/٤ والبيهقي في كتاب الجزية من سننه الصغرى باب قسم الفيء والغنيمة ٢٢/٤ الحديث رقم ٣٧٥٢ وفي سننه الكبرى ٢٩٩/٦ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا نورث ما تركنا فهو صدقة" وأخرجه بمعناه مالك في كتاب الكلام من الموطأ في الباب المذكور قريباً الحديث رقم ١٩٣٦ شرح الزرقاني ٥٦٣/٤ والإمام أحمد في المسند ج٢٥٢/١٢ الحديث رقم ٧٣٠٣ وفي مواضع أخرى منه والبخاري في كتاب الوصايا من صحيحه باب نفقة القيِّم للوقف الحديث رقم ٢٧٧٦ فتح الباري ٤٧٦/٥ وأيضاً في كتاب فرض الخمس منه باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته الحديث رقم ٣٠٩٦ فتح الباري ٢٤١/٦ وثالثاً في كتاب الفرائض منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٦٧٢٩ فتح الباري ٧/١٢ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الحديث رقم ١٧٦٠ إكمال المعلم ٩٠/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه الحديث رقم ٢٩٥٨ عون المعبود ١٩٧/٨ والبيهقي في كتاب الجزية من سننه الصغرى باب قسم الفيء والغنيمة ٢٣/٤ الحديث رقم ٣٧٥٣ وفي سننه الكبرى ٢٩٩/٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة " .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الفرائض من الموطأ باب ميراث أهل الملل الحديث رقم ١١٢٧ شرح الزرقاني ١٦٥/٣ والإمام أحمد في المسند ج٧٦/٣٦ الحديث رقم ٢١٧٤٧ وص ٨٤ الحديث رقم ٢١٧٥٢ وص١٠٠ الحديث رقم ٢١٧٦٦ وص١٣٨ الحديث رقم ٢١٨٠٨ وص١٤١ الحديث رقم ٢١٨١٣ وص١٤٦ الحديث رقم ٢١٨٢٠ والبخاري في كتاب المغازي

ثالث الأقوال لا بن أبان[1] : يجوز إن خص بقطعي كالعقل .

من صحيحه باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح الحديث رقم ٤٢٨٣ فتح الباري ٦٠٦/٧ وأيضاً في كتاب الفرائض منه باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث رقم ٦٧٦٤ فتح الباري ٥١/١٢ ومسلم في كتاب الفرائض من صحيحه الحديث رقم ١٦١٤ إكمال المعلم ٣٢٤/٥ وأبو داود في كتاب الفرائض من سننه باب هل يرث المسلم الكافر الحديث رقم ٢٨٩٢ عون المعبود ١٢٠/٨ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين ٨٠/٤ الحديث رقم ٦٣٧٠ والأرقام بعده حتى رقم ٦٣٨٠ والترمذي في أبواب الفرائض من سننه باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر الحديث رقم ٢١٨٩ تحفة الأحوذي ٢٣٩/٦ وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك الحديث رقم ٢٧٢٩ ورقم ٢٧٣٠ شرح السندي ٣٢١/٣ والدارمي في كتاب الفرائض من سننه باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٣٧٠/٢ والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى باب من لا يرث باختلاف الدينين الخ ٣٦٦/٢ الحديث رقم ٢٣٠٥ وفي سننه الكبرى ٢١٨/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٤٤/٣ كلهم من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وفي رواية عنه " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم" وفي رواية أخرى : "لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر" وفي رواية " لا يرث مسلم كافراً" وفي أخرى "لا يرث المسلم الكافر" .

١ - هو القاضي أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي البغدادي الحنفي أخذ عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وتولى القضاء عشرين سنة وله مؤلفات منها كتاب إثبات القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب اجتهاد الرأي ، وكتاب الجامع في الفقه ، وكتاب الحج ، وكتاب الشهادات ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٢٠هـ وترجمته في كتب منها الفهرست لابن النديم ٢٠٥/١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٥/١١والفوائد البهية للكنوي ص١٥١ والجواهر المضية

(واعتبر الإجماع جل الناس ... وقسمي المفهوم كالقياس)

يعني : أن الجمهور جوزوا تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع ومنع ذلك أهل الظاهر كقوله تعالى : ((أو ما ملكت أيمانكم))[1] أخرج منه بالإجماع أخت الرضاع وموطوءة الآباء والأبناء قاله في التنقيح وشرحه ، إلا أن هذه الأمثلة الثلاثة مخرجة بالكتاب أيضا إلا أن يقال يصح الاستشهاد بها من جهة كونها إجماعية مع أن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لا به ولذا لم يذكره السبكي ، قوله وقسمي المفهوم يعني أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة أي باللفظ الدال عليه سواء كان أولى أو مساويا وقد نقل السبكي في شرح المختصر الإجماع على جوازه وصرح به الآمدي ، ودليل جوازه أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد وقع في حديث البخاري " ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته "[2] حل العرض بقوله مطلني والعقوبة بالحبس خص بمفهوم قوله تعالى: ((فلا تقل لهما أفٍ))[3] ففحواه تحريم أذاهما بالحبس فلا يحبس الوالد بدين الولد ولا فرق بين الأب والأم ، قال في المدونة : ولا

للقرشي ٤٠١/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨/٨ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٨٠٦/١ .

١ - الآية ٣ من سورة النساء .

٢ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٦٥

٣ - الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

يحبسان في دَيْنه ، وكذا يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة في الأرجح أي باللفظ الدال عليه وقيل لا لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وهو الذي نقله الباجي عن أكثر أصحابنا ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كتخصيص حديث : " في أربعين شاة شاة "[١] بمفهوم حديث "في الغنم السائمة زكاة"[٢] عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة ، قوله كالقياس يعني : أنه يجوز التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة والأشعري والجمهور كتخصيص قوله تعالى : ((الزانية والزاني))[٣] الآية بقوله : ((فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف))[٤] الآية ،وألحق العبد بالأمة في التشطير خلافا للرازي من الشافعية في منعه مطلقا وللجبائي من المعتزلة في منعه إن كان خفيا ولعيسى بن أبان من الحنفية إن لم يخص مطلقا إلى غير ذلك من الأقوال .

(والعرف حيث قارن الخطابا ....)

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٥

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٧

٣ – الآية ٢ من سورة النور .

٤ – الآية ٢٥ من سورة النساء .

العرف بالنصب معطوف على الإجماع يعني أن نصوص الشريعة لا يخصصها من العوائد إلا ما كان مقارنا لها في الوجود عند النطق بها ، أما الطارئة بعدها فلا تخصصها ، قال في التنقيح : وعندنا العوائد مخصصة للعموم قال الإمام : إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه اهـ ، وكذلك تخصص غير النصوص الشرعية فإذا وقع البيع حمل الثمن على العادة الحاضرة في النقد لا على ما يطرأ من العادة بعده قال في شرح التنقيح : وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عنها لا تعتبر اهـ

(................... ودع ضمير البعض والأسبابا)

أي اترك التخصيص برجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لأنه لا يخصص في مذهب مالك والأكثر واختاره ابن الحاجب وغيره ، وعن الشافعي وأكثر الحنفية تخصيصه به وظاهر كلام ابن الحاجب أن إعادة الظاهر كإعادة الضمير ، وقال الرهوني : الظاهر أنه يحمل في الظاهر على المعهود كقوله تعال : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[1] ثم قال بعد ذلك : ((وبعولتهن أحق بردهن))[2] ، فالضمير في بعولتهن وفي بردهن راجع للرجعيات ويشمل قوله : ((والمطلقات)) معهن البوائن وقيل : لا يشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر ، قوله : والأسبابا ، أي دع التخصيص

---

١ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

بصور الأسباب التي ورد لأجلها العام فلا يخص العام بها بل يبقى على عمومه كما هو المشهور عن مالك والشافعي ، وقيل : يقصر على سببه قال الأبهري : وهو مذهب مالك ومحل الخلاف إذا لم تدل قرينة على قصره عليه وإلا اختص به بلا خلاف كقوله عليه الصلاة والسلام عند رؤية الرجل الذي ظلل عليه : "ليس من البر الصيام في السفر "[1] ، وكذا لا خلاف في

١ - هـذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢/١٠٣ الحديث رقم ١٤١٩٣ وص٣٠٢ الحـديث رقم ١٤٤١٠ وص٣١٧ الحديث رقم ١٤٤٢٦ وج٢٣ /٤٢٤ الحديث رقم ١٥٢٨٢ وعـبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب الصيام في السفر ٥٦٣/٢ الحديث رقم ٤٤٧٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من كره صيام رمضان في السفر ٢٧٩/٢ الحديث رقم ٨٩٦٠ والبخاري في كتاب الصوم من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظُلّل علـيه الخ الحـديث رقم ١٩٤٦ فتح الباري ٢١٦/٤ ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ الحديث رقم ١١١٥ إكمال المعلم ٦٦/٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٣٨ الحديث رقم ١٧٢١ وأبو داود السجستاني في كتاب الصوم من سننه باب من اختار الفطر الحديث رقم ٢٣٩٠ عون المعبود ٤٤/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صيام السفر ٩٩/٢ الحديث رقم ٢٥٦٥ ورقم ٢٥٦٦ والأرقام بعده حتى رقم ٢٥٧٠ وفي كتاب الصيام من سننه الصغرى باب ما يكره من الصيام في السفر شرح السيـوطي ١٧٥/٤ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب الصوم في السفر ٩/٢ والبيهقي في كتاب الصيام مـن سننه الصغرى باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي ١٠٥/٢ الحديث رقم ١٣٦٢ وفي سننه الكبرى ٢٤٢/٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر" وفي رواية " ليس من البر أن تصوموا في السفر" وفي رواية أخرى " ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله فاقبلوها" وهو عند عبد الرزاق والنسائي في بعض رواياته

عمومه إذا دلت قرينة على التعميم كقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعـــوا أيديهما))[1] الآية ، ....

بـــدون قصـــة الـــرجل الذي ظلل عليه وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٩/٨٤ الحديث رقم ٢٣٦٧٩ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب الصيام في السفر ٢/٥٦٢ الحديث رقم ٤٤٦٧ ورقم ٤٤٦٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من كره صيام رمضان في السفر ٢/٢٧٩ الحديث رقم ٨٩٥٩ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٩١ الحديث رقم ١٣٤٣ والنســـائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صيام السفر ٢/٩٩ الحديث رقم ٢٥٦٣ وفي كتاب الصيام من سننه الصغرى باب ما يكره من الصيام في السفر شرح السيوطي ٤/١٧٥ وابن ماجـــه في كـــتاب الصيام من سننه باب ما جاء في الإفطار في السفر الحديث رقم ١٦٦٤ شرح الســـندي ٢/٣٠٨ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب الصوم في السفر ٢/٩ والطبراني في كبيره ١٩/٣٨٧والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٤٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٣ وابن عدي في الكامل ٥/١٧٣٥ والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٩٩ كلهم من رواية كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس من البر الصوم في الســـفر " وفي رواية عنه " ليس من امْ برامْ صيام في امْ سفر" قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥: هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألِف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلـــم اهـــ وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث كعب بن عاصم مباشرة الحديث رقم ١٦٦٥ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر "

١ - الآية ٣٨ من سورة المائدة .

فإن سببها رجل سرق رداء صفوان ابن أمية[١] فالإتيان بالسارقة معه قرينة دالة على التعميم ومثال المختلف فيه حديث الترمذي وغيره : " قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة — وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن — فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[٢] أي مما ذكر وغيره

---

١ – هو الصحابي أبو أمية وأبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي رضي الله عنه كان من أشراف قريش وأسخيائهم في الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمهله مدة أربعة أشهر عندما فتحت مكة واستعار منه بعض السلاح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعة حنين وهو كافر وقال في ذلك اليوم لأن يَرُبّني رجلٌ من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن ، وأجزل له النبي صلى الله عليه وسلم العطاء من غنائم حنين فقال أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم ، وقال أيضاً والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ، وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وأمية وحفيده صفوان بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعامر بن مالك وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم وتوفي رضي الله عنه أيام موت عثمان بن عفان رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حـــجر ١٤٥/٥ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٢٨/٥ .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩٠/١٧ الحديث رقم ١١١١٩ وص٣٥٩ الحديث رقم ١١٢٥٧ وج ٣٣٤/١٨ الحديث رقم ١١٨١٥ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من مصنفه باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك ٧٨/١ الحديث رقم ٢٥٥ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من مصنفه ٢٨٠/٧ الحديث رقم ٣٦٠٨١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٩٢ الحديث رقم ١٩٩ وأبو داود السجستاني في كتاب الطهارة من سننه باب ماجاء في بئر بضاعة الحديث رقم ٦٦ ورقم ٦٧ عون المعبود ١٢٦/١ والنسائي في كتاب المياه من سننه الصغرى باب ذكر بئر بضاعة شرح السيوطي ١٧٤/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء الحديث رقم ٦٦ تحفة الأحوذي ١٦٩/١ والدارقطني في كتاب

وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره فمن عمم نظر لظاهر اللفظ ومن قصره على السبب نظر لوروده فيه وبضاعة بالضم والكسر اسم لصاحب البير أو لموضعها والحِيَض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية مخففة الخرق التي يمسح بها دم الحيض والملقي لهما السيول أو الريح أو المنافقون والنتن بمعنى المنتن

الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٤ ورقم ٥٥ ورقم ٥٧ ورقم ٥٨ ورقم ٥٩ ورقم ٦٠ التعليق المغني ٣٤/١ و ٣٥ و ٣٧ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثـــار ١٢/١ والمزي في تهذيب الكمال ١٨٦/٨ وابن عدي في الكامل ١٤٣٧/٤ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وفي رواية عنه: " قيل يا رسول الله إنه يُستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة وهي يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وفي رواية أخرى " الماء طهور لا ينجسه شيء " وفي رواية " إن الماء لا ينجسه شيء" وحديث أبي سعيد هذا حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم كما قاله الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ١٣/١ وأخرجه من طريق أخرى الإمام أحمد في المسند ج ١٣/٤ الحديث رقم ٢١٠٠ وص١٤ الحديث رقم ٢١٠٢ وص٣٤٣ الحديث رقم ٢٥٦٦ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب سؤر الحائض ١٠٩/١ الحديث رقم ٣٦٩ و النسائي في كتاب المياه من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٣/١ والحاكم في كتاب الطهارة من المستـــدرك ٢٦٢/١ الحديث رقم ٥٦٥ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال إن الماء لا ينجسه شيء" .

(وذكر ما وافقه من مفرد ....)

يعني : فلتترك أيضا التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام قال في التنقيح : وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا لأبي ثور[1] يعني : أنه قال بقصره على ذلك البعض بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك ، ورُدّ بأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام وهذه المسألة أعم من مسألة عطف الخاص على العام والعكس ، فالمدار على أن يحكم على الخاص بما حكم به على العام سواء ذكرا في لفظ واحد كقوله تعالى : ((حافظوا على الصلوات والصلاة

---

١ - هو الفقيه الورع أبو ثور وأبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي صاحب الإمام الشافعي وناقل أقواله القديمة ولد سنة ١٧٠هـ وكان في أول أمره حنفي المذهب ولما قدم الشافعي على بغداد لازمه وأخذ عنه وتحول إلى مذهبه ثم خالف الشافعي في مسائل كثيرة حتى قال بعضهم أحدث لنفسه مذهباً خاصاً به وتبعه عليه كثير من الناس وخصوصاً بأذربيجان وأرمينية وألف كتباً منها كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب المناسك ، وغير ذلك وتمتاز كتبه بالجمع بين الحديث والفقه وأثنى عليه أحمد بن حنبل وغيره وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ وقيل سنة ٢٤٦هـ ودفن ببغداد ، وترجمته في كتب منها تاريخ بغداد للخطيب البغـــدادي ٦٥/٦ وتذكره الحفاظ للذهبي ٨٧/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢٧/١ ومرآة الجنان لليافعي ١٣٠/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢١/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٩٣/٢ وتهذيب التهذيب ١١٨/١ ولسان الميزان ٥٣/١ كلاهما لابن حجر ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨/١ والخلاصة للخزرجي ص١٥ .

الوسطى))[١] أو ذكر كل على حدته كحديث الترمذي وغيره " أيما إهاب دبغ فقد طهر "[٢] مع حديث مسلم " أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها "[٣] ، قال

---

١ - الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد من الموطأ باب ما جاء في جلود الميتة الحديث رقم ١٣١٦ الاستذكار لابن عبد البر ٥٢٩/٥ والإمام أحمد في المسند ج٣٨٢/٣ الحديث رقم ١٨٩٥ وج ٢٥٤/٤ الحديث رقم ٢٤٣٥ وص٣١٧ الحديث رقم ٢٥٢٢ وص٣٢٥ الحديث رقم ٢٥٣٨ وج ٢٧٣/٥ الحديث رقم ٣١٩٨ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٢/٥ الحديث رقم ٢٤٧٦١ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب طهارة جلود الميتة بالدباغ الحديث رقم ٣٦٦ إكمال المعلم ٢١٣/٢ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في أهب الميتة الحديث رقم ٤١٠٥ عون المعبود ١٨١/١١ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ١٧٨٢ تحفة الأحوذي ٣٢٦/٥ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى باب جلود الميتة ٨٣/٣ الحديث رقم ٤٥٦٧ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب لبس جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ٣٦٠٩ شرح السندي ١٦٤/٤ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه ٨٥/٢ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ١١٤ التعليق المغني ٦٦/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الآنية ٨٩/١ الحديث رقم ٢٠٥ وفي سننه الكبرى ١٦/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٩/١ وفي شرح مشكل الآثار ٢٦٢/٤ وأبو عوانة في صحيحه ٢١٢/١ وابن عدي في الكامل ٥٦٦/٢ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٩٥/٢ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وفي رواية عنه " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" والإهاب الجلد .

٣ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد من الموطأ باب ما جاء في جلود الميتة الحديث رقم ١٣١٥ الاستذكار ٥٢٨/٥ والإمام أحمد في المسند ج٤٢٠/٥ الحديث رقم ٣٤٦١

وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٢/٥ الحديث رقم ٢٤٧٦٨ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٤٩٢ فتح الباري ٤١٦/٣ وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع منه باب جلود الميتة قبل أن تدبغ الحديث رقم ٢٢٢١ فتح الباري ٤٨٢/٤ وأخرجه ثالثاً في كتاب الذبائح والصيد منه باب جلود الميتة الحديث رقم ٥٥٣١ فتح الباري ٥٧٥/٩ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب طهارة جلود الميتة بالدباغ الحديث رقم ٣٦٣ ورقم ٣٦٥ إكمال المعلم ٢٠٩/٢ و ٢١٣ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في أهب الميتة الحديث رقم ٤١٠٣ عون المعبود ١٨٠/١١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى باب جلود الميتة ٨٢/٣ الحديث رقم ٤٥٦١ ورقم ٤٥٦٢ ورقم ٤٥٦٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٢/٧ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ١٧٨١ تحفة الأحوذي ٣٢٥/٥ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٦/٢ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٩٨ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٠٥ التعليق المغني٥٨/١ فما بعدها والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الآنية ٨٨/١ الحديث رقم ٢٠١ وفي سننه الكبرى ١٥/١ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها" وفي رواية عنه أنه قال " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها " وفي رواية" إنما حرم الله أكلها" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٧٨/٤٤ الحديث رقم ٢٦٧٩٥ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٢/٥ الحديث رقم ٢٤٧٦٣ ومسلم في كتاب الحيض من سننه باب طهارة جلود الميتة الحديث رقم ٣٦٤ إكمال المعلم ٢٠٩/٢ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في أهب الميتة الحديث رقم ٤١٠٢ عون المعبود ١٧٨/١١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى ٨٢/٣ الحديث رقم ٤٥٦٠ ورقم ٤٥٦٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧١/٧ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب لبس جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ٣٦١٠

بعضهم الانتفاع يستلزم الطهارة لأن إطلاق الانتفاع يستلزم ذلك إذ من أفراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه وإرادة بعض الانتفاعات من غير بيان مما لا فائدة فيه قاله في الآيات البينات ، وأبو ثور نقل عنه في التمهيد أنه يخرج بالحديث الثاني ما لا يؤكل لحمه وفي المحصول عنه أنه لا يخرج به غير جلود الشياه .

تنبيهان : الأول قول بعضهم إن قوله تعالى : ((فيهما فاكهة ونخل ورمان))[1] عطف خاص وهو الرمان على عام إن أراد العام والخاص اللغويين فصحيح وإن أراد الاصطلاحيين فلا لأن الأول مطلق والثاني مقيد ، ورد القرافي استدلال بعضهم بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يضمن[2]

شرح السندي ١٦٤/٤ وأبو عوانة في صحيحه ٢٠٩/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٦/١ كلهم من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها" هذا لفظه عند الإمام أحمد وعند الآخرين نحوه .

١ - الآية ٦٨ من سورة الرحمن .

٢ - ورد في النهي عن ربح ما لم يضمن حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٠٣/١١ الحديث رقم ٦٦٢٨ وص٢٥٣ الحديث رقم ٦٦٧١ وص٥١٦ الحديث رقم ٦٩١٨ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٣٩/٨ الحديث رقم ١٤٢١٥ وأبو داود في كتاب الإجارة من سننه باب في الرجل يبيع ما ليس عنده الحديث رقم ٣٤٨٧ عون المعبود ٤٠٢/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب شرطان في بيع الخ ٤٣/٤ الحديث رقم ٦٢٢٦ ورقم ٦٢٢٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده الحديث رقم ١٢٥٢ تحفة الأحوذي ٣٦١/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من

سننه باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن الحديث رقم ٢١٨٨ شرح السندي ٣١/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب النهي عن شرطين في بيع ٢٥٣/٢ والدارقطني في كتاب البيع من سننه الحديث رقم ٣٠٧٣ التعليق المغني ٤٦/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن " وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن" وقال فيه الترمذي حسن صحيح وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي شارحاً معنى ربح ما لم يضمن : يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد اهـ ، وقال صاحب عون المعبود في معنى ذلك : يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهنا البيع باطل وربحه لا يجوز اهـ ، والتعبير بلفظ : عن بيع ما لم يضمن هو الذي في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة التي بيدي ولكن المؤلف رحمه الله نقل هذا عن القرافي والذي في كلام القرافي في شرح التنقيح ص ٢٢٠ هو التعبير بلفظ : عن بيع ما لم يُقبض فإنه قال : قد وقع في المذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة فينبغي أن يتفطن لها فمن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض وهو عام في جميع المبيعات ونهى عن بيع الطعام قبل قبضه والطعام بعض ذلك العموم فقال مالك رحمه الله تعالى لا يحرم إلا بيع الطعام قبل قبضه قال جماعة من المالكية لأن العموم المتقدم مطلق وهذا مقيد والمطلق يحمل على المقيد وهذا غلط بل هذا تخصيص العام بذكر بعض أنواعه والصحيح أنه باطل كما تقدم والمطلق والمقيد إنما معناه أن يكون المطلق ماهية كلية فيذكر معها أو بعدها قيد نحو فتحرير رقبة وفي آية أخرى تحرير رقبة مؤمنة فهذا هو المطلق والمقيد الذي يحمل فيه المطلق على المقيد لأن المقيد زاد على الثابت أولاً مدلول القيد اهـ المقصود منه ، والظاهر أن الصواب هو ما في كلام القرافي من التعبير بلفظ بيع ما لم يقبض وأن لفظ بيع ما لم يضمن مجرد تصحيف من الناسخين.

ونهيه عن بيع الطعام قبل قبضه[1] بأن الأول مطلق والثاني مقيد والمطلق يحمل على المقيد ، قال القرافي : هذا غلط بل هذا من ذكر بعض أنواع العام وهو لا يخصص وإنما التقييد زيادة قيد على الماهية نحو

---

١ - هذه إشارة إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب العينة وما يشبهها الحديث رقم ١٣٧٢ ورقم ١٣٧٣ ورقم ١٣٧٤ شرح الزرقاني ٣٩٣/٣ فما بعدها والإمام أحمد في المسند ج٤٥٧/١ الحديث رقم ٣٦٩ وج٣٥٩/٨ الحديث رقم ٤٧٣٦ وج٩/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٣٥ وص٢٢٥ الحديث رقم ٥٣٠٩ وص٣١٤ الحديث رقم ٥٤٢٦ وص ٣٥٨ الحديث رقم ٥٥٠٠ وفي مواضع أخرى منه وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب من قال إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ٣٩١/٤ الحديث رقم ٢١٣٢٢ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه في باب الكيل على البائع والمعطي الحديث رقم ٢١٢٦ فتح الباري ٤٠٣/٤ وأيضاً في باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك من نفس الكتاب الحديث رقم ٢١٣٦ فتح الباري ٤٠٩/٤ وأيضاً في باب من رأى إذا اشترى طعاماً جِزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله الحديث رقم ٢١٣٧ فتح البـــاري ٤١١/٤ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الحديث رقم ١٥٢٦ ورقم ١٥٢٧ إكمال المعلم ١٥٣/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى الحديث رقم ٣٤٧٥ ورقم ٣٤٧٦ ورقم ٣٤٧٧ ورقم ٣٤٧٨ عون المعبود ٣٨١/٩ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٥/٤ الحديث رقم ٦١٨٧ ورقم ٦١٨٨ وأيضاً في باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي ٣٧/٤ الحديث رقم ٦١٩٧ وأيضاً في باب بيع ما اشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ٣٧/٤ الحديث رقم ٦١٩٨ ورقم ٦١٩٩ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى شرح السيوطي ٧/ ٢٨٥ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض الحديث رقم ٢٢٢٦ شرح السندي ٤٩/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض ٢٥٣/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع ما

لم يقبض ٢٥٨/٢ الحديث رقم ١٩١٩ وفي الكبرى ٣١٤/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثـار ٣٧/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ابتاع طعاماً فلا يَبعْه حتى يستوفيه" وفي رواية عنه " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية أخرى عنه " كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" وفي رواية عنه " كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/٣٥٤ الحديث رقم ٣٣٤٦ وص ٤٣٦ الحديث رقم ٣٤٨١ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٣٨/٨ الحديث رقم ١٤٢١٠ ورقم ١٤٢١١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب من قال إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضـــه ٣٩٢/٤ الحديث رقم ٢١٣٣٢ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ الحديث رقم ٢١٣٥ فتح الباري ٤٠٩/٤ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الحديث رقم ١٥٢٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى الحديث رقم ٣٤٧٩ ورقم ٣٤٨٠ عون المعبود ٣٩٢/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٦/٤ الحديث رقم ٦١٨٩ ورقم ٦١٩٠ ورقم ٦١٩١ ورقم ٦١٩٢ ورقم ٦١٩٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٨٥/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه الحديث رقم ١٣٠٩ تحفة الأحوذي ٤٢٧/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض الحديث رقم ٢٢٢٧ شرح السندي ٥٠/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع ما لم يقبض ٢٥٧/٢ الحديث رقم ١٩١٧ وفي سننه الكبرى ٣١٣/٥ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية عنه "أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف بعد حديث ابن عباس السابق الحديث رقم ٢١٣٣٣ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الحديث رقم

((تحرير رقبة)) [١] ، وفي آية أخرى ((تحرير رقبة مؤمنة)) [٢] .

الثاني : ناظر إسحاق [٣] بن راهويه الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي دباغها طهورها واستدل بأنه ﷺ مر

١٥٢٨ إكمال المعلم ١٥٤/٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع ما لم يقبض ٢٥٨/٢ الحديث رقم ١٩٢٠ وفي سننه الكبرى ٣١٦/٥ ثلاثتهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله" وفي رواية عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فتكون للبائع الزيادة وعليه النقصان" وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المذكورين قريباً من صحيحه الحديث رقم ١٥٢٩ إكمال المعلم ١٥٥/٥ وابن ماجه في الكتاب والباب المذكورين سابقاً من سننه الحديث رقم ٢٢٢٨ شرح السندي ٥٠/٣ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري" .

١ - الآية ٨٩ من سورة المائدة .

٢ - الآية ٩٢ من سورة النساء .

٣ - هو العالم الكبير والعلم الشهير الفقيه المحدث أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ابن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ولد سنة ١٦١هـ وقيل سنة ١٦٣هـ وقيل سنة ١٦٦ هـ وأخذ عن الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهما وأخذ عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم وقال عن نفسه : أحفظ سبعين ألف حديث وأذاكر بمائة ألف حديث وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته ولا حفظت شيئاً قط فنسيته اهـ وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل وغيره وله مسند مشهور، وكتاب في التفسير، وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٧هـ وقيل سنة ٢٣٨هـ وقيل سنة ٢٣٩

بشاة ميتة فقال" هلا انتفعتم بجلدها"[1] ، فقال إسحاق حديث ابن عكيم[2] "كتب إلينا ﷺ قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[3] أشبه

وترجمته في كتب منها تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٥٨/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكـــان ١٠٨/١ والكامل لابن الأثير ٢٣/٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٨٩/٢ والحلية لأبي نعيم ٢٣٤/٩ وميزان الاعتدال للذهبي ٨٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٨/٢ .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٥٨

٢ - هو عبد الله بن عكيم الجهني يكنى بأبي معبد واختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عبد الرحمن بن ليلى وهلال الوزان وذكره ابن حجر في الإصابة ١٦٦٠/٥ وبن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٦/٦ وما ورد في بعض نسخ نشر البنود من أنه ابن حكيم بالحاء بدل العين تصحيف من بعض الناسخين.

٣ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس من سننه باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة الحديث رقم ٤١٠٩ ورقم ٤١١٠ عون المعبود ١٨٤/١١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء ٨٥/٣ الحديث رقم ٤٥٧٥ ورقم ٤٥٧٦ ورقم ٤٥٧٧ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى باب ما يدبغ به جلود الميتة شرح السيوطي ١٧٥/٧ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ١٧٨٣ تحفة الأحوذي ٣٢٨/٥ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب الحديث رقم ٣٦١٣ شرح السندي ١٦٥/٤ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الآنية ٩٠/١ الحديث رقم ٢١١ وفي سننه الكبرى ١٨/١ كلهم من رواية عبد الله بن عكيم قال " أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وفي رواية عنه " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وقال الترمذي في سننه بعد ما ذكر حديث ابن عكيم هذا : هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا

أن يكون ناسخا للحديث الأول لأن هذا قبل موته بشهر، فقال الشافعي هذا كتاب وذلك سـماع ، فقال إسحاق : كتب[1] ﷺ ....

الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال " أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين" سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اهـ .

١ - حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر الحديث رقم ٤٤٢٤ فتح الباري ٧٣٢/٧ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل الحديث رقم ١٧٧٤ إكمال المعلم ١٢٥/٦ والبيهقي في دلائل النبـوة ٣٨٧/٤ وغيرهم ونص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى كما عند ابن كثير في السيرة ٥٠٨/٣ هو "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فإن تُسلم تَسْلم وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك" وحديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩٨/٤ الحديث رقم ٢٣٧٠ وص٢٠٣ الحديث رقم ٢٣٧١ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب غزوة الحديبية ٣٤٤/٥ الحديث رقم ٩٧٢٤ والبخاري في كتاب بدء الوحي من صحيحه الحديث رقم ٧ فتح الباري٤٢/١ وفي كتاب الجهاد والسير منه باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة الخ الحديث رقم ١٠٢ فتح الباري ١٢٨/٦ وفي مواضع أخرى منه ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه للإسلام الحديث رقم ١٧٧٣ شرح النـووي ٣٤٦/٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٧٧/٤ وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ونص هذا

إلى كسرى[1] وقيصر[2] وكان حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فرجع أحمد إلى حديث إسحاق وأفتى به ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي اهـ من الطبقات السبكية .

(..................... ومذهب الراوي على المعتمد)

مذهب بالنصب معطوف هو وقوله وذكر والأسباب على ضمير البعض يعني: أن قول الراوي للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان الراوي صحابيا قال في التنقيح ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي خلافا لبعض

الكتاب هو " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"

١ - كسرى لقب لكل من صار ملكاً على الفرس وكسرى الذي كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم هو كسرى الكبير وهو ابن برويز بن هرمز بن أنوشروان ومزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فأصابه وبال ذلك وقتله ابنه زربان .

٢ - قيصر لقب لكل من صار ملكاً على الروم وقيصر الذي كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم اسمه هرقل والصحيح أنه همّ بالإسلام وعرضه على كبار قومه فأعرضوا عنه إعراضاً شديداً فلما رأى ذلك منهم خاف منهم على ملكه فعدل عن الإسلام وبقي على دينه لكنه أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمزّقه وكتب إليه بالجواب ولذلك سلم في الدنيا من الذي حصل لكسرى.

أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي اهـ ، وقيل : إن كان صحابيا خصص مذهبه بخلاف التابعي واختاره القرافي ، ومعنى تخصيصه له قصره على ما عدا محل المخالفة ، حجة القول الثاني أن المخالفة لا تصدر إلا عن دليل وأجيب من جهة أهل القول الأول الذين هم مالك والجمهور بأن الدليل في ظن المخالف لا في نفس الأمر وليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا مع أن الأصل بقاء العام على عمومه ، وحجة التفصيل أن الصحابي إذا خالف مرويه دل ذلك على أنه اطلع منه ﷺ على قرينة حالية دلت على تخصيص ذلك العام وأنه عليه السلام أطلق العام وأراد به الخاص وحده ، والتابعي الذي لم يشاهده لا يتأتى فيه ذلك مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس " من بدل دينه فاقتلوه" [١] مع قوله إن ثبت عنه إن المرتدة[٢] لا تقتل .

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٥٦

٢ – هذا الأثر أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق بعد كتاب اللقطة من المصنف باب كفر المرأة بعد إسلامها ١٠/١٧٧ الحديث رقم ١٨٧٣١ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب في المرتدة ما يصنع بها ٥/٥٥٧ الحديث رقم ٢٨٩٨٥والدارقطني كتاب الحدود من سننه الحديث رقم ٣٢١١ ورقم ٣٢١٢ ورقم ٣٢١٣ التعليق المغني ٤/١٢٦ فما بعدها وهو عند عبد الرزاق من رواية الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال " تحبس ولا تقتل المرأة ترتد" وعند ابن أبي شيبة من رواية وكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال " لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه" وهو عندهما موقوف على ابن عباس كما ترى أما الدارقطني فأخرجه مرفوعاً من رواية عبد الصمد بن علي عن عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس

وقولنا إن ثبت عنه إشارة إلى تضعيفه فإن في سنده عبد الله بن عيسى الجزري[1] فإنه كذاب يضع الأحاديث ويحتمل أنه يرى أن مَنْ الشرطية لا تتناول المؤنث فلا تكون مخالفته في المرتدة إن تثبت عنه من التخصيص لمرويه قاله المحشيان .

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقتل المرأة إذا ارتدت" وقال الدارقطني في السنن بعد ما ذكر هذا الحديث المرفوع : عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة اهـ، ثم أخرجه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ومن طريق إسحاق بن بهلول عن أبيه عن طلق بن غنام عن أبي مالك النخعي عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال "المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل" وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨٠/١٢ : رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه — أي أبا حنيفة- جماعة من الحفاظ في لفظ المتن اهـ وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٨/٣ : أسند الدراقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه و لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين اهـ .

١ - قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٧٠/٢ الترجمة رقم ٤٤٩٨ : قال الدارقطني كان يضع الحديث ومن مصائبه عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لا تقتل المرأة إذا ارتدت ، رواه عنه عبد الصمد بن علي الطستي اهـ ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٨٩/٤ الترجمة رقم ٤٧٣٠ بعد ما نقل كلام الذهبي المتقدم ذكره : وهذا قاله الدارقطني في السنن عقب تخريجه هذا الحديث عن عبد الصمد عنه عن عفان اهـ وانظر الكلام عنه في المغـني للذهبي ٣٥٠/١ وديوان الضعفاء له ٥٤/٢ والموضوعات لابن الجوزي ١٢٨/٣ واللالئ المصنوعة للسيوطي ١٨٦/٢ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٤/٢ والكشف الحثيث للحلبي ص١٥٥ وتنزيه الشريعة لابن عراق ٧٤/١ والأباطيل للجوزقاني ١٧٠/٢ وهو عند بعضهم عبد الله بن عيسى الخزري بالخاء وعند بعضهم الجزري بالجيم .

(واجزم بادخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظنا تصب)

أما كون العام لا يقصر على صورة السبب التي ورد عليها فقد تقدم والمراد هنا أنها تدخل في ذلك العام جزما أي قطعا عند الأكثر لوروده فيها لكنها قطعية بالقرينة لا بالوضع والمراد القرينة القطعية وإلا فمطلق القرينة لا يفيد القطع ، قوله : و ارو أمر من الرواية ، يعني : أن القرافي روى عن الإمام مالك أن دخول صورة السبب ظني ويعزى إلى الحنفية لدخولها في العام فعلى أنها قطعية لا تخرج منه بالاجتهاد ، وعلى القول الآخر بالعكس واستشكل محل الخلاف بأنه إن كان فرض المسألة وجود قرينة قطعية على إرادة السبب فكيف يسوغ القول بظن الدخول وإن كان فرضها انتفاء القرينة المذكورة فكيف يسوغ القول بالقطع وإن كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها فلا وجه لإطلاق واحد من القولين وأجاب في الآيات البينات بما لفظه اللهم إلا أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أولا فادعى الجمهور الأول فلذا قالوا بقطعية الدخول والشيخ الإمام الثاني فلذا قال بظنيته اهـ

واعلم أن قول أبي حنيفة إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق إلا بالإقرار ليس إخراجا لصورة السبب من قوله ﷺ "الولد للفراش"[1] الوارد

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه الحديث رقم ١٤٨٨ شرح الزرقاني ٢٧/٤ والإمام أحمد في المسند ج٤٠/١٠٤ الحديث رقم

٢٤٠٨٦ وص١١٣ الحديث رقم ٢٤٠٩٤ وج٤٤٢/٤١ الحديث رقم ٢٤٩٧٥ وج ٤٣٠/٤٢ الحديث رقم ٢٥٦٤٤ وج١٣٨/٤٣ الحديث رقم ٢٦٠٠١ وص٢٠١ الحديث رقم ٢٦٠٩٣ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٢/٧ الحديث رقم ١٣٨١٨ ورقم ١٣٨١٩ ورقم ١٣٨٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش ٥١/٤ الحديث رقم ١٧٦٧٨ والبخاري في مواضع من صحيحه : في كتاب البيوع باب تفسير الشبهات الحديث رقم ٢٠٥٣ فتح الباري ٣٤٢/٤ وأيضاً في نفس الكتاب منه باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه الحديث رقم ٢٢١٨ فتح الباري ٤٨٠/٤ وفي كتاب الخصومات منه باب دعوى الوصي للميت الحديث رقم ٢٤٢١ فتح الباري ٩٠/٥ وفي كتاب العتق منه باب أم الولد الحديث رقم ٢٥٣٣ فتح الباري ١٩٤/٥ وفي كتاب الوصايا منه باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي الخ الحديث رقم ٢٧٤٥ فتح الباري ٤٣٧/٥ وفي كتاب المغازي منه باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح الحديث رقم ٤٣٠٣ فتح الباري ٦١٨/٧ وفي كتاب الفرائض منه باب الولد للفراش الحديث رقم ٦٧٤٩ فتح الباري٣٢/١٢ وفي نفس الكتاب في باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده الحديث رقم ٦٧٦٥ فتح الباري ٥٣/١٢ وفي كتاب الحدود منه باب للعاهر الحجر الحديث رقم ٦٨١٧ فتح الباري ١٣٠/١٢ وفي كتاب الأحكام منه باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه الخ الحديث رقم ٧١٨٢ فتح الباري ١٨٤/١٣ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب الولد للفراش وتوقي الشبهات الحديث رقم ١٤٥٧ شرح النووي٢٩٣/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٤ الحديث رقم ١٤٤٤ وأبو داود السجستاني في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٢٥٦ عون المعبود ٣٦٥/٦ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى ٣٧٨/٣ باب إلحاق الولد بالفراش الخ الحديث رقم ٦٥٧٨ ورقم ٦٥٨١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٨٠/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الخ الحديث رقم ٢٠٠٤شرح السندي ٤٩٣/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه ١٥٢/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٨٥٠ تعليق المغني ٤٨٥/٤ وأخرجه أيضا في كتاب الأقضية والأحكام منها الحديث رقم ٤٥٩٠ ورقم ٤٥٩١ ورقم ٤٥٩٣ التعليق المغني ٤٣٠/٥ والبيهقي

في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين ٣٠٩/٢ الحديث رقم ٢١١١ وفي سننه الكبرى ٨٦/٦ و ٤١٢/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٣/٣ وفي شرح مشكل الآثار ٥/١١ الحديث رقم ٤٢٤٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٠٣/١٢ الحديث رقم ٧٢٦٢ وج ١٣ ص١٨٤ الحديث رقم ٧٧٦٣ وج ١٥ /١٧٣ الحديث رقم ٩٣٠٢ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ الحديث رقم ١٣٨٢١ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش الحديث رقم ١٧٦٨٠ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب الولد للفراش الحديث رقم ١٤٥٨ شرح النووي ٢٩٣/٥ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب إلحاق الولد بالفراش ٣٧٨/٣ الحديث رقم ٥٦٧٦ ورقم ٥٦٧٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٨٠/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٠٠٦ شرح السندي ٤٩٤/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش ١٥٢/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٥٧/٢١ والبيهقي في سننه الكبرى ٤١٢/٧ والخطيب في تاريخ بغـــداد ٢٩٥/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" الولد للفراش وللعاهر الحجر " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٦٤/١١ الحديث رقم ٦٦٨١ وص ٥٢٥ الحديث رقم ٦٩٣٣ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨١ وأبو داوود في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٢٥٧ عون المعبود ٣٦٩/٦ وابن عبد البر في التمهيد ١٨٢/٨ وابن الجارود في المنتقى

الحديث رقم ٧٨١ والبيهقي في سننه الكبرى ٩١/٨ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال " قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر" وفيه عند الإمام أحمد قصة وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/١٩١ الحديث رقم ٨٢٠ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٢٥٨ عون المعبود ٣٧٠/٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٠٢/٧ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر" وفيه قصّة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/٣٠٧ الحديث رقم ١٧٣ وابن أبي شيبة في الكتاب والباب المذكورين سابقاً ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٧٩ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث رقم ٢٠٠٥ شرح السندي ٤٩٤/٢ كلهم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش" وفي رواية عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/٤٧٥ الحديث رقم ٤١٦ وص ٥١١ الحديث رقم ٤٦٧ وص٥٣١ الحديث رقم ٥٠٢ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨٣والبيهقي في سننـــــه الكبرى ٤٠٢/٧ كلهم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر" وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب المذكورين سابقاً ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨٢ وابن ماجه في الكتاب والباب المذكورين سابقاً الحديث رقم ٢٠٠٧ شرح السندي ٣٩٤/٢ كلاهما من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الولد للفراش وللعاهر الحجر" وأخرجه ابن أبي شيبة في نفس الكتاب والباب من المصنف الحديث رقم ١٧٦٨٥ من رواية عمرو بن خارجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قال الولد للفراش" .

في ابن أمة زمعة[١] المختصم فيه عبد[٢] بن زمعة وسعد بن أبي وقاص لأن الفراش عند أبي حنيفة هو المنكوحة وأم الولد و إطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش أبي لا يستلزم كون الأمة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت أم ولد وقد قيل به ويشعر به أيضا لفظة وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة قاله الكمال بن الهمام خلافا لما للمحلي من أنه يلزم على قول أبي حنيفة أنه لا يلحق إلا بالإقرار إخراج صورة السبب من العام بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا .

(وجاء في تخصيص ما قد جاورا في الرسم ما يعم خُلف النظرا)

خلف فاعل جاء والنظرا بمعنى : المتناظرين في العلم جمع نظير والجمع بضم ففتح يعني أن المالكية اختلفوا إذا ذكرت آية خاصة في القرآن ثم تبعها في الرسم أي الوضع عام وإن تأخر عنها في النزول هل يبقى العام على عمومه أو يقصر على الخاص المذكور قبله كما إذا ذكر الله فاعل محرم ثم يقول بعد ذكره إنه لا يفلح الظالمون أو يذكر فاعل مأمور ثم يقول بعد ذكره إن الله

---

١ – هو زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر بن مالك القرشي العامري والد أم المؤمنين سودة رضي الله عنها ووالد الغلام عبد الرحمن المتنازع فيه .

٢ – هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس رضي الله عنه أمه عاتكة بنت الأحنف بن علقمة وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها من جهة الأب وكان رضي الله عنه من سادات وأشراف الصحابة وترجمته في كتب منها الإصابة لإبن حجر ٣٤١/٦ و الاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٢/٦ .

مع المحسنين ، قاله في شرح التنقيح ، وعلى إبقائه على عمومه قال تقي الدين السبكي إنه يقرب من ورود العام على سبب خاص بمقتضى المناسبة بين التالي والمتلو وعليه فهل يكون كالسبب في دعوى القطع أو يكون كسائر العمومات ؟ قال والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد بخلاف ما لو تقدم العام قال في الآيات البينات وكأن وجه انتفاء شبه الخاص حينئذ بصورة السبب إذ وضعها أن تتقدم هي على العام ثم يرد العام عليها بخلاف ما لو تأخرت عنه فيعمل به فيها لكن لا تكون قطعية الدخول لأن العام لم يرد لأجلها اهـ ، وقال أيضا لا يبعد أن التقييد بالقرآن ليس بشرط في هذا الحكم ، وإن ذلك يجري أيضا في السنة ، قلت : ويكون المراد التلو في النـزول لا في الرسم أو في الرسم بعد تدوين السنة وليس في هذه المسألة استدلال بالقرآن في الذكر على توافق الأحكام وإن عده الكوراني[1] منه وقال

---

١ – هو العلامة أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم الشهرزوري الهمداني التبريزي القاهري شرف الدين وشهاب الدين المعروف بالكوراني عالم بلاد الروم ولد عام ٨١٣ هـ بكوران وأخذ عن عبد الرحمن بن عمر القزويني وجلال الدين الحلواني والعلاء البخاري وابن حجر العسقلاني وزين الدين الزركشي وغيرهم ، وحصلت له محنة في مصر خرج بسببها واستقر في بلاد الروم وتولى بها قضاء العسكر والفتوى وكان شافعياً ثم تحول لما سكن الروم إلى مذهب أبي حنيفة وأخذ عنه المقريزي وغيره وله مؤلفات منها شرحه على جمع الجوامع للسبكي ، وشرحه على صحيح البخاري ، وكشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار ، وغاية الأماني في تفسير الكلام الرباني ، وقصيدة في علم العروض نحو ستمائة بيت وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٣هـ وقيل سنة ٨٩٤ هـ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٢٤١/١ ونظم العقبان للسيوطي ص٣٨

بعضهم إن هذه المسألة قليلة الجدوى لأن النص على الخاص بخصوصه يغني عن إلحاقه بصورة السبب لأنه كما أن كون الشيء صورة السبب يمنع عند الجمهور من إخراجه بالاجتهاد من العموم .فالنص عليه بخصوصه مانع من إلغائه وعدم العمل به بل هو أولى بذلك ، وأجيب بأن في الجمع بينهما من القوة ما ليس لأحدهما حتى يقدم الخاص على خاص آخر عارضه لم يدخل في ذلك العام ولا كان العام تاليا له في الرسم قاله في الآيات البينات .

(وإن أتى ما خص بعد العمل نسخ والغير مخصص جلي)

يعني : أنه إذا تعارض دليلان أحدهما خاص والآخر عام وتأخر الخاص عن أول وقت العمل بالعام نسخ الخاص العام بالنسبة إلى ما تعارضا فيه وإنما لم يجعل مخصصا له لأن التخصيص بيان للمراد من العام وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع قاله المحشي ، وفي غير ذلك بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما خصص الخاص العام .

(وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتما معتبر)

وكشف الظنون لحاجي خليفة ٥٥٣/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٩٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٦/١ .

يعني : أن الدليلين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح بينهما كحديث البخاري : " من بدل دينه فاقتلوه " [١] ، وحديث الصحيـــحين : " أنه ﷺ نهى عن قتل النساء " [٢] فالأول عام في الرجال

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٥٦

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد من الموطأ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو الحديث رقم ٩٩٤ شرح الزرقاني ١٨/٣ والإمام أحمد في المسند ج٨ /٣٦٠ الحديث رقم ٤٧٣٩ وص٣٦٨ الحديث رقم ٤٧٤٦ وج١٠/ ٤١ الحديث رقم ٥٧٥٣ وص١٧٣ الحديث رقم ٥٩٥٩ وص٢٢٨ الحديث رقم ٦٠٣٧ والبخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باب قتل الصبيان في الحرب الحديث رقم ٣٠١٤ وبعده مباشرة في باب قتل النساء في الحرب الحديث رقم ٣٠١٥ فتح الباري ١٧٢/٦ ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب الحديث رقم ١٧٤٤شرح النووي ٢٩١/٦ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في قتل النساء الحديث رقم ٢٦٥١ عون المعبود ٣٢٩/٧ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب النهي عن قتل النساء ١٨٥/٥ الحديث رقم ٨٦١٨ والترمذي في كتاب السير من سننه باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان الحديث رقم ١٦١٧ تحفة الأحوذي ١٥٨/٥ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان الحديث رقم ٢٨٤١ شرح السندي ٣٨٠/٣ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢٢٣/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٧٧/٩ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" وفي رواية عنه " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤/١٦١ الحديث رقم ٢٣١٦ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن رجلاً أخذ امرأة أو سباها فنازعته قائم سيفه فقتلها فمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء " وأخرجه

والنساء خاص في أهل الردة ، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات ، قلت : يرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه ، وكقوله تعالى : ((وأن تجمعوا بين الأختين))[1] ، مع قوله : [2]((أو ما ملكت أيمانهم)) ، فيترجح الأول بأنه لم يدخله تخصيص على الصحيح بخلاف الآخر فإنه مخصوص بالإجماع في ذات المحرم .

المقيد والمطلق

إنما يذكر أهل الفن المطلق والمقيد عقب العام والخاص لشبههما بهما إذ المطلق عام عموما بدليا والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام مع اتفاقهما فيما به التخصيص والتقييد من كتاب وسنة وغيرهما كما سيأتي .

(فما على معناه زيد مسجلا معنى لغيره اعتقده الأولا)

أبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في قتل النساء الحديث رقم ٢٦٥٢ عون المعبود ٣٢٩/٧ من رواية رباح بن ربيع رضي الله عنه قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً" .

١ – الآية ٢٣ من سورة النساء

٢ – الآية ٣ من سورة النساء .

ما منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله على معناه متعلق بزيد ومسجلا مفعول مطلق ومعنى نائب عن الفاعل ولغيره نعت له يعني : أن كل لفظ مفرد زيد على معناه أي مسماه معنى آخر لغير ذلك اللفظ فهو الأول أي المقيد نحو رقبة مؤمنة وإنسان صالح وحيوان ناطق بخلاف إنسان حيوان ، قال في الآيات البينات : إن المسمى يطلق على المفهوم الذي هو المعنى وعلى الماصدق الذي هو الأفراد ومعنى مسجلا أنه لا فرق بين ذكر القيد وتقديره ، قال في التنقيح : والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة اهـ .

(وما على الذات بلا قيد يدل   فمطلق وباسم جنس قد عقل)

يعني : أن المطلق واسم الجنس كل منهما هو اللفظ الدال على الماهية أي الجنس الشامل للجنس عند المناطقة والنوع والصنف عندهم نحو حيوان وإنسان وعرب ولابد أن تكون دلالته على الماهية بلا قيد أي مقيد به من وحدة وتعيين خارجي أو ذهني عند اللقاني وعليه فعلم الجنس ليس من المطلق وهو عند صاحب الآيات البينات له حكم المطلق فقوله بلا قيد مخرج للمعرفة لأنها تدل عليها مع وحدة معينة وللنكرة لأنها تدل عليها مع وحدة غير معينة فالمطلق لا يدل على شيء من قيود الماهية وإن تحققت في الواقع .

(وما على الواحد شاع النكرة   ....)

ما مبتدأ وعلى الواحد متعلق بيدل محذوف وجملة شاع نعت للواحد لأنه نكرة في المعنى والنكرة خبر ، يعني : أن النكرة هي لفظ دال على واحد شائع في جنسه أي في أفراد جنسه بمعنى صدقه بكل واحد منها على البدل والمراد بالوحدة الشائعة فردية معنى اللفظ المنتشرة فيشمل المثنى والمجموع أيضا إذ لمعنى كل منهما فردية لدلالة الأول على شيئين منتشرين ودلالة الثاني على أشياء منتشرة فاللفظ في المطلق والنكرة واحد وإنما الفرق باعتبار القصد لأن الواضع وضعه مشتركا بين الماهية والفرد وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء ، فالمطلق عند المنطقيين موضوع القضية الطبيعية لأنه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية نحو الحيوان كلي والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية نحو بعض من الإنسان حيوان ، وكل إنسان حيوان ، وأما الأصوليون فإن اللفظ إذا اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أو مع قيد الوحدة الشائعة في جنسه يسمى نكرة ، وأما الفقهاء فالفرق بينهما بما يذكر في البيت بعد هذا ، مثال الشائع في جنسه : رقبة في قوله تعالى : ((فتحرير رقبة))[1] .

(.................. والاتحاد بعضهم قد نصره)

يعني : أن بعض أهل الأصول قد نصر وأيد قول ابن الحاجب والآمدي بالإتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات العارية من الاستغراق دونها في

---

١ - الآية ٩٢ من سورة النساء .

سياق النفي ودون ذات الاستغراق نحو كل رجل فإنهما للعموم فالمطلق عندهما ما دل على واحد شائع في جنسه فخرج الدال على واحد شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة ، وينكران دلالته على الماهية بلا قيد وهو الموافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وسبب تعريفهما له بما ذكر أن الفرد هو الموجود في الخارج والأحكام إنما تتعلق به دون الماهية إذ لا وجود لها إلا في العقل ومراد الجمهور أن الماهية بلا قيد تصح أن تكون مناط التكليف إذ هي بلاه موجودة بوجود أفرادها فلا فرق إلا من جهة الدلالة بالمطابقة أو الالتزام ومن ثم قالا الأمر بالماهية أمر بجزئي وقيل بكل جزئي لأن إسقاط القيد يؤذن بالعموم وعليه يكون الأمر من صيغ العموم .

(عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لاثنين عند ذي النظر)

يعني : أنه ينبني على الفرق بين المطلق والنكرة اختلاف الفقهاء فيمن قال لامرأته الحامل إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فولدت ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الإطلاق .

(بما يخصص العموم قيد ودع لما كان سواه تقتدي)

يعني : أنه يقيد المطلق بكل ما يخصص العام من كتاب وسنة وقياس ومفهوم ومالا فلا ، فيقيد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب ، ويقيدان بالقياس وبالمفهومين وفعله ﷺ وتقريره وتقرير الإجماع بخلاف مذهب

الراوي ، وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في الجميع غير مفهوم الموافقة فلا خلاف في التقييد به .

(وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب)

يعني : أن المطلق والمقيد يزيدان على العام والخاص أنهما إن اتحد حكمهما وسببهما وجب حمل المطلق على المقيد لأن مفهوم المخالفة حجة عندنا والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما كإطلاق الغنم في حديث "في أربعين شاة شاة" [1] وتقييدها في حديث : " في الغنم السائمة زكاة" [2]، فالمقيد مبين أنه المراد من ذلك المطلق ، وقال ﷺ مرة : "لا نكاح إلا بولي وشهود"[3]، ومرة : " إلا بولي وشاهدي عدل " [4] ، وتقدم مالك رحمه الله

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٥

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٧

٣ – هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي سنده أبو بلال الأشعري وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٤ /٢٨٦ وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥١٩ التعليق المغني ٤/٣١٣ موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم" .

٤ – هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب النكاح بغير ولي ١٩٦/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٣ والطبراني كما في مجمع الزوائد كلاهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وفي سنده عندهما عبد الله بن محرز وهو متروك كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ وأخرجه الطبراني في الكبير

والأوسط : مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر" وفي سنده الربيع بن بدر وهو متروك وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وفي سنده سليمان بن أرقم وهو متروك وأخرجه الطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ وابن حبان في صحيحه : موارد الظمآن ٥٣٩/١ الحديث رقم ١٢٤٧ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٢٩ ورقم ٣٥٣٣ ورقم ٣٥٣٤ التعليق المغني ٣٢١/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٠/٣ الحديث رقم ٢٣٨٢ وفي سننه الكبرى ١١١/٧ وابن عدي في الكامل ٥٢١/٢ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وفي رواية بزيادة " فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " وفي رواية عنها عند الدارقطني " لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين" وفي رواية عنها عند ابن حبان " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " ولفظ حديثها عند البيهقي " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٣١ مرفوعاً من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٣٥٣٢ مرفوعاً من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ التعليق المغني ٣٢٢/٤ ، وأقوى هذه الأحاديث حديث عائشة فقد صححه ابن حبان والسيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٩٩٢٦ فيض القدير ٦/ ٤٣٨ وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢١/٣ الحديث رقم ٢٣٨٣ وفي سننه الكبرى ١١١/٧ وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩ كلاهما موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وسند أثر عمر بن الخطاب صحيح .

تعالى المطلق على المقيد في الغنم إنما هو لدليل آخر وحمل المطلق على المقيد محله ما إذا تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما وإلا فهو ما أشار له بقوله :

(وإن يكـــن تأخر المقيد عن عمل فالنسخ فيه يعهد)

بالبناء للمفعول أي يعرف يعني : أن المقيد إذا تأخر عن وقت العمل بالمطلق والموضوع بحاله من اتحاد حكمهما وسببهما فالمقيد ناسخ للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير القيد كما لو قال عليه السلام في القتل أعتق رقبة فأعتق رقبة كافرة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة فقد نسخ جواز عتق الكافرة ، قال في الآيات البينات : أما إذا سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فيحتمل التوقف ويحتمل حمل المطلق على المقيد لأنه يمكن الجمع بالحمل والأصل عدم السبب المقتضي لإلغاء أحدهما كما هو لازم النسخ ، وأما إدخال ذلك في جهل التاريخ فبعيد اهـــ .

تنبيه : قال الأبي[1] بضم الهمزة وتشديد الباء نسبة إلى أبة قرية من أعمال تونس إن الإطلاق والتقييد إنما في حديثين أما في حديث واحد يرد بطريقتين

---

١ – هو العلامة المحقق المتفنن أبو عبد الله محمد بن خلف وقيل بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المعروف بالأبيّ أخذ عن ابن عرفة وغيره وأخذ عنه علماء كبار منهم ابن ناجي والقلشاني وأبو زيد الثعالبي وغيرهم ومن مؤلفاته شرح على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال ، وشرح على المدونة، وتفسير للقرآن ، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، والدرة الوسطى في مُشكل الموطا ،

فمن زيادة العدل وهي مقبولة اتفاقا إذا علم تعدد المجلس أو جهل على طريقة الأبياري اهـــ.

(وإن يكن أمر ونهي قيدا   فمطلق بضد ما قد وجدا)

بالبناء للمفعول في الفعلين يعني : أنه إذا كان أحد اللفظين أمرا والآخر نهيا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة ، أعتق رقبة مؤمنة ، لا تعتق رقبة ، فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني بالكفر .

(وحيثما اتحد واحد فلا   يحمله عليه جل العقلا)

يعني : أنه إذا اتحد اللفظان في واحد من السبب والحكم دون الآخر فلا يحمل جل المالكية المطلق على المقيد فأل للعهد الذهني لتخصيص النظم بأصولهم سواء كانا أمرين أو نهيين أو مختلفين كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في القتل بالإيمان فيبقى المطلق على إطلاقه لاختلاف السبب، وكآية الوضوء المقيدة بالمرافق ، وآية التيمم المطلقة لاختلاف الحكم

وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٨هـــ وقيل سنة ٨٢٧هـــ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤٤/١ ونيل الابتهاج ١٥٧/٢ وكفاية المحتاج ١٢٤/٢ كلاهما للتنبكتي والبدر الطالع للشوكاني ١٦٩/٢ والأعلام للزركلي ٣٤٩/٦ وهدية العارفين للبغدادي ١٨٤/٢ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٥٥٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٧/٩ .

من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ، وقال بعض أصحابنا والشافعي : يحمل المطلق على المقيد .

تنبيهات :

الأول : اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم من جهتين فيثبت له أحكام الإطلاق من جهة وأحكام العموم من جهة كلفظ الأيدي في الآية فإنه مطلق من جهة مقدار اليد عام في أفرادها وإنما كان مطلقا لأن الشارع أطلقها أي اليد في مواضع مع إرادة جميعها إلى المنكب تارة وبعضها أخرى .

الثاني : قال القرافي الإطلاق والتقييد إضافيان فرب لفظ مطلق بالنسبة إلى لفظ مقيد بالنسبة إلى آخر .

الثالث : الإطلاق والتقييد اسمان للألفاظ باعتبار معانيها لا اسمان للمعاني باعتبار ألفاظها فيقال لفظ مطلق ولفظ مقيد ولا يقال معنى مطلق أو مقيد قاله القرافي .

التأويل والمحكم والمجمل

كـــل منهما بصيغة اسم المفعول وثانيهما ساكن ، والتأويل من المآل قال في التنقـــيح إما لأنه يؤول إلى الظاهر بسبب الدليل العاضد أو لأن العقل يؤول

إلى فهمه بعد فهم الظاهر اهـــ ، أي يرجع لأن آل بمعنى رجع ومئال الأمر مرجعه .

(حمل لظاهر على المرجوح ....)

هذا تفسير التأويل في الاصطلاح أي : هو حمل وقرينة جعل الضمير للأول وإن كان الأصل رجوعه إلى الأقرب ذكر كل واحد مما بعده بعدُ يعني : أن التأويل هو حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح أي ضعيف لدليل كالأسد راجح في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع فخرج حمل النص على معنى مجازي بدليل وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسميان تأويلا اصطلاحا وكذا حمل المجمل وإنما عبر في التأويل بالمصدر وفي تاليبه باسم المفعول جريا على غالب استعمال أهل الفن ولا يعترض على الحد بأن فيه حذف لفظة لدليل لأن الحذف لقرينة واضحة جائز في التعريف والقرينة ما يأتي من أن الحمل لا لدليل لعب لا تأويل وبذلك تتضح صحة حد السبكي وفساد زعم الفساد ، قال في الآيات البينات متصلا به : على أن التعريف بالأعم أجازه الأقدمون وغير واحد من محققي المتأخرين .

(........................ واقسمه للفاسد والصحيح)

يعني : أن التأويل منقسم إلى تأويل صحيح وهو مقبول وتأويل فاسد وهو مردود عند معتقد فساده .

(صحيحه وهو القريب ما حمل مع قوة الدليل عند المستدل)

حمل مبني للمفعول وعند متعلق بالدليل لا بقوة يعني : أن التأويل الصحيح وهو التأويل القريب هو ما كان فيه دليل إرادة المعنى الخفي قويا في نفس الأمر اعتقد الحامل صحته أم لا والمراد بالخفي مقابل الظاهر فتارة يعبر عنه بالخفي وتارة بالمرجوح وتارة بالضعيف ، قوله : قوة الدليل عند المستدل معناه قوة دليل المستدل .

(وغيره الفاسد والبعيد ....)

يعني : أن غير الصحيح وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح ضعيفا هو التأويل البعيد وهو التأويل الفاسد أعني ضعيفا في نفس الأمر اعتقد الحامل قوته وصحته أم لا ، وتعريف القريب والبعيد بما رأيت تبعت فيه البرماوي وعند المحلي والزركشي تبعا للعضد أن القريب ما يترجح الخفي فيه على الظاهر بأدنى دليل أي أدنى أمر يدل على رجحانه عليه والبعيد مالا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه أي من الظاهر بحيث يقدم على الظاهر إذا عارضه، مثال التأويل القريب تأويل قوله تعالى : ((إذا قمتم إلى الصلاة))[١]

---

١ - الآية ٦ من سورة المائدة

بالعزم على القيام إليها وجه قربه رجحانه بالتنظير بنحو قوله تعالى:((فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله))[١] .

(................ وما خلا فلعبا يفيد)

لعبا مفعول يفيد يعني : أن ما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل أصلا فهو لعب لا يسمى تأويلا في الاصطلاح إن انتفى الدليل في الواقع واعتقاد الحامل وكذا إن انتفى في اعتقاده دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب اعتقاده ، قاله في الآيات البينات ثم قال: فيه أنه إن انتفى في الواقع دون اعتقاده فالمتجه فيه أنه لا يوصف باللعب لأن اللعب من أوصاف الحامل و لم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل في قوله : أو لما يظن دليلا ففاسد اهـ يعني قول السبكي .قلت من اللعب حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث من أحاديثه ﷺ على معان بعيدة بلا دليل وذلك كفر لأنه لعب بجانب الربوبية والنبوءة ومدار الردة على انتهاك حرمة الربوبية والرسالة والملكية مع أن الأخيرين داخلان في الأول .

(و الخلف في فهم الكتاب صير إياه تأويلا لدى المختصر)

الخلف بالنصب على الاشتغال وصير فعل أمر كسر للوزن وانفصال اياه للضرورة والمختصر بلفظ اسم المفعول يعني أن صاحب المختصر وهو خليل

---

١ - الآية ٩٨ من سورة النحل .

ابن إسحاق المالكي يسمي اختلاف شراح المدونة في فهمها تأويلا ، أما تسمية حملها على المحتمل المرجوح تأويلا فموافق لاصطلاح الأصوليين وذلك هو الغالب عند الفقهاء أي موافقة اصطلاحهم لاصطلاح أهل الأصول لأن علم الأصول إنما وضع ليبنى عليه علم الفقه وأما تسمية حملها على الظاهر تأويلا فمجرد اصطلاح اصطلحه ولا مشاحة في الاصطلاح بناء على أن اللغات غير توقيفية والمراد بالكتاب المدونة لغلبتها على سائر الكتب عند فقهاء المالكية كما غلب القرآن على غيره في خطاب الشارع وكما غلب كتاب سيبويه عند النحاة فإذا أطلق الكتاب في عرف كل من ذكر فالمراد به ما ذكر .

(فجعل مسكين بمعنى المد عليه لائح سمات البعد)

جعل مبتدأ ولائح خبره وسمات فاعل لائح ، وهذا شروع في ذكر أمثلة من التأويل البعيد يعني : أن من التأويل البعيد حمل الحنفية لفظ المسكين في قوله تعالى : ((فإطعام ستين مسكينا))[1] على المد أي إطعام طعام ستين مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده عند المالكية والشافعية كما قال العضد أنهم جعلوا المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الإرادة

---

١ – الآية ٤ من سورة المجادلة .

والموجود وهو إطعام ستين عدما بحسب الإرادة مع إمكان أن المذكور هو المراد لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب إلى الإجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اهـ ، والتضافر بالضاد المعجمة الساقطة والظاء المعجمة المشالة كما في إضاءة الأدموس التعاون قوله للمحسن أي المكفر لعل الله يغفر ذنبه وإنما كان أقرب إلى الإجابة لأنه كما قال في النقود[١] : قلما يخلو جمع من المسلمين من ولي من أولياء الله تعالى مستجاب الدعوة مغتنم الهمة.

(كحمل مرأة على الصغيره وما ينافي الحرة الكبيره)

يعني : أن من التأويل البعيد حمل الحنفية قوله ﷺ : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل- ثلاث مرات ، وفي رواية- فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها "[٢]

---

١ – النقود والردود كتاب للعلامة محمد بن محمود بن كمال الدين البابرتي وهو شرح له على مختصر ابن الحاجب الأصلي الذي اختصر به كتابه المسمى منتهى السول والأمل .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠/٢٤٣ الحديث رقم ٢٤٢٠٥ وص٤٣٥ الحديث رقم ٢٤٣٧٢ وج ٤٢ ص١٩٩ الحديث رقم ٢٥٣٢٦ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب النكاح بغير ولي ٦/١٩٥ الحديث رقم ١٠٤٧٢ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٣/٤٤٠ الحديث رقم ١٥٩١٣ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في الولي الحديث رقم ٢٠٦٩ عون المعبود ٦/٩٨ والنسائي في كتاب

النكاح من سننه الكبرى باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٣/٢٨٥ الحديث رقم ٩٣٩٤ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٨ تحفة الأحـــوذي ٤/١٩٢ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٧٩ شرح السندي ٢/٤٢٧ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/١٣٧ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٢٠ التعليق المغني ٤/٣١٤ والحاكم في كتاب النكاح من المستـــــدرك ٢/١٨٢ الحديث رقم ٢٧٠٦ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/٥٣٩ الحديث رقم ١٢٤٨ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي ٣/١٦ الحديث رقم ٢٣٦٦ وفي سننه الكبرى ٧/١٠٥ وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٨٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٧ وأبو نعيم في الحلية ٦/٨٨ كلهم من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل – ثلاثاً– ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " وفي رواية عنها " إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " ولفظ رواية النسائي "أيما امرأة نكحت بغير مولاها فنكاحها باطل وإنما الذي أعطاها بما استحل منها فإن اشتجروا فذلك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له" وقال الترمذي في السنن بعد حديث عائشة : هذا حديث حسن ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا اهـــ ثم قال : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف – يعني قول ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره – إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد وما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج اهـــ ، وقال البيهقي في سننه الصغرى ٣/١٦ : وأما حكاية ابن علية – يعني إسماعيل بن إبراهيم – عن ابن جريج أن الزهري

أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكاية ابن علية اهـ ، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : وروى هذا الحديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة كما رواه غيره ، وزاد عن ابن جريج قال: فسألت الزهري فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية ، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لأنه قد نقله ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطأة فلونسيهُ الزهري لم يضره ذلك بشيء لأن النسيان لا يُعصم منه إنسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نسي آدم فنسيت ذريته" وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسى فمن سواه أحرى أن ينسى ومن حفظ حجة على من نسي فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيهُ هذا لو صحّ ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٧/٣ : وقد عدّ ابن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وأنّ قرة وموسى ابن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اهـ ثم قال الحافظ ابن حجر : وأعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدّث فنسي والخطيب بعده اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩٨/٩ في حديث عائشة : وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ ، وقال أيضاً في فتح الباري ١٠١/٩: وتعقبه بحديث عائشة "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وهو حديث صحيح كما تقدم اهـ . وقال الذهبي في التلخيص في حديث عائشة: سمعه أبو عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرّحين بالسماع عن الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة اهـ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ١٤٣/٣ وأشار إلى صحته وبالجملة فحديث عائشة هذا صححه ابن معين وأبو عوانة وابن

وفي السنن الأربع[١] بلفظ : " فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" حملوه على الصغيرة أي الصبية وعلى ما ينافي الحرة الكبيرة من الأمة والمكاتبة حمله بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج البالغة نفسها عندهم قياسا على الرجل وقياسا على المال فاعترض بأن الصغيرة لا تسمى امرأة في لسان العرب فحمله بعض آخر على الأمة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها ومهر الأمة لسيدها فحمله بعضهم على المكاتبة لأن لها مهرها ، ووجه بعده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه في كل امرأة لأن عقدها لنفسها لا يليق بمحاسن العادة ، وجه ظهوره في العموم أن ترك الاستفصال يترل مترلة العموم وإن لم يكن اللفظ صريحا فيه فكيف واللفظ هنا صريح فيه لأن أيا نكرة في سياق الشرط فتعم ، وفي شرح البرهان للمازري أن تأكيد العموم يمنع تخصيصه وهو هنا مؤكد بما الزائدة فيزداد بعده ويزداد البعد أيضا بتأكيد لفظ البطلان بتكريره ثلاثا لأنه يؤتى به لدفع احتمال السهو والتجوز ، وقد حسن الترمذي الحديث وصححه ابن حبان ورد ما روي عن.........................

خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والذهبي والحافظ بن عبد البر والحافظ بن حجر والسيوطي وحسنه الترمذي وبيّن الحفاظ أن حكاية ابن علية لا تقدح فيه .

[١]- " ليس في رواية النسائي لفظ :"فنكاحها باطل" إلا مرة واحدة كما رأيت .

الزهري[١] من تضعيفه .

(وحمل ما روي في الصيام على القضاء مع الالتزام)

يعني : أن من التأويل البعيد حمل الحنفية حديث : " لا صيام لمن لم يبيت "[٢] أي الصوم من الليل على القضاء والنذر وهو المراد بالالتزام ، ولفظ أبي

---

١ - هو الحافظ الحجة العلم أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام ولد سنة ٥٠هـ وأخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمد بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل وغيرهم وأخذ عنه الإمام مالك بن أنس والأوزاعي والليث وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وابن إسحاق وهشيم بن بشير وغيرهم وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري ، وقال عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنّة ماضية من الزهري ، وقال الإمام مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير ، وقيل لمكحول : من أعلم من لقيت ؟ قال : ابن شهاب قيل ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، وقال أبو حاتم أثبت أصحاب أنس الزهري ، وقال أحمد بن حنبل : الزهري أحسن الناس حديثاً ، وقال الزهري قال لي سعيد بن المسيب : ما مات من ترك مثلك ، وتوفي الزهري رحمه الله سنة ١٢٤هـ ، وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ١/ ٩٦ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ كلاهما للذهبي ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٥/٩ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣٦/٣ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧١/٨ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٧٧ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٢/١ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥٣/٤٤ الحديث رقم ٢٦٤٥٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٢٩٣/٢ الحديث رقم ٩١١١ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب النية في الصوم الحديث رقم ٢٤٣٧ عون المعبود ١٢٢/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١١٦/٢ الحديث رقم ٢٦٤٠ ورقم ٢٦٤١ ورقم ٢٦٤٢ ورقم ٢٦٤٣ وفي كتاب الصيام

من سننه الصغرى باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك شرح السـيوطي ١٩٦/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل الحديث رقم ٧٢٦ تحفة الأحوذي ٣٥٢/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في فرض الصوم من الليل الخ الحديث رقم ١٧٠٠ شرح السندي ٣٢٥/٢ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب من لم يجمع الصيام من الليل ٧/٢ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٢١٤ ورقم ٢٢١٦ ورقم ٢٢١٧ التعليق المغني ١٢٩/٣ فما بعدها والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب وقت النية في صوم الفرض ٨٥/٢ الحديث رقم ١٢٩٢ وفي سننه الكبرى ٢٠٢/٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢ والطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٢٣ الحديث رقم ١٩٩ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٦ والخطيب في تاريخه ٩٢/٣ والبخاري في التاريخ الأوسط ١٣٤/١ وابن حزم في المحلى ١٦٢/٦ وابن عدي في الكامل ١٠١٠/٣ كلهم من رواية حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وفي رواية عنها " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وفي رواية أخرى " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وفي رواية عنها عند الإمام أحمد " من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له " وفي رواية عند ابن أبي شيبة والدارقطني " لا صيام لمن لم يُورِّضْه بالليل " ويُورِّضْه يعزمه ، وفي رواية عنها " من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم" وأخرجه الدارقطني في سننه قبل حديث حفصة مباشرة الحديث رقم ٢٢١٣ من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٢٢١٨ من رواية ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم" وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام من الموطأ : باب من أجمع الصيام قبل الفجر الحديث رقم ٦٤٢ شرح الزرقاني ٢٢١/٢ موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما أخرجه أيضاً الحديث رقم ٦٤٣ موقوفاً على عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأخرجه النسائي في سننه الكبرى الحديث رقم ٢٦٤٤ والأرقام بعده حتى رقم ٢٦٤٩ موقوفاً على حفصة رضي الله عنها وقال النسائي في السنن الكبرى : والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه اهـ ،

داود:" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " ، ومِن في قوله من الليل ابتدائية أو بمعنى في لصحة النفل ورمضان بنية من النهار عندهم وإنما أولوه بذلك لمعارض صح عندهم في النفل وفي رمضان ، أما النفل فما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا فقال : إني صائم "[1] وأما رمضان فحديث في كتب

وقال الترمذي في سننه : وحديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ .

١ - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال الخ الحديث رقم ١١٥٤ شرح النووي ٢٨٩/٤ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في الرخصة فيه الحديث رقم ٢٤٣٨ عون المعبود ١٢٤/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب النية في الصيام وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة ذلك ١١٤/٢ الحديث رقم ٢٦٣١ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٦٣٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٩٣/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع الحديث رقم ٧٣٠ تحفة الأحوذي ٣٥٨/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم الحديث رقم ١٧٠١ شرح السندي ٣٢٦/٢والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٢٣٢ التعليق المغني ١٣٦/٣ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب وقت النية في صيام التطوع ٨٦/٢ الحديث رقم ١٢٩٣ وفي سننه الكبرى ٢٧٤/٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو ؟ قلت حيْس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت

صائماً" هذا لفظه عند مسلم ، ورواية الآخرين مختصرة ، والحيس طعام يصنع من التمر والسمن والأقط أو الدقيق ، وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٤/٤٦٧ الحديث رقم ٢٦٨٩٧ وص٤٧٨ الحديث رقم ٢٦٩٠٩ ورقم ٢٦٩١٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي ٢/١٩١ الحديث رقم ٩٠٩٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٥ الحديث رقم ١٦١٦ وأبو داود السجستاني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٤٣٩ عون المعبود ٧/١٢٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب الرخصة للصائم المتطوع في أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك ٢/٢٤٩ الحديث رقم ٣٣٠٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٣٠٩ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع الحديث رقم ٧٢٧ ورقم ٧٢٨ تحفة الأحوذي ٣/٣٥٥ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٢٢٢ وما بعده حتى رقم ٢٢٢٩ التعليق المغني ٣/١٣٢ فما بعدها والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ٢/١٦ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه ٢/١٢٤ الحديث رقم ١٤٣٦ ورقم ١٤٣٧ وفي سننه الكبرى ٤/٢٧٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٠٨ والطبراني في معجمه الكبير ٢٤/٩٩١ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ١/٦٠٥ الحديث رقم ١٥٩٩ ورقم ١٦٠٠ وابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٢٠٤ كلهم من رواية أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " وفي رواية عنها " المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر" وفي رواية عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتي بشراب فشرب ثم ناولني فقلت إني صائمة فقال رسول الله ﷺ إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري " وفي رواية عنها " أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي" وحديث أم هانئ فيه كلام ولكن صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك وقد سبق تخريجه في صفحة ٣٧٧

الحنفية أنه ﷺ قال بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال : " ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم "[١] ، وجه بعده أنه قصر للعام

---

١ - قال الحافظ الزيلعي وهو حنفي في نصب الراية ٤٣٥/٢ ما نصه : الحديث الثاني روي أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال "ألا منْ أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم " قلت غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال :إن هذا حديث لا يعرف وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غداً اهـ ، المقصود من كلام الزيلعي وحديث رؤية الأعرابي للهلال أخرجه أبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان الحديث رقم ٢٣٢٣ ورقم ٢٣٢٤ عون المعبود ٤٦٧/٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٦٨/٢ الحديث رقم ٢٤٢٢ ورقم ٢٤٢٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٣١/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في الصوم بالشهادة الحديث رقم ٦٨٦ تحفة الأحوذي ٣٠٣/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال الحديث رقم ١٦٥٢ شرح السندي ٣٠٢/٢ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ٥٨٦/١ الحديث رقم ١٥٤٣ ورقم ١٥٤٤ ورقم ١٥٤٥ ورقم ١٥٤٦ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣٨٥/١ الحديث رقم ٨٧٠ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب الشهادة على رؤية الهلال ٩٠/٢ الحديث رقم ١٣٠٧ وفي سننه الكبرى ٢١١/٤ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢١٥٢ والأرقام بعده حتى رقم ٢١٥٩ التعليق المغني ١٠١/٣ فما بعدها والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٠٢/١ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال – يعني هلال رمضان – فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً " وفي رواية " أن يقوموا وأن يصوموا" وأخرج الدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢١٩٤ ورقم ٢٢٠٢ التعليق المغني ١٢٠/٣ من رواية ربعي بن حراس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " اختلف الناس في

النص في العموم على صورة نادرة لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المأمور به في أصل الشرع مع أن حديث الأعرابي لم يجده ابن حجر وقد رواه الدارقطني[١] ....

آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهلاّ الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا" .

١ – هو الحافظ شيخ جهابذه الحديث أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدارقطني الشافعي المحدث المقرئ اللغوي النحوي الأديب ولد سنة ٣٠٦هـ ونشأ في بيت علم إذ كان أبوه من ثقات المحدثين وشرع في طلب العلم منذ نعومة أظفاره وبدأ طلبه لعلم الحديث وهو في التاسعة من عمره وحضر ذات يوم مجلس إسماعيل الصّفّار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل الصفار يُملي على الحاضرين فقال بعض الحاضرين للدارقطني لا يصح سماعك من الشيخ وأنت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للإملاء بخلاف فهمك ثم قال له أتحفظ كم أملى الشيخ من حديث حتى الآن ؟ فقال لا فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً فعدوا ما أملى الصفار فوجدوه كذلك ثم قال الدارقطني : الحديث الأول منها عن فلان عن فلان الخ ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان الخ ومتنه كذا وسرد متون الأحاديث بأسانيدها على الترتيب الذي أملاها عليه الصفار فتعجب الحاضرون منه ، وأخذ الدارقطني عن كثير من المشايخ منهم أبو بكر بن أبي داود وابن صاعد والمحاملي والمحاربي وابن منيع البغوي وغيرهم وأخذ عنه تمام بن محمد الدمشقي وأبو نصر بن الجندي وأبو الحسين الميداني والحاكم النيسابوري وعبد الغني بن سعيد وأبو نعيم الأصبهاني وأبو بكر الخوارزمي وغيرهم وألف رحمه الله مؤلفات سارت بها الركبان وخلدت ذكره عبر الزمان منها كتاب السنن ، وكتاب علل الحديث ، وكتاب المؤتلف والمختلف ، وكتاب التتبع وهو كتاب خصصه لذكر أحاديث وردت في صحيح البخاري أو صحيح مسلم معلولة وبين عللها ، وكتاب الإلزامات وهو كتاب ألزم فيه صاحبي الصحيحين إخراج أحاديث استوفت شروطهما و لم يخرجاها وهو نحو المستدرك للحاكم ، وكتاب أحاديث مالك التي ليست في الموطأ ، وكتاب الأحاديث التي خولف فيها مالك وغير ذلك وتوفي

وأبو يعلى[١] على وجه لا يخالف حديث : " لا صيام لمن لم يبيت " وهو أنه لما شهد الأعرابي عنده صلى الله عليه وسلم ليلة شهر رمضان أمر أن ينادي مناد أن يصوموا غدا وحديث النفل يمكن حمله على الصوم اللغوي .

(وذو وضوح محكم ....)

رحمه الله سنة ٣٨٥هـ في بغداد ودفن إلى جنب قبر معروف الكرخي وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ وتذكرة الحفاظ ١٨٦/٣ كلاهما للذهبي وتاريخ بغداد للخطيب ٤٠/٣٤ وطبقات الشافعية للسبكي ٣١٠/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٥٥٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤١٧/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/١١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٧٢/٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٣٧/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١١٦/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٣٨٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥٨/٧ .

١ - هو محدث الجزيرة الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ولد سنة ٢١٠هـ وأخذ عن علي بن الجعد ويحيى بن معين ومحمد بن المنهال الضرير وغسان بن الربيع وشيبان ويحيى الحماني وغيرهم وأخذ عنه ابن حبان وأبو علي النيسابوري وحمزة بن محمد الكناني ومحمد بن نصر النحاس وغيرهم وقال السمعاني سمعت إسماعيل ابن محمد الحافظ يقول : قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار ، وهو صاحب المسند المعروف بمسند أبي يعلى وتوفي رحمه الله سنة ٣٠٧هـ وترجمته في كتب منها تذكره الحفاظ ٢٧٤/٢ وسير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ كلاهما للذهبي ومرآة الجنان لليافعي ٢٤٩/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٠/١١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٩٧/٣ وتذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٢٦ وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٤٢٨/٢ وبستان المحدثين للدهلوي ص١٤٦ .

يعني : أن المحكم هو اللفظ المتضح الدلالة على معناه وذلك المتضح إما نص وإما ظاهر ويأتي المحكم بمعنى غير المنسوخ ومنه : ((آيات محكمات))[١] ويأتي بمعنى المتقن ومنه : ((أحكمت آياته))[٢] أي اتقنت فلا يتطرق إليها خلل من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى .

(...............والمجمل هو الذي المراد منه يجهل)

المجمل ماله دلالة غير واضحة من قول أو فعل فخرج اللفظ المهمل إذ لا دلالة له وخرج المبين لأن دلالته واضحة وعرفه في التنقيح بأنه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا اهـ ، وقوله : بين احتمالين يريد أو احتمالات والمجمل مأخوذ من الجمل وهو الخلط والجمع ، قوله كالمتواطئ ....الخ ، يعني : أن لفظ الإنسان لا يتعين منه فرد مخصوص كزيد مثلا دون مخصوص آخر كعمرو مثلا وكون المشترك مجملا هو مذهب المالكية عند تجرده من القرينة المعممة أو المخصصة لكن يحمل على معنييه أو معانيه جميعا احتياطا عند الباقلاني كذا نقله عنه الرازي والذي في تقريبه : أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما ، أما المشترك المقترن بالبيان والمجاز فخارجان عن المجمل على الإطلاق كما صرح به العضد ومثل ابن الحاجب

---

١ - الآية ٧ من سورة آل عمران .

٢ - الآية ١ من سورة هود .

الفعل المجمل بقيامه[1] ﷺ تاركا التشهد الأول يحتمل العمد فيكون غير واجب والسهو فلا يدل على عدم الوجوب ، واعترض بأن ترك العود إليه يدل على

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب من لم يـر التشهد الأول واجباً الحديث رقم ٨٢٩ فتح الباري ٣٦١/٢ وفي باب التشهد في الأولى من نفس الكتاب الحديث رقم ٨٣٠ فتح الباري ٣٦٢/٢ وأيضاً في كتاب السهو منه باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة الحديث رقم ١٢٢٤ فتح الباري ١١١/٣ وفي باب من يكبر في سجدتي السّهو من نفس الكتاب الحديث رقم ١٢٣٠ فتح الباري ١١٩/٣ وأيضاً في كتاب الأيمان والنذور منه باب إذا حنث ناسياً في الأيمان الحديث رقم ٦٦٧٠ فتح الباري ٥٥٨/١١ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب السهو في الصلاة الخ الحديث رقم ٥٧٠ إكمال المعلم ٥٠٦/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قام من اثنتين و لم يتشهد الحديث رقم ١٠٢١ عون المعبود ٣٤٧/٣ والنسائي في كتاب السهو من سننه باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة و لم يتشـهد ١٠٨/١ الحديث رقم ٥٩٦ والأرقام بعده حتى رقم ٦٠٤ وأيضاً في كتاب التطبيق منها بـاب تـرك التشهد الأول ٢٥٤/١ الحديث رقم ٧٦٥ ورقم ٧٦٦ وفي كتاب السهو من سننه الصـغرى باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً و لم يتشهد شرح السيوطي ١٩/٣ والترمذي في أبـواب الصـلاة مـن سننه باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام الحديث رقم ٣٨٩ تحفة الأحـوذي ٣٣٦/٢ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً الحديث رقم ١٢٠٦ ورقم ١٢٠٧ شرح السندي ٦٢/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب إذا كان في الصلاة نقص ٣٥٣/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب سجود السهو ٣١٤/١ الحديث رقم ٨٨٠ وفي سننه الكبرى ٣٣٣/٢ كلهم من رواية عبد الله بن مالك بن بحينة رضـي الله عنه قال " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمهُ كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسـليم ثم سلم " وفي رواية عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه

الأول ، وأجيب بأن ترك العود إليه بيان لإجماله وهو من البيان بالفعل لأن الترك كف النفس وهو فعل .

(وما به استأثر علم الخالق فذا تشابه عليه أطلق)

ذا من قوله ذا تشابه مفعول أطلق ، يعني : أن اللفظ إذا استأثر أي اختص الله تعالى بعلم معناه فلم يتضح لنا يسمى متشابها وتقسيم اللفظ إلى محكم ومتشابه مأخوذ من قوله تعالى: ((آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات))[1] فمنهم من جعل القسمة ثنائية ولعله إقتداء بظاهر الآية ، فاللفظ إما محكم وإما متشابه ، وعليه فالمراد بالظاهر ما يشمل الظاهر بالقرائن وحينئذ فالمجمل إن قامت عليه قرينة فهو من المحكم وإلا فمن المتشابه ومنهم من يجعلها ثلاثية كصاحب المنار[2] في أصول الحنفية فإنه عد المجمل

جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" .

١ - الآية ٧ من سورة آل عمران.

٢ - المراد بالمنار كتاب منار الأنوار في أصول الفقه وصاحبه هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر المتكلم أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أخذ عن شمس الأئمة ابن عبد الستار وحميد الدين الضرير وبدر الدين جواهر زاده وغيرهم وأخذ عنه السغناقي وغيره وله مؤلفات منها بالإضافة إلى المنار: تفسيره المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، وكتاب كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي ، وكتاب عمدة عقيدة أهل السنة ، وشرح كتاب الفقه النافع ، وكتاب الوافي ، وشرحه ، وشرح على كتابه منار الأنوار ، وشرح على كتابه عمدة عقيدة أهل السنة ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢/

والمحكم والمتشابه من أقسام اللفظ وفسر شارحه وهو مؤلفه المجمل بما أدرك ببيان والمتشابه خلافه يعني : ما لم يدرك أصلا ، قلت وعليه فالمشترك المقترن ببيان من المجمل ، والمتشابه منه الآيات والأحاديث المثبتة للصفات المستحيلة عليه تعالى ، فالسلف يترهونه عن ظاهرها ويفوضون علم معناها إليه تعالى ، والخلف يؤولونها بناء على القول الثاني من أن الوقف على " في العلم " .

(وإن يكن علم به من عبد فذاك ليس من طريق العهد)

يعني : أن المتشابه إذا حصل العلم به لعبد ولي فذلك العلم ليس من طريق العهد أي المعرفة المعهودة التي هي الاكتسابية فلا ينافي اختصاصه تعالى به على مذهب الجمهور من أن الوقف على قوله تعالى : ((إلا الله))[1] وعلى أن الوقف على ((في العلم)) يعلمه الراسخون في العلم بالاكتساب واستظهره ابن الحاجب وصححه النووي لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد ، فالضمير المجرور بالباء للمتشابه ويطلق المتشابه مرادا به ما تماثلت أبعاضه والقرآن بهذا المعنى كله متشابه ، قال تعالى : ((الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها))[2]

---

٢٤٧ وتاريخ علماء بغداد لابن رافع ص٦٥ والجواهر المضيئة للقرشي ٢٧٠/١ والفوائد البهية للكنوي ص١٠١ وهدية العارفين للبغدادي ٤٦٤/١ والفتح المبين للمراغي١١٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٢/٦ .

١ – الآية ٧ من سورة آل عمران .

٢ – الآية ٢٣ من سورة الزمر .

أي متشابه الأبعاض في الإعجاز وصحة المعنى والدلالة ونحو ذلك ، وقول السبكي وقد يطلع عليه بعض أصفيائه يحتمل أن يكون المراد بالاطلاع إنما هو من جهة الكشف لا بطريق الاكتساب ويكون ماشيا على مذهب الجمهور من أن المتشابه ما استأثر الله تعالى به فلا يعلمه أحد من جهة الاكتساب والتعلم ويحتمل أنه يريد الاطلاع عليه بالتعلم والاكتساب ويكون ماشيا على غير مذهب الجمهور .

(وقد يجي الاجمال من وجه ومن وجه يراه ذا بيان من فطن)

فطن مثلث الطاء لكن الأولى فيه حينئذ الكسر أو الضم ، يعني : أن اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه آخر كقوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده))[1] فإنه واضح في الحق مجمل في مقداره لاحتماله النصف أو غيره والمأول متضح المعنى بالنسبة إلى المعنى الراجح غير متضحه بالنسبة إلى المعنى المرجوح هذا بالنظر إلى ذاته وقد يحتف به من القرائن ما يصيره راجحا على المعنى الراجح أولا .

(والنفي للصلاة والنكاح والشِّبْه محكم لدى الصحاح)

الشِّبْه بكسر فسكون بمعنى الشبه بالتحريك وهو مجرور معطوف على الصلاة ومحكم خبر النفي ، يعني : أن اللفظ النافي لذات الصلاة أو ذات النكاح أو

---

١ - الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

شبههما محكم أي متضح المعنى لا إجمال فيه لدى الكتب الصحيحة أي عند أهلها لتحقيقهم كحديث الصحيحين : " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "[١] وكحديث : " لا صلاة إلا بطهور "[٢] وحديث : "لا صلاة لجار المسجد "[٣] وكحديث صححه الترمذي وغيره " لا نكاح إلا بولي "[٤]

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٢٣وص ١٦٧

٢ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٠

٣ - هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٥٥٢ التعليق المغني ٢٩٢/٢ والعقيلي في الضعفاء ٨١/٤ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في الصلاة فقال ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا لحاءٌ كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " وفي سنده محمد بن سكين مؤذن مسجد بني شقرة قال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، وقال الذهبي : لا يعرف وخبره منكر ، وأخرجه الدارقطني في سننه بعد حديث جابر مباشرة الحديث رقم ١٥٥٣ والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٥٧/٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وفي سنده سليمان بن داود اليمامي قال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن حبان متروك ، وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ١٥٥٤ موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ " من كان جار المسجد فسمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف جداً ، ولكن أخرج الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٥٥٥ التعليق المغني ٢٩٣/٢ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٢٠٦٤ موارد الظمآن ١٩٥/١ الحديث رقم ٤٢٦ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" وحديث ابن عباس صحيح .

٤ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨٠/٣٢ الحديث رقم ١٩٥١٨ وعبد الرزاق في المصنف ١٩٦/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٢/٣ الحديث رقم

١٥٩٣١ ورقم ١٥٩٣٣ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب الولي الحديث رقم ٢٠٧١ عون المعبود ١٠٠/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٧ تحفة الأحوذي ١٩١/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٨١ شرح السندي ٤٢٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥١٤ ورقم ٣٥١٨ التلعيق المغني ٣١٠/٤ و ص٣١٣ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب النهي عن النكاح بغير إذن ولي ١٣٧/٢ والحاكم في كتاب النكاح من المستدرك ١٨٤/٢ فما بعدها الحديث رقم ٢٧١٠ والأرقام بعده حتى ٢٧١٧ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي ١٧/٣ الحديث رقم ٢٣٦٨ ورقم ٢٣٦٩ وفي سننه الكـــبرى ١٠٧/٧ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٤٠٨٣ موارد الظمآن ٥٣٨/١ الحديث رقم ١٢٣٤ وما بعده حتى رقم ١٢٤٥ وابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١٩ و ٨٦ والخطيب في تاريخه ٤١/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ و أبو نعيم في أخبار أصبهان ١٢٠/١ وابن الجارود في المنتقى الحديث رقم ٧٠٣ وابن عدي في الكامل ١٧٩٠/٥ وابن حزم في المحلى ٤٥٢/٩ والذهبي في معجم الشيوخ ٦٠٩/٢ وهو عند بعضهم من رواية أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعند بعضهم من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً بلفظ " لا نكاح إلا بولي" وقال الترمذي في سننه : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه : عن أبي إسحاق ، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي" وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي" عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا داود أنبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي" قال نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق وسمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت فيه على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم اهـ كلام الترمذي ، وقال الدارقطني في السنن بعد ما ساق رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : حدثنا دعلج بن أحمد عن ابن خزيمة قال سمعت أبا موسى يقول : كان عبد الرحمن ابن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ويقول إنما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق ما فاتني اتكالاً مني على حديث إسرائيل ، وحدثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان حدثنا محمد بن مخلد السعدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل مثل قول ابن سنان قال محمد بن مخلد فقيل لعبد الرحمن : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة اهـ ثم ساق الدارقطني بسنده إلى ابن مهدي قوله : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد اهـ ، وقال الحاكم في المستدرك : وأما إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يُختلف عنه في وصل هذا الحديث اهـ ثم ساق الحديث من طرق عن اسرائيل ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحه اهـ المقصود من كلامه ، وأقر الذهبي في التلخيص الحاكم على تصحيح حديث أبي موسى هذا ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٩/٩ بعد أن نقل كلام الترمذي وكلام الحاكم : ومن تأمل ما ذكرت عرف أن الذين صححوا وصله – يعني حديث أبي موسى- لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـ ، وكذلك صححه السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٤٣٧/٦ ، وأخرجه من رواية ابن عباس

لدلالتها على نفي الصحة لأنها المجاز الأقرب لنفي الذات ولظهور لا صلاة لجار المسجد في الكمال صرفت تلك الأمثلة عن الحقيقة لامتناعها لوجود الصلاة بلا فاتحة أو بلا طهور أو من جار المسجد في غيره أو النكاح حسا ووجه قرب نفي الصحة من نفي الذات أن ما انتفت صحته لا يعتد به كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به ، وقال الباقلاني إن الجميع مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال ولا مرجح لواحد منهما والمرجح عند الجمهور هو قرب نفي الصحة من نفي الذات .

(والعكس في جداره ويعفو والقرء في منع اجتماع فاقفو)

العكس مبتدأ خبره قوله في جداره ويعفو والقرء بالضم والفتح معطوفان على جداره ، وقوله فاقفوا معناه اتبع القول بالعكس وهو الإجمال في الثلاثة يعني: أن الإجمال ثابت في حديث الصحيحين : " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع

ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٨٠ شرح السندي ٢/ ٤٢٨ مرفوعاً بلفظ "لا نكاح إلا بولي" وفي سنده الحجاج بن أرطاة المدلس وقد عنعن فيه ورواه عن عكرمة الذي لم يسمع منه ففيه علتان ، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من رواية كل من جابر بن عبد الله وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً بنفس اللفظ وفي سند رواية جابر عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك ، وفي سند رواية أبي أمامة عمر بن مهيان وهو متروك وفي سند رواية أبي هريرة عمر بن قيس المكي وهو متروك .

خشبة في جداره "[١] لتردد الضمير في جداره بين عوده إلى الجار وإلى الأحد ، روي خشبة بالإفراد منونا والأكثر على أنه بالجمع مضافا وعليه فالخاء

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء في المرفق الحديث رقم ١٥٠١ شرح الزرقاني ٤٥/٤ والإمام أحمد في المسند ج٦٩/١٢ الحديث رقم ٧١٥٤ وص ٢٢٢ الحديث رقم ٧٢٧٨ وج ١٣١/١٣ الحديث رقم ٧٧٠٢ وج٧٤/١٥ الحديث رقم ٩١٤٥ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره ٥٤٩/٤٥ الحديث رقم ٢٣٠٢٥ ورقم ٢٣٠٢٦ وأيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٣٠٣/٧ الحديث رقم ٣٦٢٩٧ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره الحديث رقم ٢٤٦٣ فتح الباري ١٣١/٥ ومسلم في كتاب المساقات من صحيحه باب غرز الخشب في جدار الجار الحديث رقم ١٦٠٩ إكمال المعلم ١٣٦/٥ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً الحديث رقم ١٣٦٥ تحفة الأحوذي ٤٨٨/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره الحديث رقم ٢٣٣٥ شرح السندي ١٠٤/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب ارتفاق الرجل بجدار جاره ٣٠٣/٢ الحديث رقم ٢٠٨٧ وفي سننه الكبرى ٦٩/٦ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٨/٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٢/٦ الحديث رقم ٢٤١١ والأرقام بعده حتى رقم ٢٤٢٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره " ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمينّ بها بين أكتافكم ، وفي رواية عنه " إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه " وفي رواية عنه " من سأله جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنْعه" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٥٢/٤ الحديث رقم ٢٣٠٧ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره الحديث رقم ٢٣٣٧ شرح السندي ١٠٥/٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٠/٦ الحديث رقم ٢٤٠٧ ورقم ٢٤٠٨ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع

والشين مضمومتان وعلى الإفراد فهو بالتحريك لكن إن صح ما رواه أحمد مرفوعا " للجار أن يضع خشبة على جدار غيره وان كره"[1] كان معينا للرجوع إلى الأحد فلا إجمال ، وكذلك الإجمال ثابت في قوله تعالى : ((أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح))[2] لتردده بين الزوج والولي ، وقد حمله مالك على الولي ، والشافعي على الزوج ، لما قام عندهما على أن المراد أحد محملي اللفظ ولا يخرج اللفظ بذلك عن اتصافه بالإجمال ، وكذلك الإجمال ثابت في المشترك مثل القرء في منع اجتماع وفي بمعنى عند أي عند منع الجمع

خشبة على جداره" وفي رواية عنه " لا يمنع أحدكم أخاه مرفقه أن يضعه على جداره " وفي سند حديث ابن عباس : ابن لهيعة وقد عنعن ولم يصرح بالسماع وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٦/٢٥وص٢٨٧ الحديث رقم ١٥٩٣٨ ورقم ١٥٩٣٩ على التوالي وابن ماجه بعد حديث أبي هريرة المتقدم ذكره الحديث رقم ٢٣٣٦ وابن الأثير في أسد الغابة ٦٨/٥ والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٨/٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠١/٦ الحديث رقم ٢٤٠٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٦ كلهم من رواية مجمع بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره" .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٥/٥ الحديث رقم ٢٨٦٥ والدارقطني في كتاب الأقضية من سننه الحديث رقم ٤٥٤٠ التعليق المغني ٤٠٨/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٦ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه عند الإمام أحمد " لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع" ولفظه عند الدارقطني " للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره والطريق الميتاء سبع أذرع ولا ضرر ولا ضرار" وفي سنده عند الإمام أحمد جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف لكن تابعه داود بن الحصين عند الدارقطني وباقي رجال أحمد ثقات رجال الصحيح فالحديث حسن .

٢ - الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

بين معنييه ولا قرينة لوضع القرء للطهر والحيض وقد حمله مالك والشافعي وفاقا لجماعة من الصحابة والتابعين على الطهر وحمله أبو حنيفة وفاقا لجماعة من الصحابة والتابعين على الحيض .

البيان

بمعنى التبيين أي فعل المبين بكسر التحتية المشددة والمبين بفتح الياء نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة قاله العضد ، وللبيان معنيان آخران غير التبيين أحدهما أنه يطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل والثاني أنه يطلق على محل التبيين وهو المدلول وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له .

(تصيير مشكل من الجلي ....)

تصيير خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير عائد إلى البيان يعني : أن البيان بمعنى التبيين هو : إخراج شيء مشكل أي مجمل من قول أو فعل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال اتضاح معناه وفهمه بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا وإن كان يُسماه لغة فهذا الظاهر لا مجمل ولا مبين فثبتت الواسطة بينهما وهو التحقيق ، قال في الآيات البينات : ولا إشكال في إثبات الواسطة فإنها أمر اصطلاحي لا مشاحّة فيه اهـ

(................. وهو واجب على النبي)

إذا أريـــــد فهمه.....   ....)

يعني : أن بيان المشكل واجب على النبي ﷺ بناء على عدم جواز التكليف بالمحال لكن إنما يجب إذا أريد أي طلب من شخص فهمه المشكل ليعمل به كأحكام الصلاة أو ليفتي به كأحكام الحيض في جانب الرجال إذا كانوا مع نساء لا يتأتى منهن العلم بما كلفن به من الدليل وإلا وجب عليهن العلم بتحصيل ما كلفن به لأنهن حينئذ كالرجال في ذلك .

تنبيه : اعلم أن النبي ﷺ واجب عليه بيان المباح والمندوب كما يجب عليه بيان الواجب لوجوب تبليغ الجميع .

(....................وهْو بما   من الدليل مطلقا يجلو العمى)

يعني : أن البيان يكون بكل ما يجلو العمى أي الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا أي سواء كان عقليا أو حسيا أو شرعيا أو عرفيا أو قرينة مقالا أو فعلا يشعر بالبيان .مثال البيان بالدليل العقلي قوله تعالى : ((خالق كل شيء))[1] بين العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته و مثاله بالحسي قوله تعالى : ((تدمر كل شيء))[2] بين الحس أن السماوات والأرض ونحوهما مما هو مشاهد أنها لم تدمره وهذان المثالان من البيان

---

١ – الآية ١٦ من سورة الرعد .

٢ – الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

اللغوي لا الاصطلاحي لأنه إتيان بالظاهر من غير سبق إشكال ومثاله بالقول قوله عليه السلام : " فيما سقت السماء العشر "[١] بين قوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده))[٢] ومثاله بالفعل بيانه عليه الصلاة والسلام قوله تعالى : ((" ولله على الناس حج البيت))[٣] بحجه عليه الصلاة والسلام وبيان جبريل للنبي ﷺ أوقات الصلاة بأن صلى به[٤] ، ومثاله بالقرائن كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانيها بالقرائن ، والقرينة منها قرينة حال وهي داخلة في الأفعال ومنها قرينة مقال وهي داخلة في القول .

(وبيّن القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يعتمد)

القاصر فاعل والسند والدلالة بالجر بناء على جواز إضافة حيث للمفرد ، يعني : أنه يجوز تبيين القاصر من جهة السند ما هو أقوى منه من جهته فيبين معلوم المتن كالمتواتر بمظنونه كخبر الآحاد كبيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن بخبر الآحاد أعني قوله : " فيما سقت السماء العشر "[٥] الحديث ، وكذا يبين الأضعف دلالة ما هو أقوى منه دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم قال

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٠

٢ - الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

٣ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٤ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة٤٧٦

٥ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٠

حلولو: إنه لا يشترط في المبين بكسر الياء أن يكون أقوى دلالة أو سندا من المبين بالفتح اهـ أما معلوم الدلالة فلا يتصور بيانه بمظنونها لأن معلومها لا خفاء فيه ليحتاج للبيان بل هو أوضح من المظنون قاله في الآيات البينات ، قال الكوراني : إن المبين إن كان عاما أو مطلقا فيشترط أن يكون بيانه أقوى لأنه يرفع العموم الظاهر والإطلاق وشرط الرافع أن يكون أقوى ، وأما المجمل فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى بل يحصل بأدنى دلالة لأن المجمل لما كان محتملا للمعنيين على السواء فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه اهـ ، قلت هذا كلام حسن إلا أنه فرض الكلام في أعم من بيان المجمل مع أن الكلام إنما هو فيه وما ذكر من بيان القاصر الأقوى هو المعتمد ومذهب الجمهور ، وقيل يجب أن يكون أقوى دلالة أو سندا وهو اختيار ابن الحاجب .

(وأوجبنَّ عند بعضٍ عِلْما إذا وجوب ذي الخفاء عمّا)

يعني : أن القاضي نقل عن بعضهم وهم العراقيون أن المبين بالفتح إذا عمّ وجوبه سائر المكلفين كالصلاة يجب أن يكون بيانه معلوما أي مقطوعا به بالتواتر وإلا قبل في بيانه خبر الآحاد وقال الآمدي : لابد أن يكون المخصص أو المقيد أقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص ومن دلالة المطلق على صورة التقييد كما تقدم في كلام الكوراني .

(والقول والفعل إذا توافقا　　　فانْم البيان للذي قد سبقا)

بفتح باء سبق يعني : أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل منهما صالح للبيان فإن اتفقا أي لم يزد أحدهما على الآخر كما لو طاف بعد نزول قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت))[1] طوافا واحدا وأمر بطواف واحد فالمتقدم منهما هو البيان لحصوله به والثاني تأكيد له .

(وإن يزد فعل فللقول انتسب　　　والفعل يقتضي بلا قيد طلب)

بفتح سين انتسب والفعل مبتدأ خبره جملة يقتضي وطلبا مفعوله وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، تكلم في البيت وفيما بعده على مفهوم قوله إذا توافقا يعني : أن الفعل إذا زاد على مقتضى القول كما لو أمر بعد نزول آية الحج بطواف واحد وطاف طوافين فالبيان منسوب للقول والفعل الزائد يقتضي طلبا أي وجوبا أو ندبا في حقه ﷺ دون أمته حال كون ذلك الفعل غير مقيد بتقدم أو تأخر أي سواء تقدم الفعل على القول أو تأخر جمعا بين الدليلين.

تنبيه : ظاهر عبارة بعضهم أن الأول من الطوافين ليس بيانا ولا مؤكدا له بل أتى به لمحض الامتثال ويحتمل أنه مؤكد له وهو ظاهر في تأخره قاله في الآيات البينات .

---

١ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(والقول في العكس هو المبيّن وفعله التخفيف فيه بيّن)

يعني : أن القول إذا زاد على الفعل كأن طاف طوافا وأمر باثنين كان القول هو البيان والفعل الناقص تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم .

(تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل)

يعني : أن تأخير البيان لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره عن وقت الفعل أي الزمان الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه غير واقع عند من أجازه بناء على جواز التكليف بالمحال وابن العربي بنى جوازه على أنه من إسقاط الحكم في حق المكلف قال في الآيات البينات : لا يقال بل وقع كما في صبح ليلة الإسراء لأنا نقول صبح ليلة الإسراء لم يجب أصلا إما لأن وجوبها كان مشروطا بالبيان قبل فوات وقتها ولم تبين له ﷺ ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء ، وإما لأن الوجوب إنما كان لظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان أما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل اهـ ، ثم قال ينبغي أن يراد بالفعل ما يشمل فعل اللسان وهو القول وفعل القلب كالاعتقاد لظهور أنه قد يكلف بذلك في وقت معين اهـ

(تأخيره للاحتياج واقع ....)

يعني : أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الاحتياج إلى العمل به وهو المعبر عنه بوقت الفعل واقع عند الجمهور سواء كان للمبين بالفتح ظاهر كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل كمشترك يبين أحد معنييه أو معانيه وكمتواطئ يبين أحد ما صدقاته مثلا.

اعلم أن المتواطئ أعم مطلقا من المطلق لأنه يدل على الماهية بلا قيد كالمطلق وعلى الفرد المنتشر كالنكرة بناء على تغاير المطلق والنكرة فجعل المطلق من غير المجمل الذي له ظاهر مسلم وجعل المتواطئ من المجمل الذي ليس له ظاهر تبع فيه السبكي والمحلي المحصول وتعقبه الأصبهاني في شرحه بأن المتواطئ له ظاهر وهو القدر المشترك وفرق بأن جعل المطلق مما له ظاهر إنما هو بالنسبة للقدر المشترك ولو في ضمن الأفراد من غير تعيين وعدم ظهور المتواطئ الذي من أفراده المطلق إنما هو بالنسبة للأفراد المعينة أما بالنسبة للقدر المشترك فكالمطلق .

(.................... وبعضنا هو لذاك مانع)

الإشارة إلى تأخير البيان للحاجة يعني : أن بعض المالكية مانع ذلك وفاقا للحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب والمراد

بالإخلال فهم غير المراد فيما له ظاهر وعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له هذا في غير النسخ وأما فيه ففهم دوام الحكم ، وقال الجمهور : إن لله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء ودليل الوقوع قوله في قصة بقرة بني إسرائيل ((إنها بقرة لا فارض ولا بكر))[١] ثم قال : ((إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين))[٢] ثم قال : ((إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها))[٣] ، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض ، فالبقرة مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم ، ومنع العضد كونها بقرة معينة بل هي بقرة ما فلا تحتاج إلى بيان فيتأخر بدليل : ((يأمركم أن تذبحوا بقرة))[٤] ، وهو ظاهر في بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا أي بقرة أجزأتهم ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم اهـ المراد منه وعورض بأنها لو لم تكن معينة لكان إيجاب المعينة بعد إيجاب المطلقة نسخا للإيجاب الأول وأهل العلم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ ، ومن أدلة الوقوع قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام : ((إني أرى في المنام))[٥] .. الخ أي إني أمرت بذبحك وهذا حكم

---

١ – الآية ٦٨ من سورة البقرة .

٢ – الآية ٦٩ من سورة البقرة .

٣ – الآية ٧١ من سورة البقرة .

٤ – الآية ٦٧ من سورة البقرة .

٥ – الآية ١٠٢ من سورة الصافات .

ظاهر الدوام ثم بين نسخه بقوله تعالى : ((وفديناه بذبح عظيم))[١] أي بدلالته على النسخ لا أنه الناسخ .

(وقيل بالمنع بما كالمطلق ....)

الباء من قوله بما ظرفية ، القولان الأولان مطلقان فعند الجمهور يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل فيما له ظاهر أم لا تقدم البيان الإجمالي كأن يقول هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ أم لم يتقدم تأخر بعض البيان عن بعض أم لا ، والقول الثاني مانع في جميع الأحوال ، وقال أبو الحسين البصري من المعتزلة : يمتنع إن لم يتقدم البيان الإجمالي فيما له ظاهر وهذا مبني على التحسين والتقبيح العقليين وذلك باطل عندنا وأبو الحسين يقول الجهل البسيط لا يخلو البشر عنه لاستحالة الإحاطة عليه والجهل المركب أعظم مفسدة لتركبه من جهلين مع إمكان السلامة منه فيجوز على الله تعالى إيقاع عبده في البسيط لخفته وعدم إمكان السلامة منه دون المركب لفرط قبحه مع إمكان السلامة منه فما لا ظاهر له إذا تأخر بيانه إلى الحاجة إنما يوقع العبد في الجهل البسيط وهو جهل مراد الله تعالى به ، وماله ظاهر كالعموم المراد به الخصوص فمتى تأخر اعتقد السامع أن مراد الله به ظاهره وليس مرادا فجهل وجهل أنه جهل اهـ باختصار قوله وقيل بالمنع الخ ، يعني : أن كثيرا من الحنفية وبعض الفقهاء فرقوا بين أن يكون للمبين ظاهر

---

١ - الآية ١٠٧ من سورة الصافات .

فيمتنع تأخيره إلى وقت الحاجة وبين مالا ظاهر له كالمجمل فيجوز لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل قال المحشي يقال عليه يندفع هذا المحذور باقتران البيان الإجمالي بالخطاب فلا يمتنع حينئذ تأخير البيان التفصيلي اهـــ ، وهذا الكلام من المحشي واقع على سبيل الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحِجاج.

(.................... ثم بعكسه لدى البعض انطق)

هذا قول آخر مفصل على عكس التفصيل السابق حكاه الأبياري في شرح البرهان وهو أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل فيما له ظاهر ولا يجوز فيما لا ظاهر له وعلله بأن للعام فائدة بالجملة بخلاف المجمل .

تنبيه : إطلاقهم البيان على التخصيص والتقييد ونحوهما إما أن نقول سموها بيانا جرياً على اللغة أو نقول هو اصطلاح لبعضهم كما يشير إليه بعض كلام حواشي المحلي ولا مشاحة في الاصطلاح ، نعم صرح القرافي في التنقيح بأن ذلك يسمى بيانا حيث قال المبين إما بنفسه كالنصوص والظواهر .. إلخ وقال في موضع آخر فالمبين هو اللفظ الدال على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان فالظاهر أن هذا التعبير جار منه على الاصطلاح .

(وجائز تأخير تبليغ له ....)

الضمير المجرور عائد على وقت العمل ، يعني : أنه يجوز للنبي ﷺ تأخير تبليغ ما يوحى إليه إلى وقت الاحتياج للعمل به ولا فرق بين القرآن وغيره وقيل لا يجوز لقوله تعالى : ((بلغ ما أنزل إليك من ربك))[١] بناء على أن الأمر للفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور ، وأجاب الجمهور بأن فائدته تأييد العقل بالنقل ، قلت : وبأننا لا نسلم علم وجوب التبليغ بالعقل لأن ذلك مبني على أن العقل يحسن ويقبح وهو ضعيف وإنما أجاز المالكية وجمهور غيرهم تأخير التبليغ لانتفاء المحذور السابق فيه وهو الإخلال بفهم المراد منه عند الخطاب والمراد تأخير تبليغ الأصل لا البيان فقد تقدم ، وكلام ابن الحاجب والإمام الرازي والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعا أي بلا خلاف لأنه متعبد بتلاوته و لم يؤخر ﷺ تبليغه بخلاف غيره لما علم أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة مما عنده ويقف تارة حتى يترل الوحي فقد كان ما أجاب به حاصلا عنده قبل السؤال و أخر تبليغه إلى السؤال ، وبحث فيه باحتمال أن تكون الإجابة عن اجتهاد فلا يدل وأجيب بأن الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه مع أنه كان يجيب فورا قبل مضي ذلك الزمن بل متصلا بالسؤال كما هو معلوم ولو في البعض ، قاله في الآيات البينات.

(........................ **ودرء ما يخشى أبى تعجيله)**

---

١ - الآية ٦٧ من سورة المائدة .

درء بفتح الدال مبتدأ خبره جملة أبى تعجيله ، ويخشى مبني للمفعول ، يعني : أنه قد يمنع تعجيل التبليغ ويجب تأخيره إلى وقت الحاجة درءا أي دفعا لمفسدة حاصلة في تعجيله فلو أمر ﷺ بقتال أهل مكة بعد سنة من الهجرة وجب تأخير تبليغ ذلك للناس لئلا يستعد العدو إذا علم ويَعْظُمُ الفساد ، ولذلك لما أراد عليه الصلاة والسلام قتالهم قطع الأخبار عنهم حتى دهمهم وكان ذلك أيسر لقتالهم وقهرهم .

(ونسبة الجهل لذي وجود بما يخصص من الموجود)

نسبة مبتدأ خبره من الموجود أي الواقع ولذي وجود متعلق بنسبة وبما متعلق بالجهل ويخصص بكسر الصاد ، يعني : أن المختار عند القائلين بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة جواز وقوع أن يسمع المكلف الموجود عند وجود المخصص العام ولا يعلم بذات المخصص بكسر الصاد أولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته ، وعدم علم المكلف بالمخصص شامل لما إذا علم بعض المكلفين به ولم يعلمه البعض الآخر إلا أنه تمكن من العلم فهو بمنزلة العالم لتقصيره وشامل لما إذا لم يبلغ أحدا من المكلفين لكنهم لما تمكنوا من البحث كانوا لتقصيرهم بمنزلة من بلغه ، قاله في الآيات البينات ، والمقيد والمبين بالكسر فيهما كالمخصص في جواز وقوع ما ذكر وخرج بالموجود من ليس موجودا من المكلفين حالة ورود المخصص فإنه لا يشترط علمه به اتفاقا ، ومقابل المختار يقول : لا يجوز ذلك في المخصص والمقيد والمبين

السمعيات لما فيه من تأخير الإعلام بالبيان ، وأجيب بأن المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا قال شـــــهاب الدين عميرة أي لأنه بيّنه لبعض المكلفين اهـــ ، أي لأن أكثر أحكام الشرع كانت كذلك فإنه ﷺ لم يبلغ كل أحد بل بلغ البعض واكتفى بتمكن الباقي بقوله ﷺ "ليبلغ الشاهد الغائب"[١] ، وكذا رسله المبعوثون إلى النواحي لتبليغ الأحكام لم يبلغوا كل فرد بل بلغوا البعض واكتفوا بتمكن الباقي ، ومحل الخلاف هو أن يمضي زمن يمكن فيه البحث عن المخصص ، أما المخصص العقلي فجائزٌ أن لا يعلم المكلف ذاته أو يعلمها ولا يعلم أنه مخصص لذلك العام ، وجَعْلُ اللقاني الخلاف المذكور غير مختص بالمانعين تأخير البيان إلى وقت الحاجة بل وكذلك عند المجزين أبطله في الآيات البينات ، ودليل الجواز والوقوع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين كفاطمة[٢] رضي الله عنها

---

١ - هذا طرف من حديث سبق تخريجه في صفحة ٩٣

٢ - هي سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت النبي عليه أكمل الصلاة والسلام وزوجة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه التي اختارها الله لتكون أصلاً لما كتب له البقاء من نسل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في تاريخ ولادتها فقيل إنها ولدت عام بناء الكعبة عند ما كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمساً وثلاثين سنة وقيل إنها ولدت سنة إحدى وأربعين من ميلاده عليه الصلاة والسلام والصحيح أنها أصغر بناته عليه الصلاة والسلام وقد زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب الذي أصدقها درعه وقال في شأنها النبي صلى الله عليه وسلم " فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها " ووردت في فضلها أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام لها " إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك" وقوله " أفضل نساء أهل الجنة أربع خديجة وفاطمة ومريم وآسية" وقوله " خير نساء العالمين أربع مريم وآسية وخديجة

طلبت ميراثها[١] منه ﷺ لعموم قوله تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم))[٢] فاحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه بقوله ﷺ : " لا نورث ما تركناه صدقة "[٣].

وفاطمة" وقوله " سيدة نساء أهل الجنة فاطمة إلا ما كان من مريم" ولما نزل قوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)) جمع النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً وابنيهما الحسن والحسين ثم قال " هؤلاء أهل بيتي" الحديث ، وقالت عائشة رضي الله عنها : "أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيها مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه ثم أسر إليها حديثاً فبكت ثم أسر إليها حديثاً فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم أقرب فرحاً من حزن فسألتها فقالت ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما قبض سألتها فأخبرتني أنه قال إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين وما أراه إلا قد حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي ونعم السلف أنا لك فبكيت فقال ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين فضحكت" ، وروت رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابناها الحسن والحسين وأبوهما علي وعائشة وأم سلمة وسلمى أم رافع وأنس رضي الله عنهم والصحيح أنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقيل غير ذلك واختلف في مكان قبرها فقيل في البقيع وقيل إنها دفنت في دار عقيل وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ٧١/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١١١/١٣ .

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٤

٢ – الآية ١١ من سورة النساء

٣ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٤ فما بعدها

النسـخ

يكون لغة بمعنى الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم وبمعنى النقل والتحويل ومنه تناسخ المواريث وتناسخ الأرواح وقيل حقيقة في الرفع مجاز في النقل واصطلاحا هو ما أشار له بقوله :

(رفع لحكم أو بيان الزّمن　　　بمحكم القرآن أو بالسنن)

رفع خبر مبتدأ محذوف أي هو رفع وبيان معطوف على الخبر والسنن جمع سنة بالضم ، يعني : أن النسخ قال القاضي أبو بكر الباقلاني منا : إنه رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه لأن الله تعالى شرع الحكم السابق دائما على خلقه إلى قيام الساعة والحكم الثاني الناسخ اقتضى عدم دوام الحكم الأول فعدم الحكم الأول مضاف إلى وجود الحكم الثاني ، واحترز بقوله مع تراخيه عما لو قال افعلوا لا تفعلوا مثلا فليس بنسخ مع أنه لا يكون في كلام الشارع التهافت واختار بعضهم هذا القول لشموله النسخ قبل التمكن من الفعل الذي هو جائز على الصحيح وذهب جمهور الفقهاء وغيرهم إلى أن النسخ بيان لانتهاء زمان الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رافع لحكم الخطاب بل الخطاب الأول انتهى بذاته وخلف بدله الخطاب الثاني لأن الله تعالى شرع الحكم إلى وقت ورود الناسخ فالخطاب الأول يدل بظهوره على الدوام فلما ورد الناسخ تبين عدم الدوام

فعدم الحكم الأول ليس مضافا لوجود الحكم الثاني لأنه كان مغيا إلى غاية معلومة لله تعالى غير معلومة عندنا وإنما نعلمها نحن بورود الحكم المتأخر المضاد للحكم الأول فيرجع الناسخ في هذا المذهب إلى التخصيص في الأزمان وهذا الخلاف هو فرع اختلافهم في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد فمن قال ببقائها قال إنما ينعدم الضد المتقدم بطريان الطاري ولولاه لبقي ، ومن لم يقل بالبقاء قال : ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطاري قال في الآيات البينات : ونظيره الخلاف في الحدث هل الوضوء ينتقض به أو ينتهي بنفسه اهـ ، وجه شمول القول الأول للنسخ قبل التمكن دون الثاني هو أن القاضي والغزالي قالا : إنه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل به وذلك يمنع كون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة لأن بيان انتهاء مدة العبادة إنما يكون بعد حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها اهـ ، فإن قيل : يتصور النسخ قبل التمكن على القول الثاني أيضا بأن يقع النسخ بعد دخول الوقت قبل مضي زمن يمكن فيه الفعل فالجواب كما في الآيات البينات أنه على تسليم صدقه بذلك يبقى النسخ قبل دخول الوقت فكونه رفعا أعم مطلقا من كونه بيانا لانتهاء أمد الحكم كما رأيت وهو التحقيق خلاف ما ذهب إليه بعضهم من أن التعريفين متلازمان لأنه إذا رفع تعلق الحكم فقد بين انتهاؤه وإذا بين انتهاؤه فقد رفع تعلقه ، قوله بمحكم القرآن إلخ المراد بالمحكم المتضح المعنى فخرجت الإباحة الأصلية كشربهم الخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص من تقرير أو غيره كما تقدم في

قولنا : وما من البراءة الأصلية الخ ، وخرج الرفع بالموت والجنون والغفلة ولا نسخ بالعقل وقول الإمام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول أي فيه دخل بفتح فسكون وبالتحريك أي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخاً فإن قيل : إن تفسير النسخ برفع الحكم لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكما إذ ليس رفعا لحكم فلا يكون جامعا فالجواب كما في حواشي العضد للسعد ومثله في الآيات البينات أن النسخ تلاوة فقط معناه نسخ حرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام فنسخ التلاوة كنسخ الحكم فيصدق عليه التعريف ، فإن قيل : ينافي ذلك قولهم نسخ تلاوة لا حكما أجيب بأن لا منافاة لأن مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقا والمراد بقوله رفع الحكم رفع تعلقه بالفعل لا رفعه في نفسه لأن الخطاب قديم فلا يرتفع .

(فلم يكن بالعقل ....)

يعني أن النسخ لا يكون بالعقل كما تقدم في شرح البيت قبل هذا .

(............أو مجرد الاجماع بل ينمَى إلى المستند)

يعني : أن الإجماع لا ينسخ به لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ إذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته لكن ينسب النسخ إلى مستند الإجماع بفتح النون فالدليل الذي استند الإجماع إليه في مخالفتهم النص هو الناسخ ،

وكما أن الإجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخه هو غيره ، وكما لا ينسخ الكتاب والسنة بالإجماع كذلك لا يخصصان به ولا يقيدان فمعنى قولهم يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص في الحقيقة هو سند الإجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وإن جهلوا المخصص فالمراد إجماع على التخصيص لا تخصيص بالإجماع اهـ من الآيات البينات ملخصا .

(ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جُلّ الناس)

يعني : أن نسخ النص بالقياس لا يجوز شرعا عند الأكثر واختاره القاضي والباجي وهو مذهب الشافعي حذرًا من تقديمه على النص الذي هو أصل له في الجملة ، ومقابل قول الجمهور ثلاثة أقوال : أحدها أنه يجوز شرعا مطلقا لاستناده إلى النص الدال على علية العلة مع حكم الأصل فكان ذلك النص هو الناسخ كما لو ورد نص بإباحة التفاضل في الأرز ثم ورد نص آخر بتحريم التفاضل في البر فالقياس منع التفاضل في الأرز لوجود الطعم فيه الذي هو علة الربا عند الشافعية وهذا القول صححه السبكي لكنه خلاف ما عليه جمهور أصحابهم من المنع مطلقا منهم الصيرفي[1] ، ....

---

١ - هو الفقيه الأصولي المتكلم المحدث أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي أخذ عن ابن سريج وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما ، وأخذ عنه محمد بن الحلبي وغيره وقال القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي ، وله مؤلفات منها شرح رسالة

والكيّا[1] وابن الصباغ[2] ....

الشافعي في الأصول ، وكتاب دلائل الاعلام على أصول الأحكام في الأصول ، وكتاب الإجماع ، وكتاب الشروط وهو أول من ألف في الشروط ، وكتاب في الفرائض ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ وترجمته في كتب منها تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٤٩/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٨٠/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٩/٢ واللباب لابن الأثير ٦٦/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٣/٢ والوافي للصفدي ٣٤٦/٣ والكامل لابن الأثير ١٢٧/٨ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٥/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٢٥/١ والفتح المبين للمراغي ١٩١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/١٠ .

١ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الملقب عماد الدين الطبرستاني المعروف بالكيّا الهراسيّ الشافعي ولد سنة ٤٥٠هـ وأخذ عن إمام الحرمين وغيره ، وكان حسن الوجه فصيح العبارة حُلو الكلام وتولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد كما تولى القضاء في دولة مجد الملك السلجوقي وكان يستدل في مناظراته بالأحاديث ويقول : إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهابّ الرياح ، وله مؤلفات منها : تعليق في الأصول، وكتاب أحكام القرآن ، وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ، ولوامع الدلائل في زوايا المسائل ، وكتاب نقد مفردات أحمد وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٤هـ ، قال ابن خلكان: و لم أعلم لأي معنى قيل له الكيّا وفي اللغة العجمية الكيّا هو الكبير القدر المقدم بين الناس وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف اهـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٨/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٦٩٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٧ .

٢ - هو الفقيه الأصولي المتكلم أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ ولد سنة ٤٠٠ هـ وأخذ عن محمد بن الحسين القطان وابن شاذان وغيرهما وكان من أكابر علماء الشافعية في زمنه ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مرتين وكان ورعاً زاهداً صالحاً ثبتاً محققاً ، وله مؤلفات منها : الشامل في الفقه الشافعي ، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، وكتاب الطريق السالم ، والعمدة وهو في الأصول ،

وسليم الرازي[1] وأبو منصور البغدادي وابن السمعاني فإنهم قالوا إن القياس لا ينسخ به نص ولا إجماع ، ولم يقل مجيز نسخ النص بالقياس في القياس مثل ما قالوا في الإجماع لأن مستند الإجماع صدر من الشارع قبل اتفاق المجتهدين وبمجرد صدوره عنه تحقق النسخ وإن تأخر اطلاعنا عليه فلذلك قالوا إن الإجماع لا ينسخ به بخلاف القياس فإن مستنده الذي هو دليل أصله لم يدل على نقيض حكم النص المنسوخ ولا رفعه وإنما الدال على ذلك إلحاق ذلك الفرع الذي هو محل الحكم المنسوخ بذلك الأصل في حكمه فمع

وكتاب كفاية المسائل ، وكتاب الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار، وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٠٣/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣٠/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١٩/٥ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٦/١٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٢٢/٣ والكامل لابن الأثير ٤٨/١٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٣٢/٥ .

١ - هو الأصولي المفسر المحدث الفقيه اللغوي أبو الفتح سُلَيم بالتصغير بن أيوب بن سليم بالتصغير الرازي الشافعي أخذ عن أبي حامد الاسفراييني وأحمد بن محمد النصير وغيرهما وأخذ عنه الشيخ نصْر المقدسي وغيره وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات فلا يدع وقتاً يمضي دون فائدة ولم يشتغل بالفقه إلا بعدما صار عمره أربعين سنة ومع ذلك فاق في الفقه كثيراً من أقرانه وصار من وجوه الفقهاء في زمنه ، ومن مؤلفاته كتاب المجرد ، وكتاب التقريب ، وكتاب الكافي ، وكلها في الفقه الشافعي وكتاب ضياء القلوب وهو في التفسير ، وكتاب غرائب الحديث ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٤٧هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٤/١١ وطبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٦/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣١/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١١ ومرآة الجنان لليافعي ٦٤/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧٥/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٣/٤ .

قطع النظر عن ذلك الإلحاق الذي هو القياس لا يثبت نقيض حكم النص المنسوخ ولا يتحقق رفعه ولهذا قالوا إن نفس القياس ناسخ قاله في الآيات البينات ، الثاني يجوز إن كان القياس جليا ومنه المساوي بخلاف الخفي لضعفه ، الثالث : يجوز إن كان القياس في زمنه ﷺ والعلة منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمنه لانتفاء النسخ حينئذ .

(ونسخ بعض الذكر مطلقاً وَرَدْ ....)

يعني : أنه قد وقع في الشرع نسخ بعض الذكر أي القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه شرعا ككله المجمع على منع نسخ تلاوته أو أحكامه شرعا وهو جائز عقلا ، وحكم نسخ جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن ، مثال نسخ التلاوة والحكم ما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : "كان فيما أنزل أي من القرآن عشر رضعات معلومات"[1] أي يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ باب جامع ما جاء في الرضاعة الحديث رقم ١٣٣٠ شرح الزرقاني ٣٤٣/٣ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب التحريم بخمس رضعات الحديث رقم ١٤٥٢ إكمال المعلم ٦٣٩/٤ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب هل يحرم ما دون خمس رضعات الحديث رقم ٢٠٤٨ عون المعبود ٦٧/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب القدر الذي يحرم من الرضاعة الخ ٢٩٨/٣ الحديث رقم ٥٤٤٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٠٠/٦ والترمذي في أبواب الرضاع من سننه باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصّتان بعد الحديث رقم ١١٦٠ تحفة الأحوذي ٢٥٩/٤ وابن

الخمس حكما وتلاوة عند مالك وتلاوة فقط عند الشافعي ، ومثال منسوخ التلاوة فقط "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[1] والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان لأمره ﷺ برجم المحصنين ،[2] وست وستون آية ناسخ

ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان الحديث رقم ١٩٤٢ وأيضاً في باب رضاع الكبير الحديث رقم ١٩٤٤ شرح السندي ٤٥٨/٢ و ٤٦٠ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب كم رضعة تحرم ١٥٧/٢ والبيهقي في كتاب الإيلاء من سننه الصغرى باب ما يحرم به ١٧٥/٣ الحديث رقم ٢٨٥٥ وفي سننه الكبرى ٤٥٢/٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٩٠/١١ الحديث رقم ٤٥٦٦ ورقم ٤٥٦٧ ورقم ٤٥٦٨ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن " هذا لفظه عند أكثرهم، وفي رواية عنها " كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا تحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات " .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٤٣

٢ - وردت في أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم من أحصن عدة أحاديث فقد أخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٧ شرح الزرقاني ١٨٨/٤ والإمام أحمد في المسند ج٢٨/٢٦٨ الحديث رقم ١٧٠٣٨ وص٢٧٤ الحديث رقم ١٧٠٤٢ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف ٥٣٥/٥ باب في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا الحديث رقم ٢٨٧٧٦ وأيضاً في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ٦ /٨ الحديث رقم ٢٩٠٤٣ وثالثاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٨٤/٧ الحديث رقم ٣٦١١٢ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب البكر ٣١٠/٧ الحديث رقم ١٣٣٠٩ ورقم ١٣٣١٠ والبخاري في مواضع من صحيحه : في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود الحديث رقم ٢٣١٤ ورقم ٢٣١٥ فتح الباري ٥٧٤/٤ وفي كتاب الصلح منه باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود الحديث رقم ٢٦٩٥ ورقم ٢٦٩٦ فتح الباري ٣٥٥/٥ وفي كتاب

الشروط منه باب الشروط التي لا تحل في الحدود الحديث رقم ٢٧٢٤ ورقم ٢٧٢٥ فتح البـاري ٣٨١/٥ وفي كتاب الأيمان والنذور منه باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٦٦٣٣ ورقم ٦٦٣٤ فتح الباري ٥٣٢/١١ وفي كتاب الحدود منه في باب الاعتراف بالزنا الحديث رقم ٦٨٢٧ ورقم ٦٨٢٨ فتح الباري ١٤٠/١٢ وفي باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائباً عنه الحديث رقم ٦٨٣٥ ورقم ٦٨٣٦ فتح الباري ١٦٦/١٢ وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم الخ الحديث رقم ٦٨٤٢ ورقم ٦٨٤٣ فتح الباري ١٧٩/١٢ وفي باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ الحديث رقم ٦٨٥٩ ورقم ٦٨٦٠ فتح الباري ١٩٢/١٢ وفي كتاب الأحكام منه باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور الحديث رقم ٧١٩٣ ورقم ٧١٩٤ فتح الباري ١٩٧/١٣ وفي كتاب خبر الآحاد منه الحديث رقم ٧٢٥٨ ورقم ٧٢٥٩ ورقم ٧٢٦٠ فتح الباري ٢٤٦/١٣ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم ١٦٩٧ ورقم ١٦٩٨ إكمال المعلم لعياض ٥٢٠/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه بعد باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة الحديث رقم ٤٤٢١ عون المعبود ١٢٨/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى بعد باب الاعتراف مرة واحدة ٢٨٥/٤ الحديث رقم ٧١٩٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٧١٩٣ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في الرجم على الثيب الحديث رقم ١٤٥٥ تحفة الأحوذي ٥٨٣/٤ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب حد الزنا الحديث رقم ٢٥٤٩ شرح السندي ٢٢١/٣ والدارمي في كتاب الحدود من سننه باب الاعتراف بالزنا ١٧٧/٢ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى ٢٨٧/٣ الحديث رقم ٣٢٠٠ وفي سننه الكبرى ٢١٩/٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٩/١ وفي شرح معاني الآثار ١٣٥/٣ وهو من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد عند أكثرهم وعند بعضهم من رواية شبل بن خالد معهما رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما

الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فردٌ إليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها "، وأخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٣ ورقم ١٥٩٤ ورقم ١٥٩٥ شرح الزرقاني ١٨٣/٤ والإمام أحمد في المسند ج١٥/٥٠٢ الحديث رقم ٩٨٠٩ وص٥٢٥ الحديث رقم ٩٨٤٥ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجم والإحصان ٣٢٢/٧ الحديث رقم ١٣٣٤٠ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب الزاني كم مرة يُردّ وما يصنع به بعد إقراره ٥٣٣/٥ الحديث رقم ٢٨٧٥٩ والبخاري في كتاب الحدود من صحيحه باب لا يرجم المجنون والمجنونة الحديث رقم ٦٨١٥ فتح الباري ١٢٣/١٢ وفي باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت ؟ من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٨٢٥ فتح الباري ١٣٩/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنى الحديث رقم ١٦٩١ إكمال المعلم ٥١٠/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب رجم ماعز بن مالك الحديث رقم ٤٤٠٥ ورقم ٤٤٠٦ عون المعبود ١١٠/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا ٢٧٦/٤ الحديث رقم ٧١٦٤ ورقم ٧١٦٥ ورقم ٧١٦٦ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع الحديث رقم ١٤٥٠ تحفة الأحـــوذي ٥٧٧/٤ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب الرجم الحديث رقم ٢٥٥٤ شـــرح السندي ٢٢٦/٣ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى٢٨٩/٣ الحديث رقم ٣١٩١وفي سننه الكـــــبرى ٢١٢/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٣/٣ وهو عند الإمام مالك مرسل من طريق سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري وعند الباقين موصول من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال لا قال فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه" وأخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ماجاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٦ شرح الزرقاني ١٨٦/٤ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من

اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم ١٦٩٥ إكمال المعلم ٥١٦/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه الحديث رقم ٤٤١٩ عون المعبود ١٢٣/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى ٢٨٣/٤ الحديث رقم ٧١٨٦ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى ٢٨٨/٣ وفي سننه الكبرى ٢١٤/٨ وغيرهم من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال "جاءت امرأة من غامد من الأزد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله طهّرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا فقال أنت ؟ قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليّ رضاعه يا رسول الله قال فرجمها" وفي رواية عنه : " جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال أمّا لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " وهو عند مالك في الموطأ مرسل من طريق ابن أبي مليكة ، وأخرج مسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم ١٦٩٦ إكمال المعلم ٥١٩/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة الحديث رقم ٤٤١٧ عون المعبود ١٢٢/٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب الاعتراف مرة واحدة الخ ٢٨٤/٤ الحديث رقم ٧١٨٨ ورقم ٧١٨٩ والترمذي في أبواب الحدود من سننه الحديث رقم ١٤٥٩ تحفة الأحوذي ٥٨٨/٤ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى ٢٩٠/٣ الحديث رقم ٣١٩٤ وفي سننه الكبرى ٨/ ٢١٧ وغيرهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه " أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال له أحسن إلى هذه حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعت ما في بطنها فأت بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " وأخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٢ شرح الزرقاني ١٨٠/٤ والإمام أحمد في المسند ج٨/٨٧ الحديث رقم ٤٤٩٨ وفي مواضع أخرى منه وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجم والإحصان ٣١٨/٧ الحديث رقم ١٣٣٣١ والبخاري في كتاب الحدود من صحيحه باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام الحديث رقم ٦٨٤١ فتح البـــاري ١٧٢/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا الحديث رقم ١٦٩٩ إكمال المعلم ٥٢٩/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في رجم اليهوديين الحديث رقم ٤٤٢٢ عون المعبود ١٣١/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب إقامة الإمام الحدّ على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٣/٤ الحديث رقم ٧٢١٣ ورقم ٧٢١٤ ورقم ٧٢١٥ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في رجم أهل الكتاب الحديث رقم ١٤٦٠ تحفة الأحوذي ٥٨٩/٤ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب رجم اليهودي واليهودية الحديث رقم ٢٥٥٦ شرح السندي ٢٢٧/٣ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ٢٩٣/٣ الحديث رقم ٣٢٠٧ وفي سننه الكبرى ٢١٤/٨ وغيرهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا فقرءوها حتى مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْه فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما " ، وأخرج مسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم اليهود أهل

ومنسوخ والمراد بنسخ الحكم نسخ العمل به واختلف في منسوخ التلاوة فقال ابن الحاجب الأشبه جواز حمل المحدث له وقال الآمدي من الحنابلة الأشبه المنع .

(.................. والنسخ بالنص لنص معتمد)

الذمة في الزنا الحديث رقم ١٧٠٠ إكمال المعلم ٥٣٢/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في رجم اليهوديين الحديث رقم ٤٤٢٣ عون المعبود ١٣٣/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٤/٤ الحديث رقم ٧٢١٨ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب رجم اليهودي واليهودية الحديث رقم ٢٥٥٨ شرح السنـــدي ٢٢٨/٣ وغيرهم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال " مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال أُنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثُر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا الجلد والتحميم مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عـــز وجل ((يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر)) إلى قوله ((إن أوتيتم هذا فخذوه))يقول ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون((((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)) في الكفار كلها " ، وهذه الأحاديث وردت من طرق أخرى صحيحه وتركت ذكر تلك الطرق خوفاً من التطويل .

أي قوي مشهور جوازا ووقوعا على تفصيل يأتي ، أما نسخ القرآن بالقرآن فالصحيح جوازه ووقوعه كنسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر وأما نسخ السنة متواترة أو آحاداً بالسنة المتواترة أو نسخ الآحاد بالآحاد فجائز اتفاقا أو عند الأكثر وقال الأسنوي[1]: اختلفوا في وقوعه على مذهبين..............................

---

١ – هو العلامة المحقق الأصولي المفسر الفقيه المؤرخ اللغوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الملقب بجمال الدين الأسنوي الشافعي ولد بأسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤ هـ وأخذ عن الزنكونيّ والسنباطي والسبكي والقزويني والوجيزي وأبي حيان والقونوي والتستري وغيرهم وانتصب للتدريس والإفادة وعمره ٢٣سنة وأخذ عنه خلق كثير منهم سراج الدين بن الملقن الذي ذكره في طبقات الفقهاء فقال عنه : شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون : الأصول والفقه والعربية وغير ذلك اهـ ، وقال عنه السيوطي في بغية الوعاة : انتهت إليه رئاسة الشافعية وصار المشار إليه بالديار المصرية الخ ، وله مؤلفات منها كافي المحتاج في شرح المنهاج ولم يكمله ، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو ، وكتاب تصحيح التنبيه ، وكتاب طبقات الشافعية ، وكتاب التمهيد في تتريل الفروع على الأصول، وشرح على ألفية ابن مالك في النحو ، وشرح على أنوار التتريل للبيضاوي ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٢٣/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٤/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٠٤ والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٢/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢٤/١١ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٤٢/١ وروضات الجنات للخوانساري ص٤٣٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٠٣/٥ .

وممن ذكر الاتفاق[1] على جوازه الآمدي في الإحكام ومنتهى السول وعبارة السبكي وابن الحاجب توهم أن الخلاف في الجواز ويدل له أن القاضي حكى عن بعضهم أنه منعه عقلا ولا فرق في هذا كله بين القرآن والسنة المتواترة والخلاف في وقوع نسخ المتواترة بالآحاد يدل بالأولى على وقوعه بالمتواترة لمثلها أو للآحاد ، وأما نسخ القرآن للسنة متواترة أم لا فجائز وواقع على الصحيح ودليل الجواز قوله تعالى : ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)) [٢]، وإن خص من عمومه ما نسخ أو بين بغير القرآن ، ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الصحيح ومذهب الجمهور وقوعه ووجه منع نسخ المتواتر بالآحاد أن المتواتر مقطوع به والآحاد مظنون والنسخ إبطال وشرط المبطل أن يكون مساويا أو أقوى بخلاف الرفع فإنه يحصل بأدنى رافع، وأجيب بوجهين : الأول أن محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية، والثاني تضعيف القول بأن المبطل لا بد أن يكون أقوى أو مساويا

---

٢ - نص كلام الآمدي في الإحكام ١١٥/٣ : وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا اهـ ــ ونص كلام ابن الحاجب في مختصر منتهى السول له : تحفة المسؤول للرهوني ٣٧٥/٣ : والإجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع اهـ ــ ونص كلام السبكي في جمع الجوامع : النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصا اهـ وأبو مسلم الأصفهاني المشار إليه هنا هو محمد بن بحر المعتزلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ .

٢ - الآية ٨٩ من سورة النحل .

بأوجه منها ما ذكره القاضي في مختصر التقريب بأنا نقول : وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع فما يضرنا التردد في أصل الحديث مع أنا نعلم قطعا وجوب العمل به ومنها أنا لا نسلم أن المقطوع لا يرفع بالمظنون لأن انتفاء الأحكام قبل ورود الشرع مقطوع به عندنا وثبوت الحظر أو الإباحة مقطوع به عند آخرين ثم إذا نقل خبر عنه ﷺ يثبت العمل به ويرتفع ما تقرر قبل ورود الشرع ذكره القاضي أيضا ، قولنا ودلالة القرآن عليه ظنية فإن قيل يؤخذ منه منع نسخ التلاوة بالآحاد لأن نسخها يتضمن إسقاط قرآنيتها وهي ثابتة قطعا فلا تنسخ بالآحاد فالجواب منع ذلك كما في الآيات البينات بأن الثابت بالقطع هو أصل قرآنيتها لا دوامها والذي ينسخ بالآحاد على تقدير القول به هو الثاني دون الأول .

(والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب)

يعني : أن نسخ القرآن بخبر الآحاد وإن كان جائزاً فليس بواقع على الصواب أي الصحيح وهذا مستثنى مما دل عليه البيت قبله ، قال السبكي : والحق لم يقع إلا بالمتواترة بخلاف نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة فإنه جائز وواقع عند الجمهور ، وقيل وَقَعَ نسخ المتواتر بالآحاد كنسخ حديث : "لا وصية لوارث "[١] لقوله تعالى : ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم

---

١ – هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٦/٦٢٨ الحديث رقم ٢٢٢٩٤ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ٤/١٤٨ الحديث رقم

٧٢٧٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٤ الحديث رقم ١١٢٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الوصايا من سننه باب ما جاء في الوصية للوارث الحديث رقم ٢٨٥٣ عون المعبود ٧٢/٨ وأيضاً في كتاب الإجارة منها باب في تضمين العارية الحديث رقم ٣٥٤٨ عون المعبود ٤٧٨/٩ والترمذي في أبواب الوصايا من سننه باب ما جاء لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٢٠٣ تحفة الأحوذي ٢٥٨/٦ والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى بعد باب الميراث بالــــولاء ٣٦٤/٢ الحديث رقم ٢٢٩٨ وفي سننه الكبرى ٢٦٤/٦ وابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٧١٣ شرح السندي ٣١٠/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٤/٣ وفي شرح مشكل الآثار ٢٦٤/٩ وابن عدي في الكامل ٢٩٠/١ وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢٢٨/٢ كلهم من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا الطعام ؟ فقال ذلك أفضل أموالنا" ورواية بعضهم مختصرة بلفظ " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وأخرجه الإمام أحمد في المسنـــد ج٢٩/٢١٠ الحديث رقم ١٧٦٦٣ وص٢١٢ الحديث رقم ١٧٦٦٤ وص٢١٤ الحديث رقم ١٧٦٦٥ ورقم ١٧٦٦٦ وص٦٢٢ الحديث رقم ١٨٠٨١ ورقم ١٨٠٨٢ ورقم ١٨٠٨٣ وعبد الرزاق في كتاب الولاء من المصنف باب من تولى غير مواليه ٤٧/٩ الحديث رقم ١٦٣٠٦ وأيضاً في كتاب الوصايا منه باب لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله ٧٠/٩ الحديث رقم ١٦٣٧٦ والنسائي في كتاب الوصايا من سننه باب إبطال الوصية للوارث ١٠٧/٤ الحديث رقم ٦٤٦٨ ورقم ٦٤٦٩ ورقم ٦٤٧٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٤٧/٦ وابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٧١٢ شرح السنـــدي ٣١٠/٣ والترمذي في أبواب الوصايا من سننه باب ما جاء لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٢٠٤ تحفة الأحوذي ٢٦٢/٦ والدارمي في كتاب الوصايا من سننه ٤١٩/٢ والدارقطني في كتاب الوصايا من سننه الحديث رقم ٤٢٩٦ ورقم ٤٢٩٩ التعليق المغني ٢٦٧/٥ و ٢٦٨ والطبراني في

معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ٢١٤/٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٤/٦ كلهم من رواية عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : "كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي فقال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وليس لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" وفي رواية بزيادة " لا يقبل منه صرف ولا عدل" وفي رواية عنه " إن الله قسّم لكلٍ نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية" الخ وفي رواية عنه " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة " وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٧١٤ شرح السندي ٣١١/٣ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤٠٦٦ التعليق المغني ١٢٢/٥ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث" هذا لفظه عند ابن ماجه ولفظه عند الدارقطني نحو حديث عمرو بن خارجه المتقدم وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٥٠ ورقم ٤١٥٣ ورقم ٤١٥٥ التعليق المغني ١٧١/٥ وفي كتاب الوصايا من سننه الحديث رقم ٤٢٩٥ ورقم ٤٢٩٧ التعليق المغني ٢٦٧/٥ و ٢٦٨ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" وفي رواية عنه "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٤١٥١ التعليق المغني ١٧١/٥ وابن عدي في الكامل ٦٤٨/٧ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٤١٥٤ وابن عدي في الكامل ٢٠٢/١ كلاهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا وصية لوارث " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٤١٥٢ وابن عدي في الكامل ٨١٧/٢ كلاهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة" ، وحديث أبي أمامة في سنده إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٣/٤ : قال في التنقيح : قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح

الموت)) إلى ((والأقربين)) [١]، وكنسخ نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢] لقوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحي الي))[٣] الآية وكنسخ حديث: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " [٤]

وهذا رواه عن شامي ثقة اهـ ، وحسنه الترمذي في السنن والحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٩٣/٣ وحديث عمرو بن خارجة صححه الترمذي في السنن فقال فيه: حسن صحيح اهـ ، وحديث أنس صححه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه ٣١١/٣ فقال : إسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري اهـ ، وحديث ابن عباس حسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٣/٣ وحديث جابر صوب الدارقطني في السنن أنه مرسل ، وحديث علي بن أبي طالب في سنده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف كما قاله البخاري والنسائي وابن معين وابن المديني وغيرهم ، وحديث عمرو بن شعيب في سنده عند الدارقطني سهل بن عمار كذبه الحاكم وفي سنده عند ابن عدي حبيب المعلم وهو لين الحديث كما قاله ابن عدي وغيره .

١ – الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٨٦

٣ – الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٤ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ باب ما لا يجمع بينه من النساء الحديث رقم ١١٥٤ شرح الزرقاني ١٩٤/٣ والإمام أحمد في المسند ج ٣٤/١٢ الحديث رقم ٧١٣٣ وص ٤٢٩ الحديث رقم ٧٤٦٣ وج ٦٣/١٥ الحديث رقم ٩١٢٤ وص ٣٦٥ الحديث رقم ٩٤٤٦ وص٣٦٠ الحديث رقم ٩٥٨٦ وج١٣٠/١٦ الحديث رقم ١٠١٣٩ وص٢٢٧ الحديث رقم ١٠٣٤٦ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٦١/٦ الحديث رقم ١٠٧٥٣ ورقم ١٠٧٥٥ ورقم ١٠٧٥٨ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٥١٩/٣ الحديث رقم ١٦٧٥٨ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب لا تنكح المرأة على عمتها الحديث رقم ٥١٠٩

ورقم ٥١١٠ فتح الباري ٦٤/٩ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح الحديث رقم ١٤٠٨ إكمال المعلم ٥٤٥/٤ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء الحديث رقم ٢٠٥١ ورقم ٢٠٥٢ عون المعبود ٧١/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٣/ ٢٩٢ الحديث رقم ٥٤١٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٤٢٦ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٩٦/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١١٣٥ ورقم ١١٣٦ تحفة الأحوذي ٢٢٩/٤ ، وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١٩٢٩ شرح السندي ٤٥٢/٢ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ٤٣/٣ الحديث رقم ٢٤٤٦ وفي سننه الكبرى ١٦٥/٧ وابن أبي حاتم في العلل ٤١٩/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها" وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها " وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " وفي رواية عنه " لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها " وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يستام على سومه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٦٨/٥ الحديث رقم ٣٥٣٠ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٦٣/٦ الحديث ١٠٧٦٦ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء الحديث رقم ٢٠٥١ عون المعبود ٧٣/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١١٣٤ تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٤٨/١ الحديث رقم ١٢٧٥ وهو عندهم – غير عبد الرزاق – من رواية عكرمة عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها" وفي رواية عنه " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على

عمتها أو على خالتها" وفي رواية عنه عند ابن حبان وعبد الرزاق " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة قال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن" وهو عند عبد الرزاق مرسل من رواية عكرمة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢/٤٧٠ الحديث رقم ١٤٦٣٣ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٦/ ٢٦٢ الحديث رقم ١٠٧٥٩ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٣/٥١٨ الحديث رقم ١٦٧٥٤ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب لا تنكح المرأة على عمتها الحديث رقم ٥١٠٨ فتح الباري ٩/٦٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٧ الحديث رقم ١٧٨٧ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٣/٢٩٤ الحديث رقم ٥٤٣٣ ورقم ٥٤٣٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٦/٩٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٦٦ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها" وفي رواية عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" و أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٣/٥١٨ الحديث رقم ١٦٧٥٥ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٣/٢٩٣ الحديث رقم ٥٤٢٧ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١٩٣٠ شرح السندي ٢/٤٥٣ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين : أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها" وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ١٦٧٦٣ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" وأخرجه ابن ماجه في السنن الحديث رقم ١٩٣١ من رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" .

لقوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) [١] ، واحتج أيضا القائلون بالوقوع بأنه يخصص فينسخ وأجاب النافون للوقوع بعدم تسليم كون ذلك ونحوه غير متواتر للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ ، قلت : وذلك لا يكفي بالنسبة إلى أهل الأعصار المتأخرة بكثير إذ التواتر يشترط في كل الطبقات كما هو معلوم إلا أن يقال المدار هنا في التواتر وغيره على زمانه عليه السلام ، وممن قال بالوقوع الباجي منا وعليه مشى القرافي في التنقيح وأهل الظاهر والغزالي .

(وينسخ الخِفُّ بما له ثقل ....)

الخف بكسر الخاء المعجمة بمعنى الخفيف وثقل بكسر ففتح يعني : أنه يجوز نسخ الخفيف من الأحكام ببدل أثقل منه وقال بعض المعتزلة لا يجوز إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر ، وأجيب بأنه إن سلم رعاية المصلحة في مشروعية الأحكام فلا يسلم عدم المصلحة في ذلك لأن من فوائده كثرة الثواب ، وقد تكون له فائدة في علمه تعالى كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة لكنا لا نسلم رعاية المصلحة إلا تفضلا لا وجوبا وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم ومن النسخ بالأثقل نسخ الحبس في البيت بالجلد والرجم ووافق الظاهرية بعض المعتزلة في

---

١ - الآية ٢٤ من سورة النساء .

المنع محتجين بقوله تعالى : ((نأت بخير منها أو مثلها))[١] وبقوله : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[٢] ، وأجيب عن الأول بأن الأثقل قد يكون أفضل بكثرة الثواب وإصلاحه لأخلاقه ومعاده ومعاشه وعن الثاني بحمله على اليسر في الآخرة ولا خلاف في جواز النسخ بالأخف والمساوي.

(...................... وقد يجيء عاريا من البدل)

يعني : أن النسخ يجوز بلا بدل أصلا عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة في الجواز وللشافعي في الوقوع ، حجة المعتزلة عدم المصلحة فيه وأجيب بأنها الراحة من التكليف مثال وقوعه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول إذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته إن كان منفعة ، وأجيب من جهة المانع بعدم تسليم أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب فالقائل بالوقوع معترف بأن الأمر في نسخ الوجوب يرجع إلى مقتضى الدليل العام وأن ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا وإلا كان مناقضا لقوله بالوقوع ، والشافعي القائل إن النسخ لا يقع إلا ببدل لا يكفي عنده ما هو مقتضى الدليل العام بل لا بد عنده أن يكون البدل

---

١ - الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

٢ - الآية ١٨٥ من سورة البقرة

مستفادا من النسخ نصا أو اقتضاءً وآية : ((إذا ناجيتم الرسول)) [1]من قبيل الاقتضاء فإن قضية رفع الوجوب بقاء الجواز أي عدم الحرج الصادق بالإباحة والاستحباب بخلاف ما دل عليه الدليل العام فليس مفادا من النسخ لا نصا ولا اقتضاء بل هو أمر منفصل عنه البتة قاله في الآيات البينات ، حاصله أن النسخ لو لم يفد البدل نصا أو اقتضاء كما تقرر يكون محل الخلاف حتى يكون ممتنعا عند المعتزلة وإن ثبت حكم آخر بمقتضى الدليل العام لكن ما نقل السبكي في شرح المنهاج عن القاضي حيث قال : واستدل القاضي في مختصر التقريب على تجويز نسخ الشيء لا إلى بدل بأنا نجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة فَلَأن نجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل أولى والمخالفون في ذلك وهم المعتزلة لا يجوزون ارتفاع التكليف فلهذا خالفونا في المسألة فهذا مثار الخلاف في هذه المسألة اهـ قد يقتضي خلاف ذلك لأنه حيث ثبت حكم بمقتضى الدليل العام لم يلزم ارتفاع التكليف قاله في الآيات البينات ، ومن حجج المانعين قوله تعالى : ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها))[2] وأجيب بأن الجواب لا يجب أن يكون ممكنا فضلا عن أن يكون واقعا نحو إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان .

---

١ - الآية ١٢ من سورة المجادلة .

٢ - الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(والنسخ من قبل وقوع الفعل   جاء وقوعا في صحيح النقل)

النسخ مبتدأ وجملة جاء وقوعا خبره ووقوعا تمييز محول عن الفاعل .

منهم من يعبر عن هذه المسألة بنسخ الفعل قبل التمكن منه ومنهم من يعبر بالنسخ قبل الفعل ومنهم من يقول قبل وقت الفعل أو قبل مجيء وقته ، يعني : أنه يجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن أمر به فورا فنسخ قبل الشروع فيه أو على التراخي و لم يدخل وقته أو دخل و لم يمض منه زمن يسع الفعل أو كان الفعل يتكرر مرارا ففعل ثم نسخ كنسخ القبلة وفاقا للمعتزلة في هذه الأخيرة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة في الأزمنة الماضية ومنعوا الثلاث قبلها لعدم حصول المصلحة قال القرافي : وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقلا ومقتضى مذهبنا جواز النسخ فيه وفي غيره وتعليل المعتزلة المنع بعدم حصول المصلحة قريب من تعليل بعضهم له بعدم استقرار التكليف لأن هذا مبني على ذلك أي على وجوب ظهور المصلحة للعقل في أفعال الله تعالى وهو ممنوع عند أهل السنة ولهذا أجابوا بأنه يكفي للنسخ وجود أصل التكليف وإن لم يستقر والصواب في تفسير استقرار التكليف ما فسره به الكمال من أنه يكون بدخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل ، قال في الآيات البينات : وهو ظاهر لأن معنى استقرار التكليف الأمن من سقوطه بما يعرض من نحو جنون أو إغماء وذلك متوقف على مضي الزمن المذكور إذ بعد مضيه تلزم العبادة وإن عرض ما ذكر قبل

فعلها واستغرق الوقت بخلاف ما قبل مضيه فإن عروض ما ذكر يسقطها إذا استغرق الوقت اهـــ ومن أدلة وقوع النسخ قبل التمكن قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : ((يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك))[١] ثم نسخ بقوله تعالى : ((وفديناه بذبح عظيم))[٢]ومنها رفع الصلوات الخمسين ليلة الإسراء بالخمس ، والذبيح قول الأكثر أنه إسحاق لكنه سرى إليهم من أهل الكتاب حسداً للعرب أن يكون جدهم الذبيح والصواب أنه إسماعيل لأن البشارة بإسحاق معطوفة على البشارة بالغلام المذبوح ولقوله ﷺ : " أنا ابن الذبيحين "[٣] والأصل الحقيقة ولأن ذلك كان بمكة وكان قرنا الكبش معلقين

---

١ – الآية ١٠٢ من سورة الصافات .

٢ – الآية ١٠٧ من سورة الصافات .

٣ – أنا ابن الذبيحين ذكره الحاكم في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين من المستدرك ٦٠٩/٢ بدون إسناد فقال : وكنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيها وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل وقاعدهم فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنا ابن الذبيحين" إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل وأن الذبيح الآخر أبوه عبد الله بن عبد المطلب اهـــ ، وأخرج هو أي الحاكم في المستدرك ٦٠٤/٢ الحديث رقم ٤٠٣٦ وابن جرير في تفسيره والآمدي في مغازيه والخلعي في فوائده وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي ١٠٥/٧ من رواية معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي فقال يا رسول الله خلفت الكلأ يابساً والماء عابساً هلك العيال وضاع المال فعُد عليّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه " وسنده ضعيف وسكت عليه الحاكم وقال فيه الذهبي في التلخيص : إسناده واهٍ اهـــ ، وقال العجلوني في كشف الخفا ٢٣٠/١ الحديث رقم ٦٠٦: أنا ابن الذبيحين كذا في الكشاف وقال الزيلعي وابن حجر في تخريج أحاديثه

بالكعبة حتى احترقا أيام ابن الزبير[1] ، ولم يكن إسحاق بمكة ورُوي عن خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وكونه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجها

: لم نجده بهذا اللفظ اهـ المقصود من كلامه وقال الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع ص٤٩ الحديث تحت رقم ٨١ : أنا ابن الذبيحين لم يرد بهذا اللفظ اهـ .

١ - هو الصحابي الجليل بن الصحابيين : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، ولد عام الهجرة وحفظ من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بأحاديث متعددة كما حدث عن أبيه وعن جده أبي بكر وعن عمر وعثمان وعن خالته عائشة رضي الله عنهم كما روى عن غيرهم وهو أحد العبادلة وأحد شجعان الصحابة وأحد الخلفاء منهم روى عنه أخوه عروة وابناه عامر وعباد وابن أخيه محمد بن عروة وغيرهم و بويع له بالخلافة سنة أربع وستين للهجرة بعد موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عن بيعته إلا بعض أهل الشام ومكث في الخلافة على الحجاز حتى توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مضغها ثم حنكه بها فكان أول شيء وصل إلى جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام وأتى مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يحتجم فلما فرغ من الحجامة قال " يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك أحد " فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب الدم فلما رجع قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله ما صنعت بالدم قال جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى عن الناس فقال لعلك شربته قال نعم قال ولَمَ شربت الدم ويل للناس منك وويل لك من الناس" وفي رواية أخرى أنه قاله له " لاتمسك النار إلا تحلّة القسم " فكانوا يرون أنّ القوة الخارقة والشجاعة العجيبة اللتين كانتا فيه من ذلك الدم ، ووصفه ابن عباس فقال : عفيف الإسلام قارئ للقرآن ابن حواري رسول الله وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمة أبيه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها اهـ ، وقال عمرو بن دينار ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير ، وقال مجاهد : كان ابن الزبير إذا قام للصلاة كأنه عمود ، وقال مجاهد أيضاً : ما كان باب من العبادة إلا تكلفهُ ابن الزبير ولقد جاء سيل إلى البيت فرأيت ابن الزبير يطوف سباحة اهـ ،

، وأما نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه كما صرح به الآمدي في الإحكام لكن جزم ابن الحاجب بأنه لا يجوز واقتضى كلامه الاتفاق عليه ، قال في الآيات البينات بعدما ذكر تصريح الآمدي بالاتفاق على الجواز ما نصه : وهذا إنما يتأتى إذا صرح بوجوب القضاء أو قلنا الأمر بالأداء يستلزمه اهـ ، ويجوز النسخ في الوقت بعد مضي زمن يسعه عند الجميع إلا الكرخي من الحنفية فإنه قال لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أم لا .

(وجاز بالفحوى.........   ....)

يعني : أن النسخ بمفهوم الموافقة بقسميه جائز اتفاقا عند الآمدي والرازي وحكى أبو إسحاق الشيرازي قولا بمنع النسخ به بناء على أنه قياس لمحل الفحوى على محل المنطوق والقياس لا يجوز النسخ به .

(............ونسخه بلا   أصل وعكسه جوازه انجلى

ورأي الأكثرين الاستلزام   ....)

وترجمته رضي الله عنه في كتب منها الإصابة لابن حجر ٨٣/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٨٩/٦ .

نسخه مبتدأ وعكسه معطوف عليه وجوازه مبتدأ ثان وجملة انجلى خبر المتبدأ الثاني ، والثاني وخبره خبر عن الأول يعني : أنه يجوز نسخ الفحوى أي مفهوم الموافقة بقسميه ولو بالفحوى دون نسخ أصله الذي هو المنطوق وكذا عكسه وهو نسخ الأصل دونه على الصحيح فيهما لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل واحد منهما فقط كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس فلا ارتباط عقلا بين حكمين من هذه الأحكام بحيث يمتنع انفكاك أحدهما عن الآخر بل الارتباط بينهما إنما هو بمعنى التبعية في الدلالة والانتقال من المنطوق إلى الفحوى وهو لا يوجب اللزوم في الحكم قال سعد الدين التفتازاني : ولو سلم فعند الإطلاق دون التنصيص كما إذا قيل اقتل فلانا ولا تستخف به اهـ ، قوله ورأي الأكثرين الاستلزام يعني : أن ما مضى من جواز نسخ كل من المنطوق ومفهوم الموافقة دون الآخر مبني على عدم استلزام كل منهما الآخر وأن مذهب الأكثرين هو الاستلزام فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الآخر لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع أما نسخهما معا فجائز اتفاقا .

(................ وبالمخالفة لا يرام)

يعني : أن النسخ بمفهوم المخالفة لا يقصد لعدم جوازه لضعفها عن مقاومة النص .

(وهي عن الأصل لها تجرد في النسخ وانعاكسه مستبعد)

يعني : أنه يجوز نسخ المخالفة أي الحكم المفهوم على طريق المخالفة دون نسخ الأصل وهو حكم المنطوق وأحرى في الجواز إذا نسخت مع أصلها مثال نسخها دونه حديث "إنما الماء من الماء" [١] فإن المنسوخ مفهومه وهو عدم لزوم الغسل عند عدم الإنزال ومثال نسخهما معا أن ينسخ مثلا وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة عند القائل به ، قوله وانعكاسه .. الخ يعني به : أن نسخ الأصل وهو حكم المنطوق دون المخالفة أمر بعيد فالظاهر منعه لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها واستشكل منع نسخ الأصل دونها مع جواز نسخ الأصل دون الفحوى فلا بد من التسوية بينهما في الجواز والامتناع أو من إبداء فرق واضح بينهما فإن العلة المذكورة لمنع نسخ الأصل دونها غير مسلمة ومن أراد بسط ذلك فليطالع الآيات البينات ، وقيل يجوز نسخ الأصل دونها .

(ويجب الرفع لحكم الفرع إن حكم أصله يرا ذا رفع)

يعني : أن المختار أن حكم الأصل المقيس عليه إذا نسخ لا يبقى مع نسخه حكم الفرع المقيس لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت مثاله على ما حكاه الباجي عنهم

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٠٨

جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض ، قال الأبياري : والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أو المضاف إلى العلة إنما هو حكم الفرع كما يقوله الحنفية ، فنسخ حكم الأصل ليس نسخا للعلة المضاف إليها حكم الفرع وإسقاط حكم الفرع لنسخ حكم الأصل سماه بعضهم نسخا والأحسن أن لا يسماه وذلك لأن مورد النسخ حكم الأصل ثم يترتب انتفاء حكم الفرع وعلى أنه يسماه نقول كما في الآيات البينات تسلط الناسخ على الحكمين معا ورفعهما معا لكن على أن حكم الفرع لا يبقى مع نسخ حكم الأصل يشكل جواز نسخ الأصل دون الفحوى بناء على أن دلالتها قياسية قال في الآيات البينات : ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم في الفحوى أقوى من ثبوته هنا بدليل أنه قيل إنها منطوق اهـــ .

(وينسخ الإنشا ولو مؤبدا والقيد في الفعل أو الحكم بدا)

مؤبدا بفتح الموحدة والقيد مبتدأ خبره جملة بدا وقوله في الفعل يتعلق بالخبر والحكم معطوف على الفعل يعني : أنه يجوز نسخ الإنشاء ولا خلاف في جوازه ووقوعه في الجملة ولو قيد بالتأبيد وغيره عند الجمهور سواء كان القيد في الفعل نحو صوموا أبدا صوموا حتما أو في الحكم نحو الصوم واجب مستمر أبدا أو واجب مستمر إذا قاله إنشاء لا خبرا فسيأتي ويتبين بورود

الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يعطي الحق فإن قيل ذلك التقدير خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة ، قلنا القرينة ظهور أن التكليف متوقف على مشيئة الشارع وأن له رفعه متى أراد حيث ثبت إمكان رفعه على أنه لا حاجة هنا إلى قرينة لأن المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا إلى أن يعلم سقوطه عنه .

(وفي الأخير منع ابن الحاجب كمستمر بعد صوم واجب)

يعني : أن ابن الحاجب من المالكية وفاقا لقوم من الحنفية منعوا النسخ في الأخير وهو ما كان التأبيد فيه قيدا للحكم كأن يقول الشارع أمرتم بصوم واجب مستمر أو الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله على سبيل الإنشاء لا الخبر لأن القيد هنا للحكم وهو الوجوب والاستمرار فلا يجوز نسخه عند ابن الحاجب ومن تبعه ولعل وجهه أن الحكم كلام نفسي بخلاف صوموا أبدا فإن التأبيد قيد للواجب وهو الصوم الذي هو فعل المكلف فلذا جاز نسخه عندهم وأجيب من جهة الجمهور بعدم الفارق لأنه إذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر الإنشاء كان بمعنى صوموا صوما مستمرا أو صوموا أبدا وإنما يظهر الفرق بكون التأبيد قيدا للوجوب أن لو كان المراد به الخبر وهو محل وفاق قاله المحشي.

(ونسخ الإخبار بإيجاب خبر بناقض يجوز لا نسخ الخبر)

يعني : أنه يجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء بإيجاب الإخبار بناقض ذلك الشيء أي نقيضه ، قوله ونسخ الإخبار على حذف مضاف كما رأيت وقوله خبر آخر الشطر الأول بمعنى الإخبار كأن يوجب الإخبار بقيام زيد ثم يوجب الإخبار بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه ومنعته المعتزلة فيما إذا كان المخبر به لا يتغير كحدوث العالم لأن الإخبار المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيح بناء على قاعدة التحسين والتقبيح ووجوب رعاية المصالح في أفعاله تعالى وجميع ذلك باطل عند أهل السنة مع أنه قد يدعو إلى التكليف بالكذب غرض للمكلف صحيح فلا يكون قبيحا وقد ذكر الفقهاء مسائل يجب فيها الكذب وقد يندب وقد يكره ونظمها بعضهم بقوله :

لقد أوجبوا زورا لإنقاذ مسلم ومال له إذ هو بالجور يطلب

ويكره تطـييبا لخـاطر أهله وأما لإرهـاب العدو فيندب

وجـاز لإصلاح ويحرم ما سوى أولاء فـذا نظم لهن مهذب

قوله : بإيجاب الإخبار بنقيضه خرج به مجرد نسخه من غير إيجاب الإخبار لنقيضه كما لو قال أخبروا عن العالم بأنه حادث ثم قال لا تخبروا عنه بشيء البتة فلا خلاف في جوازه ، قاله في الآيات البينات ومثله لحلولو ، قوله : لا نسخ الخبر أي لا يجوز نسخ مدلول الخبر بخلاف لفظه فجائز لقولنا ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد ، قال السبكي : ويجوز على الصحيح نسخ بعض

القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط ، وإنما منعوا نسخ مدلول الخبر وإن كان مما يتغير لأنه يوهم الكذب ، أي يوقعه في الوهم أي الذهن ، والكذب على الله تعالى محال واعترض بأن نسخ الأمر يوهم البداء أي الظهور بعد الخفاء ، وهو محال على الله تعالى أيضا ، فلو كان مجرد الإيهام مانعا لامتنع النسخ هنا أيضا قال في الآيات البينات : فإن قالوا النهي الذي ينسخ الأمر دال على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت قلنا : الناسخ للخبر أيضا دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة اهـ ، وأجيب بأن الإيهام الذي في الأمر هو الإيهام المنافي للتحقق والذي في الخبر هو الإيهام المجامع للتحقق .

(وكل حكم قابل له..... ....)

يعني :أنه يجوز عند الجمهور عقلا نسخ جميع الأحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة شرعية ويبقى الأمر في الجميع على الإباحة الأصلية أي المأخوذة من براءة العقل وهي ليست بحكم شرعي كما تقدم ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف لتوقف معرفة ذلك على معرفة النسخ والناسخ وهو الله تعالى ، ومعرفة الدليل الدال على النسخ وهي من التكاليف فلا يتأتى نسخها وأجاب ابن الحاجب بأنه بحصول تلك المعرفة ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو المقصود بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى لأن الذي ادعاه الجمهور جواز ارتفاع جميع التكاليف عقلا بعضها بطريق النسخ وبعضها وهو وجوب معرفة النسخ والناسخ بالإتيان بالمأمور به

والغزالي لا يخالف في ذلك والذي ادعاه الغزالي أنه لا يمكن رفع جميعها بطريق النسخ لما فيه من التسلسل والجمهور لا يخالفون في ذلك ويدخل في نسخ كل الأحكام نسخ تلاوة جميع القرآن لما تقدم من رجوع نسخها إلى نسخ الحكم ولا ينافي ذلك الإجماع على منع نسخ كل القرآن لأنه امتناع شرعي ، والمراد بالجواز الجواز العقلي ، قاله في الآيات البينات ومنعت المعتزلة نسخ ما كان حسنا لذاته أو قبيحا لها : الأول مثل معرفة الله تعالى وهو العلم بوجوده ووحدانيته واتصافه بصفاته ومثل العدل وشكر المنعم فهذا لا يجوز نسخ وجوبه ، والثاني مثل الظلم والكفر والكذب فهذا لا يجوز نسخ تحريمه لأن هذا لا يتغير بتغير الأزمان بناء منهم على أصلهم الباطل أعني التحسين والتقبيح العقليين .

(..........وفي نفي الوقوع الاتفاق قد قفي)

الاتفاق مبتدأ خبره جملة قفي بالبناء للمفعول والجار والمجرور يتعلقان بالاتفاق يعني أن الاتفاق أي الإجماع على عدم وقوع نسخ جميع التكاليف إجماع مقفو أي متبع مسلم.

(هل يستقل الحكم بالورود أو ببلوغه إلى الموجود)

يعني : أنهم اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده أي تبليغ جبريل النبي إياه ﷺ وقبل بلوغه الأمة قيل : يستقل أي يثبت بمعنى الاستقرار

في الذمة لا بمعنى طلب الامتثال كما في النائم وقت الصلاة فإنها مستقرة في ذمته مع أنه غير مخاطب ، وقيل لا يثبت الحكم في حق المكلفين حتى يبلغهم من النبي ﷺ لعدم علمهم به أما قبل بلوغه النبي ﷺ فلا يثبت في حقهم اتفاقا إذا كان قبل بلوغه جبريل فإن كان بين التبليغين فكذلك على الصواب ، وينبني على الخلاف رفع الخمسين صلاة ليلة الإسراء هل يسمى نسخا أولا والذي عليه الجمهور واختاره ابن الحاجب والسبكي أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم .

اعلم أن هذه المسألة فرضها بعضهم كالسبكي في ورود الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة وفرضها عياض في أول الوكالة من التنبيهات فيما هو أعم من النسخ وإياه تبعت في النظم تربية للفائدة .

(فالعزل بالموت أو العزل عرض   كذا قضاء جاهل للمفترض)

المفترض بفتح الراء يعني :أنه ينبني على الخلاف المذكور عزل الوكيل أو الخطيب هل يكون بنفس موت الموكل أو المولى إذا حصل موت وبمجرد العزل إذا عزل أحدهما بناء على أن الحكم يثبت بنفس الورود قبل البلاغ أولا يثبت العزل بمجرد ما ذكر بل حتى يبلغهما العزل فيه خلاف فائدته هل يمضي تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو يرد قال خليل : وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله و لم يعلم خلاف . قوله عرض معناه ظهر بناء الخلاف عليه وهو خبر العزل الأول لا الثاني فإنه معطوف

على الموت قوله كذا قضاء الخ معناه ينبني على الخلاف أيضا هل يقضي الجاهل بالشرائع لكونه اسلم بدار الكفر أو نشأ على شاهق جبل ما فاته من الفرائض من صلاة أو نحوها أولا أما من يمكنه علم الشرائع فقضاؤها واجب عليه وان لم تبلغه .

(وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص الازديادا)

كل اسم ليس ونسخا خبرها والازدياد مفعول أفاد يعني أن مالكا وأكثر أصحابه والشافعية والحنابلة لا يكون كل ما أفاد الازدياد أي الزيادة على ما ثبت بالنص نسخا عندهم للمزيد عليه لعدم منافاة الزيادة وما لا ينافي لا يكون ناسخا أي رافعا للحكم الشرعي ومن شرط النسخ التنافي بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمراد زيادة جزء من العبادة أو زيادة شرط لها مثال زيادة الجزء زيادة التغريب في حد الزنا وزيادة ركعتين بناء على أن الصلاة فرضت ركعتين ، ومثال زيادة الشرط زيادة الإيمان في صفات رقبة الكفارة خلافا للحنفية في قولهم إن تلك الزيادة نسخ واحتجوا بأن السلام كان واجبا بعد الركعتين فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع فقد بطل حكم شرعي ، وأجيب بأن السلام يجب فيه أن يكون آخر الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية وكونه في آخر الصلاة لم يبطل بل هو باق على حاله واحتجوا أيضا بإجزاء الركعتين الأولبين قبل والإجزاء حكم شرعي وقد ارتفع فيكون رفعه نسخا وبإباحة الأفعال بعد الركعتين

ومع الزيادة بطلت هذه الإباحة والإباحة حكم شرعي ارتفع فيكون رفعه نسخا ، وأجيب عن الأول بأن معنى الإجزاء أنه لم يبق شيء آخر واجب على المكلف وذلك إشارة إلى عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي والحكم العقلي رفعه ليس نسخا بدليل أن وجوب العبادة ابتداء رافع للحكم العقلي الذي هو البراءة الأصلية وليس ذلك نسخا إجماعا قاله القرافي في شرح تنقيحه وأجيب عن الثاني بأن إباحة الاشتغال بعد الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر وكونه ما وجب عليه شيء آخر إشارة إلى نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة التي هي حكم عقلي فلا يكون رفعه نسخا قاله فيه أيضا وكذا يقال إن زيادة التغريب رافعةٌ لعدم وجوبه وعدم الوجوب حكم عقلي وتقييد الرقبة بالإيمان رافع لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها وذلك حكم عقلي فلا يكون رفعه نسخا كما تقدم وأما زيادة عبادة مستقلة مجانسة كصلاة سادسة فليس محل خلاف للحنفية وإن خالف فيه بعض أهل العراق وإنما جعل الحنفية الوتر ناسخا حيث اعتقدوا وجوبه لما فيه من نسخ قوله تعالى : ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى))[1] فقد ذهبت المحافظة على الوسطى بصيرورتها غير وسطى لأن الصلوات صارت ستا وكل عدد زوج لا توسط فيه وطلب المحافظة حكم شرعي قد ارتفع فيكون رفعه نسخا وهذا بناء على أن تسميتها وسطى لتوسطها بين عددين وقيل لتوسطها بين الليل والنهار فهي الصبح وقيل لتوسطها بين الأعداد الثنائية و الرباعية فهي

---

١ - الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

المغرب ، وأما زيادة عبادة مستقلة غير مجانسة كالحج زيد على العبادات في آخر الإسلام فليست نسخا لما تقدمه من العبادات إجماعا ، وقد صرح الآمدي وابن الحاجب في المنتهى بأن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لها ، ومثار الخلاف بين الجمهور والحنفية هل رفعت الزيادة حكما شرعيا فعند الجمهور لا فليست بنسخ وعند الحنفية نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فالنص المثبت لها رافع لحكم ذلك المقتضى و أجاب الجمهور بعدم تسليم اقتضائه تركها والمقتضى للترك غيره كالبراءة الأصلية فعند الجمهور غير رافعة أبدا لحكم شرعي وعند الحنفية رافعة أبدا له وعند بعضهم ترفعه تارة وتارة لا فلذلك قال إن غيرت حكم المزيد عليه شرعا حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر فنسخ وإلا فلا كزيادة أربعين في حد الخمر واختاره القاضي منا .

(والنقص للجزء أوالشرط انتقي نسخه للساقط لا للَّذْ بقي)

يعني أن نقص جزء العبادة كركعة من الصلاة ونقص الشرط كالطهارة مثلا انتقي بالبناء للمفعول أي اختير كونه نسخا للساقط دون الباقي لأن الساقط هو الذي يترك وهذا مذهب المالكية والجمهور وقيل إنه نسخ لهما إلى بدل هو ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه والجمهور يقولون إن إثبات الحكم للكل كإثباته للعموم فكما أن إخراج صورة من العموم لا يقدح كذلك إخراج جزء أو شرط .

(الاجماع والنص على النسخ ولو تضمـــنا كلا معرفا رأوا)

الإجماع مبتدأ خبره جملة رأوا والنص معطوف على المبتدأ وكلا مفعول رأوا الأول ومعرفا بكسر الراء مفعوله الثاني أي معرفا للناسخ ، هذا شروع فيما يعرف به النسخ وما لا يعرف به ، يتعين الناسخ للشيء بتأخره عنه مع أنه لا يمكن الجمع بينهما وإلا وجب الجمع والعلم بتأخره يحصل بالإجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره أو يجمعوا على أن هذا ناسخ لذلك ومثّله ابن السمعان بنسخ وجوب الزكاة غيرها من الحقوق المالية وكذا يحصل العلم بتأخره بنص الشارع على نسخه نصا صريحا بل ولو كان بدلالة التضمن والالتزام مثال الأول أن يقول هذا ناسخ لذلك ومثال النص عليه التزاما قوله ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة"[١] أو هذا بعد هذا لكن في هذا الأخير بشرط أن لا يمكن الجمع

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٥٥ الحديث رقم ٢٢٩٥٨ وص١١١ الحديث رقم ٢٣٠٠٣ وص١٢٤ الحديث رقم ٢٣٠١٧ وص١٤٥ الحديث رقم ٢٣٠٣٨ ، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز من المصنف باب في زيارة القبور ٣/٥٦٩ الحديث رقم ٦٧٠٨ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣/٣٠ الحديث رقم ١١٨٠٣ ورقم ١١٨١٢ ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه الحديث رقم ٩٧٧ إكمال المعلم ٣/٤٥٢ وأيضاً في كتاب الأضاحي منه باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه الخ الحديث رقم ١٩٧٧ إكمال المعلم ٦/٤٢٨ وأبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب في زيارة القبور الحديث رقم ٣٢١٩ عون المعبود ٩/٥٦ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب

زيارة القبور ٦٥٤/١ الحديث رقم ٢١٥٩ ورقم ٢١٦٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٨٩/٤ والترمذي في أبواب الجنائز من سننه باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور الحديث رقم ١٠٦٠ تحفة الأحوذي ١٣٥/٤ والحاكم في كتاب الجنائز من المستدرك ٥٣٠/١ الحديث رقم ١٣٩١ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٣٧/٢ الحديث رقم ١١٥٤ وفي سننه الكبرى ٧٧/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٥/٤ كلهم من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً" وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتزودوا وادخروا" وفي رواية أخرى " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة" وأخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب إدخار لحوم الأضاحي الحديث رقم ١٠٦٧ شرح الزرقاني ١٠٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٢٩/١٧ الحديث رقم ١١٣٢٩ والحاكم في المستدرك٥٣٠/١ الحديث رقم ١٣٨٦ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٣٦/٢ الحديث رقم ١١٥٣ وفي سننه الكبرى ٧٧/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٦/٤ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحلّ مسكراً ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا" هذا لفظه عند الإمام أحمد واخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣٠/٣ الحديث رقم ١١٨٠٦ ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه الحديث رقم ٩٧٦ إكمال المعلم ٤٥٢/٣ وأبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب في زيارة القبور الحديث رقم ٣٢١٨ عون المعبود ٥٦/٩ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب زيارة قبر المشرك ٦٥٤/١ الحديث رقم ٢١٦١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٩٠/٤ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في زيارة القبور الحديث رقم

١٥٦٩ شرح السندي ٢/ ٢٥١ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣١ الحديث رقم ١٣٩٠ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٢/ ٣٦ الحديث رقم ١١٥٢ وفي سننه الكبرى ٤ / ٧٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال استأذنت ربي في أن أزور قبرها فاذن لي واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٧/ ٣٤١ الحديث رقم ٤٣١٩ وعبد الرزاق في كتاب الجنائز من المصنف باب في زيارة القبور ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ٦٧١٤ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣/ ٣١ الحديث رقم ١١٨٠٨ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في زيارة القبور الحديث رقم ١٥٧١ شرح السندي ٢/ ٢٥٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣١ الحديث رقم ١٣٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٧٧ وابن عدي في الكامل ١/ ٣٥١ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر " هذا لفظه عند الإمام أحمد ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢/ ٣٩٧ الحديث رقم ١٢٣٦ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣/ ٣٠ الحديث رقم ١١٨٠٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٥ وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠١٩ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة " هذا لفظه عند ابن أبي شيبة وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١/ ١٤١ الحديث رقم ١٣٤٨٧ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣/ ٣٠ الحديث رقم ١١٨٠٤ والحاكم في كتاب الجنائز من المستدرك ١/ ٥٣١ و٥٣٢ الحديث رقم ١٣٨٨ ورقم ١٣٩٣ ورقم ١٣٩٤ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٢/ ٣٧ الحديث رقم ١١٥٥ وفي سننه الكبرى ٤/ ٧٧ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها

ومنه النص على خلاف الأول بأن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا بحيث لا يمكن الجمع حتى يصح النسخ كأن يقول في شيء إنه مباح ثم يقول فيه إنه حرام وإلا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ كما لو قال في شيء إنه جائز ثم قال فيه إنه واجب فإن الوجوب خلاف الجواز مع أنه لا نسخ لإمكان الجمع بينهما لأن الجواز يصدق بالوجوب قاله في الآيات البينات ومثله قول التنقيح يعرف أي النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو الضد .

(كذاك يعرف لدى المحرر   بالمنع للجمع مع التأخر

كقول راو سابق..........   ....)

المحرر بكسر الراء معناه المحقق يعني أن النسخ يعرف عندهم بامتناع الجمع بين الدليلين مع العلم بالمتأخر منهما فالمتأخر ناسخ كقول راو هذا سابق على ذلك وفي معناه ما لو رتب بثم كما في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه "قام النبي ﷺ في الجنازة ثم قعد"[1] ....

تذكركم الموت " وفي رواية عنه " فزوروها فإنها ترق القلب وتُدْمِعُ العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا" .

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجنائز من الموطأ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر الحديث رقم ٥٥٢ شرح الزرقاني ٢/١٠٠ والإمام أحمد في المسند ج٢/٣٣٣ الحديث رقم ١٠٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب في الرجل يكون مع الجنازة من قال

لا يجلس حتى توضع ٤/٣ الحديث رقم ١١٥١٨ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب نسخ القيام للجنازة الحديث رقم ٩٦٢ إكمال المعلم ٤٢٦/٣ وأبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب القيام للجنازة الحديث رقم ٣١٥٩ عون المعبود ٤٥٩/٨ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب الرخصة في ذلك ٦٢٧/١ الحديث رقم ٢٠٥٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي٤٦/٤ والترمذي في أبواب الجنائز من سننه باب الرخصة في ترك القيام لها الحديث رقم ١٠٤٩ تحفة الأحوذي٤/١٢١ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في القيام للجنازة الحديث رقم ١٥٤٤ شرح السندي ٢٣٩/٢ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب حمل الجنازة ١٨/٢ الحديث رقم ١٠٦٤ وفي سننه الكبرى ٢٧/٤ كلهم من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد بعدُ" وفي رواية أخرى " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود" وقال الترمذي في السنن : ومعنى قول علي : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة اهـــــ وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب الرخصة في ترك القـــــيام ٦٢٧/١ الحديث رقم ٢٠٥١ ورقم ٢٠٥٢ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤٦/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد" يعني للجنازة وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب القيام للجنازة الحديث رقم ٣١٦٠ عون المعبود ٤٥٩/٨ والترمذي في أبواب الجنائز من سننه باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة الحديث رقم ١٠٢٥ تحفة الأحوذي ٨٦/٤ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في القيام للجنازة الحديث رقم ١٥٤٥ شرح السندي ٢٤٠/٢ من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حَبْر فقال : هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم" .وفي رواية عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمرّ به حَبْر من إليهود فقال : هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم"

وقول جابر [١] ﷺ "كان آخر الأمرين من فعله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار" [٢] .

(...............والمحكي بما يضاهى المدني والمكي)

قوله والمحكي معطوف على قول راو فهو من أمثلة ما علم المتأخر فيه يعني أن مما يعلم به التأخر ذكرهم الشيء بنحو هذا مكي وهذا مدني وهذا قبل

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أحد المكثرين من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الذين شهدوا العقبة الثانية ، استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة خمساً وعشرين مرة وكان رضي الله عنه أحد علماء الصحابة وأحد المعمرين منهم يقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكُفّ بصره في آخر عمره واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٧هـ وقيل سنة ٧٨هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤٥/٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٩/٢ .

٢ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في ترك الوضوء مما مست النار الحديث رقم ١٩٠ عون المعبود ٣٢٧/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب نسخ ذلك ١٠٦/١ الحديث رقم ١٨٨ وفي كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ترك الوضوء مما غيرت النار شرح السيوطي ١٠٨/١ وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١١٦/١ من رواية محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٦/١ : وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه " أكل آخر أمره لحماً ثم صلى و لم يتوضأ" .

الهجرة وهذا بعدها أو هذا كان عام ست والآخر عام سبع أو كان هذا في عزوة كذا والآخر في غزوة كذا إذ الغزوات معلومات السنين لكن ما اختلف في ترتبه منها لا يدل ذكره على التأخر حتى يثبت به النسخ .

(وقوله الناسخ............ ....)

بجر قوله عطفا على قول راو والناسخ خبر مبتدأ محذوف أي هذا الناسخ يعني أن مما يعلم به التأخر ويثبت به النسخ قول الراوي فيما علم نسخه وجهل ناسخه هذا هو الناسخ لذلك سواء قاله بالتعريف أو التنكير بخلاف قوله هذا ناسخ أو الناسخ لما لم يعلم نسخه فلا يثبت به النسخ خلافا لمن قال يثبت به مطلقا ولمن قال يثبت إذا قال هذا منسوخ فإن قال هذا ناسخ لهذا لم يثبت به النسخ وردهما الجمهور بأن قوله ذلك قد يكون عن اجتهاد لا يوافق عليه وفرق بين قبول قول الراوي هذا سابق على ذلك وعدم قبول قوله فيما لم يعلم نسخه هذا ناسخ على مذهب الأكثر بما ذكره في الآيات البينات ولفظه قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتي بأن هذا أقرب إلى التحقيق لأن العادة أن دعوى السبق لا تكون إلا عن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ وقد لا يقول بها غير الراوي اهـ ولا فرق بين الراوي الصحابي وغيره .

(............والتأثير دع بوفق واحد للاصل تتبع)

التأثير مفعول دع وقوله بوفق متعلق بالتأثير وللأصل متعلق بوفق وتتبع بالبناء للمفعول مجزوم لأنه جواب الأمر أي اترك التأثير في التأخير بموافقة واحد من النصين للأصل أي براءة الذمة يعني أن كون أحد النصين على براءة الذمة لا يدل على كونه متأخرا عن المخالف لها حتى يثبت النسخ به لذلك المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها ورد بأنه لا يلزم لجواز العكس .

(وكون راويه الصحابي يقتفي ....)

وكون بالجر عطفا على قوله وفق والصحابي نعت راويه ويقتفى خبر لكون مفعوله محذوف أي يقتفى غيره ويتبعه في الإسلام ، يعني أن كون احد الراويين متأخر الإسلام لا يؤثر في التأخر فلا يكون حديثه متأخرا عن حديث متقدم الإسلام حتى ينسخه إذ لا يلزم من تأخر إسلامه تأخر مرويه كحديث أبي هريرة[1] المتأخر الإسلام في الوضوء

---

١ - هو الصحابي الجليل أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه واسم أبيه فقيل إن اسمه عبد نهم وقيل عمير وقيل عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقيل إنه سماه عبد الله وقيل اسمه سكين وقيل غير ذلك كما اختلف أيضاً في اسم أبيه فقيل إنه ابن عامر وقيل ابن صخر وقيل ابن دومة وقيل ابن عبد غنم وقيل ابن غنم وقيل غير ذلك وقال ابن حجر في الإصابة إن الأقوال في اسمه واسم أبيه تزيد على ٣٠ قولاً ، والذي صدر به هو أي الحافظ ابن حجر في الإصابة أنه ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن

من مس الذكر[١]

دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي وكني بأبي هريرة لانه وجد هرة فحملها في كمه فقيل له أبو هريرة وقيل لأنه كان يرعى وهو صغير غنم أهله وكانت له هرة صغيرة فكان يضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهب بها معه ليلعب بها فكنوه بأبي هريرة وبلغ ما رواه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ٥٣٠٠ حديث وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق وعمر والفضل بن عباس وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم وغيرهم وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وواثلة بن الأسقع وغيرهم ممن هو كثير قال البخاري روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم وكان رضي الله عنه أحفظ الصحابة للحديث ومن أكثرهم ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم يدور معه حيث دار وكان مع ذلك حريصاً على التعلم منه فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه انه قال :" قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث" ولهذه الأسباب كثر حديثه رغم عدم طول صحبته بالمقارنة مع طول صحبة من هو أكثر منهم حديثا لأنه أسلم بين الحديبية وخيبر وقدم على المدينة مهاجراً وسكن الصفة قال عن نفسه لقد رأيتني أصرع بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة فيقال مجنون وما بي جنون وما بي إلا الجوع ومع ذلك ظل صابراً على حاله حتى نال ما نال وورد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته ثم قال ضمه على صدرك فضممته فما نسيت شيئاً بعدُ "، ولهذا الحديث طرق أخرى وهو صحيح وبه يتضح أن قوة حفظ أبي هريرة رضي الله عنه من معجزاته عليه الصلاة والسلام وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٦٣/١٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٦٧/١٢ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٤/١٣٠ الحديث رقم ٨٤٠٤ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٣٣/١ الحديث رقم ٤٧٩وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١١٤/١ الحديث رقم ٢١٠ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه ٢٦٨/١ الحديث رقم ٥٣٢

مع حديث [١] ....

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ والطبراني في معجمه الأوسط والصغير والبزار كما في مجمع الزوائد ٢٤٥/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٣/١ وفي معرفة السنن والآثار ص١٨٧ وابن السكن في صحيحه كما في إتحاف السادة المهرة ١٥٧/٥ والبخاري في تاريخه الكبير ٢١٦/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ" وفي رواية عنه " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" وفي رواية أخرى" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة " وفي رواية عنه " من مس فرجه فليتوضأ" .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١٤/٢٦ الحديث رقم ١٦٢٨٦ وص٢٢٠ الحديث رقم ١٦٢٩٢ وص٢٢٢ الحديث رقم ١٦٢٩٥ وج٤٦٠/٣٩ الحديث رقم ٢٣٠٠٠ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الوضوء من مس الذكر ١١٧/١ الحديث رقم ٤٢٦ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الرخصة في ذلك الحديث رقم ١٨٠ ورقم ١٨١ عون المعبود ٣١٢/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ٩٩/١ الحديث رقم ١٦٠ وفي كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ترك الوضوء من ذلك شرح السيوطي ١٠١/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب في ترك الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٨٥ تحفة الأحوذي ٢٣١/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الرخصة في ذلك الحديث رقم ٤٨٣ شرح السندي ٢٧٩/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٤/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٤١ ورقم ٥٤٣ ورقم ٥٤٤ التعليق المغني ٢٧١/١ و ٢٧٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١١٣/١ الحديث رقم ٢٠٧ ورقم ٢٠٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١ وابن الجارود في المنتقى ص٢١ وأبو نعيم في الحلية ١٠٣/٧ وفي تاريخ أصبهان ٣٥٢/٢ كلهم من رواية طلق بن علي رضي الله عنه "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره ؟ فقال هل هو إلا

طلق[١] ما لم تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني ولا تأثير أيضا بحداثة سن الراوي .

(.................. ومثله تأخر في المصحف)

بضعه منك — أو من جسدك- " وفي رواية عنه " إنما هو بضعة منك أو من جسدك" وفي رواية أخرى "إنما هو منك " وفي رواية " هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه " وفي رواية " ليس فيه وضوء إنما هو منك" .

١ – هو الصحابي أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال : طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدئل بن حنيفة السحيمي الحنفي اليمامي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وإسلامه متقدم على إسلام أبي هريرة الذي أسلم بين الحديبية وخيبر كما تقدم فقد أخرج الطبراني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٤٠ التعليق المغني ٢٧١/١ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ١١٢٢ وغيرهما عن طلق بن علي رضي الله عنه قال :"أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون؟ قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به فجعلت أخلطه وينقلونه " اهـــ ، فهذا يدل على أن قدومه الأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمع فيه الرجل يسأل عن مس الذكر كان في السنة الأولى من الهجرة قبل إسلام أبي هريرة بنحو ست سنين ، وترجمة طلق بن علي رضي الله عنه في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٤٠/٥ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٥٨/٥ .

يعني أن تأخر إحدى الآيتين في المصحف عن الأخرى مثل تأخر إسلام الراوي في كون كل منهما لا يثبت به التأخر حتى ينسخ الآخر كآية العدة بالحول مع آية العدة بأربعة أشهر وعشر خلافا لمن زعم أن تأخر إسلام الراوي يؤثر في تأخر مرويه وكذا ثبوت إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى نظرا إلى أنه الظاهر في الأول وأن الأصل موافقة الوضع للنـــــزول في الثاني وأجيب بعدم لزوم ذلك لجواز العكس ، قال في الآيات البينات قد يجاب بأنه يكفي أن ذلك هو الظاهر والنسخ يكفي فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد إلا أن يمنع أن ذلك هو الظاهر اهـــ ،قلت لا يستطيع أحد أن يمنعه لأنه هو الغالب والغالب هو الظاهر الراجح وقولهم النسخ لا يثبت بالاحتمال لعله في المساوي دون الراجح كما يدل عليه كلام صاحب الآيات البينات ويحتمل أنه لا يثبت بالاحتمال ولو راجحا كما يدل عليه كلام المحلي

فهرسة موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الجزء	الصفحة
مقدمة المحقق	١	٨
مقدمة المؤلف	١	٢٦
كتاب القرآن ومباحث الأقوال	١	٢٣٦
مبحث المنطوق والمفهوم	١	٢٧١
مبحث اللغة	١	٣٢٥
مبحث الاشتقاق	١	٣٣٦
مبحث الترادف	١	٣٥١
مبحث المشترك	١	٣٦٠
مبحث الحقيقة	١	٣٦٨
مبحث المجاز	١	٣٧٢
مبحث المعرب	١	٣٩٣
مبحث الكناية والتعريض	١	٣٩٦
مبحث الأمر	١	٤٠٠
مبحث الواجب الموسع	١	٤٧٥
مبحث الواجب على الكفاية	١	٤٨٥
مبحث النهي	١	٥٠٠

الموضوع	الجزء	الصفحة
مبحث العام	١	٥١٢
مبحث ما عدم العموم فيه أصح	١	٥٦٥
مبحث تخصيص العام	١	٥٩٠
مبحث المخصص المتصل	١	٦٠٧
مبحث المخصص المنفصل	١	٦٣٧
مبحث المطلق والمقيد	١	٦٧٧
مبحث التأويل والمحكم والمجمل	١	٦٨٥
مبحث البيان	١	٧١٢
مبحث النسخ	١	٧٢٦

هذا وان طلب مني فضيلة
القاضي المحترم : محمد الامين
ابن محمذ بيب العلوي .
ان ارسل له هذا الكتاب لتنشر
طبعة منه في الامارات .
العربية المتحدة وعليه فاني
موافق له فيما طلب مني
ولا احتاج على الوصية عليه
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب . التاريخ 9 - صفر ع
الكاتب شيخنا بن محمد احيد بن
محمد محمود بن محمد احيد بن سيدي عبد
الله ابن الحاج ابراهيم العلوي
اعاننا الله واياه آمين .

التاريخ
2005م
4-27